



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

رُضِيَّةٌ

الْمَلْفِينِ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَيْسَ كَلِمَاتِ الْفَقِيهِ

لِلْمَوْلَانَا

وَكُنَّا نَعْمُو وَنُرِيدُكُمْ وَنَدِينُكُمْ بِأَعْمَلِ تَرْجُومَةٍ وَأَعْمَلِ

الْمَوْلَانَا مُحَمَّدًا بَعْدَ الْمَوْلَانَا

فَدِينُكُمْ بِأَعْمَلِ تَرْجُومَةٍ

الْمَوْلَانَا

بُنْيَادُ فَرْهَنْكِ اسْلَامِي

حَاجُّ نَجْمِ خَمِيْنِ كُوْشَانِيُوْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٨
٨	اشاره
٩	باب الأيمان و التذور و الكفارات
٩	باب الأيمان
٧٧	الكفارات
٨٣	كتاب النكاح
٨٣	باب بدء النكاح و أصله
٨٧	باب ووجه النكاح
٨٨	باب فضل التزويج
٩٣	باب فضل المتزوج على العزب
٩٥	باب حب النساء
١٠١	باب كثرة الخير فى النساء
١٠١	باب فىمن ترك التزويج مخافة الفقر
١٠٢	باب من تزوج لله عز و جل و لصله الرحم
١٠٣	باب أفضل النساء
١٠٣	باب أصناف النساء
١٠٦	باب بركة المرأة و شؤمها
١٠٧	باب ما يستحب و يحمى من أخلاق النساء و صفاتهن
١١٣	باب المذموم من أخلاق النساء و صفاتهن
١٢٠	باب الوصية بالنساء
١٢٢	باب تزويج المرأة لجمالها و لجمالها أو لدينها
١٢٣	باب الأكفاء
١٣٨	باب ما يستحب من الدعاء و الصلاة لمن يريد التزويج

١٣٩	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيجُ
١٤١	بَابُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخُطْبَةِ وَالصَّدَاقِ
١٩٤	بَابُ النَّتَارِ وَالرَّفَافِ
١٩٧	بَابُ الْوَلِيمَةِ
١٩٩	بَابُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ
٢٠٣	بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَمَاعُ
٢١٠	بَابُ التَّنْسِيمِ عِنْدَ الْجَمَاعِ
٢١١	بَابُ حَدِّ الْمَدَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْحُرَّةُ
٢١٢	بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّكَاحِ وَمَا حَزَمَ مِنْهُ
٣٣٥	بَابُ مَا يَرُدُّ مِنْهُ التَّكَاحُ
٣٤٥	بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ
٣٤٧	بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيْهَمَا أَحَقُّ بِهِ
٣٥٢	بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيَانُ لَمْ يَجْزُ مَبَاشَرَتُهُمْ وَحَمْلُهُمْ وَوَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
٣٤٤	بَابُ الْأُحْصَانِ
٣٤٨	بَابُ حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
٣٧٤	بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ
٣٨٨	بَابُ الْعُزْلِ
٣٩٠	بَابُ الْعَيْزَةِ
٣٩٣	بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَشْخَرَ زَوْجَهَا
٣٩٤	بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْإِمَاءِ
٤٠٣	بَابُ الْمُمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
٤٠٤	بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَجَامِعُهَا
٤١١	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ
٤١٥	بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
٤١٧	بَابُ تَرْوِيجِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ وَكَرَاهِيَةِ بَيْتِ الْأُمِّهِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ
٤٢١	بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ وَالْإِمَاءِ

٤٥٧	بَابُ الدَّمَى يَتَرَوَّجُ الدَّمِيَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمَانِ
٤٦١	بَابُ الْمُتَعَبِ
٥١٧	بَابُ التَّوَادِرِ
٥٥٢	بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ
٥٦٢	بَابُ الرِّضَاعِ
٥٩١	بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ
٥٩٣	بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ
٦١١	بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ التَّخْيِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ وَ الْكُنْيَةِ وَ خَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلَّدِ وَ ثَقْبِ أُذُنَيْهِ وَ الْخِتَانِ
٦٣٩	بَابُ خَالٍ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ
٦٤٢	بَابُ خَالٍ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ
٦٥١	بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ
٦٦٤	فهرس العناوين
٧١٧	تعريف مركز

روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٨

اشاره

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٨ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

باب الأيمان

رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأيمان

الصحيحه و الفاسده و العهد كذلك «و النذور و الكفارات» «روى منصور بن حازم» فى الحسن كالصحيح كالكلينى (1) و من قوله: و لا يمين لولده أيضا فى الحسن كالصحيح كالشيخ، عن أبى عبد الله عليه السلام (2) و الظاهر أن قوله «عن أبى جعفر عليه السلام» سهو النساخ، و لعدم ذكر أصحاب الرجال له فى أصحاب

ص: ٢

١- (١) الكافى باب انه لا يكون رضاع بعد فطام خبر ٥ من كتاب النكاح و أورده المصنّف أيضا فى اماليه فى المجلس الستين خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٦ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤٢ من كتاب الايمان و النذور و الكفّارات.

لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا

الباقر عليه السلام، و لعدم الروايه عنه فيما تتبناه «لا رضاع بعد فطام» أى لا حكم له إذا كان بعد الحولين فى المرتضع و فى ولد المرتضعه على خلاف سيجىء مع أخبار آخر «و لا وصال فى صيام» أى لا يجوز بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين بدون الإفطار فيما بينهما مع النيه أو الأعم كما تقدم «و لا يتم بعد احتلام»

أى ينقطع حكمه بالاحتلام و ما فى حكمه من البلوغ بالسن و الرشد فى بعض الوجوه «و لا- صمت يوما إلى الليل» بأن يكون صومه صمتا كما كان فى بنى إسرائيل و نسخ لا بأن يكون ساكتا عما لا يعنى فإنه مندوب بل واجب من المحرمات فيه و فى غيره «و لا تعرب بعد الهجره» و هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا و كانوا من رجع بعد الهجره إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد، و هو من الكبائر العظيمه كما سيجىء، و المشهور أنه انقطع حكم الهجره بعد فتح مكه و جوبا و بقى استحبابا أو جوبا أيضا لتعلم شعائر الدين، لكن لم يكن كقبل الفتح و عليه يحمل قوله عليه السلام «و لا هجره بعد الفتح»

فإن الهجره إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان واجبا للجهاد و إكثار المسلمين و تقويه الدين و تعلم الشرائع، فلما فتح مكه و قوى الدين بدخول الناس فى الدين أفواجا انقطع الوجوب المؤكد و بقى الوجوب للتعلم فقط، و الاستحباب لما عداه.

«و لا طلاق قبل نكاح» بأن يقول: إذا نكحت فلانه فهى طالق و سيجىء أحكامه «و لا عتق قبل ملك» بأن يقول: إذا ملكت سالما فهو حر، و تقدم ما ينافيه مع الجمع و سيجىء أيضا «و لا يمين لولد مع والده» أى صحيحا بأن يكون

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ.

باطلا من رأس أو لازما بأن يكون للوالد تنفيذه أو إبطاله أو يكون للوالد الإبطال و ذهب إلى كل واحد من الاحتمالات قوم، و الأول أظهر لفظا، و هل حكم النذر و العهد حكمها؟ قيل به لإطلاق اليمين عليهما كما سيجيء (و قيل): لا - لأن الظاهر أن الإطلاق على المجاز (و قيل) بأن حكم العهد حكمها بخلاف النذر و الوسط أظهر.

«و لا- لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها» بالمعاني التي تقدمت «و لا نذر في معصيه» بأن يكون متعلقه معصيه كشراب الخمر و ترك الصلاة أو يكون شرطه معصيه بأن يكون على فعل المعاصي و ترك الطاعات شكرا و عكسهما زجرا، و كذا العهد و اليمين و الظاهر أن التخصيص للاهتمام أو لكثرة الوقوع، و يمكن أن يكون المراد بالنذر الأعم من الجميع تجوزا.

«و لا يمين في قطيعه» رحم بأن تكون متعلقها أو شرطها كما تقدم، و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال سألته عن رجل حلف في قطيعه رحم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا- نذر في معصيه و لا- يمين في قطيعه رحم، قال: و سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو منه (و في يب - لينجو به منهم) قال: لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم - أي في التخليص من العشور و نحوه (1).

و في القوي كالصحيح عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٢-٣-٤ من كتاب الايمان إلخ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٣٨-٣٩-٤٠ من كتاب الايمان.

..... لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطعيه رحم.

و في القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطعيه رحم.

و روى الشيخ في القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان(١).

و روى عن السكوني عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته قال علي عليه السلام أذبح كبشا سميئا تتصدق بلحمه على المساكين(٢) "فمحمول" على الاستحباب و الاحتياط لا يترك.

و عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين للولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده(٣)

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشترت فلانه أو فلانا فهو حر و إن اشترت هذا الثوب فهو في المساكين، و إن نكحت فلانه فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك و لا يصدق إلا بما يملك و لا يعتق إلا ما يملك ٤

ص: ٥

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٥٤.

٢- (٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٧ من كتاب النذر.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤١-٦٠ من كتاب الايمان.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَيْدِيًّا وَكَلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِذْ إِنَّمَا هَذَا وَ شَبْهُهُ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ .

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم " إلى قوله " جعلت مالها هديا» أى قالت إن كلمت أختى كان مالى هديا لبيت الله الحرام و كان ممالىكى أحرارا و لم يحلف بالله، بل كان هذا حلفا كما هو عند العامه - و لو حلف بالله أيضا كان باطلا لأنه يمين فى قطع الرحم، فالظاهر أن بطلانه من وجهين، و يحتمل كون وجه البطلان فى الأول من وجه آخر أيضا بأن المال لا يهدى إلا أن يكون مرادها أن تشتري به النعم و تهدي فحينئذ يكون كالثانيه «إنما هذا و شبهه»

من الأيمان التى تكون فى الباطل و بدون الحلف بالله «من خطوات» أو خطوات «الشيطان» فإن الشيطان بعثهم إلى القول بصحتها أو بإيقاعها" أو "لأن الإنسان يتكلم بهذه حال استيلاء الشيطان عليه بالغضب.

و روى الكليني فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابه لها فقالت ادنى يا فلانه فكلى معى فقالت:

لا- فحلفت و جعلت عليها المشى إلى بيت الله و عتق ما تملك و أن لا يظلمها و إياها سقف بيت و لا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظله إلى أبى جعفر عليه السلام مقالتهما فقال: أنا قاض فى ذا، قل لها فلتنأكل و ليظلمها و إياها سقف بيت و لا تمشى و لا تعتق و لتتق الله ربها و لا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان(1) و الظاهر أنه نقل بالمعنى.

ص: ٦

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٨-٥ من كتاب الايمان.

..... و فى القوى عن عمر بن البراء قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله و الهدى قال: و حلف بكل يمين غليظ أن لا أكلم أبى أبدا و لا أشهد له خيرا أو جنازه و لا يأكل معى على الخوان و لا يأوينى و إياه سقف بيت أبدا قال: ثم سكت فقال له أبو عبد الله عليه السلام أبقى شىء؟ قال: لا جعلت فداك، قال: كل قطيعه رحم فليس بشىء.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن سعد بن أبى خلف قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام) إني كنت اشتريت أمه سرا من امرأتى و أنه بلغها ذلك فخرجت من منزلى و أبت أن ترجع إلى منزلى فأتيتها فى منزل أهلها فقلت لها إن الذى بلغك باطل و إن الذى أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك فقالت: لا و الله لا يكون بينى و بينك خير أبدا حتى تحلف لى بعنق كل جاريه، و بصدقه مالك إن كنت اشتريت جاريه و هى فى ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين و قالت لى: فقل كل جاريه لى الساعه فهى حره، قلت لها: كل جاريه لى الساعه فهى حره و قد اعتزلت جاريته و هممت أن أعتقها و أتزوجها لهوى فيها فقال: ليس عليك فيما أحلفتك شىء، و اعلم أنه لا يجوز عتق و لا صدقه إلا ما أريد به الله و ثوابه(١).

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه حلفت بعنق رقيقها أو بالمشى إلى بيت الله إلا تخرج إلى زوجها أبدا و هو ببلد غير الأرض التى هى بها فلم يرسل إليها نفقه و احتاجت حاجه شديده و لم تقدر على نفقه فقال: إنها و إن كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت و هى تنوى

ص:٧

١- (١) الكافى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ١٨ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤٦.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ.

أن لا- تخرج إليه طائعه و هي تستطيع ذلك، و لو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها و ليس عليها شيء في يمينها فإن هذا أبر(١).

و الظاهر أن المراد به أنها لو كانت صحيحه لكان لها المخالفه فكيف بها إذا كانت باطله.

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام أ ما سمعت بطارق إن طارقا كان نخاسا بالمدينه فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال يا با جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له: يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان(٢).

و في الصحيح عن الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق و لا غيره٣.

«و قال الصادق (عليه السلام)» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام(٣) الظاهر أن المراد به أنه إذا حلف على فعل مباح أو تركه و كان راجحا فصار مرجوحا أو كان مرجوحا أو لا، يجوز مخالفته بدون الكفاره، و يمكن أن يكون ذلك من الأيمان الباطله كما تقدم.

ص: ٨

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٦١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٥٠-٥٣.

٣- (٤) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها خبر ٢-٥ و ٣-١-٤ من كتاب الايمان و أورد الثاني و الثالث في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٣٧-٣٥ و ٥٦.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّي تَصِيدَقْتُ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ اكْتُبِيهِ شِئْرِي فَقَالَتْ اضْبَعِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنْ يَسُوغَ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ

و يؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف على اليمين و يرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشى أن يأنثم أ يتركها؟ فقال: أ ما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها، و رواه الكليني في الصحيح أيضا.

و رؤيا في القوي كالصحيح و الشيخ أيضا في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه، إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفاره عليه، و إنما ذلك من خطوات الشيطان - و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفاره يمينه و له حسنه.

و روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن الحسين بن بشر قال سألته عن الرجل له جاريه حلف بيمين شديده، و اليمين لله عليه أن لا يبيعه أبدا و له إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه قال ف لله بقولك له (١) و حمل على الاستحباب.

«و روى حماد بن عثمان» في الصحيح كالشيخ «عن محمد بن الصباح»

(الثقه) أو أبي الصباح (المجهول) كما في يب (٢) «فقلت لها إن القضاء لا يجيزون

ص: ٩

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٩.

٢- (٢) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤٨.

فَاخْلِفْ لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

ذلك» باعتبار تخصيص بعض الورثه بالصدقه مع أنه يجوز عندنا شرعا «فاحلف لهم» موريا مع القدره بأن يقصد أنه وصل الثمن من الله إليها.

«و قال أبو عبد الله (عليه السلام)» روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه أيما أن يمشى إلى الكعبه أو صدقه أو عتقا أو نذرا أو هديا إن كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع ذا رحم أو قطع قرابه أو ما تمّ فيه (بالتاء كما فى فى) أو مأثما (بالتاء كما فى يى) يقيم عليه أو أمر (أو أمرا) لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين فى معصيه انتهى من (فى) و فى يى (فقال لا يمين فى معصيه الله إنما اليمين الواجه التى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل الله عليه فى الشكر إن عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال لله على كذا و كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به (1) - فظهر منه اشتراط الشرط فى النذر و إطلاق اليمين عليه و إطلاق (ينبغى) فى الواجب و النقل بالمعنى و إسقاط بعض الخير.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره و فى الصحيح عن زراره بسند آخر قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أى شىء لا نذر فى معصيه قال: فقال: كلما كان لك فيه

ص: ١٠

١- (١) الكافى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٧ و التهذيب باب النذور خبر ٣١.

: وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلِيٌّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

منفعه فى دين أو دنيا فلا حث عليك فيه (١).

و فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظه أن لا يشتري لأهله شيئاً قال فليشتر لهم و ليس عليه شىء فى يمينه ٢.

«و سئل عليه السلام» روى الشيخان فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل على المشى إلى بيت الله و هو محرم بحجه أو على هدى كذا و كذا فليس بشىء حتى يقول: لله على المشى إلى بيته أو يقول لله على أن أحرّم بحجه أو يقول لله على هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا (٢).

و فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال على نذر قال: ليس النذر بشىء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقه أو هدياً أو حجا (٣).

ص: ١١

١- (١-٢) التهذيب باب النذور خبر ٣٤-٤٣ و أورد الأول فى الكافى باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفّاره لكن لفظه هكذا كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعه فى امر دين او دنيا فلا شىء عليك فيها و انما تقع عليك الكفّاره فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصيه ان لا تفعله ثم تفعله و أورد الثانى فى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ١٤.

٢- (٣) الكافى باب النذور خبر ١ من كتاب النذور و التهذيب باب النذور خبر ١ من كتاب الايمان و النذور.

٣- (٤) أوردته و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب النذور خبر ٢-١٣-٣-٢٣ و أورد الثلاثه الأول فى الكافى باب النذور خبر ٢-٣-٩ و أورد الأخير فى باب النوادر خبر ١٨ من كتاب الايمان و النذور.

..... وفى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن قلت لله على فكفارته يمين.

و فى الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: على نذر قال ليس بشيء حتى يسمى النذر و يقول على صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هديا و إن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما يهدى البدن و يظهر من هذا الخبر و خبر أبي الصباح أنه إذا لم يسم المنذور لا يجب عليه شيء و لكن يحمل على نفي القربة بقوله لله.

لما رواه الشيخان عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئا قال إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صام يوما و إن شاء تصدق برغيف، و إن أمكن أن يكون المراد به أنه لم يسم لله و يكون ذلك استحبابا.

و عليه يحمل أيضا ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذرا و لم يسمه قال: إن سمى فهو الذى سمى و إن لم يسم فليس عليه شيء (١).

و فى القوى كالصحيح، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على نذر و لم يسم شيئا قال ليس بشيء ٢ و يؤيد أن المراد به نفي التسميه بالله ما سيجىء من صحيحه الحلبي و الأظهر عدم الوجوب، و يحمل خبر مسمع على الاستحباب .

ص: ١٢

١- (١-٢) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ١٠-٩ و لم نثر عليهما فى التهذيب.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا.

و في القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالندر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال إذا لم يجعل لله فليس بشيء (١).

«و روى أبو بصير» في الموثق كالصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول في قول الله عز و جل: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قال: اللغو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شيء (٢).

و الظاهر أن المراد به التمثيل و يكون الآيه على العموم فيما لم يكن له قصد كما قال تعالى: وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

«و روى محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح، التعزير (إما) للمناشده على الطلاق و هي منافية للإطاعه اللازمه للزوج (و إما) للتكلم بوجه الله كما ورد النهي عنه فيما رواه الشيخ في الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله إنى سألت رجلا بوجه الله فضربنى خمس أسواط

ص: ١٣

١- (١) الكافي باب النذور خبر ٢٢ و التهذيب باب النذور خبر ١٩.

٢- (٢) الكافي باب في اللغو خبر ١ من كتاب الايمان و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٥.

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ .

فضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسواط وقال: سل بوجهك اللئيم (١) (أو لهما) (٢) ، و الأول أظهر لقوله: أو يعفو عنها، و العفو أقرب للتقوى.

«و روى عثمان بن عيسى» الموثق و لم يذكر، لكن رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عنه «عن أبى أيوب» الخزاز قال سمعت أباً عبد الله عليه السلام يقول:

لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإنه عز و جل يقول لا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم (٣)

أى معرضاً لليمين فى كل شىء فإنه كالأستخفاف به تعالى و التغير (إما) من النسخ أو خبر آخر و يدل على كراهه اليمين صادقاً و حرمتها كاذباً.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى (عليه السلام) فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله لا كاذبين و لا صادقين (٤).

و فى الموثق عن أبى بصير قال حدثنى أبو جعفر (عليه السلام) أن أباه كانت عنده امرأه من الخوارج أظنه قال: من أبى حنيفه فقال له مولى له يا بن رسول الله إن عندك

ص: ١٤

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٤ من كتاب الحدود.

٢- (٢) عطف على قوله (أما) للمناشدة يعنى يكون تعزيره (صلى الله عليه وآله) إياه لاجل المناشدة و لاجل التكلم بوجه الله تعالى.

٣- (٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٥ و الكافى باب كراهه الحدود خبر ١.

٤- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب كراهه اليمين خبر ٣-٥.

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عَازِبٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٌ وَمَنْ لَمْ يَصِدْقٌ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

امراه تبرأ من جدك فقضى لأبي عليه السلام أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي (إما) أن تحلف (و إما) أن تعطيهما فقال لي قم يا بني فأعطها أربعمائه دينار فقلت يا أبة جعلت فداك أ لست محققا؟ فقال بلى يا بني و لكن أجلت الله أن أحلف يمين صبر.

و في القاموس اليمين الصبر التي يمسك الحاكم عليها حتى تحلف أو التي يلزم و يجبر عليها حالفها.

و الظاهر أنه يجوز الحلف لدفع توهم الكذب و أمثاله لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر "عليه السلام" يحكى له شيئا فكتب (عليه السلام) إليه و الله ما كان ذاك و إنى لأ-كره أن أقول "و الله" على حال من الأحوال و لكنه غمى أن يقال ما لم يكن(1).

«و قال أبو أيوب» في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح(2) و رؤيا في الموثق كالصحيح عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تحلفوا إلا بالله و من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز و جل في شيء(3).

و روى الشيخان في الصحيح و في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي

ص: ١٥

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٦٤.

٢- (٢-٣) الكافي باب انه لا يحلف الا بالله إلخ خبر ١-٢ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٨-

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لِابْتِلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ.

عبد الله "عليه السلام" قال لا يحلف الرجل إلا على علمه (١).

و فى القوى كالصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه و فى يب عنه "عليه السلام" قال لا يستحلف الرجل إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف ٢.

فما لم يكن له علم لا يجوز للحالف أن يحلف و لا للمدعى أن يحلفه و لا يجوز للمدعى أن يدعى عليه بعد الحلف و لا أن يقاومه و تقدم الأخبار فى ذلك أيضا.

و روى الشيخ فى القوى عن أبى بكر الأرمنى قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك إنه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوعدت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدى ما لى عليه و إن استحلبنى حلفت أن ليس له على شىء قال: نعم فاقبض من تحت يدك، و إن استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شىء (٢).

«و روى بكر بن محمد الأزدي» فى الصحيح، و يدل على كراهه اليمين و العهد و النذر على الأمر المستقبل خصوصا بالنظر إلى ضعف العقول و الإيمان:

و المراد بابتلاء الله أنه يدعه، و الشيطان و بيعته الشيطان على المخالفه و سبب الابتلاء أنه ترك قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم (لا تحلفوا بالله) و إن كان الظاهر منه الحلف على

ص: ١٦

١- (٢-١) الكافى باب انه لا يحلف الرجل إلا على علمه خبر ١-٣ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٢-١٣.

٢- (٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧٥.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْتِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثُكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبَسَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَلَا تَقُولَنَّ لِسْنِي ۚ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسَيْتَ

الماضى، لكن اللفظ عام أو لأن الإنسان لا يعلم حاله فى المستقبل فلو حلف لكان ينبغى له أن يستثنى بالمشيه و لا يعتمد على حوله و قوته فلما ترك الاستثناء خلاه الله تعالى مع نفسه حتى يستولى عليه النفس الأماره و الشيطان، و الغالب فى أمثاله مما ليس للنفس هوى أنه من الشيطان فإنه لعداوته القديمه يسعى فى أن لا- يحصل للإنسان مراده فى الدنيا و الآ-خره. و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى جعلت على نفسى شكر الله ركعتين أصليهما فى السفر و الحضر أ فأصليهما فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم ثم قال إنى أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه قلت إنى لم أجعلها لله على إنما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكرا و لم أوجهما لله على نفسى أ فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم (١).

«و روى حماد بن عيسى» فى الصحيح كالشيخ (٢) بدون التعليل إلى آخره «عن عبد الله بن ميمون» القداح «للعبد أن يستثنى» بقوله: إن شاء الله.

«و أَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسَيْتَ» الاستثناء أى تركته أو الأعم و يكون فردا كما تقدم الاستدلال به على صلاه القضاء منه عليه السلام، و المشهور المروى أنه صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ١٧

١- (١) الكافى باب النذور خبر ٥ و التهذيب باب النذور خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢١.

..... قال؟ بعد نزول الآية إن شاء الله، و الظاهر أنه كان قضاء (و إذا) لما سيجيء (١) أى إن شاء الله لا- أقول أفعل بدون الاستثناء.

و يؤيده ما روياه فى الصحيح، عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسى أو بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال للعبد أن يستثنى فى اليمين فيما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الاستثناء فى اليمين متى ما ذكر و إن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ.

و فى القوى كالصحيح، عن حمزه بن حرمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ؟ قال: ذلك فى اليمين إذا قلت: و الله لا أفعل كذا و كذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله.

و فى الموثق عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ؟ فقال: إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

و فى القوى عن محمد الحلبي و زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز و جل: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ؟ فقال إذا حلف الرجل و نسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر.

و فى القوى كالصحيح عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله

ص: ١٨

١- (١) أى لفظه (إذا) داله على تعليق الاستثناء بالنسبه الى الامر المستقبل.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الاستثناء فى اليمين خبر ٤-٦-٣-٢.

..... عز و جل: وَ لَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَىٰ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا؟ قال: فقال: إن الله عز و جل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا- تقرب هذه الشجرة قال: و أراه إياها فقال آدم لربه كيف أقر بها و قد نهيتني عنها أنا و زوجتي؟ قال: فقال لا تقرباها يعني لا- تأكل منها فقال آدم و زوجته: نعم يا ربنا لا نقربها و لا نأكل منها و لم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما و إلى ذكرهما قال: و قد قال الله عز و جل لنبية في الكتاب وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِلَّا- أفعله فتسبق مشيه الله في أن لا أفعله فإذا قدر على أن لا أفعله قال: فلذلك، الله عز و جل يقول وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَي أُسْتَنُّ مَشِيهِ اللَّهُ فِي فَعْلِكَ.

و روى الشيخ فى القوى عن مرزم قال دخل أبو عبد الله (عليه السلام) يوما إلى منزل معتب و هو يريد العمره فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسميه أرزاق العيال و ما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه؟ كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواه فقال: الحق فيه "إن شاء الله فالحق فيه فى كل اسم" إن شاء الله" (١).

و رؤيا فى القوى عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من استثنى فى يمين فلا حنث عليه و لا كفاره (٢).

فظهر من هذه الأخبار المستفيضه جواز الاستثناء إلى أربعين يوما بل دائما كما يظهر من الأخبار المطلقة أو العامه، غايه الأمر أن يقيد أو يخصص تلك بالأربعين.

ص: ١٩

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٢.

٢- (٢) الكافى باب الاستثناء فى اليمين خبر ٥ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٣.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ أَبُو عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

والمشهور بين الأصحاب أنه ينفع الاستثناء إذا لم يخرج عرفا عن كلام واحد، و حملوا المطلقات عليه و المقيدات على التقيه لأن ذلك قول ابن عباس و كانوا يتقون من بنى العباس، و اشتهر أن أبا حنيفة أفتى بالمشهور فعاتبه الدوانيقى بأنك تخالف جدى؟ فقال أفتيت هكذا لئلا يرجع الناس عن بيعتك فقبل عذره، لكن قتله أخيرا لهذا القول و لغيره، مثل ما ذكره الزمخشري فى تفسير قوله تعالى "لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" (١).

أو يقال إن الاستثناء إلى الأربعين للتميم و لتخفيف الإثم لا لزواله بالمخالفة لكن الأخبار لا معارض لها ظاهرا فلا بأس بالعمل بها.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى» و لم يذكر و رواه الشيخان عنه «عن على بن أبى حمزه» عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن كفاره اليمين فقال عتق رقبه أو كسوه و الكسوه ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أى ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات و إطعام عشرة مساكين مدا (٢) و التغييرات المخله من النساخ (٣).

ص: ٢٠

-
- ١- (١) الكافى باب كفاره اليمين خبر ٨ كما فى المتن الا ان فيه او صيام ثلاثة أيام متواليه اذا لم يجد شيئا من ذى.
 - ٢- (٢) الكافى باب كفاره اليمين خبر ٣ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٨٥.
 - ٣- (٣) الظاهر ان الشارح قد خيل ان الخبر الذى نقله من الشيخين هو الذى أورده المصنّف ره فتوهم ان المصنّف او النساخ قد غيروه مع ان الخبر الذى أورده المصنّف قد أورده فى الكافى فقط كما ذكرنا موضعه فلم يكن فى النقل تغيير اصلا و الله العالم.

..... و رؤيا فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى كفاره اليمين قال: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد دقيق و حفته، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو فى ذلك بالخيار أى الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام(١).

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى كفاره اليمين مد مد من حنطه و حفته لتكون الحفنه فى طحنه و حطبه(٢) و الأحوط زياده الحفنه.

و فى الصحيح عن البنزطى عن أبى جميله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى كفاره اليمين عتق رقبة أو إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، و الوسط الخل و الزيت و أرفعه اللحم و الخبز، و الصدقه مد مد من حنطه لكل مسكين، و الكسوه ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز و جل: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قال و الله ثم لم يف فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كفارته إطعام عشره مساكين مدا مدا من دقيق أو حنطه أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليه إذا لم يجد شيئاً من ذا(٣) و الظاهر أن عدم ذكر الكسوه للظهور أو من الرواه.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز و جل

ص: ٢١

١- (١) الكافى باب كفاره اليمين خبر ١ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٨٥.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب كفاره اليمين خبر ٩-٨-٧ و أورد غير الثالث فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٣-٩١-٩٢.

٣- (٣) هذا بعينه هو الخبر الذى ذكره المصنّف ره نقلا عن على بن أبى حمزه كما تبهنا عليه آنفا.

..... مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؟ قال: هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدد و منهم من يأكل أقل من المدد فيين ذلك و إن شئت جعلت لهم أدماء، و الأدم أدناه ملح و أوسطه الخل و الزيت و أرفعه اللحم - و الظاهر أن الأدم مستحب إلا أن يكون في الإطعام بدون أن يعطيهم فحينئذ يكون فردا للواجب المخير.

و في الحسن كالصحيح عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام(١).

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من عجز عن الكفاره التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقه في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأه أن تكون معه و لا يجامعها(٢).

و رؤيا في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال:

الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه عن الكفاره فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر و أن تصدق و أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا و إلا يجد

ص: ٢٢

١- (١) الكافي باب كفاره اليمين خبر ١٣.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب الكفارات خبر ٥ من آخر كتاب النذر.

..... ذلك فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود فحسبه بذلك " أو فذلك " و الله كفاره(١).

و سيجيء في باب الظهار و القتل بعض أحكام الكفارات أيضا.

و روى الكليني في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال: قال سئل أمير المؤمنين " عليه السلام " هل يطعم المساكين في كفاره اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال لا، لأنه قربان لله ٢.

اعلم أنه تقدم في الأخبار المتقدمه لزوم الثوبين في كفاره اليمين " فما رواه " في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)

فجعلها يمينا و كفرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلت: بما كفر؟ قال أطعم عشره مساكين لكل مسكين مدا قلنا فمن وجد الكسوه؟ قال ثوب يوارى به عورته(٢).

و في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر " عليه السلام " عن أوسط ما تطعمون أهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت و ما أوسط ذلك فقال الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مره واحده قلت كسوتهم؟ قال ثوب أحد.

و في القوي كالصحيح عن معمر بن عمر " عثمان - خيب " قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوه في كفاره اليمين قال ثوب هو يوارى عورته .

ص: ٢٣

١- (١-٢) الكافي باب النوادر خبر ١٠-٩ من كتاب الايمان و النذور و أورد الأول في التهذيب باب الكفارات خبر ٦.

٢- (٣) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب كفاره اليمين خبر ٣-١٤-٦ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٨٧-٨٩-٨٨.

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَيُخَلُّونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ.

_ (فحمله) (١) الشيخ على الضروره و يمكن حمل الثوبين على الاستحباب " أو " على أنه إذا كان الثوب يستر بدنه فيكفي الواحد و إذا كان مثل الإزار و الرداء فلا بد من الثوبين و الاحتياط لا يترك.

و رؤيا في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم " عليه السلام " قال سألته عن كفاره اليمين في قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ما حد من لم يجد و إن الرجل يسأل في كفه و هو يجد؟ فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد (٢).

«و روى ابن بكير» في الموثق كالصحيح «نمر بالمال على العشار» و نقول إنه أمانه أو ليس في السفينه شيء ذو العشور و أمثالهما «أحلى» أو أحل و الأول أظهر.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادى قال قدمت من مصر و معي رقيق لى فمررت بالعاشر فسألنى فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن " عليه السلام " فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس عليك شيء (٣).

ص: ٢٤

١- (١) خبر لقوله ره (فما روياه) الخ.

٢- (٢) الكافي باب كفاره اليمين خبر ٢ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٠.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٦٠-١١١-٤٤- و أورد الأخير في الكافي باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ١٥.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

و في القوى كالصحيح عن مسعده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما آمن بالله من وفي لهم يمين.

و ما رواه الشيخان في الصحيح عن أبي الصباح قال و الله لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام إن الله علم نبيه بالتنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا "عليه السلام" قال و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتكم من شىء أو حلفتكم عليه من يمين فى تقيه فأنتم فيه فى سعه.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن إسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سام و محمد بن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر "عليه السلام" يقول التقيه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له(١).

و فى الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن "عليه السلام" عن القيام للولاه فقال قال أبو جعفر "عليه السلام" التقيه من دينى و دين آبائى و لا إيمان لمن لا تقيه له.

و فى الصحيح عن عبد الله بن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول التقيه ترس المؤمن و التقيه حرز المؤمن و لا إيمان لمن لا تقيه له، الخبر.

«و قال أبو عبد الله "عليه السلام" رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال «التقيه فى كل ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» أى إذا وصلت إلى حد الضروره و لو باحتمال الضرر كما يظهر من الأخبار الكثيره لكن الظاهر الوجوب مع ظن الضرر و الاستحباب مع احتماله كما ذكره الشهيد رحمه الله تعالى و الأخبار فى التقيه أكثر من أن تحصى بل هى من ضروريات المذهب

ص: ٢٥

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب التقيه خبر ١٨-١٢-٢٣-١٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُحْلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِّ شَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شَبَّهِهِ تَرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ

«و روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (1) «عن الحلبي عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال أرى أن لا يحلف إلا بالله» و فيهما لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله أى لا أعلم حلفا إلا بالله فإن ما لا يعلمه فهو باطل و التعبير بهذه اللفظه للتقيه غالبا لأنه ورد فى الأخبار المتواتره أنهم " عليهم السلام " لا يعملون بالرأى بل نهوا عن القول بالرأى و الظن.

«و أما قول الرجل» فى الحلف أو فى المدح أو الدعاء «لا بل شانيك»

فإنه كان أصله لا- أب لشانك أى لمبغضك أى لم يكن أو لا- يكون لمبغضك أب و إذا لم يكن له أب فلا- وجود له فى الخارج كما يقول العرب فى الذم أو الدعاء عليه لا أب لك " أو "لا إخالك «فإنه من قول الجاهليه» أى الكفره للمدح أو الدعاء أو الحلف كما يحلفون بقولهم: لعمرك و أمثاله و فى الصحاح نقل عن ابن السكيت أنه كناية عن قولهم لا- أب لك، فيكون المراد، الحلف بأنه لا أب لك لو لم يكن كذا و نسب عدم الأب إلى المبغض رعايه للأدب.

«و لو حلف الناس إلخ» بيان لكراهه الحلف بغير الله أو حرمة فإنه إذا عظم غير الله بمثل تعظيم الله مع أنه كالشرك ترك بالأخره الحلف بالله.

ص: ٢٤

١- (١) الكافى باب انه لا يجوز ان يحلف الإنسان الا بالله عزّ و جلّ خبر ٢ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢.

وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهُ يَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ائِمُّ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ.

«و أما قول الرجل» فى النداء أو الحلف مجازا «يا هناه» بالفتح أو الضم أى يا هذا لنداء الله تعالى أو الحلف به «يا هناه» تأكيداً له أو بالمشناه فى التحت بمعناه «فإنما ذلك طلب الاسم» أى كناية عن اسم الله و لا بأس به و ليس كالسابق.

«و أما لعمر الله» أى ببقاء الله و دوامه، "قسمى" و اللام للتوكيد و هو مرفوع بالابتداء و خبره مقدر «و ايم الله» هو لفظ موضوع للقسم "و قيل" هو جمع يمين، أصله أيمن بفتح الهمزتين و كسرهما و ضم الميم و فتحها "و يقال" ايم الله بكسر الهمزة و الميم "و قيل" ألفه ألف وصل، "و هيم الله" بفتح الهاء و ضم الميم "و أم الله" مثلثة الميم "و أم الله" بكسر الهمزة و ضم الميم و فتحها "و من الله" بضم الميم و كسر النون "و من الله" مثلثة الميم و النون "و م الله" مثلثة و "ليم الله" و "ليمن الله" و جاء أكثرها فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه «فإنما هو بالله» أى بالله قسمى، و فى فى "و أما قوله لعمر الله و قوله لاهاه" أى لاها الله "" فإنما ذلك بالله عز و جل "و فى يب بخطه" لا هلاه "و فى بعض نسخه كما فى فى و" فى القاموس لولاه الله الخلق خلقهم.

و رؤيا فى القوى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله و قال: قول الرجل حين يقول: لا بل شائتك فإنما هو من قول الجاهليه

..... و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله (١).

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز و جل: وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى ، و ما أشبه ذلك؟ فقال إن الله عز و جل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به ٢.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح عن مسعده بن صدقه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ؟ قال: كان أهل الجاهليه يحلفون بها فقال الله عز و جل: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، قال عظم أمر من يحلف بها "أى لما قال الله تعالى: وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ" قال و كانت الجاهليه يعظمون المحرم و لا يقسمون به و لا شهر رجب و لا يعرضون فيهما لمن كان فيها ذاهبا أو جاثيا و إن كان قد قتل أباه و لا لشيء يخرج من الحرم دابه أو شاه أو بعيرا و غير ذلك فقال الله عز و جل لنبىه صلى الله عليه و آله و سلم " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ " قال فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون (٢).

و فى القوى عن يونس عن بعض أصحابه "أو أصحابنا" قال سألته عن قول الله عز و جل: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ؟ قال أعظم إثم من يحلف بها، قال و كان أهل الجاهليه يعظمون المحرم و لا يقسمون به "أو إلا به" و يستحلون حرمه الله فيه و لا يعرضون لمن كان فيه و لا يخرجون منه دابه فقال الله عز و جل " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ

ص: ٢٨

١- (٢-١) الكافى باب انه لا يجوز ان يحلف الإنسان الا بالله عز و جلّ خبر ٣-٤ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٣-١.

٢- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب انه لا يجوز ان يحلف الإنسان الا بالله خبر ٤-٥.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ خَشَيْتَ عَلَيَّ دَمِكَ وَ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ يَمِينِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَمِينِكَ لَا تَرُدُّهُ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

بِهَذَا الْبَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ مَا وَلَدٌ " قَالَ يَعْظُمُونَ الْبَلَدَ، أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحْلُونَ فِيهِ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ.

الظاهر أن المراد منه أنه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم و مغاربها، كما أن أهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمتها عندهم، و لهذا قال تعالى: وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ أَى إِثْمُهُ لِأَنَّهُ قَسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا- تعلمون عظيم إثم الحلف بغير الله و لذلك تقسمون بغيره تعالى.

و يمكن أن تكون " لا " زائده كما ذكره المفسرون و حينئذ يكون المراد أن أثم مخالفته عظيم كما أنكم تعظمونه لأنهم كانوا يعظمون المحرم و غيره من الأشهر الحرم و كانوا لا يحلفون بها و لو حلفوا لوفوا به و كذلك الحرم كما قال الله " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ " مع عظمه و الحال أن حرمة صار أعظم باعتبار أنك حال فيه.

و المراد " بالوالد " رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلِمَ أو أمير المؤمنين عليه السلام و ب " ما ولد " أولادهما و كانوا يعظمون الحرم و لم يعرفوا حق الوالد و ما ولد و قتلوا ولد رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلِمَ فيه و لم يلاحظوا حرمة رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلِمَ و لا- حرمة الشهر مع أن حرمة الشهر و البلد لحرمة صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلِمَ و يمكن أن يكون المراد بحسب الظاهر استهجان فعلهم في دار الندوة و إرادته قتله صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلِمَ.

«و قال عليه السلام» تتمه صحيحه الحلبي على احتمال، و الظاهر أنه الخبر الذي رواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيه قال إن خفت على مالك و دمك فاحلف ترده يمينك فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم(١) و يؤيده الأخبار المتقدمه في التقيه.

ص: ٢٩

وَقَالَ الْحَلْبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنَّ سَمِيَّتَهُ فَهَوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِن لَّمْ تُسَمَّ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارُهُ يَمِينٌ.

«و قال الحلبي» في الصحيح - و قريب منه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح(١) و تقدم «و لا يسميه» أى بقوله "لله على" أو بخصوصه بأن يقول "لله على نذر" - فعلى هذا - يحمل ما تقدم من خبر مسمع.

"و ما" رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول على نذر و لا يسمي شيئاً قال كف من بر غلظ عليه "أو شدد"(٢).

"و ما" سيجيء من المصنف، على الاستحباب و حينئذ يكون قوله «فإن قلت لله على فكفاره يمين» كلاماً برأسه، و يدل على أن كفاره النذر هي كفاره اليمين و قد تقدمت و يمكن أن يكون المراد أنه إذا لم يقل "لله على" فلا يجب عليه شيء و إذا قال "لله على" فيجب عليه الوفاء به، و مع التخلف فعليه الكفاره و يكون المراد باليمين النذر كما تقدم الإطلاق عليه تجوزاً و يحمل الأخبار المنافية لذلك، على التخيير بناء على الأول.

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين(٣) و الظاهر أنه كخبر الحلبي مع أنه محمول على الاستحباب للعجز و تقدم الأخبار في الصوم أنه يتصدق بمد لكل يوم.

ص: ٣٠

١- (١) روى صدره في الكافي باب ما لا يلزم من النذور و الايمان خبر ١٠ و ذيله في باب النذور خبر ٩ و التهذيب ذيله باب النذور خبر ١٣.

٢- (٢) الكافي باب النذور خبر ١٤.

٣- (٣) الكافي باب النذور خبر ١٦ و التهذيب باب النذور خبر ٢٤.

..... و فى القوى عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفاره النذر فقال كفاره النذر كفاره اليمين، و من نذر هديا فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفه، و من نذر جزورا فحيث شاء نحره(١).

و روى الشيخ فى الموثق عن عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله و فى به، و ما كان لغير الله فكفارته كفاره يمين.

و فى القوى كالصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصيه ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال و لا أعلمه إلا قال فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا.

و فى القوى عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهدا لله و ميثاقه فى أمر لله طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

اعلم أن هذا الخبر و خبر على بن جعفر و إن كانا ظاهرين فى العهد، لكنهما بظاهرهما يشملان النذر أيضا لأنه أيضا عهد مع الله، و يمكن قصرهما على العهد، فالظاهر أن كفاره العهد: الكبيره المخيره لأنه لا معارض ظاهرا لهما و إن اختلفت الأصحاب فيه اختلافا كثيرا، و أما النذر فجمع الشيخ بين الأخبار بالضروره

ص: ٣١

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب النذور خبر ١٨-٢٩-٢٥-٤١-٤٦ و أورد الأول فى الكافى باب النذور خبر ١٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ - فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

وغيرها و أیده بخبر جمیل و لا دلالة له كما ذكرناه فالتخيير هو الأظهر و إن كان ما ذكره أحوط و سيجيء أخبار آخر.

«و قال عليه السلام» من صحيحه الحلبي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابه له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه. و قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشيء في طلاق أو عتق.

قال و سألته عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدى و لا يذكر فيه الله عز و جل.

و سئل عن الرجل يقول: على ألف بدنه و هو محرم بألف حجه قال ذلك من خطوات الشيطان، و عن الرجل يقول هو أو " و هو " محرم بحجه قال ليس بشيء أو يقول أنا " أهدي أو أن أهدي كما في في " هذا الطعام؟ قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله؟ قال إنما تهدي البدن و هن أحياء و ليس تهدي حين صارت لحما(١).

اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و أمثاله أن الراوي يسأل عن الأيمان الباطله التي هي مشهوره بين العامة و لا يتكلمون بالجلاله، بل اليمين هي العتق و الطلاق و الهدى و الحج و أمثالها فيجيب " عليه السلام " بالبطلان لوجه آخر و يعرض بالمذكور أيضا

ص: ٣٢

١- (١) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ١٢ و التهذيب باب النذور خبر ٢٧.

وَقَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَحَفْنَةٌ.

: وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُخْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

ففى السؤال الأول جعل العتق و الطلاق يمينا لكن زجرا على ترك المستحب أو الواجب فلو كان اليمين بالله لكان باطلا فكيف و الحال أنه وقعت بالباطل و يمكن أن يكون السؤال عن اليمين بالله و يكون الجواب عن بطلانه ببطلان شرطه و يكون أتبعه " عليه السلام " ببطلان الأيمان الفاسده و الظاهر أنه لم يفهم السائل مراده " عليه السلام " و أتبعه بالسؤال الثانى لو كان بعده (أو) يكون توضيحا لما استقر عندهم صحته و قوله " عليه السلام " إنما الهدى ما جعل الله إشاره إلى أنه لم يذكر الله و لو كان يذكر الله لكان عليه أن يحلف بما يكون مراد الله لا- مثل قطيعه الرحم و منع الماعون مع أنه وقع بغير أمره و لو كان صحيحا لما كان عليه الكفاره.

و فى الثالث مع بطلانه تكلم بالمحال العادى و لا يمكن القصد بذلك أيضا فلما أجاب عليه السلام بالبطلان توهم أن بطلانه بالمحاليه سئل رابعا على تقدير عدمها فأجاب عليه السلام بأنه ليس عليه شيء لأنه لم يتكلم بالله، بل جعل الحج يمينا، و كذلك الهدى المذبوح و لو تكلم فيه بلفظ اليمين لأن الهدى على الحى لا على المذبوح، فظهر أن التغيير الذى وقع من المصنف مخل بالمعنى إلا أن يكون خيرا آخر منه.

«و قال فى كفاره اليمين إلخ» لم يكن فى هذا الخبر بروايه الشيخين و الظاهر أنه من خبر الحلبي و تقدم صحيحه الحلبي بذلك و حملناها على الاستحباب «و عن الرجل إلخ» تقدم الأخبار فى عموم التقيه و فى خصوصه أيضا، و الظاهر أنه من الحلبي السابق و اللاحق و يمكن أن يكون من المصنف ره فى خلال خبر،

: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعًا لَهَا فَلَانَهُ وَ فَلَانَهُ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْيَاءِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنِي وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْفِ حَجَّهِ قَالَ تِلْكَ خُطَوَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهِ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُجْرٍ بَعْدَ مَا نُحِرْتُ هُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ءِ لَا يَلْزَمُهُ

كما يقع منه نادرا، لكن مع إشاره إليه «يجوز» من الجواز أو من الحيازه «و روى» الظاهر أنه بالمعلوم أى الحلبي بقريته قوله «فى حديث آخر» أى من الحلبي، و يحتمل أن يكون من غيره و يكون مرسلا، و الأول أظهر و يدل على حرمه الحلف بغير الله لأن الاستغفار من الذنب غالبا، و يمكن حمله على الكراهه و روى الكليني فى القوى عن أمير المؤمنين " عليه السلام " قال كان من إيمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم " لا و أستغفر الله " (1) و الظاهر أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يريد أن يحلف بالله و كان يتكلم بهذا الكلام فى موقع اليمين و أطلق عليه اليمين مجازا، و تقدم الأخبار فى ذلك.

«و قال الصادق (عليه السلام)» يمكن أن يكون وصل إليه هكذا مسندا، و أن يكون مضمون الأخبار مثل ما رواه الشيخان فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر

ص: ٣٤

أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَالْآخَرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ
فَمِنْهَا مَا يُؤَجِّرُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ
النَّارِ

عليه السلام قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلقت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء و ما لم
يكن عليك واجبا أن تفعله فحلقت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك الكفاره (١) و بإطلاقه أو عمومه يشمل المباح كما ذكره
المصنف و في الحسن كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر "عليه السلام" مثله ٢.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر "عليه السلام" عن الأيمان و النذور و اليمين التي هي لله طاعه فقال ما
جعل لله في طاعه فليقضه (أى فليفعله) فإن جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فيكفر يمينه و أما ما كانت يمين في معصيه فليس
بشيء (٢).

و في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال كل يمين حلقت عليها لك فيها منفعه في أمر دين أو دنيا
فلا شيء عليك فيها و إنما تقع عليك الكفاره فيما حلقت عليه فيما لله معصيه إلا تفعله ثم تفعله.

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله يقول ليس كل يمين فيها كفاره أما ما كان منها مما أوجب
الله عليك أن تفعله فحلقت أن

ص: ٣٥

-
- ١- (٢-١) الكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفاره خير ٤-٩ و أورده بالسند الأول باب الايمان و الاقسام خبر ٦٦.
 - ٢- (٣) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفاره خبر ٧-١-٢-٨-١٠ و أورد الأخرين في
التهديب باب الايمان و الاقسام خبر ٦٩-٦٨.

فَأَمَّا الَّتِي يُؤَجِّرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَلَا تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدِّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيُتْرَكُ الْيَمِينُ وَيَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينُ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

لا- تفعله فليس عليك فيها الكفارته و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارته.

و فى الصحيح، عن زراره عن أبى جعفر "عليه السلام" قال كل يمين حلف عليها أن لا- يفعلها مما له فيها منفعه فى الدنيا و الآخرة فلا- كفارته عليه، و إنما الكفارته فى أن يحلف الرجل و الله لا أذى، و الله لا أشرب الخمر، و الله لا أسرق، و لا أخون و أشبه ذلك و لا أعصى ثم فعل فعليه الكفارته فيه.

و فى الصحيح عن البنزطى عن ثعلبه و عمن ذكره عن مسره قال قال أبو عبد الله "عليه السلام" اليمين التى لا تجب فيها الكفارته ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شىء لأن فعلك طاعه الله عز و جل و ما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فعليك الكفارته.

و فى الصحيح عن ابن مسكان عن حمزه بن حمران عن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى شىء الذى فيه الكفارته من الأيمان؟ فقال كلما حلفت عليه مما فيه البر و الطاعه فعليك الكفارته إذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفارته إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر

..... و لا معصيه فليس بشيء (١).

و فى القوى كالصحيح، عن حمران قال قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام اليمين التى يلزمنى فيها الكفاره؟ فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعه أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفاره و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصيه فكفاره تركه و ما لم يكن فيه معصيه و لا طاعه فليس هو بشيء.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم "عليه السلام" قال قلت له رجل كانت عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم حج فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه فقلت لم يرد بعثقه وجه الله؟ فقال إنه نذر فى طاعه الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج، قلت فإن الحج تطوع قال: و إن كان تطوعا فهو طاعه لله، قد أعتق غلامه.

و فى الصحيح عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال قلت له بأبى أنت و أمى جعلت على نفسى شيئا إلى بيت الله قال كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به (٢).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا.

ص: ٣٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب كفّاره اليمين خبر ١٠-٨-٣ و أورد الاولين فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧١-٧٠ و الأخير فى باب النذور خبر ٩.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب النذور خبر ١٧-٨-٧-٢٠ و الكافى باب النذور خبر ١٨-٢٠-٩-٢٥.

..... و فى الحسن كالصحيح عن رفاعه و حفص قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام حافيا قال: فليمش فإذا تعب فليركب - و ظاهره عدم انعقاد نذر الحفا، بل يجب المشى حينئذ و تقدم.

و فى الصحيح عن مسمع قال: قلت لأبى عبد الله "عليه السلام" كانت لى جاريه حبلى فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه فقال إن رجلا نذر لله عز و جل فى ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحج عنه مما ترك أبوه - أى من الأصل.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك كفاره؟ و ما اليمين التى يجب فيها الكفاره؟ فقال الكفاره فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه و إن حلف على شىء و الذى عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير و لا كفاره عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان(١).

فظهر من هذا الخبر أن المباح الراجح يقع عليه اليمين و المرجوح لا يقع عليه و به تجمع بين الأخبار.

و عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفاره، و يمين فيها كفاره و يمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها كفاره، الرجل يحلف

ص: ٣٨

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧٠ و الكافى باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفاره خبر ٦.

..... على باب بر أن لا- يفعله فكفارته أن يفعله و اليمين التي يجب فيها الكفاره الرجل يحلف على باب معصيه أن لا يفعله يفعله فتجب عليه الكفاره و اليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حيس ماله(١).

و الظاهر أنها الفرد الأشد عقوبه، و الظاهر أن الغموس ما كان على الماضي كذبا فكأنه يغمس صاحبه في النار و هي من الكبائر كما سيجىء.

و روى الكليني رضى الله عنه عن على بن إبراهيم قال الأيمان ثلاثه: يمين يجب فيها النار، و يمين يجب فيها الكفاره، و يمين لا يجب فيها النار و لا- الكفاره فأما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده و يذهب بماله و يحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه أو يعين عليه عند سلطان و غيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله، فهذا يجب فيه النار، و أما اليمين التي يجب فيه الكفاره فالرجل يحلف على أمر هو طاعه لله أن يفعله ثم لا- يفعله أو يحلف على معصيه لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيها الكفاره، و أما اليمين التي لا يجب فيها الكفاره فرجل يحلف على قطيعه رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصيه لله أن يفعلها ثم يحث فلا يجب فيه الكفاره - و الظاهر أنه خبر أو مأخوذ من الأخبار كما هو دأب القدماء.

و عن السكوني قال قال أمير المؤمنين "عليه السلام" في رجل قيل له فعلت كذا و كذا؟ قال لا و الله ما فعلته و قد فعله، فقال: كذبه كذبها يستغفر الله منها(٢).

ص: ٣٩

-
- ١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب وجوه الايمان خبر ١-٢.
 - ٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده فى الكافى باب النوادر خبر ١٩-١٤-١-٢-٣ - من كتاب الايمان و أورد الأربعة الأول فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٨٤-١٠٨-٧٧-٤٧ - و الثانى أيضا فى باب النذور خبر ٣٤.

..... و فى الموثق كالصحيح عن زرارہ قال قلت لأبى عبد الله "عليه السلام" أى شىء لا نذر فى معصيه؟ قال فقال: كلما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حث عليه فيه.

و فى القوى عن نجيه العطار قال: سافرت مع أبى جعفر (عليه السلام) إلى مكه فأمر غلامه بشىء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر "عليه السلام" و الله لأضربنك يا غلام قال: فلم أر ضربه فقلت جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أركضتته فقال أو ليس الله عز و جل يقول "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى".

و فى القوى عن عدى بن حاتم و كان مع أمير المؤمنين "عليه السلام" فى حروبه أن أمير المؤمنين "عليه السلام" قال فى يوم التقى هو و معاويه فى صفين و رفع بها صوته لىسمع أصحابه و الله لأقتلن معاويه و أصحابه ثم يقول فى آخر كلامه "قوله - خ ل "" إن شاء الله يخفض بها صوته و كنت قريبا منه، فقلت يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال لى: إن الحرب خدعه و أنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابى عليهم لكيلا يفشلوا و لكى يطمعوا فيهم فأفقهه لتنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، و اعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى "عليه السلام" حيث أرسله إلى فرعون فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ، و قد علم أنه لا يتذكر و لا يخشى و لكن ليكون أحرص لموسى "عليه السلام" على الذهاب.

و فى القوى عن عيسى بن عطيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إنى آليت أن لا- أشرب من لبن عنزى و لا آكل من لحمها فبعتها و عندى من أولادها فقال:

لا تشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها فإنها منها - و كأنه على الاستحباب.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زرارہ و عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله؟ قال

وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بَكْبِيرِ.

ليس بشيء (١).

ولا- يجب الوفاء بيمين المناشده و إن استحب استحبابا مؤكدا، بل هو من الحقوق اللازمه للمؤمنين كما ورد في أخبار حقوق المؤمن "و أن يبر قسمه" (٢).

بل روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفاره يمين (٣).

و حمل على الاستحباب. لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال: ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه (٤).

و في الصحيح "على الظاهر" عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفاره؟ قال لا (٥).

«ولا- يجوز إطعام الصغير» رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال لا يجزى إطعام الصغير في كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير (٥).

ص: ٤١

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٥١.

٢- (٢) يعنى ورد ان من جمله حقوق المؤمن على اخيه ان يبر قسمه.

٣- (٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧٣-١١٥.

٤- (٤-٥) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٨٢-٧٢.

٥- (٥-٦) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٣ و الكافي باب كفاره اليمين خبر ١٢.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَلْيُكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ.

و الظاهر أن التغيير من النساخ و لو كان من المصنف فمراده من عدم الجواز عدم الإجزاء، هذا إذا أكل عند المكفر، أما إذا أعطاه المد فهما سواء، و كذا إذا أطعمه مع الكبير لما تقدم من خبر الحلبي أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك.

و ما رواه الشيخ في القوي "كالصحيح بل الصحيح (لأن الظاهر أن الشيخ رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن كتابه" عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفاره، إطعام مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء؟ و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال كلهم سواء و يتمم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العده التي يلزمه أهل الضعف من لا ينصب(١) و الأحوط في الأكل احتساب الاثنين بواحد مطلقا.

«فمن لم يجد إلخ» رواه الشيخان في القوي عن السكوني قال: قال أمير - المؤمنين عليه السلام إن لم يجد في الكفاره إلا الرجل و الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشره يعطهم اليوم، ثم يعطهم غدا(٢) الذي يظهر منه و من الأخبار المتقدمه أنه لا بد من التعدد اختيارا، و يظهر من هذا الخبر جواز التكرير على الواحد اضطرارا.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشره مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد

ص: ٤٢

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٤.

٢- (٢) أورده و الذي بعده في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٥-٩٦ و أورد الأول في الكافي باب كفاره اليمين خبر ١٠.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا

يُعْطَاهُ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْتُ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: فَيُعْطِيهِ ضَعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ أَهْلَ الْوِلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ - وَ يُظْهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ خَبَرِ يُونُسَ جَوَازَ إِطْعَامِ الْمُسْتَضْعَفِ فِي الْكُفْرَةِ وَ لَا رَيْبَ فِي أَنَّ إِعْطَاءَهَا أَهْلَ الْوِلَايَةِ أَحْوَجُ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ يَمِينُ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةُ تَتْرَكَ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ (١).

وَ فِي الْقَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٍ.

وَ فِي الْقَوَى عَنْ ابْنِ الْقَدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ - وَ الْبَلْقَعُ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْخَالِي مِنَ النَّبَاتِ أَيْ يُصِيرُ سَبَبًا لِهَلَاكِ أَصْحَابِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِيهَا أَوْ لَجَلَانَهُمْ عَنْهَا.

وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحْمِ تَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحْمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ.

وَ فِي الْقَوَى عَنْ فُلَيْحِ (بْنِ أَبِي بَكْرٍ - خ كَا) الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" الْيَمِينُ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةُ تَوْرَثُ الْعَقْبَ الْفَقْرَ.

ص: ٤٣

..... و فى القوى، عن حريز عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اليمن الغموس التى توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

و فى القوى عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال اليمن الغموس ينتظر بها أربعين ليلة "أى إن تاب" و إلا فيبتلى بلبه بعد الأربعين أو لا يتجاوز عنه و فى الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن اليمن الفاجر تنقل فى الرحم، قال قلت فما معنى تنقل فى الرحم؟ قال تعقر.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش و رجلاه فى تخوم الأرض السابعة له جناح فى المشرق و جناح فى المغرب لا يصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثلته شىء قال فيجيبه الله تبارك و تعالى يقول لا يحلف بى كاذبا من يعرف ما تقول.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله ملكا رجلاه فى الأرض السفلى مسيره خمسمائة عام و رأسه فى السماء العليا مسيره ألف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت لما أعظمك قال: فيوحى الله عز و جل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بى كاذبا - أى من كان يعرف عظمه الله لا يجترئ على الحلف كاذبا به تعالى.

و فى الموثق كالصحيح كالشيخ، عن وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتر لذلك عرشه إعظاما له (١).

ص: ٤٤

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب اليمن الكاذبه) خبر ١-٢-٣ و أورد الاولين فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٣٠-٣١.

وَالنَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَاً وَكَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَّيْتُ دَقْتُ أَوْ حَجَّجْتُ أَوْ فَعَلْتُ شَيْئاً مِّنَ الْخَيْرِ وَكَانَ ذَلِكَ فَهَوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَاً وَكَذَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَاً وَكَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكِفَارَةُ وَكَفَّارَةُ النَّذْرِ كِفَارَةُ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ - لِكُلِّ مَسِيكِينَ مُيِّدًا أَوْ كَسَوْتَهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ (١) أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كِفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

و في القوى كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد: علم الله و كان كاذبا قال الله عز و جل ما وجدت أحدا تكذب عليه غيري؟ و في الموثق عن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال:

علم الله ما لم يعلم اهتر العرش إعظاما له.

«و النذر على وجهين» قد تقدم الأخبار في ذلك «و كفاره النذر إلخ»

قد تقدم.

«فإن نذر إلخ» روى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب بندگان مولى إدريس: يا سيدى (إنى - خ) نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب "عليه السلام" و قرأته: لا تتركه إلا من عله و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت منه من غير عله فتصدق بعدد

ص: ٤٥

١- (١) هكذا في النسخ و الصواب (ثوبان).

..... كل يوم بسبعه مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى (١).

و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم "و فى (يب) أن يتصدق فى مسجده بألف درهم نذرا" ففضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا و وجهها إليك أ يجوز ذلك أو يعيد؟ قال. يعيد.

و فى القوى كالصحيح، و الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار مثله و كتب إليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة "أو يوما من الجمعة" دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى! فكتب "عليه السلام" إليه قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله، و كتب إليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب "عليه السلام" إليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه.

قد اشتمل هذا الخبر على أحكام "منها" أن النذر إذا وقع على يوم غير راجح كيوم السبت مثلا فهو صحيح بخلاف مثل نذر الصلاة فى الدار و على ذلك، الإجماع على ما نقلوا.

"و منها" أنه إذا نذر صوم السفر سواء كان مع الحضر أو منفردا عنه فهو صحيح و يفهم منه استحباب الصوم فى السفر و إلا لم ينعقد و يؤيده الخبران المتقدمان فى الصوم.

ص: ٤٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب النذور خبر ١٠-١١-١٢ و التهذيب باب النذور خبر ١١-١٢ مع نقله الأخيرين بسند واحد.

..... " و منها "التصدق على سبعة مساكين كما هو فيهما، و في المتن على عشرة مساكين، و نقل عن المصنف أيضا روايه و إن كان طاهر كلامه أيضا أنه كانت النسخه عنده، عشره و على هذا يكون كفاره اليمين كما تقدم و الذي وقع في آخر الخبر من تحرير الرقبه فهو أيضا فردها، و أما نذر التصدق بالدراهم، فعلى نسخه " يب " من وجوب التصدق في المسجد فوجه الإعاده طاهر، و أما على نسخه " في " فيمكن أن يكون على الاستحباب (أو) لأنه لما أوصله إليه (عليه السلام) لم يذكر أنه صدقه و الحال أن الصدقه محرمة عليهم عليهم السلام فيجب عليه إعادته و يمكن أن يكون " عليه السلام " أيضا إعاده عليه.

" و منها " أنه يدل على القضاء إذا وافق الأيام المحرمه و حمله بعض الأصحاب على الاستحباب لأنها كالمستثناه من النذر، و يدل أيضا على أنه إذا كان المنذور مكررا يكون الكفاره مكرره و لا ينحل النذر بإفطار يوم منه.

و روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زراره قال إن أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز و جل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكه فأشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر أ تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر " عليه السلام " عن ذلك فقال لا تصوم في السفر إن الله قد وضع عنها حقه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ذا إذا قدمت أن تركت ذلك؟ قال لأنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره (و في يب بعد قوله على نفسها) فقلت له فما ترى إذا هي رجعت أ تقضيه؟ قال لا قلت أ تترك ذلك؟ قال لا إني أخاف إلخ (١).

ص: ٤٧

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا يَدَلُّ يَوْمٌ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا رَغِيْفًا وَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا -

و فى الصحيح " على احتمال قوى " أو فى القوى عن عبد الله بن جندب قال سمعت من رواه (و فى يب عن زرارہ) عن أبى عبد الله " عليه السلام " أنه سأله رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته فى زياره أبى عبد الله " عليه السلام " قال يخرج و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك(١) و الأحوط القضاء.

«فإن نذر إلخ» قد تقدم خبر مسمع وغيره و ما يعارضها.

«و إذا نذر إلخ» روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى قال كنت عند أبى عبد الله " عليه السلام " فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشىء كثير و لم يسم شيئا فما تقول؟ قال يصدق ثمانين درهما فإنه يجزيه و ذلك بين فى كتاب الله إذ يقول لنبىه عليه السلام لقد نصركم

ص: ٤٨

١- (١) الكافى و التهذيب باب النذور خبر ١٦ و لكن فيهما هكذا - عبد الله بن جندب قال: سئل عباد بن ميمون و انا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج الى مكه فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) الخ و ليس فى النسخه التى عندنا من التهذيب لفظ زرارہ.

..... الله في مواطن كثيره، الكثيره في كتاب الله ثمانون(١).

و رؤيا في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلّفوا عليه فقال بعضهم: مائه ألف، و قال بعضهم: عشره آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفه فاشتبه الأمر عليه فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك قال ابن الرضا عليه السلام فقال له و هو يحسن من هذا شيئا؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا و إلا فاضربني مائه مفرعه فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه و سل عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي إنه يسألني عن العله فيه فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله عز و جل قال: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا(٢).

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب في النذر، و في غيره من الوصيه و غيرها خلاف للتعليل و احتمال الاختصاص.

و روى الشيخ في القوى كالصحيح عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله على أن أصوم حيناً و ذلك في شكر؟ فقال أبو عبد الله قد أتى على عليه السلام في مثل هذا فقال: صم سته أشهر فإن الله تعالى يقول تُؤْتَى أُكْلَهَا

ص: ٤٩

١- (١) التهذيب باب النذور خبر ٥٦.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب النذور خبر ٢٤.

وَإِنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فِي النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا نَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَلَعَلَّهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يَدَلُّ يَوْمًا وَيُعْتَقَ رَقَبَهُ مُؤْمِنًا وَالْأَعْمَى لَا يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ وَيُجْزَى الْأَقْطَعُ وَالْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْوَرُ وَلَا يُجْزَى الْمُتَعَدُّ -

كُلِّ حِينَ يَأْذِنُ رَبُّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ (١) وَتَقَدَّمَ أَنْ الْقَدِيمِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

«فإن صام إلخ» لا ريب في وجوب الكفارة بمخالفه النذر في الصوم المعين و في عدم الوجوب في النذر المطلق إنما الخلاف في الإثم و عدمه، و الاحتياط ظاهر.

«فإن نذر إلخ» قد تقدم صحيحه على بن مهزيار في ذلك، و الظاهر أن العتق باعتبار كونه فردا لخصال الكفارة، أما الصغرى فهو الظاهر من أول الخبر، و أما الكبرى فلما تقدم و لا ريب في أنه أحوط لاحتمال كونه باعتبار الترتيب و يكون مع الوجدان متعينا.

«و الأعمى لا- يجزى في الرقبة إلخ» لما تقدم من أن المملوك يعتق بالعمى و الإقعاد و الظاهر أنه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجزى الأعمى في الرقبة، و يجزى ما كان منه مثل الأقطع و الأشل و الأعرج و الأعور و لا يجوز (أو لا يجزى) المقعد (٢).

ص: ٥٠

١- (١) التهذيب باب النذور خبر ٤٤.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٢.

وَيَجُوزُ فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ غَرِيمَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ إِلَّا يُعْلِمَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُعْلِمَهُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَدْعَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَقَعَ عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ضَرَّرَ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

و روي عن السكوني عن علي عليه السلام قال العبد الأعمى و الأجدم و المعتوه لا يجوز في الكفارات إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعتقهم (١).

و في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط و سمى (٢).

«و يجوز في الظهار إلخ» روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل العتق يجوز له المولود إلا في كفاره القتل، فإن الله تعالى يقول فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَهُ قَدْ بَلَغَ الحَنْثَ (أى البلوغ) و يجزى في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام و في كفاره اليمين ثوب يوارى عورته و قال ثوبان (٣).

«فإن حلف رجل إلخ» رواه الكليني و الشيخ في القوي، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظه إلا يخرج من البلد إلا بعلمه فقال: لا يخرج حتى يعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه؟ قال إن كان عليه ضرر أو على عياله (و في) (في) إن كان علمه ضرارا عليه

ص: ٥١

١- (١) التهذيب باب الكفارات خبر ٢٠.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ١٦ من كتاب الايمان و التهذيب باب النذور خبر ٢٢.

٣- (٣) التهذيب باب الكفارات خبر ٣.

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحِقِّ فِي دَعْوَاهُ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَلْيُعْطِهِ وَ لَا يَحْلِفْ وَ
إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَلْيَحْلِفْ وَ لَا يُعْطِهِ.

و على عياله) فليخرج و لا شىء عليه(١).

و روى الكليني فى القوى عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع؟ و لا يدري ما يبلغ يمينه و ليس له فيها نيه قال ليس بشىء(٢).

لا- ريب فى عدم لزوم هذه لوجوه: أما الأول فالظاهر أنه حلف بالله و كان له نيه أو لم يكن و كان النيه نيه الطالب فيجب الوفاء إلا مع عدم قدره فلا يجب الوفاء لما تقدم من الأخبار المستفيضة.

«و إن ادعى رجل إلخ» روى الشيخان فى الصحيح، عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال إذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه(٣) و يحمل الأمر على الجواز و النهى على الكراهه لما تقدم من الأخبار.

ص: ٥٢

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ٩ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٦٣.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ٣ من كتاب الايمان.

٣- (٣) الكافى باب كراهه اليمين خبر ٢ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٩.

وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَذَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ غَارَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ فَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْهُنَّ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً

«و إذا كان للرجل إلخ» روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله "عليه السلام" في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقه قال: إن كان جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء(١).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الشيخان في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أجل الله "أى عظمه" أن يحلف به أعطاه خيرا مما ذهب منه(٢).

و لم يذكر قوله كاذبا فعلى هذا يحتمل قراءته بالتشديد و التخفيف بخلاف المتن فإنه بالتشديد بمعنى التحليف و إن احتمل التخفيف أيضا و كأنه من النساخ و تقدم الأخبار في ذلك.

«ففقده» أى يعوضه الله تعالى سواء كان لعدم الحلف أو التحليف.

«و قال إلخ» رواه الشيخان عن السكوني عنه (صلوات الله عليه)(٣).

ص: ٥٣

١- (١) التهذيب باب النذور خبر ٥٥.

٢- (٢) الكافي باب كراهه اليمين خبر ٢ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٦.

٣- (٣) الكافي باب الاستثناء فى اليمين خبر ٧ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٤.

فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْيَمِينِ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ. يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيَنْسَى مَا قَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

«و من حلف علانيه فليستن علانيه» و الظاهر أنه لثلا يظن به الحنث الحرام و تقدم أخبار الاستثناء.

«و سأل إسماعيل بن سعد» الثقة و لم يذكر و رواه الكليني في الصحيح عنه و رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن "عليه السلام" عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه (1) «يعني على ضمير المظلوم» الظاهر أنه من كلام المصنف و ليس من الخبرين.

لكن روى الشيخان في القوي كالصحيح عن مسعده بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول و سئل عما يجوز و عما لا يجوز من النيه على الإضمامار في اليمين فقال يجوز في موضع و لا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته و أما إذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم ٢

و عليه عمل الأصحاب.

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح «و ينسى ما قاله» أو ما حاله أى يتلفظ نسيانا بغير ما فى ضميره لقوله «قال عليه السلام هو على ما نوى» و لو كان نسي رأسا لم يكن لقوله عليه السلام معنى ظاهرا و الظاهر أنه ليس عليه شيء حينئذ

ص: ٥٤

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَلَا يُكْفَرُ.

و يمكن أن يكون المراد حينئذ أن المدار على النيه، و إذا نسيها لم يكن عليه شيء.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك و لله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله ليس ذلك على المستكره (1) و حمل على الاستحباب لو كان الحلف بالله بأن يعتق و لو كان كيمين العامه فهو باطل و إن أمكن أن يقال باستحباب الوفاء بها أيضا كما قاله الشيخ، و حملة على التقية أو الاتقاء أظهر.

«و روى سعد بن الحسن» فى القوى و يدل على جواز المخالفه فى المباح المرجوح و قد تقدم الأخبار الكثيره فيه و روى فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر "عليه السلام" قال قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظه أن لا يشتري لأهله شيئا قال فليشتر لهم و ليس عليه فى يمينه شيء.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح "عليه السلام" قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى إلى بيت الله لا يشتري لأهله ثيابا بالنسيئه سنه قال يضر ذلك بهم و يشق عليهم؟ قلت: نعم يشق عليهم قال: فليشتر لهم و لا شيء عليه و فى القوى كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجه؟ قال فليشتر لهم قال: قلت له من يكفيه

ص: ٥٥

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٢-٤٣-١٠٨-١٠٥.

..... قال يشتري لهم قال قلت: إن له من يكفيه و الذى يشتري له أبلغ منه و ليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم.

"فأما ما" رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جاريه حلف بيمين شديده و اليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدا و له إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه قال ف لله بقولك له (١).

و فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعجبتة جاريه عمته فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراما و أعتق كل مملوك له و حلف، بالأيمان أن لا يمسها أبدا فماتت عمته فورث الجاريه أ عليه جناح أن يطأها؟ فقال إنما حلف على الحرام و لعل الله أن يكون رحمه فورثها إياه "أو فورثه إياها" لما علم من عفته.

و فى الصحيح عن البنزطى عن أبى الحسن عليه السلام قال إن أبى "عليه السلام" كان حلف على "عن - يب خ" بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائه دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشترت نسمة بمائه دينار فأعتقها (أو فأعتقها) (٢) فمحمول على الاستحباب لما تقدم.

و روى فى القوى عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: من حلف بذلك و لله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله و ليس ذلك على المستكره.

و فى الموثق كالصحيح عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ٥٦

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٩-١٠٨ ١١٤-١٠٢.

٢- (٢) بقراءه احدهما بالمتكلم وحده و الآخر بالماضى.

..... رجل جعل عليه عليه مشيا إلى بيت الله الحرام و كل مملوك حر إن خرج مع عمته إلى مكة و لا يكارى لها و لا صاحبها فقال: ليس بشيء ليتكارى لها و ليخرج معها(1).

و فى الموثق كالصحيح، عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأه نذرت أن تقاد مزمومه بزمام فى أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأنت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: إنما نذرت لله.

و فى الموثق كالصحيح (بصفوان) عن عنبسه بن مصعب قال: نذرت فى ابن لى إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن ذلك فقال: إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت أ شىء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء.

و فى الصحيح عن أبى على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر الثانى "عليه السلام" إن امرأه من أهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانه جاريتى حره و الجاربه ليست بعارفه فأيا أفضل؟ تعتقها أو أن تصرف ثمنها فى وجه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها.

و فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله "عليه السلام" أنه قال: أيما رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشى فليركب و ليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد.

و فى القوى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قلت له: رجل مرض فاشتري نفسه من الله بمائه ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال: يا إسحاق

ص: ٥٧

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ يَدَنَّهُ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِيَمِينِي يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ.

لمن جعلته؟ قال: قلت له: جعلت فداك للإمام، قال: نعم هو الله، و ما كان لله فهو للإمام(١).

و في القوي عن أبي الحسن "عليه السلام" قال: سئل عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٢.

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى إن هو مات أن لا يتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج قال: تبع مملوكها فإني أخاف عليها الشيطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت(٢).

«و روى السكوني» في القوي كالشيخ ٤ و لا ريب فيه و قد تقدم ما يدل على ذلك من الأخبار، مع أصالة العدم و البراءة.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخ(٣) و يدل على أن إطلاق البدنه ينصرف إلى نحرها بيمينى و قسمتها بين المساكين، و المشهور أنه ينصرف إلى نحرها بمكة (و فى يب زياده قوله:) و قال فى رجل قال عليه بدنه ينحرها بالكوفه فقال

ص: ٥٨

١- (٢-١) التهذيب باب النذور خبر ٥٠-٥٢.

٢- (٣-٤) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٥٩-١١٢.

٣- (٥) التهذيب باب النذور خبر ٤٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثِ.

إذا سمي مكانا فلينحر فيه فإنه يجزى عنه - و الظاهر أنه إذا كان الغرض التصدق بلحمها لا ذبحها فقط فإنه لا رجحان فيه.

«و روى محمد بن يحيى الخزاز» الثقة و لم يذكر، و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه (١) «عن طلحه بن زيد» و يدل ظاهرا على عدم إجزاء الكفارة قبل المخالفة و يمكن حمله على عدم الوجوب، لما رواه الشيخ، عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب "عليه السلام" قال إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين و يطعم قبل أن يحنث (٢) أى يجوز جمعا بينهما، و الرد بالضعف أو التقيه أظهر.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر "عليه السلام" قال سألته عن شىء من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثه أيام و قلت إنه ضعف عن الصوم و عجز قال يتصدق على عشرة مساكين، قلت إنه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز و جل و لا يعود ٣.

فيمكن أن يكون السهو فى الترتيب من الرواه (أو) ورد لبيان الخصال مع قطع النظر عن الترتيب و إلا فلا ريب فى تقدم الإطعام على الصيام للآيه و الأخبار المتقدمه و لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن الحكم عن حمزه و كأنه أبى حمزه فسقط لفظه (أبى) عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الله فوض إلى الناس فى كفارة

ص: ٥٩

١- (١) التهذيب باب الندور خبر ٤٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٩-٩٧.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصَّوْمُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ.

وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ حُبَلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تَكْفُرُ عَنْهُ.

: وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع "أو يضع" ما شاء و قال كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار (١).
«و سأل محمد بن منصور» في القوي كالكليني قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال: كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد (٢)

و كان في تبديل الرضا بموسى بن جعفر سهوا.

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال مد من طعام في كل يوم ٣

و قد تقدمت الأخبار الكثيره في هذا الباب في كتاب الصوم.

«و روى طلحه بن زيد» في الموثق و يدل على وجوب الكفاره للإسقاط و لا شك فيه مع ولوج الروح فلو كان عمدا وجبت الكفارات الثلاث و لو كان خطأ فبالترتيب و كذا شبه العمدة و الأحوط في مجهول الحال بل في مطلق الجنين الكفاره لإطلاق الروايه.

«و سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح

ص: ٦٠

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٠.

٢- (٢-٣) الكافي باب كفاره الصوم خبر ٢-٤ من كتاب الصوم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَلْكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى مَاتَ .

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَيْهَمِ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِسَدِيرٍ: يَا سَدِيرُ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَتَمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ .

عن ابن أبي عمير رفعه قال سمع (١) و ظاهره الحرمة و لو كان صادقا لقبح هذه الكلمه و لو على سبيل فرض المحال، و قريب منه ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا قال ليس بشيء (٢).

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا فقال بس ما قال و ليس عليه شيء (٣).

«و روى محمد بن إسماعيل» فى الصحيح و رواه الشيخان فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى البلاد (٤) «عن سلام بن سهم» و فيهما عن أبى سلام «الشيخ المتعبد»

و يفهم منه مدحه و إن أمكن أن يكون معروفا به، و الظاهر أنه على المبالغه كما فى جميع أصحاب الكباير «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» أى لا تهتكوا

ص: ٦١

١- (١) الكافي باب كراهيه اليمين بالبراءه من الله و رسوله خبر ١ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر - ٣٣.

٢- (٢) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٥٦.

٣- (٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤.

٤- (٤) الكافي باب كراهه اليمين خبر ٤ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٧.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا فِي جَبْرِ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَوْقَ بَيْنِ الْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرِ مِنَ السُّلْطَانِ يَكُونُ وَالْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَبِ

حرمه الله بكثرة الإيمان به و لو كنتم صادقين أو لا تجعلوا إيمانكم مانعه عن البر و التقوى أى لا يحصلان لكم بسببها كما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لَصَلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَى يَمِينٍ أَنْ لَا أَفْعَلَ(١) و الأول أظهر و تقدم الأخبار فى ذلك.

«و روى عبد الله بن القاسم» فى الضعيف كالشيخين بطريقتين عنه(٢) و تقدم أنه صحيح لكونه عن عبد الله بن سنان و كلما كان فى هذا الكتاب عن عبد الله بن سنان فله طريق صحيح إليه(٣) و كذا الكلينى على الظاهر و إن أمكن أن يكون من كتاب عبد الله و كان الرواية عنه قبل الضعف «لا يمين فى غضب» رافع للقصد أو الجزم و إن كان الشعور باقيا، و الظاهر أنه يكفى فى عدم الانعقاد، الندامه عليها و كونه بحيث لو لم يكن الغضب لم تقع منه «و الإكراه من الزوجه» و كأنه

ص: ٦٢

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٥٨.

٢- (٢) الكافى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ١٦-١٧ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤٥.

٣- (٣) قال الصدوق ره فى مشيخته: و ما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبى عمير عن عبد الله بن سنان - و هو الذى ذكر عند الصادق عليه السلام فقال: اما انه يزيد على السن خيرا انتهى.

وَالْأَمُّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ أَنْجِ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّيْنٍ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

لعدم القصد بل لمحض استرضائها و كذا للأبوين .

«و قال (عليه السلام)» أو (قال علي عليه السلام) رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) و تقدم الأخبار في جوازها فيما دون ذلك .

«و روى عبد الله بن جبلة» في الموثق كالصحيح و هما في القوي كالصحيح (٢)

و يدل على أنه مع العجز يتصدق عن كل يوم بمدين، و تقدم الأخبار بالمد، فيحمل المدان على الاستحباب و ظاهره أن المدين أجره الصيام عنه و هو بعيد مع أنه لم يقل به أحد فيحمل على أن المسكين إذا أفطر بهما فكأنه صام بدله .

و روى الكليني في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الصوم يشتد على فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم، ثم قال و ما أحب أن تدعه (٣) .

«و روى محمد بن عبد الله بن مهران» في الضعيف كالشيخ (٤) و تقدم الأخبار

ص: ٦٣

١- (١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٤ .

٢- (٢) الكافي و التهذيب باب النذور خبر ١٥ .

٣- (٣) الكافي باب كفارة الصوم و فديته خبر ٥ من كتاب الصوم .

٤- (٤) التهذيب باب النذور خبر ٢٧ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكُعْبَةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُمَا بَاعَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيِّبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكُعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ: يَا يُونُسُ لَا تَخْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهَا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنْهَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ

فِي ذَلِكَ فِي الْحَجِّ.

«وَرَوَى السَّكُونِيُّ» فِي الْقَوَى كَالشَّيْخِ (١) وَعَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الْأَحْوَطُ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ (٢) وَظَاهِرُهُ حَرْمَةُ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ وَتَقَدُّمُ وَسِيَّجِيءُ أَيْضًا.

«وَرَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ بَسْنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ (٣) «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٤

١- (١) الكافي و التهذيب باب النذور خبر ٦.

٢- (٢) الكافي باب كراهية اليمين بالبراءة من الله و رسوله خبر ٢ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٣٤.

٣- (٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩ و فيه هكذا، سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به.

دَيْنٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ.

: وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مَلَّتِهِ.

مسلم عن أحدهما قال سألته عن الأحكام» أى القضايا و الحلف بغير الله تعالى فيها «فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون» و فى يب بخط الشيخ "بما يستحلون" و فى كثير من النسخ كما فى المتن.

«و قضى أمير المؤمنين "عليه السلام" رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر "عليه السلام" قال سمعته يقول قضى على "عليه السلام" (١) و اليمين الصبر ما يكون لازماً شرعاً كيمين المنكر أو المدعى مع الرد.

و روى الشيخان فى القوى عن السكونى قال إن أمير المؤمنين "عليه السلام" استحلف يهودياً بالتوريه التى أنزلت على موسى "عليه السلام".

و روى الشيخان فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله إن الله عز و جل يقول فَأَحْكُمُ " أو "وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن أهل الملل يستحلفون قال لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل (٢).

و رؤيا فى الموثق كالصحيح عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصرانى و المجوس بالهتهم قال لا يصلح

ص: ٦٥

١- (١) أورده و الذين بعده فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠-١١-٥ - و الكافى باب استحلاف أهل الكتاب خبر ٤٤ من كتاب الايمان.

٢- (٢) أورده و الذين بعده فى الكافى باب استحلاف أهل الكتاب خبر ١-٢-٥ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٨-٧-٦.

وَرَوَى عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ مُسَيْبٍ كَانَ عَنْ يَدْرِ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَبْسٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِي هَذَا أَنْ أَصُومَ سِنَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ وَخَافَ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ أَنْ يَصُومَ سِنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَمِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَتَى أَفْطَرَ يَوْمًا تَصِدَّقَ بِمِدٍّ وَمَتَى صَامَ حُسِبَ لَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ.

لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز و جل.

و في القوي عن جراح المدائني عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال لا يحلف بغير الله و قال: اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل.

فيجمع بين الأخبار بأن الأصل أن لا يحلف أحدا بغير الله عز و جل و يجوز للحاكم أن يحلفهم بغيره تعالى إذا رأى أن ذلك أردع لهم و خاف ذهاب حق مسلم و ظاهر الصحيحتين جواز تحليف غير الثلاثة من أنواع الكفار التى لا دين لهم كالهنود و إن احتمل أن يقال المراد بقوله " عليه السلام " (على كل دين) أن يكون لهم مله كاليهوديه و الظاهر أن الكفر مله واحده و لا فرق بينهم و الهنود أيضا مله باطله و يمكن أن يكون المراد بالخبر الثانى تحليفهم بالله على حكم كتابهم و شرعهم بأن يكون " عليه السلام " ردهم إلى حاكمهم.

«و روى عبد الله بن مسكان» فى الصحيح «عن بدر بن خليل» مجهول و لا يضر «أن أصوم سنه» أى متتابعاً بقريته السؤال و يظهر منه أنه يقيد المطلق بالقصد كما رواه الشيخان فى الصحاح أن اليمين على الضمير و تقدم «قال يصوم شهراً» يدل على حصول التابع بذلك إلا أن يحمل على الاستحباب لعدم التصريح بالتتابع، و يكفى فى الاستحباب ذلك، و كذا التصديق بالمد إلا أن يكون مع النيه و كان على الوجوب كما تقدم «و متى صام حسب له» و يدل على وجوب القضاء لو قصد التابع و الظاهر أن الخبر لا يدل على شىء من الطرفين فلا يمكن

..... الاستدلال به على طرف منهما و إن كان الأحوط العمل عليه فى الطرفين مهما أمكن و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمى قال:

كنا عند أبى عبد الله " عليه السلام " جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالى أبى جعفر " عليه السلام " فسلم عليه ثم جلس و بكى، ثم قال له جعلت فداك إنى كنت أعطيت الله عهدا إن عافانى الله من شىء كنت أخافه على نفسى أن أتصدق بجميع ما أملك و إن الله عز و جل عافانى منه و قد حولت عيالى من منزلى إلى قبه من خرائب الأنصار و قد حملت كلما أملك، فأنا بائع دارى و جميع ما أملك فأتصدق به، فقال أبو عبد الله " عليه السلام " انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادله و أعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر إلى أوثق الناس فى نفسك فادفع إليه الصحيفه و أوصه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك و قم فى مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شىء تصدق به فيما تستقبل من صدقه أو صلته قرابه أو فى وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصه فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذى أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفه ثم اكتب جملة ما تصدقت و أخرجت من صلته قرابه أو فى بر فى تلك السنه ثم افعل ذلك فى كل سنه حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله قال فقال الرجل فرجت عنى يا بن رسول الله جعلنى الله فداك(١) و يدل على عدم الفوريه أو مع الضرر أو للتفويض.

و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال كتب رجل من بنى هاشم إلى أبى جعفر

ص: ٤٧

..... الثاني "عليه السلام" إني كنت نذرت نذرا منذ سنين "سنتين - خ ل" أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعه نحو مرابطهم بحدوده و غيرها من سواحل البحر أفتري جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفندى الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لا صير إليه إن شاء الله تعالى فكتب "عليه السلام" إليه بخطه و قرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتة "أو شنيعه" و إلا فاصرف ما نويت من نفقه ذلك في أبواب البر وفقنا الله و إياك لما يحب و يرضى(١).

و المشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقا للمرابطه و حمل ذلك على إعاتهم في الإثم و العدوان كما كان الظاهر في ذلك الزمان.

و روى الشيخ في الموثق عن خالد بن سدير قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل شق ثوبه على أبيه، و على أمه، و على أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون عليهما السلام و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشق المرأة على زوجها، و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلاحه لهما حتى يكفرا، و يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، و في الخدش إذا دميت و في التنف كفاره حنث يمين، و لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبه، و قد شققن الجيوب و لظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشق

ص: ٦٨

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَيَاتٌ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يُصِيَامُ عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ قَالَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الكفارات

وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ

الجيوب (١).

«و روى محمد بن إسماعيل» في الصحيح، و يدل على أن التصديق عن الميت أفضل من الصيام عنه و يحمل على غير الواجب أو غير رمضان و الإطلاق أو العموم أقوى كما تقدم في الصوم.

«و روى عن علي بن مهزيار» في الصحيح و تقدم الأخبار في ذلك.

الكفارات

«و روى محمد الحلبي» في الصحيح - و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال سألت عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفاره؟ فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في

ص: ٦٩

وَيَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَكَفَّارِهِ الَّتِي صَبِيٌّ.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ يُعْطَى ضَعِيفًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ. يَعْنِي فِي الْكُفَّارَاتِ

وَرُويَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَغْلَمُونَ عَظِيمٌ يَعْنِي بِهِ الَّتِي بِمِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَائَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ. وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ.

كفاره القتل، فإن الله عز و جل يقول فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَهُ قَدْ بَلَغَتْ الْحَنْثَ (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبه أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً و الرقبه تجزى فيه الصبي ممن ولد في الإسلام (٢) و تقدم و سيجىء.

«و سأل إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ، (٣) و تقدم مع خير يونس.

«و روى عن المفضل بن عمر الجعفي» يمكن أن يكون هذا بطن الآية.

ص: ٧٠

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٨.

٣- (٣) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٩٦ و صدره هكذا - سألت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشره مساكين او إطعام ستين مسكيناً أ يجمع ذلك الإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا و لكن يعطى إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم قلت الخ ما في المتن.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَيْبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الضَّحِكِ أَنْ يَقُولَ - اللَّهُمَّ لَا تَمَقْتِنِي.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِحْوَانِ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَنَثَ مَا تَوَبُّتَهُ وَمَا كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

«و روى جعفر "حفص - خ" بن عمر "إلى قوله" كما ذكرته» أى بالسوء فينبغى الاستغفار له حتى يتدارك و رأيت هذا الخبر فى غير هذا الكتاب بعنوان (كلما ذكرته) و هو أظهر و أحوط.

«لا تمقتنى» أى لا تعذبنى بالضحك مع المعاصى أو مطلقا «و قال عليه السلام» تقدم.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار» فى الصحيح كالشيخين(١) و يدل على أن كفاره حنث الحلف بالبراءة كفاره اليمين أو خصوص الإطعام و الاستغفار و هو أحوط.

و روى الشيخ فى الحسن عن عمرو بن حريث عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابه له فعليه المشى إلى بيت الله و كلما يملكه فى سبيل الله و هو برئ من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال يصوم ثلاثه أيام و يتصدق على عشره مساكين(٢)

ص: ٧١

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب الايمان و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠١.

٢- (٢) التهذيب باب النذور خبر ٣٠.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ فَقَالَ بِهِمَا جَمِيعًا مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَرَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَحْوَطَ.

«وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ» تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ.

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: قَالَ (١) وَلَا رَيْبَ فِي انْعِقَادِهِ إِذَا قَالَ بَرَبِ الْمُصْحَفِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ السَّمَاءِ وَغَيْرِهَا وَيَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْحَنْثِ وَالتَّقْيِيدِ لِرَفْعِ تَوْهَمِ أَنَّهُ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ وَبِرَبِّهِ فَكَأَنَّهُ حَلَفَانِ، أَمَا إِذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْانْعِقَادِ.

«وَرَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالْكَلْبِيِّ، لَكِنْ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ (٢).

ص: ٧٢

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٨ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١١٣.

٢- (٢) الكافي باب الدين خبر ٦ من كتاب المعيشة.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْأَذْدَاءُ أَوْ يُرْضَىٰ صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَتْ طَمَئُتُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنَّ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنَّ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا - سُبْحَانَ

«عن أبي جعفر "عليه السلام" وهو الصواب و كان السهو من النساخ «إلا-الدين» لأنه من حقوق الناس فيشملمها جميعا أو لخصوصه.

«و روى عن جميل بن صالح» الثقة و لم يذكر و رواه الشيخان في القوي عن جميل مثله(1) و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جاريه له فارتفع حيضها و قال: خاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة و صوما و صدقه إن هي حاضت و قد كانت الجارية طمئت قبل أن تحلف بيوم أو يومين و هو لا يعلم قال: ليس عليه شيء(2).

«و قال الصادق "عليه السلام"» و روى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال قال أبو جعفر "عليه السلام": من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه «سُبْحَانَ رَبِّكَ» أي نزه تنزيها ربك عما لا يليق بذاته و صفاته «رَبُّ الْعَرْزِ عَمَّا يَصِفُونَ» متعلق بسبحان أو بالعزه «و سَلَامٌ» عن النقائص أو الرحمة الكاملة

ص: ٧٣

١- (١) الكافي و التهذيب باب النذور خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب النذور خبر ٤٠.

رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أو الأعم «عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١)..

الحمد لله الذى ختم الحمد به كما أبتدىء الحمد به و نرجو أن يكون ختم الحمد حمدنا فى الجنة أيضا به و الصلاة على محمد صلى الله عليه و آله و عترته الأمجاد الأصفياء الطاهرين

ص: ٧٤

١- (١) أصول الكافى باب ما يجب من ذكر الله عزّ و جلّ فى كل مجلس خبر ٣ من كتاب الدعاء.

رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أُنَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَ أَصْلِهِ

«رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ» فِي الصَّحِيحِ «يَقُولُونَ» اسْتِفْهَامُ إِنكَارِي فَيَكُونُ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا أَيْ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ هَذَا (١) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضَلْعِهِ وَيَجْعَلُ لِلْمَتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضَلْعِهِ مِثْلَ لَهْوُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طِينٍ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَاتَ (٢) ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَئِهِ وَذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلْتُ تَتَحَرَّكَ فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّكِهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِيَ أَنْ تَنَحَّى عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَى خَلْقٍ حَسَنٍ يُشْبِهُ صُورَتَهُ غَيْرَ أَنَّهَا أُنْثَى فَكَلَّمَهَا فَكَلَّمَتْهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ قَالَتْ خَلِقُ خَلَقَنِي اللَّهُ كَمَا تَرَى فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آتَى نِسْبَتِي قُرْبُهُ وَالنَّظْرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا آدَمُ هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَتَحْدِثُكَ وَتَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَيَّ بِذَلِكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَا بَقِيَتْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَانْخَبُطِي إِلَيَّ فَإِنَّهَا أُمَّتِي وَ قَدْ تَصَلَّحَ لَكَ أَيْضًا زَوْجَةٌ لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ عَلَيَّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّمَهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَأَقْبِلِي

ثلاث استفهامات "أو" من باب أكلوني البراغيث، و الظاهر أنهم يقولون لقوله تعالى:

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا (٣).

ص: ٧٦

١- (١) يقولون من يقول هذا - خ).

٢- (٢) السبات كغراب النوم او خفيه او ابتدائه.

٣- (٣) الزمر - ٦.

فَقَالَتْ لَهُ بَيْلٌ أَنْتَ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ هُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الرِّجَالِ حَتَّى يَخْطُبْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَوَاءَ صِلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً وَ الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ صَاحِبِ حَيْحٍ وَ مَغْنَاهُ مِنَ الطَّيْنَةِ الَّتِي فَضَلَّتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعِ

وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَ أَنَّ اسْمَهُ هَبَةُ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَصِيِّ أُوصِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ شَيْثٍ يَافِثٌ فَلَمَّا

و لما «روى» و حكم المصنف بصحتها أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن الواقع كما ذكر المصنف في التأويل أنها خلقت من طينه ضلعه الأيسر (١)

«فلذلك صارت أضلاع الرجال أنقص من أضلاع النساء بضع»، و الظاهر أنه خبر أيضا و يحتمل أن يكون لما خلقت في موضع النقرة أطلق عليها أنها خلقت منه (أو) يكون (من) بمعنى اللام أى لأجلها، و لما كان الواقع كذلك و يكفى في ذلك قوله عليه السلام و لا يحتاج إلى دليل فما استدل به عليه السلام كان لإسكات الخصم على قدر عقولهم.

و يدل على استحباب الخطبه، و على جواز أن يكون المهر تعليم العلوم الدينيه «و روى زراره» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أن

ص: ٧٧

١- (١) رواه في العلل في باب العله التي من اجلها فضل الرجال على النساء خبر ١ و يستفاد هذا أيضا من الحديث الذي أورده في العلل باب العله التي من اجلها صارت همه النساء في الرجال.

أَدْرَكَهَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبْلَغَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَزَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصِيرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصِيرِ مِنَ الْعَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ اسْمُهَا مُنْزَلَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ يَافِثٍ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ وُلِدَتْ لِيَافِثٍ حَارِيَّةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَهَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ يَافِثَ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ.

_ (ما) اشتهر بين الناس أن حواء ولدت في كل بطن رجلا- و امرأه و زوج آدم بنت كل بطن من ابن بطن أخرى، "كذب و افتراء" بل كان تزويج ابن العم لبنت العم و منه كثر النسل و يحتمل أن يكون ولاده المرسلين كذلك و يكون غيرهم على ما هو المشهور(١).

و روى الكليني في القوي كالصحيح عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: ذكرت له المجوس و إنهم يقولون نكاح كنعان ولد آدم و إنهم يحتاجوننا بذلك فقال: أما أنتم لا يحتاجونكم به، لما أدرك هبه الله قال آدم: يا رب زوج هبه الله فأهبط الله عز و جل له حوراء فولدت له أربعة غلمه ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبه الله، قال: يا رب زوج ولد هبه الله فأوحى الله عز و جل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن و كان مسلما أربع بنات له على ولد هبه الله فزوجهن فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء و النبوه و ما كان من سفه و حده فمن الجن(٢).

ص: ٧٨

١- (١) راجع باب ١٧ عله كيفية النسل من علل الشرائع ينفعك في هذه المسألة.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب النكاح.

رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَرَوَّجَهَا أَحَدٌ ابْنَيْهِ وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ فَمَا كَانَ فِي النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنَ الْحُورَاءِ وَ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنَ ابْنَةِ الْجَانِّ.

بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ

رَوَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَةِ وَجْهِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ..

«و روى القسم بن عروه» فى الصحيح عنه و هو مجهول «و تزوج الآخر ابنه الجان» يمكن أن تكون هذه الحوراء التى نزلت بعد العصر و أن تكون غيرها.

باب وجوه النكاح

«روى عن محمد بن زياد» لم يذكر إلا- أن يكون ابن أبى عمير فىكون صحيحا، و الظاهر أنه ابن زياد العطار «عن الحسين بن زيد» فى القوى كالصحيح كالشيخين بسندين (٢) «قال سمعت (إلى قوله) نكاح بميراث» و هو الدوام «و نكاح بلا ميراث» و هو المتعه «و نكاح بملك يمين» و هو التحليل و وطى الإماء.

و روى الشيخان عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يحل الفرج بثلاث،

ص: ٧٩

١- (١) فى بعض النسخ الحسن بن يزيد، و فى بعضها الحسين بن يزيد.

٢- (٢) الكافى باب وجوه النكاح خبر ٢-٣ و التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢ - فقول الشارح قده بسندين راجع الى ما عن الكافى فقط دون التهذيب على ما تتبعنا.

رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَهُ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ.

نكاح بميراث، و نكاح بلا ميراث، و نكاح ملك اليمين(١).

و روى الشيخ فى القوى عن الحسن بن زيد قال كنت عند أبى عبد الله "عليه السلام" فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكى فقال له أبو عبد الله "عليه السلام" ما عندك فى المتعه قال حدثنى أبوك محمد بن على عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث و هو البتات و فرج غير موروث و هو المتعه و ملك أيمانكم ٢.

و التحليل "إما" داخل فى غير الموروث "أو" ملك اليمين فإنه شامل لملك العين و المنفعه و سيجىء الأخبار المتواتره فى المتعه و التحليل فى بابهما.

باب فضل التزويج

«و روى عن عمرو بن شمر، عن جابر» فى القوى «لعل الله إلخ» أى كان مقصوده من النكاح النسل المؤمن أو يترتب عليه النسل و فوائد النسل ظاهره و ستجىء .

ص: ٨٠

وَرُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ.

«و روى معمر بن خلاد» فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح (١).

«العطر» بالكسر الطيب «و إخفاء» و فى (فى) و أخذ "الشعر» بأخذ الشارب و زياده اللحية و شعر الرأس و البدن سيما العانه و الإبط «و كثره الطروقه» أى الجماع، و إنما صارت سنتهم ليتأسى بهم الناس و يحصل النسل المؤمن كثيرا.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن صفوان بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوجوا و زوجوا، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمه أيمه (٢) و ما من شىء أحب إلى الله عز و جل من بيت يعمر فى الإسلام بالنكاح، و ما من شىء أبغض إلى الله عز و جل من بيت يخرب فى الإسلام بالفرقه - يعنى الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز و جل إنما وكد فى الطلاق و كرر فيه القول من بغضه الفرقة (٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما لقي يوسف أخاه قال: يا أخى كيف استطعت أن تزوج النساء بعدى فقال: إن أبى أمرنى قال: إن استطعت أن تكون لك ذريه تثقل الأرض بالتسييح فافعل (٤).

أى يكون مؤمنا متعبدا بالتسييح، فيكون تثقيل الأرض كناية عن وجوده (أو) يكون سببا لبقاء الأرض فإنهم كالجبال أو تاد الأرض.

ص: ٨١

١- (١) الكافى باب حبّ النساء خبر ٣.

٢- (٢) الايم فى الأصل التى لا زوج لها بكرا و ثيبا مطلقه او متوفى عنها زوجها (النهايه).

٣- (٣) الكافى باب فى الحض على النكاح خبر ١.

٤- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب كراهيه العزوبه خبر ٥-٣.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ. .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّزْوِيجِ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ

«و روى الحسن بن علي بن أبي حمزه» في القوي كالكليني «عن أبي حمزه» و في (في) بدله عن كليب بن معاوية الأسدي «أحرز نصف دينه» قيل لأن كمال الدين بفعل الطاعات و ترك المناهي و عمدته المناهي في اتباع الشهوات، فإذا تزوج و اشتغل بأهله انكسرت القوه الشهوانيه و ارتفعت داعيه المعاصي أو بالخاصيه أو للمبالغه «و في حديث آخر» كذا في (في) «فليتق الله في النصف» الآخر أو «الباقى» أى فى الإتيان بالطاعات أو فى غير التزويج.

«و روى عبد الله بن الحكم» فى الضعيف «ما بنى بناء فى الإسلام» مجازا فإنه بناء الأولاد أو حقيقه فإن العرب بينى خيمه لولده فى التزويج و لهذا سمى النكاح بالبناء.

«و روى على بن رئاب» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم "إلى قوله " بكم الأمم» أى أباهى بكم و بكثرتم سائر الأمم بتفضل الله على بقوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)، " و منه "كثره الاتباع كما رواه الكليني عن الصادقين صلوات الله عليهما: إن صفوف أمته صلى الله عليه و آله و سلم ضعف صفوف أمم سائر الأنبياء صلى الله عليهم مع كونهم مائه و أربعة و عشرين ألف نبي، " و منه "كثره الأولاد فإنه صار أولاده صلى الله عليه و آله و سلم

حَتَّىٰ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجِيءُ مُحْبِنًا عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ قَبْلِي.

ثلث أهل الأرض و لم يبق من مبغضيه مع كثرتهم أثر كما قال تعالى: (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) (و منه) كثره الأوصياء المطهرين الأئمة المعصومين فإن كل واحد منهم أمه يربو على جميع الأنبياء كما ورد في الأخبار المتواتره (و منه) كثره الكمالات الصوريه و المعنويه (و منه) كثره العلوم و ذكر ذلك مفصلا الفاضل النيشابورى فى تفسيره الكبير و غيره و الحق أن سوره الكوثر مع و جازتها معجزه قويه على نبوته صلى الله عليه و آله و سلم.

«حتى إن السقط» مع ولوج الروح أو الأعم «يجىء محبنتًا» أى مغضبا انتفخ جوفه أى امتلاء غضبا - و فى النهايه المغتضب المستبطن للشىء، و قيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء «على باب الجنه» و الغضب للشفقه على أبويه.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الأعلی بن أعین مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: تزوجوا الأباكار فإنهن أطيب شىء أفواها، و فى حديث آخر و أنشفه أرحاما (أى أقبله للولاده) و أدر شىء أخلافا (أى ضرعا) و أفتح شىء أرحاما، أما علمتم أنى أباهى بكم الأمم يوم القيمه حتى بالسقط يظل محبنتنا على باب الجنه فيقول الله عز و جل: ادخل الجنه فيقول:

لا- أدخل حتى يدخل أبواى قبلى فيقول الله تبارك و تعالى لملكك من الملائكه، اتتنى بأبويه فيأمر بهما إلى الجنه فيقول هذا بفضل رحمتى لك(1) و قرأ ابن إدريس (أفتح) بالخاء المعجمه أى ألين.

ص: ٨٣

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال: قال الخ (١).

و روى في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال: تزوج فتزوج فوسع عليه (٢).

و في القوي كالصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله "عليه السلام" في قول الله عز وجل: "وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله ٣.

فيكون حينئذ مؤيدا للآية السابقة "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" و لا يكون معارضا كما فهمه جماعة من المفسرين و أولوه، و يظهر منه أن القرآن لا يفهمه إلا الأئمة المعصومون صلوات الله عليهم.

و في القوي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج فقال الشاب: إنى لأستحيى أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلحقه رجل من الأنصار فقال (له - خ): إن لى بنتا وسيمه فزوجها إياه قال: فوسع الله عليه فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الشباب عليكم بالباءه (٣) أى النكاح.

ص: ٨٤

١- (١) الكافي باب كراهيه العزوبه خبر ٧ فى ذيل حديث يدل على الحث على التزويج.

٢- (٢-٣) الكافي باب ان التزويج يزيد فى الرزق خبر ٧-٢ و فيه هشام بن سالم بدل هشام بن الحكم و الآيه فى الخبر الثانى - النور - ٣٣.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافي باب ان التزويج يزيد فى الرزق خبر ٣-٤-٦.

بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعَزْبِ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهِمَا أُعْزِبُ.

و في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الحديث الذي يروونه الناس حق؟ إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجه فأمره بالتزويج ففعل فأتاه فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله "عليه السلام": هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء و العيال.

و في القوي، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله "عليه السلام" فأتاه رجل فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجه فأتى أبا عبد الله "عليه السلام" فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجه قال: ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت و حسن حالي فقال أبو عبد الله "عليه السلام": إنى أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز و جل:

وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ قَالَ: وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ).

باب فضل المتزوج على العزب

محرکه من لا أهل له «روى عبد الله بن ميمون» القداح في الحسن و الكليني في الموثق كالصحيح و في القوي، عن ابن القداح قال: قال أبو عبد الله "عليه السلام" ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصلها عازب (1).

ص: ٨٥

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب كراهيه العزوبه خبر ١-٢-٧-٨ و أورد الثاني في التهذيب باب السنه في النكاح خبر ٤.

قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَرَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ أَرَادِلَ مَوْتَاكُمْ الْعُزَابُ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَابُ.

«قال» أى أبو عبد الله "عليه السلام" لما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن أبى عبد الله "عليه السلام"، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن "عليه السلام" قال: جاء رجل إلى أبى "عليه السلام" فقال له. هل لك من زوجة فقال: لا- فقال أبى: و ما أحب أن لى الدنيا و ما فيها و إنى بت ليله و ليست لى زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره ثم أعطاه أبى سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال أبى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن صلوات الله عليه مثله و زاد فيه فقال محمد بن عبيد: جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال: أ ليس لك جوارى (أو قال أمهات أولاد)؟ قال: بلى قال: فأنت ليس بأعزب.

«و روى» روى الكليني فى القوى عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رذال موتاكم العزاب.

«و روى (إلى قوله) العزاب» لأن أكثر المعاصى من الشهوة و الغضب، و بالتزويج ينكسران كما هو المشاهد و المجرب، و لا يدل على حرمه العزوبه و وجوب التزويج لأن القوة العقلية كافيته فى منع النفس عنهما إلا- أن يعلم من حاله أنه لا- يمكنه المقاومة فحينئذ يجب عليه من باب المقدمه كما قاله الأصحاب .

رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعَبْدُ كَلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبًّا ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا ازْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ

باب حب النساء

«روى أبو مالك الحضرمي» الثقة و لم يذكر، و الظاهر أخذه من كتابه «عن أبي العباس» الثقة الفضل بن عبد الملك البقباق «قال سمعت الصادق عليه السلام»

و في بعض النسخ رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو من النساخ.

«و في روايه أبان» في الموثق كالصحيح و الكليني في القوى كالصحيح عنه بسندين (1) «عن عمر بن يزيد» لكنه في أحدهما في هذا الأمر خيرا و هو الإيمان.

و روى الشيخان في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حب النساء.

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: جعل قره عيني في الصلاة و لذتي في الدنيا النساء و ريحانتي الحسن و الحسين صلوات الله عليهما.

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير عن بكار بن كردم و غير واحد

ص: ٨٧

..... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ": جعل قره عيني في الصلاة و لذتي في النساء.

و في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ"، ما أصيب "أو ما أصبت" (١) من دنياكم إلا النساء و الطيب، و ظاهر أن غرضه "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ" منهما كان الله فقط.

و في القوي، عن جميل بن دراج قال. قال أبو عبد الله "عليه السلام" ما تُلذذ الناس في الدنيا و الآخرة بلذته أكثر لهم من لذه النساء و هو قول الله عز و جل: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ التَّبْنِينِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) ثم قال: و إن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح، لإطعام و لا شراب(٢).

و في القوي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام. تزوجوا فإن رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ" قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج(٣).

و في القوي عن مسمع عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، و إن من سنتي النكاح(٤).

و في القوي، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: إن ثلاث نسوه أتين رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ" فقالت إحداهن: إن زوجي لا- يأكل اللحم، و قال الأخرى: إن زوجي لا- يشم الطيب، و قالت الأخرى إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ" يجر رداءه حتى

ص: ٨٨

١- (١) في النسخة التي عندنا من الكافي (ما أحب).

٢- (٢) الكافي باب حب النساء خبر ١٠.

٣- (٣) الكافي باب كراهيه العزوبه خبر ٦.

٤- (٤) الكافي باب كراهه الرهبانيه و ترك الباه خبر ٤.

..... صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمَّ قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم و لا يشمون الطيب و لا يأتون النساء، أما إنى آكل اللحم و أشم الطيب و آتى النساء.

فمن رغب عن سنتى فليس منى (١).

و فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال جاءت امرأه عثمان بن مظعون إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار و يقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلى فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانيه و لكن بعثنى بالحنيفيه السمحه أصوم و أصلى و المس أهلى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى و من سنتى النكاح ٢.

و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت أبا الحسن "عليه السلام" اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت؟ فقال نعم إن التهيئه مما تزيد فى عفه النساء، و لقد ترك النساء "أو نساء" العفه بترك أزواجهن التهيئه ثمَّ قال: أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئه؟ قلت لا- قال فهو ذاك. ثمَّ قال من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم التتظف و التطيب و حلق الشعر و كثره الطروقه ثمَّ قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام ألف امرأه فى قصر واحد ثلاثمائه مهيره و سبعمائه سريه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، له بضع أربعين رجلا و كان عنده تسع نسوه و كان يطوف عليهن فى كل يوم و ليله (٢).

ص: ٨٩

١- (٢-١) الكافى باب كراهيه الرهبانيه و ترك الباه خبر ١.

٢- (٣) الكافى باب نوادر خبر ٥٠ من كتاب النكاح.

..... و فى القوى عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لرجل أصبحت صائماً؟ قال لا قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا قال فأرجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقه(١).

و فى القوى، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفى قال سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم دخل بيت أم سلمه فشم ريحاً طيبه فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هى تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبى أنت و أمى، إن زوجى عنى معرض فقال: زيديه يا حولاء فقالت ما أترك شيئاً طيباً مما أطيب له به و هو عنى معرض، فقال أما لو يدرى ما له بإقباله عليك؟ قالت و ما له بإقباله على؟ فقال أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان و كان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فإذا هو جامع تحت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب(٢).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال إن أبا بكر و عمر أتيا أم سلمه فقالا لها يا أم سلمه إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك؟ فقالت ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها و أقبل النبي (صلى الله عليه وآله) فقامت إليه مباده فرقا "أى خوفاً" أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله "صلى الله عليه وآله" حتى تربد وجهه "أى تغير" من الغضب و التوى عرق الغضب بين عينيه و هو يجر رداءه حتى صعد المنبر و ثارت الأنصار بالسلاح و أمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن عيبي و الله إنى لأكرمكم حسبا و أطهركم مولداً

ص: ٩٠

١- (١) الكافى باب كراهه الرهبانيه و ترك الباه خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب كراهيه الرهبانيه خبر ٤.

..... و أنصحكم لله فى الغيب و لا- يسألنى أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال من أبى؟ فقال: فلان الراعى، و قام إليه آخر فقال من أبى؟ فقال: غلامكم الأسود و قام إليه الثالث فقال من أبى؟ فقال الذى تنسب إليه فقالت الأنصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمه فاعف عفا الله عنك.

و كان النبى (صلى الله عليه و آله) إذا كلم استحيا و عرق و غض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل، فلما كان فى السحر هبط جبرئيل "عليه السلام" بصحفه من الجنة فيها هريس فقام يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت و على و ذريتكما فإنه لا- يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله "صلى الله عليه و آله" و على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام فأكلوا فأعطى رسول الله "صلى الله عليه و آله" فى المباضعه من تلك الأكله قوه أربعين رجلا فكان إذا شاء غشى "أى جامع" نساءه كلهن فى ليله واحده(١).

و المشهور فى أخبار العامه و الخاصه أنه (صلى الله عليه و آله) كان يأتى نساءه كلهن فى كل ليله و الظاهر أنه كان كذلك ليتأسوا به "صلى الله عليه و آله".

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الرجل يكون معه أهله فى سفر لا يجد الماء يأتى أهله؟ قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال قلت بذلك اللذه أو يكون شبعا إلى النساء قال إن الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذه؟ قال هو حلال قلت فإنه يروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن أبا ذر سأله عن هذا فقال أئت أهلكت تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم و أوجر؟ فقال رسول الله "صلى الله عليه و آله" كما أنك إذا أتيت الحرام أزررت فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت

ص: ٩١

..... فقال أبو عبد الله "عليه السلام" ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز (١).

و رؤيا في الموتق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد "و اللفظ للشيخ" قال حججت و مسكين "سكين خ - ل" النخعي فتعبد و ترك النساء و الطيب و الثياب و الطعام الطيب و كان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء فلما قدم المدينة دنى من أبي إسحاق "عليه السلام" "و هو أبو عبد الله" عليه السلام "كما في (في)" فصلى إلى جانبه فقال جعلت فداك إنى أريد أن أسألك عن مسائل قال اذهب فاكتبها و أرسل بها إلى فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عز و جل حتى ترك النساء و الطعام الطيب و لا- يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء و أما الثياب فشك فيها فكتب "أما" قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله "صلى الله عليه و آله" من النساء "و أما" قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله "صلى الله عليه و آله" يأكل اللحم و العسل "و أما" قولك إنه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من تلاوه هذه الآيه الصابرين و الصادقين و القانتين و المُنْفِقِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ (٢).

و عن بعض أصحابنا قال سألتنا أبا عبد الله "عليه السلام" أى الأشياء ألد قال فقلنا غير شىء فقال هو، ألد الأشياء مباضعه النساء.

ص: ٩٢

بَابُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

رَوَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ.

بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ

باب كثره الخير في النساء

«روى عن ابن فضال» في الموثق كالصحيح «أكثر الخير في النساء»

و كفى بذلك حفظ النوع بالولادة و ضبط أمور الدار بهن و كذا أمور المعاش و غير ذلك مما هو مشاهد فضلا عما لا نعلم مفصلا فإن العبد ينبغي أن يعلم مجملا أن الحكيم لا يبالغ هذه المبالغات عبثا، و يمكن أن يكون المراد بالخير، المال كما تقدم الأخبار في أن النكاح سبب للتوسعه.

باب فيمن ترك الترويج مخافة الفقر

«روى محمد بن أبي عمير» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن أبان «عن حريز» فيكون السقط من النساخ و يمكن التعدد .

يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُؤُوسِهِ وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَصَلَّهُ الرَّحِمَ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَصَلَّهُ الرَّحِمَ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمُلْكِ وَ الْكِرَامَةِ

«فليلقه بزوجه» أى لا يموت عزبا كما تقدم أو لا يكون عزبا فإن فى الدنيا أيضا يلقى الله عند توجهه إلى عبادته، و روى الكلينى فى القوى عن أبى عبد الله "عليه السلام" عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" من ترك التزويج مخافه العيله فقد ساء ظنه بالله عز و جل إن الله عز و جل يقول إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

باب من تزوج لله عز و جل و لصله الرحم

أى تزوج برحمه الله تعالى قد تقدم أن التزويج عباده فإذا اجتمع القربه و صله الرحم فيه كان نورا على نور و يؤيده الخبر. «توجه الله بتاج الملك» أى كان من ملوك أهل الجنة أو توجه بتاج يكون للملوك فى الدنيا و يلزمه سائر ما يحتاج إليه الملك.

ص: ٩٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ١٠ خبر ١ و باب ١٧ خبر ١-٢ و باب ٣ خبر ٥-٧-٦ من كتاب النكاح.

بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَضْبَحُهُنَّ وَجَهَاً وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا.

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

رَوَى عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رِبِيعٌ مُرْبِعٌ وَمِنْهُنَّ حَيَامٌ مُجْمِعٌ وَمِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ

باب أفضل النساء

«روى إسماعيل بن مسلم» السكونى فى القوى، و يدل على استحباب تقليل المهر و لو مع القدره على التكثير و روى الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميله تقطع البلغم، و المرأة السوداء تهيج المره السوداء.

و عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله " عليه السلام " أنه شكأ إليه البلغم فقال: أ ما لك جاريه تضحكك؟ قال قلت لا قال: فاتخذها فإن ذلك تقطع البلغم - و سيجىء الأخبار فى ذلك.

باب أصناف النساء

من خيرهن و شرهن «روى عن مسعده بن زياد» فى الصحيح، و رواه الشيخان فى القوى عن السكونى و فى القوى، عن عاصم جميعا عن أبى عبد الله " عليه السلام " قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فى روايه عاصم " و خرقاء مقمع " أى حمقاء سيئه الخلق .

وَمِنْهُمْ غُلَّ قَمْلٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ الْبُرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمَعٌ أَيْ كَثِيرُهُ الْخَيْرِ مُخَصَّصَةٌ بِهِ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخِرٌ وَكَرْبٌ مُقْمَعٌ أَيْ سَيِّئُهُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَغُلٌّ قَمْلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمْلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْدَرَ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْكِرْخِيِّ قَالاً: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافَقَةً وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ أَنْظِرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسِكَ وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ وَأَمَانَتِكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ -

«كثيره الخير» أى كثيره الكمال «مخصبه» أى تكون مباركه "أو مجمع" تكون لها عزم "أو" تكون فى تحصيل الكمالات (أو) جامع الكمالات الصوريه و مجمع الكمالات المعنويه "أو" جامع للولد و مجمعه بأن تكون ولودا عكس ما قاله "مقمع" أى كالمقمعه التى تضرب على رأس الفيل.

و هذه التفسيرات إن كانت منقوله عن الأئمه عليهم السلام فلا- مندوحه عنها و إلا- فللنظر فيها مجال كما ذكر، و الظاهر أن العبارات مجمله محتمله لأمر و الأخبار الآتية مفسره لها.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين «عن داود الكرخى» و فيهما "عن إبراهيم الكرخى" و هو الصواب، و كأنه من النسخ، مع أن داود الكرخى لم يذكر فى الرجال و الروايات، و إبراهيم الكرخى موجود فيهما مهملا لكنه لا يضر لصحته عن الحسن.

«إن صاحبتى هلكت» أى ماتت زوجتى «تنسب إلى الخير» أى تكون كريمه الأصل بأن لا يكون أحد أبويه مملوكا أو ولد زناء و لا تكون ولد زناء أو معروفه

أَلَا إِنَّ النَّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَالْغَرَامُ

وَمِنْهُنَّ الْهَالِكُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظُّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ وَمَنْ يُعِينُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَهُنَّ ثَلَاثٌ فَاِمْرَأَةٌ وُلُودٌ وَدُودٌ - تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِإِدْتِيَاةٍ وَآخِرَتِهِ وَلَا - تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ - وَامْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَاجَهُ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَلَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ

بالصلاح والتقوى أو من الصالحين «شتى» أى مختلفه الأحوال «فمنهن الغنيمه»

و منهن «الغرام» حذف للظهور و التفسير «تعين زوجها على دهره» أى إن كان الزوج فقيرا تعينه بنفسها و ما لها إن أمكنها و إلا فبالصبر معه على الفقر «و آخرته» أى تعينه على الأمور الأخرويه فى الطاعات و القربات و إن كان مبتلى بما يضر بآخرته تعينه عليه بالنصيحه و لو ببذل المال لأن يترك المخالفه «و لا تعين الدهر عليه» بفسخ النكاح مع فقره على القول به أو طلب المهر قبل الدخول أو بعده مع النفقه ليطلقها، و النسبه إلى الدهر مجازيه باعتبار الوقوع فيه «صخابه» الصخب محركه شده الصوت «ولاجه» كثيره الدخول و الخروج من الدار «همازه» عيابه أو مؤذيه.

و روى الكلينى فى القوى عن عبد الله بن مصعب الزبيرى قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و جلسنا إليه فى مسجد رسول الله " صلى الله عليه و آله " فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض و هو ساكت لا يدخل فى حديثنا بحرف.

فلما سكتنا قال: أما الحرائر فلا تذكر و هن و لكن خير الجوارى ما كان لك فيه هوى و كان لها عقل و أدب فلست تحتاج إلى أن تأمر و تنهى، و دون ذلك ما كان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر و النهى و دونها ما كان

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةِ خَفَهُ مُتُونَتِهَا وَتَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شَدَّهُ مُتُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

وَ رَوَى: أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةِ قَلَّةُ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا.

لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، و جاريه ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل و أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نغم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي: مه إن فعلت لم أجالسك (١).

باب بركة المرأة و شؤمها

«روى عن عبد الله بن بكير» في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) «عن محمد بن مسلم "إلى قوله "خفه متونتها» بأن ترضى بالقليل من المهر و النفقة أو بأن تكون فقيره صحيحه.

«و روى» روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولدها، و أما الدابة فشؤمها كثرة علقها و سوء خلقها، و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها (٣).

ص: ٩٨

١- (١) الكافي باب اصناف النساء خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب نواذر خبر ٣٧ و التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٣.

٣- (٣) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْبَرَكَهَ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَ يُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجْ سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً - فَإِنَّ كَرِهَتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ.

و روى الكليني في القوي كالصحيح، عن خالد بن نجیح عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله "عليه السلام" فقال الشؤم في ثلاثه، في المرأه و الدابه و الدار، فأما شؤم المرأه فكثره مهرها و عقم رحمها(١).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» قد تقدمت الآيات و الأخبار في ذلك.

باب ما يستحب و يحمده من أخلاق النساء و صفاتهن

من الخلق بالفتح «قال أمير المؤمنين "عليه السلام"» رواه الكليني و الشيخ في القوي عنه "عليه السلام" (٢) و في (في) "تزوجها" و في يب "تزوجوا" و السمره منزله بين البياض و السواد و العيناء الواسعه العين "و العجزة" ضخمة العجز و الأليتين (و المربوعه) من لم تكن طويله و لا قصيره - و رواه الكليني بسند آخر و فيه تزوجوا فإن كرهتها فعلى مهرها.

ص: ٩٩

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٥١.

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب ما يستدل به المرأه على المحمده خبر ٨ و ٢-١-٣-٥-٧-٤ و أورد الأول في التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٦.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ شَمَّى لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَزْفُهَا وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْبُهَا. قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اللَّيْتُ صِفْحَةُ الْعُنُقِ وَالْعَزْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ أَيْ طَيَّبَهَا لَهُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَزْفَ الْعُودُ الطَّيِّبُ الرِّيحِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَيُقَالُ امْرَأَةٌ دَرِمَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَالْكَعْبِ وَالْكَعْبُ الْفَرْجُ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبُ الطَّعَامِ - الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ

وَفِي الْقَوَى وَالْمَوْثِقُ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

وَفِي الْقَوَى عَنِ الرِّضَا "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ إِذَا نَكَحْتَ فَانْكَحْ عَجْزَاءً.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي جَرِبْتُ جَوَارِيَّ بِيضًا وَأَدْمًا فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بُونَ "أَيُّ الْأَدْمِ" أَحْسَنُ وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسَ كَمَا رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنْ أَمْرَأَةٍ بِيضَاءً.

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ مَرْسَلًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمَا وَيَقُولُ لِلْمَبْعُوثَةِ شَمَّى.

«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أَيْ النَّبِيُّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ" «فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا» بِأَنَّ لَهَا شَعْرًا أَمْ لَا وَعَنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَلَوْ أَنَّهَا أَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَسْوَدًا.

«وَقَالَ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ"»

أَنْفَقْتُ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضَبَتْ أَوْ أَعْزَبَتْ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

عنه صلى الله عليه وآله (١) «الطيبه الطعام» بأن يحسن طبخه أو يطيبه بمثل الزعفران و الدارصيني أو يعلم طبخ كل طعام فى موقعه أو الأعم «الطيبه الريح» بأن لا تكون منتنه بريح الإبط و أمثالها أو تداوم على الطيب «أنفقت بمعروف» فى موقعه كالفقراء و الضيف من مالها أو ماله بإذنه الصريح أو الفحوى و يقرب منه ما رواه عن أبى عبد الله "عليه السلام" بإبدال الطعام بالطبخ و بقوله "لا يخيب" "لا يندم".

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح «بغمض» أى لا أنام و روى الكلينى فى الصحيح، عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا "عليه السلام" قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير نساءكم، الخمس قيل يا أمير المؤمنين و ما الخمس؟ قال الهيئه اللينه، المؤاتيه، التى إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، و إذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب، و الظاهر أن المراد بالخمس من اجتمع فيه هذه الخصال، و يحتمل أن يكون المراد به الشجاع المجاهد كما تقدم أن جهاد المرأه حسن التبعل و الخصال المذكوره

بيان: له.

«و روى على بن رثاب» فى الصحيح كالشيخين «فقال: إن خير نساءكم

ص: ١٠١

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب اصناف النساء خبر ٧-٦-٥-١ و أورد الأول و الأخير فى التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٤-٦.

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَتَذَاكِرْنَا النِّسَاءَ وَفَضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَا- أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوُلُودَ الْوُدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَفِيفَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا يَدَلَّتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَدِّلْ لَهُ تَبَدَّلَ الرَّجُلِ.

الولود» بأن كانت تلد أو كانت في سن من تحيض و كان حيضها مستقيما «الودود» الكثيره الموده مع زوجها «العفيفه» الصالحه الورعه أو لم تكن زانيه و لو كان قبل التزويج «و لم تبدل له، تبدل الرجل» أى لم تترك التزين و لم تلبس الثوب الخلق كما أن الترك مطلوب للرجال فليس بمطلوب للنساء كما سيجىء "و يحتمل" أن يكون المراد به الامتناع عن الوطء متى أراد الزوج كما ورد ذمه فى الأخبار و سيجىء "أو" لا يترك الحياء "أو" تضايق فى وطى دبرها "و التبرج" إظهار الزينه للرجال.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال خير نساءكم التى إذا دخلت مع زوجها خلعت "أو بالجيم" له درع الحياء و إذا لبست لبست معه "له خ" درع الحياء(١).

و يفسره ما رواه الشيخ عن أبى جعفر "عليه السلام" قال قال أبو جعفر "عليه السلام" خير النساء من، التى إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء و إذا لبست الدرع لبست معه الحياء(٢).

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: ثلاثه أشياء لا يحاسب

ص: ١٠٢

١- (١) الكافى باب خير النساء خبر ٢.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ٤-٨.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحَفَّظَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

عليهن المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه، و زوجه صالحه تعاونه و تحصن بها فرجه.

«و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)» رواه الشيخان فى القوى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله "عليه السلام" عن آباءه عليهم السلام عنه "صلى الله عليه و آله" (١).

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن أبى جعفر "عليه السلام" قال قال: رسول الله "صلى الله عليه و آله" قال الله عز و جل إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا و خير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا و لسانا ذاكرا و جسدا على البلاء صابرا و زوجه مؤمنه تسره إذا نظر إليها و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله (٢).

و فى الصحيح (على الظاهر)، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام قال: ما أفاد (أى ما استفاد) عبد فائده خيرا من زوجه صالحه إذا رآها سرتة، و إذا غاب عنها حفظته فى نفسها و ماله.

و فى الموثق، عن سدير عن أبى جعفر "عليه السلام" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" "إن من القسم المصلح للمراء المسلم أن يكون له المراء إذا نظر إليها سرتة و إذا غاب عنها حفظته و إن أمرها أطاعته.

ص: ١٠٣

١- (١) الكافى باب من وفق له الزوجه الصالحه خبر ١ و التهذيب باب السنه فى النكاح خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب من وفق له الزوجه الصالحه خبر ٢-٣-٥-٦.

وَ حِيَاءٌ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعْتَنِي وَ إِذَا رَأْتَنِي مَهْمُومًا قَالَتْ مَا يَهْمُكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلُ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ لِلَّهِ عَمَلًا وَ هَذِهِ مِنْ عَمَالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ..

و فى القوى عن السكونى قال قال رسول الله " صلى الله عليه و آله " من سعادة المرء الزوجه الصالحه و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاثه للمؤمن فيها راحه، دار واسعته توارى عورته و سوء حاله من الناس، و امرأه صالحه تعينه على أمر الدنيا و الآخره، و ابنه يخرجها إما بموت أو بتزويج.

«و جاء رجل " إلى قوله "لها نصف أجر الشهيد» لما كانت بحسن تبعلها كالمجاهده فى سبيل الله، و المرأه بنصف الرجل كان ثوابها نصفه.

روى الكلينى فى الموثق عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين " عليه السلام " كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل الله و جهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته (١).

و فى القوى، عن موسى بن بكر عن أبى إبراهيم " عليه السلام " قال جهاد المرأه حسن التبعل (٢) و سيجىء أيضا.

ص: ١٠٤

١- (١) الكافى باب جهاد الرجل و المرأه خبر ١ من كتاب الجهاد و زاد فى آخره - و فى حديث آخر، جهاد المرأه حسن التبعل.

٢- (٢) الكافى باب حق الزوج على المرأه خبر ٣ من كتاب النكاح - و عن القاموس تبعلت المرأه اطاعت زوجها او تزينت له.

بَابُ الْمَذْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السَّوَاءُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا رَأَيْتُ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِدَى لُبِّ مَنْكُنٍّ.

باب المذموم من أخلاق النساء

«و» المذموم من «صفاتهم» «روى عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح «أغلب الأعداء» بتكليفها إياه ما لا- يمكنه من الحلال فيحصله من الحرام كما ورد فى الأخبار - و روى الكليني فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر " عليه السلام " قال قال رسول الله " صلى الله عليه و آله " ما لا بليس جند أعظم من النساء و الغضب (١).

«و قال رسول الله " صلى الله عليه و آله " رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عنه " عليه السلام " قال ما رأيت من ضعيفات الدين و ناقصات العقول أسلب لذى لب منكن (٢) أى مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوى العقول كما هو المشاهد.

و روى الكليني فى الموثق، عن عقبه بن خالد قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلى، ثم قال: يا عقبه شغلنا عنك هؤلاء النساء ٣.

ص: ١٠٥

١- (١) الكافى باب فى قله الصلاح فى النساء خبر ٥ من كتاب النكاح.

٢- (٢-٣) الكافى باب غلبه النساء خبر ١-٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النِّسَاءُ عَيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعَيَّ بِالسُّكُوتِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعَبَدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: النساء عى و عوره فاستروا العورات بالبيوت و استروا العى بالسكوت(١).

و فى القوى، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدأ و النساء بالسلام و لا تدعون إلى الطعام، فإن النبى " صلى الله عليه و آله " قال النساء عى و عوره فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت ٢.

عى بالأمر لم يهتد لوجه مراده و هو عيى، و عيى فى المنطق كرضى عيا بالكسر حصر فيمكن أن يكون بالكسر للمبالغه أو بحذف المضاف كالعوره، و أن يكون بالفتح صفه، و العوره كل ما يستحى منه إذا ظهر، و جعل " صلى الله عليه و آله " نفسها عوره لأنها إذا ظهرت يستحى منها، فمهما أمكن لزم ملازمتهن البيوت و عدم الخروج منها (و) مهما أمكن لا يتكلم معهن لئلا يظهر عيهن و جهلهن و لو بالسلام عليهن و بدعوتهن إلى الضيافه لسترهن.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) حقا حقا» تأكيد له أو حق عبادته فإن النساء سبب للأولاد و للسعى فى حوائجهم و ذلك ينافى التخلى و فراغ البال للعباده غير النكاح لكن الحكمة اقتضت لوجود النسل و بقاءه عباده النكاح و ما يلزمه من الصبر عليهن و على الأولاد و بلاياهم و الشكر و الرضا و عدم إثثار حبههم على حب الله كما قال تعالى: لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ

ص: ١٠٦

١- (١-٢) الكافي باب التسليم على النساء خبر ٤-١ من كتاب النكاح.

وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَيْتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَجِعْتُهُ يَقُولُ: يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ كَاشِفَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّينِ دَاخِلَاتٌ فِي الْفِتَنِ مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ لِلْمَحْرَمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ.

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُمْ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُمْ أَنْكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَطَعْنَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا فَقَالَ أَمَا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ

الْخَاسِرُونَ (١) لكن الغالب على الناس أنهم لا يعملون بتلك التكاليف و لو عملوا بها لكان ثوابهم أكثر.

«و روى» عن «الأصبع بن نباته» في القوى كالصحيح، و تحقق كلما أخبره به صلى الله عليه و آله و سلم كما هو المشاهد، و المراد بهن الفواحش، و بالخلود المكث الطويل إلا أن يكون استحلالهن للمحرمات حقيقه فيكون الخلود أيضا حقيقه.

«و مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى ذلك في أخبار كثيره و روى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله "صلى الله عليه و آله" النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن و لو من حليكن و لو بتمره و لو بشق تمره فإن أكثركن حطب جهنم، إنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات و الأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله "صلى الله عليه و آله" فقال حاملات، والذات،

ص: ١٠٧

فَتَمَكَّتْ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّيْ وَلَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ النَّبِيُّ لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَيْحِ الْمُتَبَرِّجِ إِذَا غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ النَّبِيَّ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَإِذَا خَلَا بِهَا تَمَنَعَتْ تَمْنَعُ الصَّعْبِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْرًا وَ لَا تَعْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

مرضعات، رحيمات لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن إلى النار(1)

و في الصحيح عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال خرج رسول الله "صلى الله عليه و آله" يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمر بالنساء فوق عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن و أطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأه منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار؟ و الله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله "صلى الله عليه و آله": إنكن كافرات بحق أزواجكن.

«و قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" رواه الشيخان في الصحيح عن جابر الأنصاري عنه صلى الله عليه و آله و سلم و في يب زياده ثم قال أ لا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا بلى، قال: إن من خير رجالكم التقى، النقى، السمع الكفين، السليم الطرفين البر بوالديه، و لا- يلجئ عياله إلى غيره ثم قال أ فلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا بلى قال: إن من شر رجالكم البهات "أو النهاب" الفاحش الأكل وحده، المانع

ص: ١٠٨

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأة خبر ٢-٣.

وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ
الْحَسَنَاءُ فِي مَثَبِ السَّوَاءِ.

رفده، الضارب أهله و عبده، البخيل، الملقب عياله إلى غيره، العاق بوالديه(١)

(و طرفا الإنسان) لسانه و ذكره.

و روى الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" شر "شرار خ - ل" نسائك المقفره
"أو القفره" "أى النحيفه" الدنسه اللجوجه العاصيه الذليله فى قومها العزيزه فى نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره
"أى الفاجره".

و فى الموثق عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) كان من دعاء رسول الله "صلى الله عليه و آله" أعوذ بك من امرأه
تشيبنى قبل مشيى.

«و قام النبى "صلى الله عليه و آله" خطيباً» رواه الشيخان فى القوي عن السكونى (٢) «إياكم و خضراء الدمن» الدمن جمع دمنه و
هى ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبقارها أى تلبده فى مرابضها فرما نبت فيها النبات الحسن النضر و الظاهر منه ما يكون ولد
زنا أو أحد والديه كذلك أو أمه كذلك.

و بهذا الإسناد و الشيخ فى الموثق كالصحيح قال قال النبى "صلى الله عليه و آله" اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد
الضجيعين(٣).

ص: ١٠٩

١- (١) أورده و الذين بعده فى الكافى باب شرار النساء خبر ١-٢-٣ و الأول فى التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ٦.

٢- (٢) الكافى باب اختيار الزوجه خبر ٤ و التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ١٧.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب اختيار الزوجه خبر ٢-٣-١ و أورد الأول و الأخير فى التهذيب باب اختيار الأزواج
خبر ١٢-١٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُودًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ

و بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكَحُوا فِيهِمْ وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ.

و رُويَا فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قَلَادَةٌ فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ "أَيُّ عَدِيلٍ" لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَا صَالِحَتِهِنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَا طَالِحَتِهِنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

«وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تَزَوَّجُوا بَنَاتِكُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةٍ عَاقِرًا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَمَةِ (١).

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمٌّ قَدْ رَضِيَتْ جَمَالَهَا وَ حَسَنَهَا وَ دِينَهَا لَكِنِّي عَاقِرٌ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجِيهَا، إِنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَتَقَلَّلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجِي سَوْدَاءَ وَ لُودًا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَمَةِ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا السُّودَاءُ؟ قَالَ: الْقَبِيحَةُ - فَظَهَرَ أَنَّ السُّودَاءَ مِنَ النَّسَاخِ.

ص: ١١٠

١- (١) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب كراهه تزويج العاقر خبر ٢-١-٤.

..... و فى القوى عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

قال رسول الله "صلى الله عليه وآله" لرجل تزوجها سؤءاء ولودا ولا تزوجها جميله حسناء عاقرا فإنى مباء بكم الأمم يوم القيمة، أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم و تريبهم ساره فى جبل من مسك و عنبر و زعفران.

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير نساء ركب الرجال نساء قريش أحناه "أى أشفقه" على ولد و خيرهن لزوج(١).

و فى القوى كالصحيح، عن الحرث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله "صلى الله عليه وآله" خير نساءكم نساء قريش. ألطفهن بأزواجهن و أرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره، قلنا و ما المجون؟ قال التى لا تمنع و فى القاموس المجان الكثير الكافى الواسع.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النبى "صلى الله عليه وآله" أم هانئ بنت أبى طالب فقالت: يا رسول الله إنى مصابه فى حجرى أيتام و لا يصلح لك إلا امرأه فارغه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحنا على ولد و لا أرها على زوج فى ذات يديه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال من زوج أعزبا كان ممن ينظر الله إليه يوم القيمة(٢).

ص: ١١١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب فضل نساء قريش خبر ١-٢-٣.

٢- (٢) أورده و الذى فى الكافى باب من سعى بالتزويج خبر ١-٢ و التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ٢٥-٢٦.

رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ. يَغْنَى بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ.

و في القوى عن السكوني قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

باب الوصية بالنساء

«روى سماعة» في الموثق «اتقوا الله في الضعيفين» يظهر منه نهاية المبالغة في رعايتهن لأنه "عليه السلام" جعلهن كالأيتام.

و روى الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من سعادة المرء أن لا- تطمئنت ابنته في بيته(١) "أى بأن يخرجها قبل أن تحيض".

و عنه "عليه السلام" قال: إن الله عز و جل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال إن الأبقار بمنزله الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و نثرته الرياح و كذلك الأبقار إذا أدرك ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة، و إلا لم - - يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال فقام إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال

ص: ١١٢

١- (١) أورده و التسعه التي بعده في الكافي باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن الخ خبر ١ (الى) ٩.

..... الأكفاء فقال يا رسول الله و من الأكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سيباه عن أبى عبد الله عليهما السلام قال إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال، فحصنوهن فى البيوت (أى حتى لا يخرجن منها فكيف من الدار).

و فى القوى كالصحيح، عن الواسطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء و الطين و خلق حواء من آدم فهمة النساء فى الرجال فحصنوهن فى البيوت.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض كلامه، أن السباع همها بطونها و أن النساء همهن الرجال.

و فى القوى عن وهب عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الأرض و إنما همهم فى الأرض و خلقت المرأة من الرجال و إنما همها فى الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

و فى القوى بسندين إلى عمرو بن أبى المقدم عن أبى جعفر "عليه السلام" و إلى عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قال أمير المؤمنين "عليه السلام" فى رسالته إلى الحسن "عليه السلام" إياك و مشاوره النساء فإن رأيهن إلى الأفن (أى النقص) و عزمهن إلى الوهن و اكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك و لهن من الارتياب، و ليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن. فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل.

و فى القوى عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين "عليه السلام" مثله إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين "عليه السلام" إلى ابنه محمد .

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا

رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ لِجَمَالِهَا لَمْ يُزَاقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمَالَهَا وَ مَالَهَا

و عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ثم أجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفا المؤمنه و ستر العوره.

باب تزويج المرأة لمالها و لجمالها و لدينها

«روى هشام ابن الحكم» فى الصحيح كالشيخين، عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كل إلى ذلك (أى لم يكن له ثواب و لم يحب أن يكون له ذلك) و إذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال و المال(1)

و التغيير المخل من النساخ، و فى القوى عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر " عليه السلام " :أتى رجل النبى صلى الله عليه و آله و سلم يستأمره فى النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انكح و عليك بذات الدين تربت يداك ٢ ، و فى النهايه، فيه عليك بذات الدين تربت يداك، ترب الرجل إذا افتقر

ص: ١١٤

١- (١-٢) الكافى باب فضل من تزوج ذات دين و كراهه من تزوج للمال خبر ٣-١ و التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٨-٩ و زاد فى التهذيب فى الخبر الثانى و انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قال و ما الغراب الاعصم؟ قال الابيض احدى رجليه.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى

أى لصق بالتراب، وهذه الكلمه جاريه على السنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الأمر بها كما يقولون "قاتله الله" و قيل معناه لله درك" و قيل "أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد و إنه إن خالفه فقد أساء،" و قال "بعضهم هو دعاء على الحقيقه و أراد به الفقر إلى الله أو مطلقا فإنه زين للمؤمن و إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى" و يحتمل " أن يكون المراد الدعاء عليه إن خالف ثم قال و الأول الوجه و يعضده قوله في حديث آخر (أنعم صباحا تربت يداك) فإن هذا دعاء له و ترغيب في استعماله ما تقدمت الوصيه به ألا- تراه قال أنعم صباحا ثم عقب به "تربت يداك" و كثيرا ما ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم و إنما يريدون به المدح كقولهم "لا أب لك" و "لا أم لك" و "لا أرض لك" و نحو ذلك.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول من تزوج امرأه يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال(١).

باب الأكفاء

تقدم أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض «روى محمد بن الوليد» وصفه المصنف بالكرمانى و ليس فى كتاب الرجال، لكن الظاهر أن كتابه معتمد الطائفة و يحتمل أن يكون الخزاز الموثق و روياه فى القوى (٢) «عن الحسين بن بشار»

ص: ١١٥

١- (١) الكافى باب فضل من تزوج ذات دين إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب آخر منه (بعد باب تزويج أم كلثوم) خبر ١ و التهذيب باب الكفاءه فى النكاح خبر ٨.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضَ يَتَمُّ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَرَوْجُوهُ وَ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا .

"يسارخ - ل - يب" بالباء الموحده كما هو فيهما و في الرجال، و هو ثقه، و في بعض النسخ بالياء المثناه من تحت و السين المهمله و هو تصحيف «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام» الجواد «دينه» بأن يكون إماميا «و أمانته» بأن يكون صالحا «فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ» و هي مخالفه رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ " كما سيجيء " أو "الميل إلى التكبر و التجبر و التعصب كما كان في الجاهليه و بقى في الجهال المتكبرين أو يصير سببا لنزول البلاء «و فَسَادًا كَبِيرًا» بما ذكر تأكيد أو يحصل الفساد العظيم به.

و روى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر " عليه السلام ":

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال إذا جاءكم من ترضون خلقه " بالضم و يحتمل الفتح بأن لا- يكون معيوبا " و دينه فزوجوه إلا- تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا (١).

و في الصحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر " عليه السلام " في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب أبي جعفر " عليه السلام " إلى ابن شيبه الأصبهاني: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد

ص: ١١٦

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب الكفاءه في النكاح خبر ٩-٧-٤-٢ و أورد الاولين في الكافي باب آخر منه (بعد باب تزويج أم كلثوم) خبر ٢-٣.

..... أحدا مثلك فلا- تنظر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه فإنكم إلا تفعلوا ذلك تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ .

و في القوي عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " يوما و نحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه قال: قلت: يا رسول الله و إن كان دنيا في نسبه؟ قال إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إنكم إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ .

فظهر من هذه الأخبار المتواتره و ما سيجيء أنه يجب الإجابة حينئذ و يحرم المنع كما ذكره الأصحاب، بل يظهر منها أنه من الكبائر و ذكر بعض أنه يجوز إذا كان المطلوب الأصلح و الأفضل، و الأحوط العدم، و على أي حال فهي مقيدة بما إذا كان قادرا على النفقه كما سيجيء.

و روى الكليني في الصحيح عن أبي حمزه الثمالي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام و أدناه و ساءله فقال الرجل: جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانته فردني و رغب عني و ازدرأني " أي احتقرني "لدمامتي" أي لحقارتي " و حاجتي و غربتي و قد دخلني من ذلك غضاضة (أي انتقاص) هجمه غض لها قلبي تمنيت عندها الموت.

فقال أبو جعفر (عليه السلام) اذهب فأنت رسولي إليه و قل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاى بنتك فلانه و لا ترده قال أبو حمزه: فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر " عليه السلام " فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر " عليه السلام ": إن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له جويبر أتى

..... رسول الله (صلى الله عليه وآله) منتجعا للإسلام فأسلم و حسن إسلامه و كان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا و كان من قباح السودان فضمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحال غربته و عراه " أو عريه " و كان يجرى عليه طعاما " طعامه خ - ل " صاعا من تمر بالصاع الأول و كساء شملتين و أمره أن يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجه بالمدينه و ضاق بهم المسجد.

فأوحى الله عز و جل إلى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن طهر مسجداك و اخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد أبواب من كان له في مسجداك باب إلا باب على و مسكن فاطمه عليهما السلام و لا يمرن فيه جنب و لا يرقد فيه غريب قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بسد أبوابهم إلا باب على (عليه السلام) و أقر مسكن فاطمه عليهما السلام على حاله.

قال: ثم إن رسول الله " صلى الله عليه و آله " أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفه فعملت لهم و هى الصفه ثم أمر الغرباء و المساكين أن يظلوا فيها نهارهم و ليهم فنزلوها و اجتمعوا فيها فكان رسول الله " صلى الله عليه و آله " يتعاهدهم بالبر و التمر و الشعير و الزبيب إذا كان عنده و كان المسلمون يتعاهدونهم و يرقون عليهم لرقه رسول الله صلى الله عليه و آله و يصرفون صدقاتهم إليهم.

و إن رسول الله " صلى الله عليه و آله " نظر إلى جويبر ذات يوم برحمه منه له ورقه عليه فقال له:

يا جويبر لو تزوجت امرأه فعففت بها فرجك و أعانتك على دنياك و آخرتك؟ فقال له جويبر يا رسول الله بأبى أنت و أمى من يرغب فى؟ فو الله ما من حسب و لا نسب و لا مال و لا جمال فأيه امرأه ترغب فى؟.

فقال له رسول الله " صلى الله عليه و آله " : يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان فى الجاهليه شريفا و شرف بالإسلام من كان فى الجاهليه وضيعا و أعز بالإسلام من كان فى

..... الجاهليه ذليلا- و اذهب بالإسلام ما كان من نخوه الجاهليه و تفاخرها بعشائرها و باسق أنسابها" أى رفعها "فالناس اليوم كلهم أبيضهم و أسودهم و قرشيمهم و عربيمهم و عجميمهم من آدم، و إن آدم عليه السلام خلقه الله من طين و إن أحب الناس إلى الله عز و جل يوم القيامة أطوعهم له و أتقاهم و ما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان اتقى الله منك و أطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لييد فإنه من أشرف بنى يياضه حسبا فيهم فقل له: إني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إليك و هو يقول لك: زوج جويبر ابنتك الدلفاء (الدلفاء - خ ل) قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى زياد بن لييد و هو فى منزله و جماعه من قومه عنده فاستأذن فأعلم فأذن له فدخل و سلم عليه ثم قال يا زياد بن لييد إني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إليك فى حاجه لى فأبوح بها أم أسرها إليك؟ فقال له زياد بل بح بها فإن ذلك شرف لى و فخر.

فقال له جويبر إن رسول الله " صلى الله عليه و آله " يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء (الدلفاء خ ل) فقال له زياد أ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أرسلك إلى بهذا يا جويبر؟ فقال له نعم ما كنت لا كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له زياد إنا لا نزوج فتيانا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأخبره بعذرى.

فانصرف جويبر(1) و هو يقول: و الله ما بهذا أنزل القرآن و لا بهذا ظهرت نبوه محمد صلى الله عليه و آله و سلم فسمعت مقالته الدلفاء (الدلفاء - خ ل) بنت زياد و هى فى خدرها فأرسلت إلى أبيها أدخل إلى فدخل إليها فقالت له ما هذا الكلام الذى سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها ذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أرسله و قال يقول لك رسول الله

ص: ١١٩

١- (١) يعنى يقول زياد بن لييد لا جويبر فلا تغفل.

..... صلى الله عليه وآله وسلم زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبر.

فبعث زياد رسولا فلاحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمأن حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له بأبي أنت وأمي إن جويبر أتاني برسالتك وقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء (الدلفاء - خ ل) فلم أن لن له في القول ورأيت لقاءك، ونحن لا نزوج إلا أكفائنا من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنه والمسلم كفو للمسلمه فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه.

قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفرت فزوج جويبر فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنه الله و سنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهياؤها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها إليك؟ فقال والله ما لي من منزل قال فهياؤها وهياؤها منزلا وهياؤها فيه فراشا و متاعا و كسوا جويبر ثوبين و أدخلت الدلفاء (الدلفاء - خ ل) في بيتها و أدخل جويبر عليها معتما(١).

فلما رآها نظر إلى بيت و متاع و ريح طيبه قام إلى زاويه البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا و ساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج و خرجت زوجته إلى الصلاه فتوضأت و صلت الصبح فسلت هل مسك؟ فقالت ما زال تاليا للقرآن راکعا و ساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليله الثانيه فعل مثل ذلك و أخفوا

ص: ١٢٠

١- (١) عتم الرجل ای صار فی العتمه.

..... ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها.

فانطلق إلى رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " فقال بأبي و أمى يا رسول الله أمرتنى بتزويج جويبر و لا و الله ما كان من مناكحنا و لكن طاعتك أوجبت على تزويجه فقال له النبي " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " فما الذى أنكرتم منه؟ قال: إنا هيأنا له بيتا و متاعا و أدخلت ابنتى البيت و أدخل معها معتما فما كلمها و لا نظر إليها و لا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا و ساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك فى الليلة الثانية و مثل ذلك فى الليلة الثالثة و لم يدن منها و لم يكلمها إلى أن جتتك و ما نراه يريد النساء فانظر فى أمرنا، فانصرف زياد.

و بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى جويبر فقال له أ ما تقرب النساء؟ فقال له جويبر أ و ما أنا فحل؟ بلى يا رسول الله إنى لشبقت نهم (و هو بالتحريك إفراط الشهوه) إلى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لى أنهم هيأوا لك بيتا و فراشا و متاعا و أدخلت عليك فتاه حسناء عطره و أتيت مغتما (معتما - خ ل) فلم - - تنظر إليها و لم تكلمها و لم تدن منها فما دهاك إذا(١).

فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا و رأيت فراشا و متاعا و فتاه حسناء عطره و ذكرت حالى التى كنت عليها و غربتى و حاجتى و وضعى و كسوتى (أو و كينونتى) مع الغرباء و المساكين فأحببت إذ أولانى الله ذلك أن أشكره على ما أعطانى و أتقرب إليه بحقيقه الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل فى صلاتى تاليا للقرآن راکعا ساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام و لياليها و رأيت ذلك فى جنب ما أعطانى الله يسيرا و لكنى

ص: ١٢١

١- (١) الدهاء النكر و جوده الرأى و المكر و دهاه اى اصابه بداهيه و هو الامر العظيم.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَتَزَوِّجُ فِيكُمْ وَأَزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ

سأرضيها و أرضيهم الليله إن شاء الله.

فأرسل رسول الله " صَلَّى الله عليه و آله " إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال: و وفى لهم جويبر بما قال، ثم إن رسول الله " صَلَّى الله عليه و آله " خرج فى غزوه له و معه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى الأنصار ايم(١) أنفق منها بعد جويبر(٢) فتأمل ذلك فإنه مشتمل على أحكام كثيرة و فوائد جمه.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبى " صَلَّى الله عليه و آله " فقال يا رسول الله عندى مهيره العرب (أى الحره الغاليه المهر) و أنا أحب أن تقبلها و هى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال فأخرى يا رسول الله؟ قال: و ما هى؟ قال لم يضرب عليها صدغ (صدغ - خ ل) قط قال لا- حاجه لى فيها و لكن زوجها من جلييب (جلييب - خ ل) قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجاريه مقالته و رأت ما دخل أباه (أو أباها) فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله و رسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما و أتى أبوها النبى " صَلَّى الله عليه و آله " فأخبره الخبر فقال رسول الله " صَلَّى الله عليه و آله " قد جعلت مهرها الجنه و زاد فيه صفوان قال فمات عنها جلييب فبلغ مهرها بعده مائه ألف درهم ٣- و جلييب بالجيم مصغرا كقنيديل.

«و قال رسول الله " صَلَّى الله عليه و آله " رواه الكلينى فى القوى عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله " صَلَّى الله عليه و آله " (٣) و رواه العامه أيضا و سيجىء.

ص: ١٢٢

١- (١) الايم ككيس، الحره: و قوله: انفق، من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن من الأنصار امرأه حره اروج فى رغبه الناس الى تزويجها منها و يبذلون الأموال العظيمه لمهرها.

٢- (٢-٣) الكافى باب ان المؤمن كفو المؤمنه خبر ١-٢.

٣- (٤) الكافى باب نوادر خبر ٥٤ من كتاب النكاح.

تَزْوِيَجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَيَّ وَجْهٌ الْأَرْضِ كُفُوَ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ.

«وقال صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الشيخان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام (١). و يدل على أفضلية علي عليه السلام على الأنبياء فإنه وإن كان مانع آدم و نوح و إبراهيم صلوات الله عليهم كونهم أباهما، لكن موسى و عيسى صلوات الله عليهما مع كونهما من أولى العزم إذا لم يكونا كفوها فغيرهما بالطريق الأولى، بل يظهر منه أفضليتها عليهم صلوات الله عليهم، و أخبار أفضلية أئمتنا عليهم السلام على الأنبياء أكثر من أن تحصى من أرادها فليرجع إلى الكافي و بصائر الدرجات و المحاسن و غيرها.

و روى الشيخ فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: حرم الله النساء على علي (عليه السلام) ما دامت فاطمه (عليها السلام) حيه قال: قلت: و كيف؟ (أى كيف كان صبره (عليه السلام) فى بعض الأوقات عنها) قال: لأنها طاهره لا تحيض (٢).

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: أوصت فاطمه عليها السلام إلى علي (عليه السلام) أن يتزوج ابنه أختها من بعدها ففعل (٣).

ص: ١٢٣

١- (١) أصول الكافي باب مولد الزهراء فاطمه (عليها السلام) خبر ١٠ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٨٧ و لكن الراوى (المفضل).

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١١٤.

٣- (٣) الكافي باب نوادر خبر ٦ من كتاب النكاح.

وَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَجَعَفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ بَنَاتُنَا لِنِينَا

و الظاهر أنها أمامه بنت أبي العاص كما رواه في ربيع الشيعة أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها أبو العاص بن الربيع قبل المبعث فولدت لأبي العاص جاريه اسمها إمامه تزوجها علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعد وفاه فاطمه (عليها السلام) و قتل علي (عليه السلام) و عنده إمامه.

و ما رواه العامه الأشقياء لعنهم الله في صحاحهم عن المغيرة بن شعبه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أراد أن يتزوج بنت أبي جهل علي فاطمه (عليها السلام) (فمحض كذب و افتراء) من المغيرة لعنه الله و عداوته لأهل البيت، (١)، بل عداوتهم ظاهره فإنه مع نقلهم الأخبار في عداوته له عليه السلام نقلوا هذا الخبر، و ليس إلا لمحض العداوة لأمير المؤمنين (عليه السلام) و لو فتشت كلهم وجدتهم معادين له (عليه السلام) و لكنهم لا يظهرونه لئلا يظهر كفرهم، و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون و الحمد لله إن علموا و وصلوا إلى أشد العذاب و بس المصير.

و نقلوا أنه (صلى الله عليه وآله) قال يومئذ فاطمه بضعه منى من آذاها فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله (٢) و الحمد لله إنه لم يقع من علي عليه السلام على ما ذكروا، و وقع منهم إيذاؤها عليها السلام في فدك و غيره حتى إنهم قتلوها و استشهدت بضرب عمر عليه اللعنة من أراد أن يطلع عليه فلينظر إلى صحاحهم.

«و نظر النبي (صلى الله عليه وآله)» ذهب بعض أصحابنا لهذا الخبر إلى حرمه نكاح غير

ص: ١٢٤

١- (١) و نظيره في هذا الافتراء ما رواه ابن شهاب المجهول و كذا المسور بن مخزومه كما رواه مسلمهم في صحيحه عندهم في باب فضائل فاطمه بنت النبي (صلى الله عليه وآله).

٢- (٢) راجع صحيح مسلم باب فضائل فاطمه (عليها السلام) و باب فضائل أهل بيت النبي (عليهم السلام).

الهاشمى للهاشمى، و الظاهر منه الاستحباب لما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) زوج المقداد بن الأسود ضباعه ابنه الزبير بن عبد المطلب و إنما زوجه ليتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم (١).

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله زوج المقداد بن الأسود ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال: إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله (صلى الله عليه و آله) و ليعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم (٢) و كان الزبير أخا عبد الله و أبى طالب لأبيهما و أمهما.

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: مر رجل من أهل البصره شيبانى يقال له عبد الملك بن حرملة على على بن الحسين (عليه السلام) فقال له على بن الحسين عليهما السلام: أ لك أخت؟ قال: نعم قال فتزوجنيها؟ قال نعم فمضى الرجل و تبعه رجل من أصحاب على بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له: فلان بن فلان و هو سيد قومه ثم رجع إلى على بن الحسين عليهما السلام.

فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانى فزعموا أنه سيد قومه فقال له على بن الحسين عليهما السلام إنى لأبديك يا فلان عما أرى و عما أسمع، أما علمت أن الله عز و جل رفع بالإسلام الخسيسه و أتم به الناقصه و أكرم به اللوم، فلا لوم على

١- (١) الكافى باب آخر منه (بعد باب الكفو) خبر ١.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب آخر (بعد باب ان المؤمن كفو المؤمن) خبر ٢ الى ٥.

..... مسلم، و إنما اللوم لؤم الجاهليه.

و فى القوى عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينه يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، و أن على بن الحسين عليهما السلام أعتق جاريه ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى على بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك و قد علمت أنه كان فى أكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر و تستنجه فى الولد فلا لنفسك نظرت، و لا على ولدك أبقيت (أى أشفقت) و السلام.

فكتب إليه على بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويجى مولاتى و تزعم أنه كان فى نساء قريش من أتمجد به فى الصهر و أستنجه فى الولد و أنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرتقى فى مجد و لا مستزاد فى كرم و إنما كانت ملك يمينى خرجت منى أراد الله عز و جل منى بأمر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنه، و من كان زكيا فى دين الله فليس يخل به شىء من أمره و قد رفع الله بالإسلام، الخسيسه و تمم به النقيصه، و أذهب (به - خ) اللوم فلا لوم على امرئ مسلم، إنما اللوم لؤم الجاهليه و السلام.

فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقراه فقال: يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك على بن الحسين؟ فقال يا بنى لا تقل ذلك فإنها (فإنه - خ ل) ألسن بنى - هاشم التى تفلق الصخره و تغرف من بحر، إن على بن الحسين يا بنى يرتفع من حيث يتضع الناس.

و رؤيا فى القوى، عن على بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول فى العجم يجوز أن يتزوجوا فى العرب؟ قال: نعم قال:

فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم قال: فقريش تتزوج فى بنى هاشم؟ قال

..... نعم قال: عمن أخذت هذا قال: عن جعفر بن محمد سمعته يقول: أتكافأ دماؤكم و لا تتكافأ فروجكم؟ قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكذا و ذكر أنه سمعه منك؟ قال: نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي: فهذا أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) إنه (أو إنك) لكفو في دمك (أو في كرمك أو في دينك على اختلاف النسخ) و حسبك في قومك و لكن الله عز و جل صاننا عن الصدقه و هي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعله الله لنا - فقام الخارجي و هو يقول: إنا لله - ما رأيت رجلا مثله قط ردني و الله أقبح رد و ما خرج من قول صاحبه - إلى غير ذلك من الأخبار.

"فأما" ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله "عليه السلام" في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج أغصبناه(١).

و في الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين (عليه السلام) إنها صبيه قال فلقى العباس فقال له ما لي أ بي بأس؟ فقال و ما ذاك؟ فقال: خطبت إلى ابن أخيك فردني أما و الله لأعورن زمزم و لا أدع لكم مكرمه إلا- هدمتها و لأقيم عليه شاهدين بأنه سرق و لأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه ٢.

(فلا ينافيان) ما تقدم لأن عمر كان كافرا في الواقع و لم يسلم أبدا و في الظاهر ارتد بإنكار النصوص على الخلافه، مع أنه روى أنه (عليه السلام) زوجه بنتا من الجن كانت شبيهه بها .

ص: ١٢٧

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُفْرُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ

و أما تزويج عثمان فقد ذكر بعض أصحابنا أنهما كانتا بنتي خديجه من زوج آخر، على أن التزويج كان في زمان الإسلام الظاهري و كان "صلى الله عليه و آله" مكلفا بالظاهر لا بالواقع و هو أيضا يؤيد الجواز لو كانتا منه "صلى الله عليه و آله".

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه صلوات الله عليها إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت يبلغها؟ قال: أى و الله (١).

و الاحتياط فى الترك سيما إذا كان عنده سيده فتزوج عليها غيرها فإنه أقبح بالطريق الأولى مع أنه إيذاء السيده غاية الإيذاء مع عدم رعايه أجداده صلوات الله عليهم.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن عن حماد عن أبى عبد الله "عليه السلام" أن رسول الله "صلى الله عليه و آله" لم يتزوج على خديجه رضى الله عنها (٢).

«و قال الصادق "عليه السلام" «تقدم جزء من الخبر عن أبى عبد الله "عليه السلام" و سيجىء الأخبار فى ذلك.

«و قال (عليه السلام)» رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان عن محمد بن الفضل الهاشمى عنه "عليه السلام" (٣).

ص: ١٢٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٦٠.

٢- (٢) الكافى باب ما احل للنبي (صلى الله عليه و آله) خبر ٦.

٣- (٣) الكافى باب الكفو خبر ١ و التهذيب باب الكفاءه فى النكاح خبر ٣ لكن فى الكافى عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فى التهذيب عن محمد بن الفضل الهاشمى قال قال أبو عبد الله (عليه السلام).

..... و رواه فى القوى عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبى عبد الله "عليه السلام" - وهذه الأخبار كالمقيد للأخبار السابقة، و يدل على أنه إذا كان فاسقا أو معسرا لا يقدر على النفقة لا يجب إجابتة و إن استحب كما تقدم.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شارب الخمر لا يزوج إذا خطب(١).

و فى القوى عن أبى الربيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوج إذا خطب.

و عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: من زوج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها و سيجىء الأخبار المتواتره فى ذلك فى باب حرمه الخمر، و الأخبار و إن وردت فى الخمر خاصه، لكنها تدل على غيرها من الكبائر بالطريق الأولى و إن أمكنت المناقشه فيها لكن الأخبار الأوله تدل بالمفهوم على مطلق الفسق و سيجىء أيضا.

ص: ١٢٩

١- (١) أوردته و اللذين بعده فى الكافى باب كراهيه ان ينكح شارب الخمر خبر ٢-٣-١ و التهذيب باب الكفاءه فى النكاح خبر ١٢-١٣-١٤.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ

رَوَى مُثَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَاطُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِتْدَاكَ قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهِنَّ وَمَالِي وَأُوسِعَهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَقَبِيضٌ لِي مِنْهَا وَلَمَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي

باب ما يستحب من الصلاة و الدعاء لمن يريد التزويج

«روى المثنى بن الوليد الحنات الممدوح، و لم يذكر، و رواه الشيخ فى الحسن عنه و الكلينى فى القوى (١)» عن أبى بصير قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام»

و رواه الكلينى أيضا عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) و فيهما (أريد أن أتزوج فقدر لى ولدا طيبا) و كأنه نقل بالمعنى أو من النساخ.

و روى الكلينى فى الحسن، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذى أخذ الله:

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٢).

ص: ١٣٠

١- (١) التهذيب باب الاستخاره للنكاح و الدعاء قبله خبر ١ و الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٥.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ

أى العقد «روى محمد بن حمران عن أبيه» كالشيخ فى القوى (١) «عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال من تزوج» أو سافر كما تقدم هذا الخبر بعينه «و القمر فى العقر» أى برجها كما ذكره الأصحاب، و يحتمل أن يكون الكراهه باعتبار المحاذاه لنجومها و للطيره، لا لأن لها تأثيرا فلا يمكن الاستدلال به على تأثيرها و لا يبعد أن يكون لها تأثير كتأثير الشمس فى الحراره أو داله على تأثير الله تعالى فى هذا الوقت «لم ير الحسنى» أى الخير بل يكون فى المشقه أبدا أو فى بعض الأوقات أو فى أوائل التزويج "أو" لم ير الحسنى العظمى التى تحصل فى تركه للاتباع.

«و روى» روى الشيخان فى القوى، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام قال من أتى أهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (٢).

و سيجىء عنه أيضا فى الصحيح و هو يدل على كراهه الوطء، فالظاهر أن

ص: ١٣١

١- (١) التهذيب باب الاستخاره للنكاح و الدعاء قبله خبر ٢ و باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٥٠.

٢- (٢) التهذيب باب السنه فى عقود النكاح إلخ خبر ١٥ و الكافى باب الأوقات التى يكره فيها النكاح خبر ٢.

..... هذا الخبر غيره فالأولى أن لا يوقع التزويج فيه أيضا، و المحاق مثلثه آخر الشهر أو ثلاث ليال من آخره أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوه و لا عشيه، سمي لأنه طلع مع الشمس فمحقه "القاموس" و الأولى أن لا يوقعه في الثلاثه و إن كان الأظهر ما كان تحت الشعاع و يكون في يومين تقريبا.

و لا يكره في شوال كما اشتهر، لما رواه الشيخان في القوى كالصحيح، عن مسعده بن صدقه و رواه الشيخ أيضا في الصحيح عن مسعده بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول و سئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تزوج بعائشه في شوال و قال إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول، و ذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار و المملكات فكرهوا لذلك لا لغيره(١).

و يمكن أن يكون اشتهار كراهته لوقوع عقدها فيه، فإن البلايا التي ترتبت على هذا العقد كانت أكثر من أن تحصى.

و يكره عند الزوال - روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلا تزوج في ساعه حاره عند نصف النهار فقال أبو جعفر "عليه السلام" إنه ما أراهما يتفقان فافترقا(٢).

و في الموثق كالصحيح عن زراره قال: حدثني أبو جعفر "عليه السلام" أنه أراد أن يتزوج امرأه فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقامت انصرفت فبادرتني القيمه معها الباب لتغلقه على فقلت لا تغلقه، لك الذي تريد: فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر و قال: أنت تزوجتها في ساعه حاره و سيجيء استجاباه بالليل ٣.

ص: ١٣٢

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٢٩ من كتاب النكاح و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ١١١.

٢- (٢-٣) الكافي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج خبر ١-٢.

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

باب الولي و الشهود و الخطبه

بالضم ما يشتمل على الحمد و الصلاة، و بالكسر من ذكر إرادته التزويج و هما مستحبان و كان الغالب إيقاعهما معا كما يظهر من الخطب المنقوله «و الصداق» بفتح الصاد و كسرهما مهر المرأه «روى العلاء» فى الصحيح كالشيخين (١)

«عن ابن أبى يعفور» و يدل على المنع من نكاح البكر بدون إذن الأب و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح و القوى كالصحيح، عن زراره بن أعين قال سمعت أبا جعفر "عليه السلام" يقول لا ينقض النكاح إلا الأب، و يدل على اشتراط إذنه إلا أن يحمل على الصغيره إذا زوجها غير الأب.

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجاربه إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليهما السلام فى الجاربه يزوجه أبوها بغير رضى منها؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا

ص: ١٣٣

١- (١) أوردته و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب عقد المرأه على نفسها النكاح إلخ خبر ٧-٨-١٣-١٤ و أورد غير الثانى فى الكافى باب استيمار البكر إلخ خبر ١-٢-٤ و الثانى فى الكافى باب التزويج بغير ولي خبر ٨.

..... أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهه - و فى (فى) بزياده قال و سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال: يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها فإن أبت لا يزوجها).

و فى الموثق عن فضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: لا تستأمر الجارية التى بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو انظر لها و أما الثيب فإنها تستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجها(١).

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح عن إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانت قد - تزوجت لم يزوجها إلا برضى منها(٢).

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن الصلت و الكلينى عن عبد الله (الملك - خ ل) بن الصلت (و الظاهر أنه سهو من النسخ "قال: سألت أبا الحسن" عليه السلام" عن الجارية الصغيره يزوجها أبوها أ لها أمر إذا بلغت؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر قال: و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب - و الظاهر أن المراد بالأبوين، الأب و الجد.

و حملت هذه الأخبار و ما فى معناها "إما" على الصغيره كما سيجىء الأخبار فى ذلك "و إما" على التقيه لما هو المشهور بينهم أن النكاح بيد الولى "و إما" على الاستحباب - لما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام فى تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل و يكون ذلك برضاها

ص: ١٣٤

١- (١) الكافى باب استيمار البكر إلخ خبر ٥.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب عقد المرأه على نفسها إلخ خبر ١٢-١٥ ١٠ و الثانى فى الكافى باب استيمار البكر إلخ خبر ٦.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ أَبِيهَا.

فإن لها في نفسها نصيبا قال و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته على بن جعفر فقال: افعل و يكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظا.

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال يستأمر البكر و غيرها و لا ينكح إلا - بأمرها(1).

و في القوي، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها - و سيجيء أيضا.

«و سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع» في الصحيح كالشيخين «الرضا " عليه السلام "»، و يدل على لزوم تزويج الأب للصغيره و ليس لها الفسخ بعد البلوغ، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن " عليه السلام "، أ تزوج الجارية و هي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنين؟ و ما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ و إذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليها "أى جدها أو يكون الترديد من الراوى".

و رؤيا في الصحيح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر " عليه السلام " عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين فقال: النكاح جائز و أيهما أدرك كان على الخيار و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا

ص: ١٣٥

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ١١-١٤ ١٧-١٤ و أورد الأخير في الكافي باب استئمار البكر إلخ خبر ٩.

..... قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى، قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجارية(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر "عليه السلام" فى الصبى يتزوج الصبيه يتوارثان؟ قال إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم، قلت فهل يجوز طلاق الأب قال: لا(٢).

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما؟ قال من جميع المال إنما هو بمنزله الدين(٣).

و فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارہ قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن

ص: ١٣٦

١- (١) الكافى باب تزويج الصبيان خبر ٤ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٣٠.

٢- (٢) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٣١.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب تزويج الصبيان خبر ٣-٢-١ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر - ٣٢-

٣٣-٣٤.

..... الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر "أو المهر" ضمن أو لم يضمن.

و فى القوى كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال لا بأس، قلت يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت على من الصداق؟ قال على الأب إن كان ضمنه لهم و إن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن يكون "و فى يب إلا أن لا يكون" للغلام مال فهو ضامن له و إن لم يكن ضمن، و قال إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه "أو ابنه كما فى بعض نسخ يب" و إذا زوج الابنه جاز.

فظهر من الأخبار أنه إذا كان للابن مال فالمهر على الابن و إلا فعلى الأب إن لم يجعله على الابن و يكون غبطته فى التزويج و أن الدين مقدم على الميراث مطلقا و ستجىء أخبار آخر فى الميراث و غيره.

"فأما" ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر "عليه السلام" عن الصبى يزوج الصبيه قال إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز و لكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب، قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه فى صغره؟ قال: لا(١).

و فى الحسن كالصحيح أو القوى، عن يزيد الكناسى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين.

ص: ١٣٧

١- (١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ١٨.

..... و فى بعض النسخ (١)، و هذه الزيادة وجدتها فى كتاب المشيخه عن يزيد الكناسى (قلت فإن زوجها أبوها و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت و لم -- تاب ذلك أ يجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضا فى نفسها و لا يجوز لها تاب و لا سخط "أو و لا تسخط" فى نفسها حتى تستكمل تسع سنين و إذا بلغت تسع سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا و التأبى و جاز عليها بعد ذلك و إن لم تكن أدركت مدرك النساء.

قلت أ فتقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال و إنما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض؟ قال نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامه عليها و لها.

قلت: فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا با خالد: إن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان الخيار له إذا أدرك و بلغ خمس عشره سنه أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلك.

قلت: فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها و يأبأها؟ قال إذا كان أبوه الذى زوجه و دخل بها و لذ منها "أو و لزمها" و أقام معها سنه فلا خيار له إذا أدرك و لا ينبغى له أن يرد على أبيه ما صنع و لا يحل له ذلك.

قلت: فإن زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكامله التى يؤخذ بها الرجل فلا و لكن يجلد فى

ص: ١٣٨

١- (١) بل جميع النسخ التى عندنا من التهذيب هذه الزيادة موجوده فيها.

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ

الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم.

قلت: جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال و لم يكن أدرك أ يجوز طلاقه؟ قال: إن كان مسها في الفرج فإن طلاقه "أو طلاقها" جائز عليها و إن لم يمسه في الفرج و لم يلد منه و لم تلذ منه فإنها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقربه حتى يدرك فيسأل و يقال له: إنك طلقت امرأتك فلانه؟ فإن هو أقر بذلك و أجاز الطلاق كانت تطليقه ثابتة "أو بائنه" و كانت خاطبا من الخطاب(1).

فحملهما الشيخ "تاره" على أن يكون المزوج الجدم مع عدم وجود الأب فإنه يكون كغيره و يكون لهما الخيار بعد البلوغ "و تاره" بأن يحمل الخيار لهما بالطلاق للزوج و بالفسخ للزوجه مع عيب إذا كان، و بطلب المهر قبل الدخول مع إيسار الزوج ليطلق "و بوجوه آخر" أضعف من ذلك مع أنه يمكن الجمع بصحة العقد و ثبوت الخيار و استحباب اختيار مختارهما لكنه ذكر أنه لم يقل به أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون ذلك موافقا لجماعه من العامه و ورد ذلك لضرب من المصلحه و الله تعالى يعلم.

«و روى ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالشيخين (2) «عن عبيد بن زرار» لكن فيهما فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها

ص: ١٣٩

١- (١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ١٩.

٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب الرجل يريد ان يزوج ابنته و يريد ابوه ان يزوجه رجلا آخر خبر ١-٢ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٣٥-٣٦.

أَوْلَىٰ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ

قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجَ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

و يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يَزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا؟ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَىٰ بِنِكَاحِهَا.

و رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي لَذَاتُ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرُ إِنْ أَبِي زَوْجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لَجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ:

مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلُ عَلَى فَقَالَ مَا تَقُولُونَ يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَمَّا سَأَلْتَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ فِيمَا تَرَوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْتَ وَ مَالِكُ لَأَبِيكَ؟ قَالُوا بَلَىٰ فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي (١).

و فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فِأَبِي ذَلِكُ وَ الْوَالِدُ فَإِنْ تَزْوِيجُ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْأَبُ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يَرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ ٢ أَيْ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِنْ إِرَادَهُ الْجَدُّ مَقْدَمَهُ كَمَا سَبَقَ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دَفْعُ تَوْهَمٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ إِبَاءَ الْجَدِّ صَحَّ مَا فَعَلَهُ الْأَبُ فَيَجُوزُ لِلْأَبِ فَسَخَّ مَا فَعَلَهُ الْجَدُّ.

«و فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ» فِي الصَّحِيحِ «وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ» فِي الْحَسَنِ

ص: ١٤٠

الْأَبُّ وَالْحَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ زَوْجًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْحَدُّ أَوْلَى. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَأَنَّتْ بَكْرًا فَإِنْ كَأَنَّتْ ثَيِّبًا فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ وَجَدُّ فَلِلْجَدِّ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيًّا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَ مَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يُزَوِّجْهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

و رواه الشيخان عنهما في الصحيح (١) و يدل على صحة الأول و مع الاتفاق عقد الجد

«و كانت بكرًا» يظهر منه أن المصنف يقول بالولاية و يصدق مع التشريك أيضا و إن كان الانفراد من كلامه أظهر.

«و إذا كان إلخ» روى الشيخان فى الموثق عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: إن الجد إذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز قلنا فإن هوى أبو الجارية هوى، و هوى الجد هوى و هما سواء فى العدل و الرضا قال أحب إلى أن يرضى بقول الجد (٢).

الظاهر أن هذا الخبر مستنده، و مع ضعفه لا يدل إلا بالمفهوم الضعيف، مع أنه يمكن أن يكون مراده الفرد الأخرى بأنه مع حياته مقدم فكيف مع عدمه، مع عموم الأخبار الداله على الولاية مطلقا و الدليل الذى ذكره المصنف أضعف لأنه مستنبط، و هذا منه بعيد، و أضعف منه متابعه فحول الأصحاب له و الظاهر أن الذى اضطروهم إلى القول به الجمع بين الروايات السابقه كما تقدمت الإشارة إليه.

ص: ١٤١

١- (١) الكافى باب الرجل يريد ان يزوج ابنته إلخ خبر ٤ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ ٣٧.

٢- (٢) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٣٥ و الكافى باب الرجل يريد ان يزوج ابنته إلخ خبر ٥.

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ عَاقَبَهُ.

و روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله "عليه السلام" أو أبي الحسن "عليه السلام" قال: قيل له إذا تزوج صبيانا و هم صغار؟ قال فقال إذا زوجوا و هم صغار لم يكادوا أن يتألفوا(١).

«و روى حنان بن سدير» في الموثق «عن مسلم بن بشير» مجهول و يدل على عدم وجوب الإشهاد بل و لا استحبابه إلا لرفع تهمة الزنا أو التقيہ من العامه لاشتراطه أو وجوبه عندهم.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: إنما جعلت البيه في النكاح من أجل المواريث (٢) - فيظهر منه أنه ليس بمستحب، و إنما هو أمر إرشادي كما في قوله تعالى: وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (٣).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه و بين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس(٤).

ص: ١٤٢

١- (١) الكافي باب ان الصغار إذا زوجوا لم يألفوا خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب السنه في عقود النكاح و زفاف النساء إلخ خبر ٧.

٣- (٣) البقره - ٢٨٢.

٤- (٤) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب التزويج بغير بينه خبر ١ (الى) ٤.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ

و في الصحيح و الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال إنما جعلت البيئات للنسب و المواريث و في روايه أخرى و الحدود.

و في الصحيح، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله "عليه السلام" في الرجل يتزوج بغير بينه قال لا بأس.

و في القوي عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن موسى "عليه السلام" لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك و تعالى أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه بشاهدين و لم يرض بها إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل و أبطلتم الشاهدين فيما أكد، و سيجيء استحباب الوليمه و هو يشعر باستحباب الإعلان و يلزمه الإشهاد لكن لا يدل عليه صريحا لأنه يمكن أن يقع العقد سرا و يؤلم علانيه.

«و روى عن عبد الحميد بن عواض» في الصحيح «عن عبد الخالق» و كأنه ابن عبد ربه الثقه و يدل على أن أمر الثيب بيدها إذا كانت الثيبوبه بالنكاح.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك(١)

و في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك ٢.

ص: ١٤٣

إِذَا كَانَ كُفْوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن المرأة التى تخطف إلى نفسها قال هى أملكك بنفسها تولى نفسها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك(١).

فمتى ذهب بكارتها بزنا أو شبهه يشكل القول باختيارها إلا أن يقال دلالتها على العدم من حيث المفهوم و رويت أخبار عامه داله على أن الاختيار لها مطلقا، مع أنه يمكن أن يكون التقييد باعتبار الغالب، فمن الأخبار صحيحه عبد الله بن الصلت و تقدمت و يدل عليه أيضا أخبار البكر بالمفهوم.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن البنزطى قال: قال أبو الحسن عليه السلام: البكر أذنها صماتها، و الثيب أمرها إليها(٢).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت(٣) و تقدم و سيجىء أيضا.

«و روى داود بن سرحان» فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح عنه (٤) و فى

ص: ١٤٤

١- (١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٢١.

٢- (٢) الكافى باب استيمار البكر خبر ٨.

٣- (٣) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٢٤.

٤- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب التزويج بغير ولى خبر ٣-٧ و أورد الأول فى التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٢٥.

زَوَّجَنِي فَلَانًا فَلَيْزَ وَوَجَّهًا مِمَّنْ تَرْضَى وَ التَّيْمَةَ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى.

بعض النسخ (ابن سليمان) و هو تصحيف النساخ. و يدل على أنه لا ولاية للأخ، و على الاكتفاء بسكوت البكر كما تقدم الأخبار في ذلك، و على أن المربي كغيره في عدم الولاية.

و يؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكه كانت بيني و بين وارث معي فأعتقها (فأعتقناها - خ) و لها أخ غائب و هي بكر أ يجوز لي أن أزوجه (أزوجه - خ ل) أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال: بلى يجوز ذلك أن تزوجه قلت: فأزوجه إن أردت ذلك؟ قال، نعم.

"فأما" ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الأخ الأكبر بمنزله الأب (1) " فيحمل "على الاستحباب.

"فأما" ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين " عليه السلام "في امرأه أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلا و خالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعا و منع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه (2).

و في الصحيح، عن ابن مسكان، عن وليد بياح الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله

ص: ١٤٥

١- (١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٥٠.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المرأة يزوجه و ليان غير الأب و الجد إلخ خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٢٧-٢٨-٢٩.

..... عليه السلام و أنا عنده عن جاريه كان لها إخوان زوجها الأكبر بالكوفه، و زوجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال: الأول أولى بها إلا- أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز " فيحملان " على توكيلهما و الأخير على وقوع العقدین معا فى حاله واحده فإنه يقدم عقد الأكبر إلا مع دخول الأخير.

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و ابنه و البنت صغيره فعمد أحد الأخوين الوصى فزوج الابنه من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر أخى لم يزوج ابنه فزوج الجاريه من ابنه فقيل للجاريه أى الزوجين أحب إليك؟ الأول أو الآخر؟ قالت الآخر ثم إن الأخ الثانى مات و للأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجاريه اختارى أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال الروايه فيها إنها للزوج الأخير و ذلك أنها قد كانت أدركت (أى بلغت) حين زوجها و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها - أى بالتوكيل أو الإجاره للفضولى.

و فى القوى، عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بنى عمى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام ما تقول فى صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب.

لا تكره على ذلك و الأمر أمرها(١).

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه و لت أمرها رجلا فقالت زوجنى فلانا فقال إنى لا أزوجك حتى تشهدى لى أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان

ص: ١٤٦

١- (١) الكافى باب استيمار البكر إلخ خبر ٧ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٢٥.

وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةُ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيِّ جَائِزٌ.

عليك كذا و كذا؟ قال: نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجها نفسى فقالت المرأة لا و لا كرامه و ما أمرى إلا بيدي و ما وليتك أمرى الإحياء من الكلام قال تنزع منه و يوجع رأسه(١) أى بالضرب عليه أو يؤدب بالتعزير.

و روى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن أبى الحسن " عليه السلام " قال سألته عن امرأه و كلت رجلا- بتزويجها منه و قالت اخرج و اشهد و هى فى أهل بيت أ يجوز ذلك؟ قال لا قلت جعلنى الله فداك و إن كانت أيما قال و إن كانت أيما، قلت فإن و كلت غيره بتزويجها منه؟ قال نعم جائز(٢) و ظاهره لزوم أن يكون عقد النكاح بين اثنين و عدم جواز أن يكون الموجب و القابل واحدا، و عمل به جماعه و حملة الأكثر على الكراهه، و الاحتياط ظاهر.

«و روى الفضيل» و غيره فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(٣) عنهم «عن أبى جعفر" عليه السلام " قال المرأة التى قد ملكت نفسها» أى البالغه على ما فهمه جماعه من الأصحاب أو الشبيه على ما يفهم مما سيأتى من الروايه «غير السفيه» أى المجنونه أو يكون بمعناها الظاهر و يكون تفسيراً للسابق كما سيجىء «و لا المولى عليها» أى المملوكه أو الباكه أو الأعم منهما و من الصغيره «تزوجها بغير ولى جائز» و استدل به الأكثر

ص: ١٤٧

- ١- (١) الكافى باب المرأة تولى امرها رجلا لزوجها إلخ خبر ١ و ٢ و التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ٤٠.
- ٢- (٢) التهذيب باب الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٨.
- ٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب التزويج بغير ولى خبر ١-٤-٢ و أورد الأولين فى التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ١-٢.

..... على عدم ولايه الأب على البكر، و فى الدلاله إشكال كما ذكر.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن ميسره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ألقى المرأه بالفلاه التى ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال نعم هى المصدقه على نفسها - فیدل ترك الاستفصال على شمول البكر أيضا و إن أمكن أن يقال: الغرض من الخبر أن قول الزوجه مسموع فى الخلو عن الزوج و ليس السؤال عن الولى و غيره.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن أبى مریم عن أبى عبد الله " عليه السلام " قال الجاریه البكر التى لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها و قال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت - و يظهر من المقابله أن المراد بالمالكة الثيبه و إن احتمل أن يكون المراد بالشق الأول، الصغيره.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله " عليه السلام " قال: تزوج المرأه من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا(١).

و روى الشيخ فى القوى، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأه مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها من " ما - خ ل " شاءت فإن أمرها جائز إن شاءت بغير إذن وليها و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها(٢) و ظاهره أن المراد بالمالكة الرشيدية غير السفیهه و إن احتمل أن يكون تأسيسا لا- تأكيدا و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن سعدان بن مسلم (صاحب الأصل)

ص: ١٤٨

١- (١) الكافى باب التزويج بغير ولي خبر ٣.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب عقد المرأه على نفسها إلخ خبر ٦-١٤.

وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها(١).

و هو نص فى الباب. و سيجىء الأخبار الداله على جواز المتعه للبكر بدون إذن الأب و هى سبب القول بالتفصيل و إن قيل بالعكس أيضا و كأنه للاستحسان العقلى، فالاحتياط فى إذن الأب مطلقا سيما فى الدائم، بل الأحوط أن يو كلا ثالثا و يقع عقدا لأن للوكيل حينئذ ولايه التزويج على أى حال و إن أوقع الوكيل عقدا كذلك، ثم بوكاله البنت ثم بوكاله الأب ثم بالتشريك كان غاية الاحتياط.

«و خطب أبو طالب رحمه الله» روى الكلينى فى القوى عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يتزوج خديجه بنت خويلد أقبل أبو طالب فى أهل بيته "أى معهم" و معه نفر من قريش حتى دخل على ورقه بن نوفل عم خديجه فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد (لله - خ) لرب هذا البيت الذى جعلنا من زرع إبراهيم و ذريه إسماعيل و أنزلنا حرما آمنا و جعلنا الحكام على الناس و بارك لنا فى بلدنا الذى نحن فيه.

ثم إن ابن أخى هذا يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به و لا يقاس به رجل إلا عظم عنه و لا عدل له فى الخلق و إن كان مقلا فى المال فإن المال رفق جار(٢) و ظل زائل و له فى خديجه رغبه و لها فيه رغبه و قد جنناك

ص: ١٤٩

١- (١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها إلخ خبر ١٤.

٢- (٢) أى عطاء يجرى على عباد الله بقدر ضروراتهم - من حاشيه بعض نسخ الكافى.

..... لنخطبها إليك برضاها و أمرها و المهر على في مالى الذى سألتموه عاجله و آجله و له و رب هذا البيت حظ عظيم و دين شائع و رأى كامل ثم سكت أبو طالب فتكلم عمها و تلجلج و قصر عن جواب أبي طالب و أدركه القطع و البهر(١) و كان رجلا من القسيسين.

فقال خديجه مبتدئه: يا عماء إنك و إن كنت أولى بنفسى منى فى الشهود فلست أولى بى من نفسى قد زوجتك يا محمد نفسى و المهر على فى مالى فأمر عمك فلينحر ناقه فليولم بها و أدخل على أهلك - قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا و ضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا و قام على قدميه و كان ممن يهابه الرجال و يكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان و أعظم المهر، و إذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا- بالمهر الغالى و نحر أبو طالب ناقه و دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأهله و قال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم.

هنيئا مريئا يا خديجه قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوجته خير البريه كلها و من ذا الذى فى الناس مثل محمد

و بشر به البران عيسى بن مريم و موسى بن عمران فيا قرب موعد

أقرت به الكتاب قدما بأنه رسول من البطحاء هاد و مهتد(٢)

يمكن الجمع بين الخبرين(٣) بأن يكون الخطبه مرتين أو يكون الدخول فى المسجد

ص: ١٥٠

١- (١) البهر بالضم النفس من الاعياء.

٢- (٢) الكافى باب خطب النكاح خبر ١٠.

٣- (٣) يعنى الخبر الذى نقله الشارح ره من الكافى و الخبر الذى نقله الصدوق رحمه الله فى المتن فلا تغفل.

بَعِيدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمَّهَا فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ وَمَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورًا فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زُرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ وَجَعَلَ لَنَا بَيْنَنَا مَحْجُوجًا وَحَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ
عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أُخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا- يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَلَا
يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا- عَظُمَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قَلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَظِلٌّ زَائِلٌ وَلَهُ فِي خِدْمَتِهِ رَغْبَةٌ وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ
الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَوَاجِلُهُ وَآجِلُهُ مِنْ مِيَالِي وَلَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَشَأْنٌ رَفِيعٌ وَلِسَانٌ شَافِعٌ جَسِيمٌ فَزَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ فَأَوَّلُ مَا
حَمَلَتْ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَلَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - ابْنَهُ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ مُنِّمِ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَالْهَادِي
إِلَى

الحرام و هذه الخطبه مشتمله على الحمد و الثناء و طلب التزويج كأكثر الخطب المأثوره.

«بعد أن خطبها إلى أبيها» أي كان خطبه الطلب قبل هذه الخطبه التي كانت للتزويج و المعروف أنه لم يكن أبوها حيا يومئذ
«فأخذ بعضادتي الباب»

أي باب الكعبه و هما خشبتاه من جانبيه «و جعلنا الحكام على الناس» أي قريشا على سائر العرب أو بنى هاشم على قريش أو
على العرب أو كان يعلم من جهه آباءه أنهم يصيرون كذلك أو صار ملهما به فإنه روى أنه كان من أوصياء إبراهيم و إسماعيل
كما كان أبوه عبد المطلب عليه السلام كذلك.

لكن الظاهر من نسخه الأصل أنهم كانوا حكاما في مکه لكن عبارته الكافي في قوله (و بارك لنا في بلدنا) محتمله لما سبق من
المعاني و كذا في بعض النسخ من وجود العاطف «قل» بالضم أي قليل «حائل» أي متغير و زائل أو في معرضهما كالظل و لا
يخفى لطفه «و لسان شافع» أي كلما شفع شفع و قبل شفاعته أو بالسين المهملة و القاف أي فصيح و في (و دين شائع) أخبار
بالمغيب .

شُكْرِهِ بِمَنْهٖ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ

(و التلجلج) (١) التردد في الكلام من غير أن ينفذ و (البهر) بالضم تتابع النفس و بالفتح المصدر (و القسيس) عالم النصارى (في اليهود) أى فى المحضر عند الرجال (فلست أولى بى من نفسى) لأنى ثيب (أو) لأنه لا ولايه للعم إلا استحبابا للمرأه بأن تولى أمرها إليه (و المهر على فى مالى) أى ضمننت عنك أو أسقطته بالهبة و الإبراء أو كان جائزا فى شرع إبراهيم عليه السلام فإنهم كانوا على شريعته و لم يكن شرع موسى و عيسى ناسخا لكل الشرائع، بل كانا رسولين إلى بنى إسرائيل لا إلى بنى إسماعيل (و قال رجل من قريش) يمكن أن يكون المدح بعد البعثه أو كان على سبيل الإلهام.

«و الهادى إلى شكره بمنه» متعلق بالهادى أو بالشكر «الذى جمع فيه» أى هو جامع لجميع الكمالات التى كانت متفرقة فى الأنبياء عليهم السلام كما كان لنفسه و وصيه أمير المؤمنين عليه السلام.

و قال عليه السلام من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام فى علمه و إلى نوح عليه السلام فى عبادته و إلى إبراهيم عليه السلام فى خلته و إلى موسى عليه السلام فى هيبته، و إلى عيسى عليه السلام فى زهده فلينظر إلى على بن أبى طالب فإن فيه سبعين خصله من خصال الأنبياء كما رواه العامه و منهم النيسابورى فى تفسيره و استدل به على أفضلية على عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام بعد ما استدل على ذلك بآيه المباهله من كونه نفس النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٢).

ص: ١٥٢

- ١- (١) شروع فى شرح ما نقله ره من الكافى فلا تغفل.
- ٢- (٢) يأتى توضيح الألفاظ المجمله فى هذه الخطب بعد ذكر جميعها و هى ثمانية أحاديث فانتظروا طلبه تحت عنوان قوله ره (إيضاح).

وَ جَعَلَ تَرَاثَهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِنِي ابْنَتَهُ عَلِيٌّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَيَّ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَدَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ
اِثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ وَ عَلَيٌّ تَمَامُ الْخُمْسِ مِائَةٍ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مِيَالِي مِائَةَ أَلْفٍ زَوْجَتِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ
رَضِيْتُ.

«و جعل تراثه» أى وراثته للكمالات و غيرها أو الوصاية (و الأوقية) بالضم أربعون درهما (و النش) بالكسر عشرون درهما فيكون
خمس مائة درهم «قال بلى»

أى زوجتك و يدل على جواز العقد كذلك كما سيجيء أخبار آخر و يدل على ولاية الأب و إن احتمل أن يكون وكيلا أو
فضوليا و كان مجيئها فى بيته صلى الله عليه و آله تنفيذا له.

و روى الكليني فى الصحيح عن على بن رثاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن جماعه من بنى أميه فى إماره عثمان اجتمعوا
فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى يوم جمعه و هم يريدون أن يزوجوا رجلا منهم و أمير المؤمنين عليه السلام
قريب منهم فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليا الساعة؟ نسأله أن يخطب بنا و يتكلم فإنه يخجل و يعيب بالكلام فأقبلوا
إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانه و نحن نريد أن نخطب فقال عليه السلام فهل تنتظرون أحدا؟ فقالوا: لا فوالله
ما لبث حتى قال:

الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم للوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذو الأفق الطامح و العز الشامخ و الملك
الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض و السماء أحمده على حسن البلاء و فضل العطاء و سوابغ النعماء و على ما يدفع ربنا من البلاء
حمدا يستهل له العباد و ينمو به البلاد.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شىء قبله و لا يكون شىء بعده،

..... و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اصطفاه بالفضل و هدى به من التليل اختصه لنفسه و بعثه إلى خلقه برسالاته و بكلامه يدعوهم إلى عبادته و توحده و الإقرار بربوبيته و التصديق بنيه.

بعثه على حين فتره من الرسل و صدف عن الحق و جهاله بالرب و كفر بالبعث و الوعيد فبلغ رسالاته و جاهد في سبيله و نصح لأمتة و عبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه و آله و سلم كثيرا.

أوصيكم و نفسى بتقوى الله العظيم، فإن الله عز و جل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون و الرزق من حيث لا يحتسبون فتجزوا من الله موعوده و اطلبوا ما عنده بطاعته و العمل بمحابه، فإنه لا يدرك الخير إلا به و لا ينال ما عنده إلا بطاعته و لا تكلان فيما هو كائن إلا عليه و لا حول و لا قوة إلا بالله.

أما بعد فإن الله أبرم الأمور و أمضاها على مقاديرها فهى غير متناهيه عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر و قضى من ذلك و قد كان فيما قدر و قضى من أمره المحتوم و قضاياه المبرمه ما قد تشعبت به الأخلاق و جرت به الأسباب من تناهى القضايا بنا و بكم إلى حضور هذا المجلس الذى خصنا الله و إياكم للذى كان من تذكرا آلائه و حسن بلائه و تظاهر نعمائه فنسأل الله لنا و لكم بركه ما جمعنا و إياكم عليه و ساقنا و إياكم إليه.

ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانه بنت فلان و هو فى الحسب من قد عرفتموه و فى النسب من لا تجهلوناه و قد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه و تنسبوا إليه صلى الله عليه و آله و سلم (1).

ص: ١٥٤

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب خطب النكاح خبر ١-٢.

..... و فى القوى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأه من بنى عبد المطلب و كان يلى أمرها فقال: الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال، سواء منكم من أسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار، أحمده و أستعينه و أومن به و أتوكل عليه و كفى بالله وكيلا، من يهدى الله فهو المهتد و لا مضل له و من يضل فلا هادى له و لن تحد له وليا مرشدا.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد و هو على كل شىء قدير، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله بعثه بكتابه حجه على عباده من أطاعه أطاع الله و من عصاه عصى الله صلى الله عليه و آله و سلم كثيرا إمام الهدى و النبى المصطفى ثم إنى أوصيكم بتقوى الله فإنها وصيه فى الماضين و الغابرين، ثم تزوج.

و فى القوى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين بهذه الخطبه فقال: الحمد لله أحمده و أستعينه و أستغفره و أستهديه و أومن به و أتوكل عليه، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق دليلا- عليه و داعيا إليه فهدم أركان الكفر و أنار مصابيح الإيمان، من يطع الله و رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، و نور التقوى دليله، و من يعص الله و رسوله يخطئ السداد كله و لن يضر إلا- نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله و صيه من ناصح و موعظه من أبلغ و اجتهد.

أما بعد فإن الله جعل الإسلام صراطا منير الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، و عليه تأخى الإخوان، و الذى بيننا و بينكم من ذلك ثابت وده و قديم عهده، معرفه من كل لكل بجميع الذى نحن عليه يغفر الله لنا و لكم و السلام عليكم

..... و رحمه الله و بركاته (١). و فى الصحيح، عن ابن العززمى عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال: الحمد لله أحمده و أستعينه و أومن به و أتوكل عليه، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و صلى الله على محمد و آله و السلام عليكم و رحمه الله و بركاته.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولى النعمة و الرحمه، و خالق الأنام، و مدبر الأمور فيها بالقوه عليها و الإتيان لها فإن الله له الحمد على غابر ما يكون و ماضيه، و له الحمد مفردا و الثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمه مؤنقه، و علينا مجلله و إلينا متزينه، خالق ما أعوز، و مذل ما استصعب، و مسهل ما استوعر، و محصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا أولا يوم ابتدع السماء و هى دخان فقال لها و للأرض اثنا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات فى يومين، و لا يعوزه شديد، و لا يسبته هارب، و لا يفوته مزائل يوم توفى كل نفس بما كسبت و هم لا يظلمون، ثم إن فلان بن فلان ٢- أى إلى آخره.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام جواب فى خطبه النكاح، الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه مجد به ذكره، و أسنى به أمره، نحمده غير شاكين فيه نرى ما نعه رجاء نجاحه، و مفتاح رباحه (رتاجه - زناجه - خ ل)، و نتناول به الحاجات من عنده، و نستهدى الله بعصم الهدى و وثائق العرى و عزائم التقوى

ص: ١٥٦

١- (١-٢) الكافى باب خطب النكاح خير ٣-٤.

..... و نعوذ بالله من العمى بعد الهدى و العمل فى مضلات الهوى، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه و أمينا على وحيه و رسولا إلى خلقه صلى الله عليه و آله.

أما بعد فقد سمعنا مقاتلكم و أنتم الأحياء الأقربون نرغب فى مصاهرتكم و نسعفكم بحاجتكم و نضن بإخائكم فقد شفعا شافعكم و أنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذى أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبه مجلسنا هذا إلى محابه أنه ولى ذلك و القادر عليه(١).

و فى الصحيح، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام "أى الهادى عليه السلام" يخطب بهذه الخطبه، الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن، فاطر السماوات و الأرض، مؤلف الأسباب مما جرت به الأقلام و مضت به الأحتام من سابق علمه و مقدر حكمه، أحمدده على نعمه و أعوذ به من نقمه و أستهدى الله الهدى و أعوذ به من الضلاله و الردى، من يهده الله فقد اهتدى و سلك الطريقه المثلى و غنم الغنيمه العظمى، و من يضل الله فقد حار عن الهدى و هوى إلى الردى.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله المصطفى و وليه المرتضى، و بعينه بالهدى، أرسله على حين فتره من الرسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل، و دروس من الحكمه، و طموس من أعلام الهدى و البيئات فبلغ رساله ربه و صدع بأمره و أدى الحق الذى عليه و توفى فقيدا محمودا صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ١٥٧

..... ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِي اللَّهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ يَجْرِي إِلَى قَدْرِهِ، وَقَدْرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ، وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ وَلكلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (١).

أما بعد فإن الله عز وجل جعل الصهر مألّفه للقلوب ونسبه المنسوب، أو شج به الأرحام، وجعله رأفه ورحمه إن في ذلك لآيات للعالمين (٢) وقال في محكم كتابه وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا (٣) وقال: وَانكحوا الأيامى منكم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ (٤) وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب، ومذهبه في الأدب وقد رغب في مشاركتكم وأحب مصاهرتكم وأتاكم خاطبا فتاتكم فلانه بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا، وردوا ردا جميلا، وقولوا قولاً حسناً وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين (٥).

و في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن حكيم، و في القوي كالصحيح، عن البيزنطي قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة:
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، و افتتح بالحمد كتابه، و جعل الحمد أول جزاء محل نعمته و آخر دعوى أهل جنته، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده

ص: ١٥٨

-
- ١- (١) الرعد - ٣٩.
 - ٢- (٢) الروم - ٢٢.
 - ٣- (٣) الفرقان - ٥٤.
 - ٤- (٤) النور - ٣٢.
 - ٥- (٥) الكافي باب خطب النكاح خبر ٦.

..... لا شريك له شهاده أخلصها له و أدخرها عنده، صلى الله على محمد خاتم النبوه و خير البريه، و على آله آل الرحمه و شجره النعمه و معدن الرساله و مختلف الملائكه(١).

و الحمد لله الذى كان فى علمه السابق، و كتابه الناطق، و بيانه الصادق، أن أحق الأسباب بالصله و الأثره، و أولى الأمور بالرغبه فيه سبب أوجب سببا (نسبا - خ ل)، و أمر أعقب غنى، فقال جل و عز، وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا، و قال: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).

و لو لم يكن فى المناكحه و المصاهره آيه محكمه و لا سنه متبعه، و لا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب و تقريب البعيد و تأليف القلوب و تشبيك الحقوق و تكثير العدد، و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأمور ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب و يسارع إليه الموفق المصيب و يحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و رضى (أو أمضى) قضاءه و رجا جزاءه.

و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه، و أتاكم إيثارا لكم و اختيارا لخطبه فلانه بنت فلان كريمتم و بذل لها من الصداق كذا و كذا فتلقوه بالإجابه، و أجيبوه بالرغبه و استخبروا الله فى أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر و التقوى و يؤلفه بالمحبه و الهوى و يختمه بالموافقه و الرضا، أنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ٢.

ص: ١٥٩

..... و فى الصحيح، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا عليه السلام يخطب فى النكاح: الحمد لله إجلالا لقدرته و لا إله إلا الله خضوعا لعزته و صلى الله على محمد عند ذكره إن الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا إلى آخر الآيه.

إيضاح (1)

يقال: عيبى بالكلام إذا لم يهتد لوجهه (المختص بالتوحيد) لأن الوحده مختصه بذاته تعالى بسيطه من جميع الوجوه حتى إن وجوده عين ذاته و صفاته و ليس فيه تركيب أصلا (المقدم) بالكسر المحتجب بالنور (دون خلقه) أى ليس له حجاب إلا الظهور (ذو الأفق الطامح) أى هو بالمنظر الأعلى و ارتفع عن إدراك العقول (و الشامخ) العالى و كذا (الباذخ) أو المراد الكبرياء الذاتيه فى الجميع أو الأخير (و البلاء) النعمه (و سوابغ النعماء) أى النعماء الكامله التامه (يستهل له العباد) أى يرفعون به أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

(و ينمو به البلاد) بزياده النعمه على أهاليها كما قال تعالى: لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (اصطفاه بالتفضيل) بأن فضله على جميع الخلائق (و هدى به من التضليل) أى لئلا يضلهم الشيطان أو لئلا يجدهم ضالين أو لئلا يكونوا مضلين كما كانوا كذلك قبل مبعثه صلى الله عليه و آله و سلم (اختصه لنفسه) بأن جعله حبيبه (على حين فتره من الرسل) أى فتور و فاصله منهم فإن الله تعالى لم يبعث فيما بينه و بين عيسى رسلا كما كانوا بين موسى و عيسى عليهما السلام (و الصدف) الميل و الإعراض (حتى أتاه اليقين) أى الموت (المخرج

ص: ١٦٠

١- (١) من هنا شرع الشارح قده فى إيضاح بعض الألفاظ الواقعه فى خطب النكاح التى نقلها من الأول إلى هنا فلا تغفل.

..... (مما يكرهون) في قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (١)

(و المحاب) جمع المحبوب (و التكلان) اسم التوكل (غير متناهيه) أى متتهيه أى لا تستطيع أن لا تجيبه تعالى و لا تصل إلى ما أرادها الله تعالى من البلوغ إلى غاياتها و نهاياتها "تشعبت" أى اجتمعت و هو من الأضداد.

و يظهر منه أنها خطبه الخطبه فقط و يمكن أن يكون أوقع العقد بعدها و لم يذكر.

"و السارب" (٢) الذاهب على وجهه فى الأرض أى هما فى علمه على السواء "و من يضلل) أى تركه الله تعالى على الضلاله بمنعه أطفاه الخاصه لسوء إرادته و أفعاله الشنيعه كما قال تعالى: (وَ مَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٣)) و الغابر "الباقي و يطلق على الماضى ضد.

"و التآخى" (٤) الأخوه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ أو تأخى مضارع منه بحذف التاء أى على الإسلام يحصل الأخوه كما أنه به يحصل الألفه "و الذى بيننا و بينكم من ذلك) الإسلام "ثابت وده" لأن الإسلام حقيقى و هو يؤثر فالمسلمون الذين ليس بينهم موده فلعدم تحققه كما يجب "و قديم عهد" لأن الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف كما ورد به الأخبار المستفيضه "أو" لأن أرواح المؤمنين مخلوقه من طينه أجساد الأئمه المعصومين كما ورد به الأخبار المستفيضه أيضا "معرفه"

ص: ١٦١

١- (١) الطلاق - ٣.

٢- (٢) شروع فى توضيح بعض مجملات خبر جابر الأول.

٣- (٣) البقره - ٢٦.

٤- (٤) شروع فى توضيح مجملات خبر جابر الثانى.

..... الحمل مبالغه كزيد عدل أى الإسلام سبب لمعرفه كل واحد منا لكل واحد منكم " بجمع الذى نحن عليه "أى نعرف نحن و نعرفون أنتم بسبب الإسلام الحقيقى جميع ما نحن عليه و جميع ما أنتم عليه من الإيمان و الإخلاص و الموده و سائر الكمالات و صار ذلك سببا للايتلاف و الازدواج.

" ليظهره "(١) أى ليغلبه على جميع أهل الأديان كلهم بالحقيه أو ظاهرا فى ظهور دوله الحق بعد خروج المهدي عليه السلام " و مدبر الأمور فيها "أى فى الأمور أى يدبر فى كل أمر ما يريد من التدبير أو فى الإمام " بالقوه عليها "أى بسببها أو قويا و قادرا عليها و متقنا لها (و له الحمد مفردا) أى المحامد مختصه به تعالى لأن الكمالات و النعماء و الآلاء مختصه به تعالى " و "له " الثناء مخلصا " بالفتح أى نحمده خالصا لكونه أهلا له لا لطمع الثواب و خوف العقاب أو بالكسر ليكون حالا للحامد (بما منه) أى أحمده بإزاء النعمه أو بسببها التى كانت علينا من النعماء الحسنه الظاهره و الباطنه.

(و علينا مجلله) بالفتح أى الشامله لجميع الأعضاء و القوى و الأرواح الجسمانيه و القدسيه من الحقائق و العلوم و المعارف و الكمالات (و إلينا متزينه) أى صارت النعماء متزينه بالوصول إلينا فإن القابل له مدخل أيضا كما قال تعالى: كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لكى أعرف(٢).

و قال تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٣) إلخ أو كانت فى نفسها مزينه، و يؤيده ما ورد فى بعض النسخ مزينه بالفتح أو الكسر (خالق ما أعوز) بالزاي أى

ص: ١٦٢

١- (١) شروع فى توضيح مجملات خبر ابن العزرمى عن أبيه.

٢- (٢) هذا الحديث معروف بالحديث القدسى.

٣- (٣) البقره - ٢٩.

..... المعدومات أو ما يكون كالممتنع لو لا- وجوده كالعرش و الكرسي و السماوات أو كالعقول و النفوس (و الوعر) ضد السهل (لا- يعوزه) أى لا- يشتد عليه (و لا- يسبقه هارب) أى لا يمكن الفرار منه بأن لا يصل تعالى إليه (و لا يفوته مزائل) عن مكانه للفرار منه و لو بقتل نفسه يوم القيمة، و التخصيص للاهتمام.

(جواب فى خطبه النكاح)(١) أى إذا خطب من جانب الزوج بخطبه بالكسر فيجيب ولى الزوجه هكذا (مصطفى الحمد) أى اصطفاه و اختاره لنفسه دون غيره كما قال كثيرا الحمد لله (مجد) أى عظم (ذكره) بالحمد بأن ذكر أن له ما فى السماوات و ما فى الأرض فيكون الحمد مختصا به تعالى أو عظم ذكره باختصاص الحمد به تعالى (و أسنى به أمره) أى رفعه بالمحامد أو الاختصاص أو بذكر آلائه و نعمائه الباطنه و الظاهره (نحمده غير شاكين فيه) أى الله تعالى بل جازمين بوجوده و أنه مستحق للحمد و الثناء أو فى أنه مستحق له.

و يؤيده قوله (نرى ما نعهده) بالضم (رجاء نجاحه) أى حمدا مقبولا يكون سببا للوصول إلى ما هيأنا الحمد للوصول إليه من الدرجات العظيمة (و مفتاحا) لما أغلق علينا من المهالك الصعبة أو أبواب الخيرات فى الدنيا و الآخرة (بعصم الهدى) أى نطلب منه الهدايات العاصمه من الزلل (و العرى الوثيقه) التى لا- انفصام لها و هى الإيمان و مكملاته من الصالحات كما قال تعالى: **فَمَنْ يَكْفُرْ إِيح (٢) (و عزائم التقوى) أى التقوى من جميع ما يكرهه تعالى بالحدود التامه التى لا يكون فيها فتور (و العمل فى مضلات الهوى) أى نعوذ من العمل بمقتضيات الأهويه النفسانيه**

ص: ١٤٣

١- (١) شروع فى توضيح مجملات مرفوعه العباس بن موسى البغداديّ.

٢- (٢) البقره - ٢٥٨.

..... و الشيطانیه فإنها مضلات عن الصراط المستقیم كما قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (١)

و قال تعالى: وَ أَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٢) (اصطفاه بعلمه) أى عالما بأنه من أهله فيكون حالا و عطف الحالان عليه (و نضن بإخائكم) أى نخصكم بالأخوه و الصداقه " فقد شفعا " أى قبلنا التماس ملتصكم فى التزويج " من قبل أن يدين " (٣) أى يعبد و ينقاد " و الأحتام " جمع الحتم أى اللازم " و مقدر " بالفتح " و المثلى " تأنيث الأمثل و هو الأحسن و الأفضل " و الردى " الهلاك و الضلاله " و بعينه " أى مبعوثه " و الدروس و الطموس " المحو " و صدع بأمره " أى شق جماعاتهم بالتوحيد " أو " أجهر بالقرآن و أظهر " أو " حكم بالحق، و فصل الأمر أو قصد بما أمر " أو " فرق بين الحق و الباطل " أو " أظهر الحق بالجهد و المشقه " و تولى فقيدا " أى مات " و هو محمود " فى جميع الأمور و لم يفعل ما يستحق به الذم كترك الوصيه و إبقاء الخلق على الضلاله كما زعمه كافه العامه.

" ثم إن هذه الأمور " كالتكاح و الطلاق " كلها بيدى الله " أى بلطفه و قهره فيما أراد و فيمن أراد " تجرى " هذه الأمور منتهيه " إلى أسبابها و مقاديرها " مما قدره الله تعالى بأن تكون فلانه زوجه فلان " فأمر الله " أى حكمه بالتزويج أو تقديره (يجرى إلى ما قدره الله تعالى) بالميل من كل منهما إلى صاحبه و كان ذلك فى علمه تعالى و تقديره بأن جعل فيهم الشهوه و الميل " و قدره يجرى إلى أجله " فإنه تعالى علم أن الزوج إلى متى يكون عزبا، و متى يتزوج و قدر ذلك عليها، و لكل أجل و مده كتاب مكتوب فى لوح المحو و الإثبات، و تقدم فى الصوم.

ص: ١٤٤

١- (١) الشمس - ٩.

٢- (٢) النازعات - ٤٠.

٣- (٣) شروع فى توضيح مجملات خبر عبد العظيم بن عبد الله.

..... " و الصهر "قرايه تحصل من الازدواج (و المألفه) مصدر مبالغه أو اسم مكان للكثره و (أو شج) أى خلط و شبك.

" خلق من الماء "أى المنى أو لأن للماء مدخلا كما للتراب (فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا) أى حصل منه النسب بالقرايه و الصهر بالازدواج " وَ أَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ " الخطاب للأولياء أو الأعم ليشمل من يسعى فى التزويج أيضا، " و الأيم " ككيس من لا زوج له رجلا كان أو امرأه، لكن يجمع للمرأه على الأيامى، و يدل على وجوب الإنكاح أو استحبابه، و على الولايه على الصغيره و الباكره، و خرج الثيبه بالإجماع و الروايات إذا كان على وجه الولايه و تدخل فيها إذا كان على وجه الشفاعه، و كذا على الولايه على العبد و الأمه، و على استحباب عدم ملاحظه الفقر كما تقدم الأخبار فى ذلك، و على أن النكاح سبب للغنى.

"قد عرفتم منصبه" و هو كالنصاب، الأصل و المرجع (و الحسب) ما تعده من مفاخر آبائك " و الأدب " العلم و الكمالات.

" و جعل (1) الحمد أول جزاء أو جزء - محل نعمته " أى جعل الحمد أولا- جزاء لنعمائه أو أول نعمه بعد النعماء السابقه لأن ألسنتنا و أثنتنا لا يليق بجنابه، فمن نعمه الكامله أن رخص لنا فى حمده كما قال سيد الساجدين: إلهى لو لا الواجب من قبول أمرك لنزهتك من ذكرى إياك على أن ذكرى لك بقدرى لا بقدرك - و قال أشرف الواصلين: "لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" أو جعل الحمد جزاء لهم على معرفتهم بأن النعماء منه تعالى و هو أول جزائهم بأن صاروا موفقين له.

ص: ١٦٥

..... " و آخر إلخ " كما قال تعالى: " وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (١) - أى خاتمه كلامهم كلما تكلموا بأى كلام كان أو بعد تعداد نعمه تعالى عليهم "شهادته أخلصها له" بأن يكون فى حال الشهادته معرضا عن سواه كما ورد فى الأخبار الصحيحه أن من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة(٢).

و إخلاصه أن تحجزه لا إله إلا الله عما حرم الله أو لا يكون عابدا للنفس و الشيطان حتى يكون مخلصا كما قال تعالى: "أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ (٣) - و قال تعالى: " أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (٤) و للخبر السابق.

"آل الرحمه" أى هم أهل رحمه الله إياهم، أو هم أهل الرحمه على عباده بالشفقه و العنايه و الشفاعة، أو الأعم، و كذا قوله (و شجره النعمه) "و معدن الرساله" بالكسر أى الرساله جاءت فى بيوتهم أو جميع الحقائق المرسله إلى سيد المرسلين عندهم "و الأثره" محرکه، و بالضم و الكسر الإيثار و الاتباع "أوجب نسبا" و حصل منه كثره الأولاد (أو سببا) مما ذكر و من غيره من الائتلاف و نظام النوع كما ذكر فى الآيه الأولى "و أمر أعقب غنى" كما فى الآيه الثانيه (آيه محكمه) و اضحه الدلاله مع أنها موجوده "و لا سنه متبعه" لازمه الاتباع مع أنها كذلك كما تقدم فى قوله عليه السلام النكاح سنتى - (و لا أثر مستفيض) مع أنه موجود و متواتر من رغبته صلى الله عليه

ص: ١٦٦

١- (١) يونس - ١٠.

٢- (٢) أصول الكافى باب من قال لا الا الله مخلصا خبر ١ و فيه وجبت له الجنة - و راجع ثواب الأعمال للصدوق.

٣- (٣) الجاثيه - ٢٣.

٤- (٤) يس - ٦٠.

..... و آله و رغبه أوصيائه عليهم السلام فى الزواج "لكان" أى لو لم يكن المذكورات لكان الأدله العقليه كافيه فى الرغبه إليه.

و هو (بر القريب) أى النكاح مع الأقرباء إحسان إليهم و هو مستحسن عقلا " و كذا" مع البعيد يصير سببا للقرابه " و مع "الأعدى يصير سببا للألفه و يرتفع العداوه (و تشبيك الحقوق) و جمعه لأن حقوق الإيمان و الإسلام و الجوار و غيرها تؤدى به أو تحصل به الحقوق من الطرفين و تشتبك من حق الزوجيه و الوالديه و المولوديه و غير ذلك، (و تكثير العدد) لأن المعاونين يكثرون بالازدواج و يكثر الأولاد و الجميع نافعون لنوائب الزمان و مصائبه بالدفع للأعدى و التسلى منهم و بهم (ما يرغب) اسم كان "فى دونه" أى الأقل منه (اللييب) ذو العقل الكامل " و الأديب "العالم" و الأريب "العاقل" فأولى الناس بالله " أى برحمته و فضله.

"لخطيبته" بالتشديد(١) أى طلبه (كريمتكم) أى من يكرم و يعز عندكم " و استخيروا الله فى أموركم " أى اطلبوا من الله الخير فى جميع أموركم حتى يجعل النكاح خيرا لكم أو استخبروه بأنواع الاستخارات فإنه إن كان خيرا لكم (يعزم لكم على رشدكم) فى الفعل و بالعكس فى الترك " أن يلحم " بالفتح أى يحكم و يتقن و يجمع مقرونا بالبر و التقوى.

و لقد(٢) كانت هذه الخطب مشتمله على حقائق شتى أشرنا إلى بعضها لتعبر إلى سائرها بالتدبر و التفكير لله تعالى.

ص: ١٦٧

-
- ١- (١) هذا التوضيح غير معلوم المراد لان الموجود من نسخ الكافى (لخطبه فلانه إلخ فلاحظ.
 - ٢- (٢) و لله در الشارح قدس سره حيث اتعب نفسه الشريفة و شمر ذيله لشرحها و توضيح مجملاتها حشره الله مع اوليائه المعصومين و نفعنا بها و سائر المؤمنين بحق محمد و آله الطاهرين.

..... فظهر مما ذكر أن الخطبه مطلوبه للشارع، و لكن الأخبار دلت على عدم وجوبها فظهر استحبابها.

فمن ذلك ما رواه الكليني في القوي، عن هارون بن مسلم، و الشيخ، عن مروان بن مسلم (و هو أظهر للراوى عن عبيد بن زراره) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبه، فقال: أو ليس عامه ما يتزوج فتياننا (أو بالتاء) و نحن نتعرق الطعام على الخوان (أى نحن مشتغلون بالأكل من أخذ اللحم بالأسنان أو نتعرف أى مقيمون بالأكل و الشرب) نقول يا فلان زوج فلانا فلانه فيقول: نعم قد فعلت (١).

و رؤيا في القوي، عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج و هو يتعرق عرقا يأكل، ما يزيد على أن يقول: الحمد لله و صلى الله على محمد و آله، و يستغفر الله و قد زوجناك على شرط الله، ثم قال: على بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب ٢- و سيجيء أيضا.

و أنت تعلم أن الخبر الثانى لا يدل عليه، و ضعف الخبر الأول مانع من التخصيص فالأحوط أن لا تترك و لو بالعمل بالخبر الثانى.

و ظهر من الآيه استحباب العقد و السعى فيه - و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج أعزبا

ص: ١٦٨

١- (١-٢) الكافى باب التزويج بغير خطبه خبر ١-٢ و التهذيب باب السنه فى التزويج الخ خبر ٢.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُوفِّيَهَا صَدَاقَهَا - فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانٍ.

كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة (١).

و في القوى عن السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٢.

و روى الكليني عن البرقي رفعه قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمه عليها السلام قالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا بل على الخير والبركة (٢) - و تقدم في كتاب الطهاره.

«و قال الصادق عليه السلام» سيجيء قريبا منه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

و روى الكليني في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرا فهو زناء.

و في القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من تزوج المرأة و لا- يجعل في نفسه أن يعطيها مهرا فهو زناء (٣) أي كالزنا في العقوبة، لأن الظاهر أن النية لا تؤثر في اللزوم و عدمه كالبيع و القرض و غيرهما و لا- شك في حرمه هذه النية، بل نية كل معصية، و لكن الظاهر أنه لا يعاقب على النية كما روى في الأخبار المستفيضه .

ص: ١٦٩

١- (٢-١) الكافي باب من سعى بالتزويج خير ١-٢ و التهذيب باب اختيار الازواج خير ٢٥-٢٦.

٢- (٣) الكافي باب نوادر خبر ٥٢ من كتاب النكاح.

٣- (٤) يعني لثلاثين ما رواه الشيخان إلخ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى بها» سواء كان مهرا أو غيره مما يذكر في العقد، بل ما شرط قبله أيضا، بل بعده كما قيل مما لم -- -- يكن مخالفا لكتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم «ما استحللتم به» أى بالشرط «الفروج» لأنه يكون منه الولد و لهذا يحتاط فيه بما لا يحتاط في غيره كما تقدم فى الوكالة.

و رؤيا فى القوى عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله يغفر كل ذنب يوم القيمة إلا- مهر امرأه، و من اغتصب أجيرا أجره، و من باع حرا(١).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء(٢).

أى لشدتها إذا فرطوا فى أدائها كما فهمه بعض الأصحاب، و يحتمل أن يكون لخفتها لأن الغالب على من تتزوج بالمعسر مع علمه بإعساره أنها ترضى بأن تأخذ منه إذا أيسر بخلاف ما إذا اقترض من الناس فإنهم لا يقرضون إلا بقصد الرجوع

ص: ١٧٠

-
- ١- (١) الكافى باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و يجعل لايها شيئا خبر ١ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٢٨.
 - ٢- (٢) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب ان المهر ما تراضى عليه الناس إلخ خبر ٢ ٣-٥-١ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٣-٥-٦.

وَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسَمِائِهِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ

غالباً و هو الأظهر في نظرنا.

و في القوي عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبه قيل: يا - رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة و الألفة (١).

«و السنه المحمديه إلخ» رواه الشيخ، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجزوه؟ قال: فقال: السنه المحمديه خمسمائه درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنه، و لا شيء عليه أكثر من خمسمائه درهم، فإن أعطاه من الخمسمائه درهم أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال:

قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائه درهم فلما أن دخل بها قبل أن يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياها منه أو بعد موته فلا شيء لها (٢).

و طرحه الشيخ بمحمد بن سنان، و يمكن حمله على أنه يستحب لها ذلك، و القرينه قوله عليه السلام: (و السنه المحمديه) و كذا جميع ما يذكر بعدها و يكون السنه بمعناها الأخص لئلا ينافي قوله تعالى: وَ آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

ص: ١٧١

١- (١) الكافي باب نواذر في المهر خبر ١٥.

٢- (٢) التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٣٧.

..... مِنْهُ شَيْئاً (١).

و ما رواه (٢) الشيخان فى الصحيح، عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً و الذى جعل لأبيها فاسداً (٣).

و فى الصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس أو اثني عشر أوقيه و نش أو خمسمائة درهم، و قال الوقيه أربعون درهماً، و النش عشرون درهماً (٤).

و الظاهر أن قوله: (أو اثني عشر) فى المفوضه، و يمكن أن يكون معنى أنه إن زاد عليه يرجع إليه، لكنه بعيد.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال:

الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال سألته عن المهر فقال: ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقيه و نش أو خمسمائة درهم.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال:

سألته عن المهر ما هو؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقيه و نش أو خمسمائة درهم.

ص: ١٧٢

١- (١) النساء - ٢٠.

٢- (٢) يعنى و لثلاثين ما رواه الشيخان إلخ.

٣- (٣) الكافى باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئاً خبر ١.

٤- (٤) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ان المهر ما تراضى عليه الناس قل او كثر خبر ٢-٣-٥ و أورد الثلاثه الأول فى

التهديب باب المهور و الاجور خبر ٢٨-٣-٥.

..... و فى القوى، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس.

و روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح، عن زراره بسندين، عن أبى جعفر "عليه السلام" قال: الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر(١).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قلت: أدنى ما يجزى من المهر؟ قال: تمثال من سكر - (٢) و إن أمكن حمل هذه الأخبار على أنه إذا لم يتجاوز عن السنه، لكنه بعيد مع معارضه الأخبار الصريحه.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أزواجه اثنتى عشره أوقيه و نشأ، و الأوقيه أربعون درهما و النش نصف الأوقيه عشرون درهما فكان ذلك خمسمائه درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال سمعته يقول قال أبى ما زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سائر بناته و لا تزوج شيئا من نساءه على أكثر من اثنى عشر أوقيه و نش، الأوقيه أربعون درهما و النش - عشرون درهما.

ص: ١٧٣

١- (١) الكافى باب ان المهر ما تراضى عليه الناس إلخ خبر ٤ و التهذيب باب المهور و الاجور خبر ١ و ٢ فقوله بسندين قيد لما رواه الشيخ لعدم نقله فى الكافى إلا بسند واحد و متنه هكذا - الصداق كل شىء تراضى عليه الناس قل او كثر فى متعه او تزويج متعه.

٢- (٢) الكافى باب نوادر خبر ١٦ من كتاب النكاح و التهذيب باب السنه فى المهور خبر ٣٦.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب السنه فى المهور خبر ٢-٥-٦.

..... وفى الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال و كانت الدراهم وزن سته يومئذ أى سته دوانيق أو خمسه منها، لما رواه فى القوى عن حبيب الخثعمى قال كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد "عليه السلام" قال فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد فسأل عبد الله بن الحسن فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل فى كل أربعين أوقيه، أوقيه، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن سته فكانت (و كانت - خ ل) الدراهم خمسه دوانيق فقال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت فى كتاب أمك فاطمه عليها السلام، قال ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد: ابعث إلى بكتاب فاطمه عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام: إنى إنما أخبرتك أنى قرأته و لم أخبرك أنه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى ما رأيت مثل هذا قط؟ (١)

و الحاصل أن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سته دوانيق، ثم غيرت و جعلت وزن خمسه دوانيق فصارت الخمسه سته ثم غيرت و نقصت إلى أن صار وزن الخمسه سبعة و كانوا يؤدون الزكاه سبعة و لا يدرون لم صار هكذا فأجابهم عليه السلام

ص: ١٧٤

١- (١) الكافى باب العله فى وضع الزكاه على ما وضع لم تزد و لم تنقص خبر ٢ من كتاب الزكاه.

..... بالتغييرين و استشهد بوجود الأوقيه و عدم تغييرها فلما وزنت الأوقيه كانت بمقدار سته و خمسين درهما من دراهم ذلك الزمان فعرفت أن الخمسه صارت سبعة فكان أول ما يخرج في النصاب الأول يومئذ سبعة.

فأما خبر معاويه بن وهب من قوله (قلت بوزننا؟ قال نعم) فهو إشارة إلى المعهود بينه و بينه عليه السلام أو تكون يومئذ صحيحه بأن تكون قد غيرت بعد هذا الجواب.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم اثنتى عشره أوقيه و نش قيمتها من الورق خمسمائه درهم(١).

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت؟ قال: لا ثمَّ قال كان صداق النبى صلى الله عليه و آله و سلم اثنتى عشره أوقيه و نشاً، النش نصف الأوقيه و الأوقيه أربعون درهما فذلك خمسمائه درهم(٢).

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نساءه اثنتى عشره أوقيه و نشاً و الأوقيه أربعون درهما و النش نصف الأوقيه و هو عشرون درهما(٣).

و فى القوى كالصحيح، عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ١٧٥

١- (١) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب السنه فى المهور خبر ٣ التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٣.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب السنه فى المهور خبر ٤-١.

..... قال: كان صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقيه ونشأ والأوقيه أربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقيه والظاهر أن هذا هو أكثر أفراد المستحب وإن كان الأقل أفضل كما تقدم.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فاطمه عليها السلام على درع حطمية و كان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما(١).

و في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فاطمه عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما.

و في القوي كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام تزوج فاطمه عليها السلام على برد، و درع و فراش كان من إهاب كبش.

و في القوي عن ابن أبي بكير عن أبي عبد الله عليه السلام كالسابق منه.

و في القوي، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان صدق فاطمه (عليها السلام) جرد برد حبره "أى الخلقه منه" و درع حطمية و كان فراشها إهاب كبش يلقىانه و يفرشانه و ينامان عليه و حطمه بن محارب كان يعمل الدروع،

ص: ١٧٦

١- (١) أورده و السنه التي بعده في الكافي باب ما زوج عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمه عليها السلام خبر ٣-٢-١-٤-٥-٦-٧ و أورد الثاني في التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٤٠.

فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخُمْسِ جَاءَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - وَكُلُّ مَا جَعَلْتَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْنًا عَلَى الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَالأَوْلَى أَنْ لَا يُطَالِبَ الوَرَثَةُ بِمَا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا وَ لَمْ تَجْعَلْهُ دَيْنًا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا

و الحطميات منه أو هي التي تكسر السيوف أو الثقيله العريضه.

و فى الصحيح أو القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فاطمه عليها السلام دخل عليها و هى تبكى فقال ما يبكيك؟ فو الله لو كان فى أهلى خير منه ما زوجتك و لكن الله زوجك و أصدق عنك الخمس ما دامت السماوات و الأرض.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فاطمه عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنا زوجتك و لكن الله زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات و الأرض.

الظاهر أن بكاءها لو صح لكان لتعبير نساء قريش لها، و لا- ينافى العصمه و الرتبه العاليه التى لها، بل لم يحصل الخمس إلا لبكائها.

«فإن أعطاها إلخ» يمكن أن يكون المراد منه أنه ليس لها بعد الدخول مطالبه المهر بأن تمنع الوطء حتى تأخذ كما أن لها ذلك قبله.

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يدخل بالمرأه ثم تدعى عليه مهرها فقال إذا دخل عليها (أو بها) فقد

..... هدم العاجل (١).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة و يدخل بها ثم تدعى عليه مهرها قال إذا دخل عليها فقد هدم العاجل (٢).

و فى القوى عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ٣ أ لا- ترى أنه لم ينف المهر مطلقا، بل نفى العاجل.

(و أما) ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن الفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأة و دخل بها و أولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منهم و تطلب الميراث فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه، و أما الصداق فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هى قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لا شىء لها بعد ذلك (٣).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزوج و المرأة يهلكان جميعا فيأتى ورثة المرأة فيدعون ورثة الرجل الصداق فقال: و قد هلكا

ص: ١٧٨

١- (١) الكافى باب ان الدخول يهدم العاجل خبر ٣ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٢٤.

٢- (٢-٣) الكافى باب ان الدخول يهدم العاجل خبر ٢-١ و أورد الأول فى التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٢٥.

٣- (٤) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٢٢ و الكافى باب اختلاف الزوج و المرأة إلخ خبر ١.

..... و قسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء، قلت و إن كانت المرأة حيه فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال لا شيء لها و قد أقامت معه مقره حتى هلك زوجها، قلت:

فإن ماتت و هو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: و قد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت نعم قال: لا شيء لهم، قلت: فإن طلقها فجاءت تطلبه صداقها قال: و قد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها، قلت فمتى حد ذلك الذى إذا طلبته كان لها؟ قال: إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل و لا كثير(١).

و روى الشيخ فى القوى، عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى رجل زوج مملوكه له من رجل حر على أربعمائه درهم فجعل له مائتى درهم و آخر عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج؟ قال إن كان الزوج دخل بها و هى معه و لم يطلب السيد منه بقيه المهر حتى باعها فلا شيء له عليه و لا لغيره و إذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر(٢).

فقد تقدم من ذلك أن بيع الأمه طلاقها، و سيجىء هذا الخبر من المصنف بعنوان آخر فحملت على أن القول قول الزوج فى عدم المهر بالأصل و الظاهر كما كان المتعارف عندهم أنه من كان يريد أن يأخذ المهر كان يأخذ، و من لا يأخذ كان يبرئ زوجه من الصداق.

ص: ١٧٩

-
- ١- (١) الكافى باب اختلاف الزوج و المرأة إلخ خبر ٢ و التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٢.
 - ٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ١٥٠.

..... و الذى يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح بسنتين و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فلم -- يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً و ليس بينهما بينه فقال: القول قول الزوج مع يمينه (١).

و يدل أيضاً على أن المهر ما تراضيا عليه و إن كان أكثر من مهر السنه و لو كان يرجع إلى السنه لما كان عليه اليمين لأن الخمسين ديناراً كان مساوياً للسنه أو أكثر فى ذلك الزمان و أمثال هذا الخبر كثيره فتدبر و لا تغفل.

و فى القوى، عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر و قال قد أعطيتك فعليها البينه و عليه اليمين (٢).

و المشهور بين الأصحاب أن الزوج إذا اعترف بالمهر و ادعى الأداء فعليها البينه و عليها اليمين فيمكن حمله على أنه ادعى براءة الذمه و ادعت مهراً معيناً و لم يعترف الزوج به فعلى الزوج حينئذ ما يسمى مهراً و لو كان فلساً و عليها البينه فيما تدعى من المقدار كالسابق و يمكن حمل الخبرين على مفوضه المهر، بل الخبر الذى ذكره المصنف أيضاً كما قال الله تعالى: لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٣) و سيجىء حكمها.

و الحمل على الاستحباب أظهر سيما فى المفوضه سيما إذا أخذت من الزوج

ص: ١٨٠

١- (١) الكافى باب اختلاف الزوج و المرأه إلخ خبر ٢ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٣٩.

٢- (٢) الكافى باب اختلاف الرجل المرأه إلخ خبر ٤.

٣- (٣) البقره - ٢٤٦.

..... شيئاً قبل الدخول و لو كان درهما بل يستحب أن يقدم شيئاً كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهما فما فوقه أو هديه من سويق أو غيره(١).

و إنما حملنا على الاستحباب لما روياه فى الموثق كالصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا، عن عبد الحميد الطائى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة و أدخل بها و لا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم يكون ديناً عليك(٢).

«و كلما جعلته المرأة من صداقها ديناً إلخ» فيظهر أن المصنف قائل بوجوب المهر إذا كان ديناً بأن تأخذ منه ثم تعطيه قرصاً أو صرحت بأنه دين عليك أو قررت المهر و لم تفوض كما مر و إن كان الأولى لها أن لا تطالب به إذا لم تأخذ منه فى الحياه.

و يدل على ذلك الآيات، كما قال الله تعالى: "و آتوا النساءَ صدقاتهنَّ نِخْلَهُ (٣)

و غيرها مما تقدم.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال:

لا بأس إنما هو دين لها عليه(٤).

ص: ١٨١

١- (١) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ١٥.

٢- (٢) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ١٦.

٣- (٣) النساء - ٤.

٤- (٤) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ١٩-١٧ ١٨-٢١-٢٠ و أورد الثلاثة الأول فى الكافى باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً خبر ١-٣-٢.

..... و فى الموثق عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أتزوج المرأة أ يصلح لى أن أواقعها و لم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم إنما هو دين عليك.

و فى الحسن كالصحيح عن البنظى قال قلت لأبى الحسن (عليه السلام) الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها قال. يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال.

هو دين عليه.

و فى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام أن امرأة أتته و رجل قد تزوجها و دخل بها و سمي لها مهرا و سمي لمهرها أجلا فقال عليه السلام لا أجل لك فى مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها - و حمل على الاستحباب.

و رؤيا فى الصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر و لو ثوب أو درهم و قال:

يجزى الدرهم (١).

و فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن قول الله عز و جل: وَ امْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ؟ فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول و أما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر.

ص: ١٨٢

وَكُلِّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ بِهِ عَنْ صِدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَاكَ صِدَاقُهَا وَ إِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السُّنَّةِ - خَمْسَ جَائِهِ دَرَاهِمَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَلَا يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ وَلَا يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ وَلَا يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا-

و في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر.

و في القوى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأه وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها فقال: لا إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس لغيره إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر.

و في القوى عنه (عليه السلام) في امرأه وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوضها كان ذلك مستقيماً.

«و كل ما دفعه إليها - إلخ» قد تقدم الأخبار في ذلك، و حمل تلك الأخبار على أنها رضيت بذلك عن صداقها و لا بأس بذلك إذا كانت مفوضه لم يذكر المهر أصلاً أو فوضت إليه و دفع ما يسمى مهراً أو فوض إليها و رضيت بما دفع، و سيجيء.

«و إنما صار مهر السنه إلخ» روى الشيخان في الصحيح عن البيهقي عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنه كيف صار خمسمائه فقال: إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيره، و يسبحه مائة تسبيحه، و يحمده مائة تحميده، و يهلله مائة تهليله، و يصلى على محمد و آله مائة مره ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء و جعل ذلك مهراً،

..... ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَنَ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمَائَةِ دَرَاهِمٍ ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حَرَمَتَهُ فَقَالَ (وَفِي يَب - فَبِذَل) خَمْسَمَائَةِ دَرَاهِمٍ فَلَمْ -- يَزُوجَهُ فَقَدَ عَقَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَزُوجَهُ حَوْرَاءُ(١).

وَالْحَوْرَاءُ الْعَيْنُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاحِدَتُهُنَّ حَوْرَاءٌ بِالْفَتْحِ وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بِيَاضِ الْعَيْنِ الشَّدِيدِ سَوَادِهَا وَالْمُسْتَدِيرَةُ حَدَقَتُهَا، الرِّقِيقَةُ جَفُونُهَا الْبِيضَاءُ مَا حَوَالِيهَا (أَوْ) شَدِيدَةُ بِيَاضِهَا وَسَوَادِهَا فِي شَدِيدِ بِيَاضِ الْجَسَدِ مَعَ سَعَةِ الْعَيْنِ وَالْمُنَاسِبَةُ فِي الْعَدَدِ(٢).

وَيَحْرَمُ نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَهُوَ نِكَاحٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

شَاغَرْنِي أَيَّ زَوْجِنِي أَخْتَكُ أَوْ بِنْتَكُ أَوْ مِنْ تَلَى أَمْرَهَا حَتَّى أَزُوجَكَ أختِي أَوْ بِنْتِي أَوْ مِنْ إِلَى أَمْرَهَا وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ وَ يَكُونُ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي مَقَابِلِهِ بَضْعُ الْأُخْرَى (وَقِيلَ) لَهُ شَغَارٌ لارتفاعِ الْمَهْرِ بَيْنَهُمَا مِنْ شَجَرِ الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ (وَقِيلَ) الشَّغَرُ الْبَعْدُ (وَقِيلَ) الْإِتْسَاعُ، وَالْمُنَاسِبَةُ الْبَعْدُ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ الْحَقُّ، وَالْإِتْسَاعُ فِي الْمَهْرِ أَوْ الْبَدْعُ.

رَوَى الشَّيْخَانُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرَأَتَيْنِ لَيْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بَضْعُ صَاحِبَتِهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ(٣).

ص: ١٨٤

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ الْمَهْوَرِ وَالْأَجْوَرُ إِخْ خَبْرٌ ١٤ وَالْكَافِيُّ بَابِ السَّنَةِ فِي الْمَهْوَرِ خَبْرٌ ٧.

٢- (٢) يَعْنِي أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ فِي كَوْنِ اسْتِحْبَابِ مَقْدَارِ مَهْرِ السَّنَةِ هِيَ أَعْدَادُ الْأَذْكَارِ.

٣- (٣) أَوْرَدَهُ وَاللَّذِينَ بَعْدَهُ فِي الْكَافِيِّ بَابِ نِكَاحِ الشَّغَارِ خَبْرٌ ١-٢-٣ وَالْأَخِيرِينَ فِي التَّهْذِيبِ بَابِ الْمَهْوَرِ وَالْأَجْوَرِ إِخْ خَبْرٌ

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا

و فى القوى، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا جلب و لا جنب و لا شغار فى الإسلام. و الشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته و يتزوج هو ابنه المتزوج أو أخته و لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و هذا هذا.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار و هى الممانحة و هو أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بينهما.

و نقل الأصحاب الإجماع على بطلانه و فى النهايه - فى الحديث لا- جلب و لا- جنب محركتين الجلب يكون فى شيئين، (أحدهما) فى الزكاه و هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاه فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذوا صدقاتها فنهى عن ذلك و أمر أن يؤخذ صدقاتهم على مياهم و أماكنهم (الثانى) يكون فى السباق و هو أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك.

و الجنب بالتحريك فى السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب و هو فى الزكاه أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقه ثم يأمر بالأموال أن تجلب إليه أى تحضر فنهوا عن ذلك (وقيل) هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه و طلبه، و المنحه، العطيه.

«و إذا زوج الرجل ابنته إلخ» قد تقدم صحيحه الوشاء.

و روى الشيخ فى الصحيح بسندين عن البنظى قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس له ذلك(١).

ص: ١٨٥

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّجَهُ لِيَلَّهُ أَشِيرَى بِي عِنْدَ سِدْرِهِ الْمُنتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السِّدْرَةِ أَنْ انْثَرَى فَانْثَرَتِ الدُّرُّ وَالْجَوْهَرُ عَلَى الْحُورِ الْعَيْنِ فَهَنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخِرْنَ بِهِ وَ يَقْلُنَ هَذَا مِنْ نُشَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجِبَهُ فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِائَتَيْ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ

و الغرض أن المهر مال المرأة فلا يتوهم أنه لما كان للأب ولايه النكاح في بعض الصور و له العفو عن المهر عن الزوج في بعضها كما سيأتي فيجوز له أن يأكل من مهرها، نعم لو كان الأب فقيرا يجب نفقته عليها يجوز له حينئذ أخذ النفقه من مالها و منه المهر كما تقدم و سيجيء،

باب النثار و الزفاف

و النثار ما ينثر على العروس من أى شيء كان، و الزفاف إرسالها إلى الزوج.

«روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري» في القوي و رواه العامه بطرق متعدده عن جابر و غيره مع الزيادة الكثيره و النقصان، و يدل على استحباب التكبير عند

قَالُوا جِئْنَا نَزْفًا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَى زَوْجِهَا وَكَبَّرَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

الزفاف و استحباب النثار لأن الله تعالى نثر لها و تقدم عن البرنطى أيضا فى حديث غدیر خم.

(و الشهباء) البيضاء (و ثنى الشيء) رد بعضه على بعض، و المراد هنا أنه عليه السلام وضع طرفا من القطيفه على طرفه الآخر و فى الفارسيه (دو ته كرد) ثم طرحها على أكاف البغله للزينة أو السهوله (و الوجهه) بالجيم و الباء الموحده، السقطه مع الهده و صوت الساقط، و فى بعض النسخ بالحاء و هو الكلام الخفى و الصوت يكون فى الناس.

و روى الكليني و الصدوق فى القوى كالصحيح، عن على بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالس، إذ دخل عليه ملك له أربعة و عشرون وجها فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: حبيبي جبرئيل: لم أرك في مثل هذه الصورة قال الملك: لست بجبرئيل يا محمد بعثنى الله عز و جل أن أزوج النور من النور قال: من؟ ممن؟ قال: فاطمه عليها السلام من على عليه السلام قال فلما ولي الملك، إذا بين كتفيه محمد رسول الله، على وصيه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين و عشرين ألف عام (١).

ص: ١٨٧

١- (١) أصول الكافي باب مولد الزهراء فاطمه عليها السلام خبر ٨ من كتاب الحجّه.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعَمُوا ضُحَى

«و روى السكوني» فى القوى كالشيخين(1) و يدل على أنه يستحب أن يكون الزفاف بالليل كالسابق، و أن يكون الإطعام فى الضحى.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: فى التزويج قال: من السنه التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا و النساء إنما هى سكن ٢.

و فى الموثق كالصحيح، عن ميسر بن عبد العزيز عن أبى جعفر عليه السلام قال:

يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا و لا تطلب حاجه بالليل فإن الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا عظيما و إن للصاحب لحقا عظيما ٣.

و الظاهر أنه متعلق بالأول، و المراد بهما هنا المرأه و يستنزم إكرامها (أو) لأنه لما كان لمن ينزل بالليل حق عظيم ينبغى أن يكون ورودها على الزوج بالليل و لما اجتمع مع الصاحب صار حقها أعظم فينبغى أن يزداد فى إكرامها، بل إكرام من كان معها .

ص: ١٨٨

١- (١-٢-٣) الكافى باب ما يستحب من التزويج بالليل خبر ١-٢-٣ و أورد الاولين فى التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٤٧.

رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ وَالْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالعِذَارُ الْخِتَانُ وَالْوَكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ

باب الوليمه

و هي طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوه «روى موسى بن بكر» لم يذكر و رواه الشيخ كذلك (1) و طريقه إليه حسن و هو واقفي ممدوح، و الظاهر أنه أخذ من هنا كما هو دأب الشيخ، و حينئذ لا- يعلم أن التفسير من المعصوم عليه السلام أو من المصنف و إن كان الظاهر أنه من المعصوم كما سيذكره في وصيه على عليه السلام و يقول بعده:

(قال مصنف هذا الكتاب) لثلا يشتهه و هكذا دأبه في هذا الكتاب و غيره كما هو دأب المحدثين، و الظاهر إطلاق الوليمه هنا على كل طعام و الحصر للاهتمام فإن الإطعام مستحب مطلقا كما تقدم الأخبار فيه في باب الزكاه و باب الأُطعمه.

و روى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا- تجب الدعوه إلا- في أربع: العرس، و الخرس، و الإياب و الإعذار (2).

و في القوى عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الوليمه في أربع، العرس و الخرس يعق منه و يطعم و الإعذار و هو ختان الغلام و الإياب و هو الرجل يدعو إخوانه

ص: ١٨٩

١- (١) التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ٦.

٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب الولايم خبر ٢ (الى) ٦ من كتاب الاطعمه.

..... إذا آب أو عاد من غيبته - و فى روايه أخرى أو توكير و هو بناء الدار و غيره.

و عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن طعام وليمه يخص بها الأغنياء و يترك الفقراء.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام إنا نجد لطعام العرس رائحه ليست برائحه غيره فقال له: ما من عرس يكون ينحر فيه جزورا و يذبح بقره أو شاه إلا- بعث الله تبارك و تعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنه حتى يديفه (أى يخلطه) فى طعامهم فتلك الرائحه التى تشم لذلك.

و فى القوى، عن جعفر القلانسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتخذ الطعام و نستجيده و نتنوق فيه و لا نجد له رائحه طعام العرس؟ فقال ذلك لأن طعام العرس تهب فيه رائحه من الجنه لأنه طعام اتخذ للحلال(١).

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: إن النجاشى لما خطب لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم آمنه (و الصحيح رمله) بنت أبى سفيان (و كنيته أم حبيب) فزوجه دعا بطعام و قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين تزوج ميمونه بنت الحارث أو لم عليها و أطعم الناس الحيس (و فى القاموس هو تمر يخلط بسمن و أقط).

ص: ١٩٠

١- (١) الكافى باب الولايم خبر ٦ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الإطعام عند التزويج خبر ١ (الى) ٤ و أورد غير الثالث فى التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٥-٤-٣.

بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَغْضِ أَصْحَابِهِ: إِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ أَهْلَكَ فَخُذْ بِنَاصِيئِهَا وَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَقُلْ - اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا

و في القوى عن السكونى قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الوليمه أول يوم حق و الثانى معروف و ما زاد رياء و سمعه.

و في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: الوليمه يوم، و يومان مكرمه، و ثلاثه أيام رياء و سمعه.

باب ما يصنع الرجل إلخ

«قال الصادق (عليه السلام)» روى الكليني فى الحسن كالصحيح. عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها فإن قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعه آل محمد و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا(١) و الاختلاف (إما) من النساخ (أو) الرواه و على الأصل يستحب تحويل وجه المرأه إلى القبلة، و على الكافى نفسه.

و رؤيا فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سمعت رجلا و هو يقول لأبى جعفر (عليه السلام)

ص: ١٩١

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٢-١ و أورد الثانى فى التهذيب باب السنه فى عقود النكاح إلخ خبر ٧.

..... جعلت فداك إني رجل قد أسننت و قد تزوجت امرأه بكرا صغيره و لم أدخل بها و أنا أخاف أنى إذا دخلت على ترانى أن تكهني لخضابى و كبرى فقال أبو جعفر (عليه السلام) إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ و صل ركعتين ثم مجد الله و صل على محمد و آل محمد ثم ادع (الله - خ) و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك و قل اللهم ارزقنى إلفها (بالكسر) و ودها و رضاها و أرضنى بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف فإنك تحب الحلال و تكره الحرام ثم قال و اعلم أن الإلف من الله و الفرك (بالكسر أى البغض) من الشيطان ليكره ما أحل الله عز و جل.

و روى الكليني فى القوى، عن أبى بصير قال قال لى أبو جعفر عليه السلام(١).

فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها، و ليقول: اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان، قلت: و كيف يكون من شرك شيطان؟ قال.

إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان و إن فعل و لم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً و النطفه واحده(٢).

و فى القوى كالصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل إذا أتى أهله، فخشى أن يشاركه الشيطان قال: يقول: بسم الله و يتعوذ بالله من

ص: ١٩٢

١- (١) لهذا الحديث صدر يأتى.

٢- (٢) الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٣.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد أى شىء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أ يستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ فقال: أ لا- أعلمك ما تقول؟ قلت: بلى قال: تقول بكلمات الله استحللت فرجها و فى أمانه الله أخذتها، اللهم إن قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً و اجعله مسلماً سوياً و لا تجعل فيه شركاً للشيطان قلت و بأى شىء يعرف ذلك قال: أ ما تقرأ كتاب الله؟ ثم ابتدأ هو، و شاركهم فى الأموال و الأولاد و إن الشيطان ليجىء حتى يقعد من المرأه كما يقعد الرجل منها و يحدث كما يحدث و ينكح كما ينكح، قلت بأى شىء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا و بغضنا فمن أحبنا كان نطفه العبد و من أبغضنا كان نطفه الشيطان ٢.

و روى مرفوعاً أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له إنى تزوجت فادع الله لى فقال: قل اللهم بكلماتك استحللتها و بأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً و دوداً لا تفرك تأكل مما راح و لا تسأل عما سرح (٢).

و الظاهر أن المراد به أن ترضى بلبن الغنم حين تبعث بعد الزوال للرعى و لا- تسأل عن لبنها التى كانت لها عند تسريحها أول النهار، بل تقول إن الأول للزوج و الثانى لى أو لا تكون مسرفه بأن كانت بحيث تسأل عما أسرفت (أو) لا تسأل عن ما يصرف زوجها فى المحتاجين بأن لا تكون بخيله .

١- (٢-١) الكافى باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركته الشيطان خبر ١-٢.

٢- (٣) الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٤.

..... و فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله و بالله اللهم جنبنى الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنى قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشىء أبدا(١).

و فى القوى، عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغنى فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا- إله إلا- هو بديع السماوات و الأرض. اللهم إن قضيت منى فى هذه الليلة خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤك:

و فى القوى، عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد إذا أتيت أهلك فأى شىء تقول؟ قال: قلت جعلت فداك و أطيق أن أقول شيئا؟ قال بلى قل:

اللهم بكلما تك استحلت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت فى رحمها شيئا فاجعله تقيا زاكيا و لا تجعل فيه شركا للشيطان قال: قلت جعلت فداك و يكون فيه شرك الشيطان؟ قال نعم أما تسمع قول الله عز و جل فى كتابه (وَ شَارِكُهُمْ فِى الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ)

إن الشيطان يجىء فيقعد كما يقعد الرجل و ينزل كما ينزل الرجل، قال قلت بأى شىء يعرف ذلك؟ قال بحبنا و بغضنا.

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى النطفتين اللتين للآدمى و الشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من أحدهما و ربما خلق منهما جميعا.

ص: ١٩٤

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب القول عند الباه إلخ خبر ٣-٤-٥.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَمَاعُ

رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقنى ولدا و اجعله تقيا زكيا ليس فى خلقه زياده و لا نقصان و اجعل عاقبته إلى خير(١) و رواه العامه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام(٢) بأمانتك أخذتها أى جعلتنى أمينا عليها فأخذتها منك و لا- أفرط فى حفظها و رعايتها أو بطاعتك و أمرك و بكلماتك من العقد الذى أوجبتها، و يدل على أنه لا تصير حلالا بدونها و أما شرك الشيطان فيجب الإيمان به للآيه و الروايات المستفيضة بل المتواتره و لا يلزم تأويله أو التفكير فى كفيته، و من هذا الباب كثير تقدم فى باب الحدث و صلاه الليل.

باب الأوقات التى يكره فيها الجماع

«روى سليمان بن جعفر الجعفرى» فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح، و الشيخان فى القوى(٣) و تقدم أن المحاق الثلاثة آخر الشهر أو إذا كان القمر تحت شعاع الشمس «فليسلم» أى مع نفسه و ليعلم أنه يسقط الولد و لا يتم لما

ص: ١٩٥

١- (١) التهذيب باب السنه فى عقود النكاح إله خبر ١٣.

٢- (٢) شروع فى توضيح بعض مجملات الاخبار السابقه لا خصوص الخبر الأخير فلا تغفل.

٣- (٣) الكافى باب الأوقات التى يكره فيها الباه خبر ٢ و التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ١٥.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي لَيْلِهِ يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَالْيَوْمَ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْلَهُ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَانْخَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كان القمر في النقصان و يشعر بأن للنجوم سيما القمر تأثيرا أو علامه.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز» في الصحيح كالشيخ (1)

«عن عمرو بن عثمان» إن كان هو الخزاز الثقة فلم يعهد روايته، عن أبي جعفر الأول و الثاني عليهما السلام و عن الثاني أقرب، و روايه أبي أيوب عنه أبعد، فالظاهر السهو فيه أو في المروى عنه، و يحتمل أن يكون غيره مع أنه لم يذكر بهذا الاسم أن يروى عن أبي جعفر عليه السلام.

و روى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالا؟ قال:

نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينكسف فيها القمر، و في الليلة و في اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، و الريح الحمراء أو الريح الصفراء، و اليوم و الليلة اللذين فيهما الزلزله و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ عند بعض أزواجه في ليله انخسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه

ص: ١٩٦

١- (١) التهذيب باب السنه في عقود النكاح و زخارف النساء إلخ خير ١٤.

بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَكُلَّ هَذَا لِبُغْضِ (١) فَقَالَ وَيَحْكِي حَدِيثَ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَأَدْخُلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَقَالَ - وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ وَ إِيْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيُرْزَقُ مِنْ جَمَاعِهِ وَ لَدَا وَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.

في غيرها حتى أصبح فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا و لكن هذه الآيه ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ و ألهو فيها و قد عير الله أقواما فقال في كتابه: و إن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي يصعقون ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): و ايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها و قد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب (٢).

(و الكسف) القطعه و التغيير في أنه لو سقطت قطعه من السماء معجزه أو بلاء و هو الأظهر من الخبر لا يتنبهون، فيدل على أن على العبد أن يتنبه لأخاويف السماء بأن الله تعالى أوقعها غضبا و عذابا فيتوب إلى الله تعالى و يرجع إليه بالصلاه الواجبه عندها و يتضرعوا إلى الله في إزالتها و دفع آثارها التي تترتب عليها فلهدا لم يجامع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كان مشتغلا بالدعاء و كان صلى الله عليه و آله و سلم أخوف الناس منه تعالى لكونه أعلمهم بالله تعالى.

و ظاهر الخبرين كراهه الجماع في كل اليوم و كل الليله التي تقع فيها

ص: ١٩٧

١- (١) في الكافي البغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ كما ياتي.

٢- (٢) الكافي باب الأوقات التي يكره فيها الباه خبر ١ و الآيه في الطور - ٤٥.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا فِي وَسْطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَمْ لِسَقَطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ
أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ.

هذه الآيات، مع أنه لو حصل ولد فيهما لكان غير محبوب العاقبه ولا محمودها بل إما أن يكون معيوباً بالعيوب الظاهرة أو الباطنة أو يموت سريعاً.

«وقال الصادق (عليه السلام)» روى الشيخان في الصحيح، عن البرقي عن عمن ذكره عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال إن فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) قال: يا علي لا تجامع أهلَكَ في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال: إن الجن يكثر غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أ ما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره (١).

يمكن أن يكون نقلاً بالمعنى، وأن يكون غيره وهو الأظهر.

«ثم قال أو شك إله» أو (فإن تم أو شك) أو (فإن لم يسقط أو شك) و روى الكليني في القوي، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال قال رسول الله "صلى الله عليه وآله" أكره لأمتي أن يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر أو في غره الهلال فإن مردد الشيطان والجن تغشى بنى آدم فيجنون ويخلون أ ما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر وعنده غره الهلال (٢).

ص: ١٩٨

١- (١) الكافي باب الأوقات التي يكره فيها الباه خبر ٣ و التهذيب باب السنه في عقود النكاح إله خبر ١٦.

٢- (٢) الكافي باب الأوقات يكره فيها الباه خبر ٥.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْجَنَابَهُ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ أُجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ.

«و قال "عليه السلام" تكره الجنابه حين تصفر الشمس» و هو عند الغروب مقدار رمح، و كذا بعد الطلوع للأبخره التي في الجو.

«و سأل محمد بن العيص» كالشيخ(١) و الظاهر أنه أخذه من هنا و بهذا العنوان غير مذكور في الرجال و المشيخه، و المذكور فيهما (محمد بن الفيض) بالفاء و الضاد و كأنه من النساخ، و على أي حال فهو مجهول، لكن طريق المصنف إليه حسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عنه فلا- يضر الجهاله لو كان هو، و يدل على كراهه الجماع عريانا بغير لحاف و على كراهه الاستقبال و الاستدبار حالته.

و روى الشيخان في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة(٢).

و روى الشيخان في القوي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن "عليه السلام" في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال: لا بأس(٣).

«و قال "عليه السلام" لا تجامع في السفينه» رواه الشيخ(٤) أيضا مرسلا و كأنه

ص: ١٩٩

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب النكاح و التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ١٨.

٢- (٢) الكافي باب النوادر (بعد باب كراهيه الرهبانيه إلخ) خبر ٣ و باب نوادر آخر كتاب النكاح خبر ١٧ و لم نعثر الى الآن على موضعه من التهذيب.

٣- (٣) التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ٢٠.

٤- (٤) التهذيب باب السنه في عقود النكاح خبر ١٩.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أُبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

أخذه من هنا.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» سيجيء في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي وصيه على عليه السلام و يدل على كراهه جماع المحتلم و تخفف بالوضوء.

«وقال رسول الله "صلى الله عليه وآله" سيجيء أيضا في المناهي و الوصيه و تقدم حرمة و إنه إجماع من الأمة - و روى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره و أبي العباس قالا: قال أبو عبد الله "عليه السلام": ليس للرجل أن يدخل بامرأه ليله الأربعة(١)، و الظاهر أن المراد به الدخول للزفاف، و يحتمل الأعم كما في نظائره، و سيجيء بقيه المكروهات متفرقه.

و روى الشيخان في الصحيح، عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن "عليه السلام" عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس(٢).

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله "عليه السلام" في الرجل ينظر إلى امرأته و هي عريانه قال: لا بأس بذلك و هل اللذه إلا ذلك.

و في القوي، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله "عليه السلام" اتقوا الكلام عند ملتقى الختانيين فإنه يورث الخرس أى خرس الولد.

ص: ٢٠٠

١- (١) الكافي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج خبر ٣.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب نوادر (بعد باب كراهيه الرهبانيه) خبر ٢ - ٦-٨-٥ و التهذيب باب السنه في عقود النكاح خبر ٢٣-٢٥-٢٦-٢٤.

..... و فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه قال: سألت أبأ عبد الله "عليه السلام" أ ينظر الرجل إلى فرج امرأته و هو يجامعها؟ قال: لا بأس به - و سيجىء أنه يورث عمى الولد فيكون مكروها.

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه قال: سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة و هو يجامعها؟ قال: لا- بأس به إلا- أنه يورث العمى(١) أى عمى الولد أو الأعم و فى القوى كالصحيح عن عبيد بن زراره قال: كان لنا جار شيخ له جاريه فارهه قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم و كان لا يبلغ منها ما يريد و كانت تقول اجعل يدك كذا بين شفرى فإنى أجد لذلك لذه و كان يكره أن يفعل فقال لزراره سل أبأ عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شىء من جسده عليها و لكن لا يستعين بغير جسده عليها(٢).

و فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتى الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم و ليلبث(٣).

و فى القوى عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال قال رسول الله "صلى الله عليه و آله":
إذا أراد أحدكم أن يأتى أهله فلا يعجلها(٤).

ص: ٢٠١

١- (١) التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٢٩.

٢- (٢) الكافى باب النوادر (بعد باب كراهيه الرهبانيه) خبر ١.

٣- (٣) التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٢٠ و الكافى باب النوادر (بعد باب كراهيه الرهبانيه) خبر ٢.

٤- (٤) الكافى باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٤٨.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ ذَلِكَ شِرْكًا شَيْطَانٍ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبْنَا وَبُغْضِنَا

و في القوى كالصحيح، عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة: إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً(١).

باب التسمية عند الجماعة

وقد تقدم الأخبار في ذلك «قال الصادق "عليه السلام" «روى الشيخ في الحسن عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله "عليه السلام" إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال. قلت ما أدري جعلت فداك قال فإذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة، وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان، قلت وكيف يكون شرك شيطان؟ قال فقال لي: إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحده، قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال، بحبنا

ص: ٢٠٢

بَابُ حَدِّ الْمَدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْخَرَّةُ

سَأَلَ صِفْوَانَ بْنَ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرِبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْأَضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا

و بغضنا(١).

أى من كان محبا لنا فليس هو من شرك الشيطان و من كان مبغضا لنا فالشيطان شارك أباه فى الجماع و كان النطفه من الشيطان وحده أو منهما أو من الرجل و يكون المشاركه سببا للشقاوه و لا يكون ذلك أيضا إلا من شقاوه بعداوته أهل البيت الذين أوجب الله مودتهم و جعلها الله تعالى أجر الرساله فى قوله تعالى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (٢).

باب حد المده إلخ

«سأل صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى(٣)

«أبا الحسن الرضا عليه السلام (إلى قوله) مصيبه» أى أصابتهم مصيبه و يكون

ص: ٢٠٣

١- (١) التهذيب باب الاستخاره للنكاح و الدعاء قبله خبر ١.

٢- (٢) الشورى - ٢٣.

٣- (٣) التهذيب باب السنه فى عقود النكاح إلخ خبر ١٩ - و ٥٠ و ليس فى الموضوع الأول قوله (عليه السلام) (الآ باذنها).

أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا..

بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ

رَوَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُسِيئَةَ تَعْلَنُ بِالزَّانَا وَلَا يُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسِيئَةَ تَعْلَنُ بِالزَّانَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

الجماع قبيحا عرفا «إلا أن يكون بإذنها» كما هو في أكثر النسخ و في يب، و الترك من بعض النساخ (١) و الحاصل أن ذلك من حقها فإذا أذن في الترك جاز، و يؤيده ما سيجيء من العله إن الله تعالى لما علم عدم صبرهن على أزيد من ذلك جعل عدتهن أربعة أشهر و عشرا في المتوفى عنها زوجها، و العشر أيام المصيبة لا يخطر ببالهن الجماع و كذلك مدة التربص في الإيلاء أربعة أشهر و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

باب ما أحل الله عز و جل من النكاح و ما حرم منه

«روى عن أبي المعزى» في الموثق كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٢)، و يدل على كراهه تزويج الزانى و الزانية قبل التوبه و المصنف حملة على الحرمة على الظاهر.

و روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير (بعد ذكره الخبر الأول) قال: سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال: إذا تاب حل له نكاحها قلت:

كيف يعرف توبتها؟ قال يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت و استغفرت

ص: ٢٠٤

١- (١) يعنى ترك هذه الجملة فى بعض المتن من بعض النساخ و الا فالحق وجودها.

٢- (٢) التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له نكاحها إلخ خبر ٣.

رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا شَهَرُوا بِالزَّنَا وَ عَرَفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِيَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ شَهَرَ بِالزَّنَا لَمْ يَتَّبِعْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهُ.

ربها عرف توبتها(١).

«و روى داود بن سرحان» فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح(٢)

«عن زراره» و ظاهره الكراهه لقوله عليه السلام (لم ينبغ لأحد) مع قوله (من أقيم عليه حد الزنا أو شهر به).

فلا يدل على حرمه مطلق الزانية و أما الآية فيمكن حملها على الكراهه أيضا كخبر (لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن) مع احتمال كون النكاح بمعنى الوطء و حيثئذ يكون المراد بها حرمه الزنا كما قيل، لكن ظاهر الأخبار أن المراد به العقد، و كذا قوله تعالى: وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أى الكاملين فى الإيمان لا يفعلون ذلك.

و مثله ما روياه فى القوى عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)؟ فقال كن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك و الناس اليوم يتلك المنزل فمن

ص: ٢٠٥

١- (١) التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ٦ و لكن الراوى أبو بصير لا الحلبى كما يوهمه عباره الشارح قده.

٢- (٢) الكافى باب الزانى و الزانية خبر ١ من كتاب النكاح و التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ٣٣.

..... أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبه(١).

و فى الموثق، عن حكم بن حكيم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل وَ الزَّانِيَةُ لِزَانٍ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ: إنما ذلك فى الجهر ثم قال: لو أن إنسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله عز و جل: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؟ قال، هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء، و الناس اليوم على تلك المنزلة، من شهر شيئا من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجه حتى تعرف توبته.

و فى الموثق عن إسحاق بن جرير الواقفى: عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال:

نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و إنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها(٢) و ذلك أيضا على الاستحباب لما سيجىء من عدم حرمه ماء الزنا و أن الولد للفراش، لكنه مستحب لثلا يختلط الماءان.

و الذى يدل على الجواز صريحا ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله قال: سألته عن رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال، أوله سفاح، و آخره نكاح، أوله حرام و آخره حلال ٣،

ص: ٢٠٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الزانى و الزانية خبر ٢-٦-٣ من كتاب النكاح.

٢- (٢-٣) الكافى باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها خبر ٣-٤ و التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له إلخ خبر ٤-٦.

..... و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل فجر بامرأه حراما ثم اشتراها أو استبرأها بعد كانت له حلالا(١).

و فى القوى، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتى المرأه حراما أ يتزوجها؟ قال:

نعم و أمها و ابنتها - و إن أمكن حملها على ما بعد التوبه.

لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا فجر بامرأه ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك لكن حملها على الاستحباب أظهر، مع أن دلالة المفهوم على أن الجزاء عدم الإثم على الزنا بالتوبه لا جواز النكاح.

و رؤيا فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رشدا فنعم و إلا فليراودنها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام و إن أبت فليتزوجها(٢).

و حمل على الكراهه الشديده، و اعترض عليه بأن المرأه على الحرام حرام فكيف يجوز المعصوم عليه السلام و أجيب بأن المرأه مع الإراده حرام لا- للاختبار مع وجود الأخبار و هذا الخبر يبين عرفان التوبه الذى ورد فى الأخبار الكثيره و ستجىء أيضا.

ص: ٢٠٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ٣ ١-٢ و لكن لفظ الحديث الأول غير موجود نعم فيه ما هو بمعناه فراجع.

٢- (٢) التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ٧ الكافى باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها خبر ١.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَرَوَى حَنْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي

«وقال عليه السلام» رواه الشيخان في القوي، عن علي (عمر بن حنظله - خ يب) بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس (واحد - يب) فإنهن ذوات أزواج(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم و المطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أزواج - إلى غير ذلك من الأخبار و سيجى ٢٤.

و حمل على أنه إذا قال هي طالق ثلاثا فإنه لا يقع أصلا لأن الكلام لا يتم إلا بالقييد سيما إذا كان مراد المتكلم، بخلاف ما إذا قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فإنه يقع واحده لأن الكلام تمّ بالأول، و يمكن أن يكون المراد الأعم و يكون العله عدم الشروط من سماع العدلين و غيرها كما كان الواقع كذلك و لما لم يمكن تخطئهم إلا بذلك ذكر هذه المفسده، لكن ظاهر الأصحاب أطبقهم على صحه ما صدر عنهم صحيحا بزعمهم.

«و روى حفص بن البختری عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين(٢) و يدل على وقوع الطلاق "بنعم" و إن قصد المتكلم الإخبار و السائل

ص: ٢٠٨

١- (١-٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٠٢-١٠٣ من كتاب الطلاق و أورد الأول في الكافي - باب تزويج المرأة تطلق على غير السنه خبر ٤.

٢- (٣) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢ من كتاب الطلاق و باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٠.

رَجُلٌ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَمَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَلَاقَكُمْ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ

الإِنشَاء للضروره و يؤيده ما روياه في الصحيح، عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام، و قد أراد أن يتزوج امرأه قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنه، و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحْتَاط فلا يتزوجها(١).

و في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنه قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء و لى بها حاجه قال فلتقاه بعد ما طلقها و انقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانه؟ فإذا قال نعم فقد صار تطليقه على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقه حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقه ثابتة "أو ثانيه" "أو" بانه ٢ و الأظهر حمله على الاستحباب لأن الظاهر من هذه الأخبار صدوره عن المخالف و هو واقع كما يدل عليه الخبر الآتى.

«و في خبر آخر» روى الشيخ في القوى عن محمد بن عبيد الله قال:

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثا؟ فقال لى إن طلاقكم .

ص: ٢٠٩

١- (١-٢) الكافي باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنه خبر ٢-١ و أورد الأول في التهذيب فى باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٩١.

يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يَدَيْنِ بِيَدَيْنِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قُلْتُ لَهٗ فِيهَا الْهَوَى قَالِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اغْلَمَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَةً.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

لَا يَحِلُّ لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها(١)

و سيجيء الأخبار في ذلك، و ذكر هذه الأخبار هنا استطرادى.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (٢) «عن معاوية بن وهب و غيره من أصحابنا» و الغير يؤكد و إن كان مرسلًا فلا يخرج المسند به إلى الإرسال و يدل على كراهه تزوج أهل الكتاب، و حمل على المتعه، لما رواه الشيخ، عن محمد بن سنان عن أبان عن زراره، قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده امرأه (٣) - فمع الضعف سندا و متنا يمكن حمله على خفه الكراهه (و الغضاضه) الذله و المنقصه.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح (٤)

ص: ٢١٠

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) الكافى باب نكاح الذميه خبر ١ و التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب خبر ٦.

٣- (٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر إلخ ١٠.

٤- (٤) الكافى باب نكاح الذميه خبر ٣.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمُجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مُجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَغْزَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا.

و يدل على النهى عن نكاح المجوسيه و جواز تسريها، و الحق أن هذه المسأله من المشكلات باعتبار تعارض الآيات و الروايات ظاهرا.

"فأما" ما يدل على الحرمة "فما" رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ (١) و إن أمكن أن يكون الإباحه منسوخه بالكرامه و على هذا القياس كلما كان من هذا الباب.

و فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام يا با محمد ما تقول فى رجل يتزوج نصرانيه على مسلمه؟ قلت جعلت فداك و ما قولى بين يديك قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولى، قلت لا- يجوز تزويج النصرانيه على مسلمه و غير مسلمه قال: لم؟ قلت لقول الله عز و جل: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قلت فقوله: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ ٢ و يمكن أن يكون سكوته للتقيه أو لإبقائه على الترك و يكون نسخ الإباحه.

و فى القوى عن زراره بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل إلى آخر ما ذكر فى الخبر الأول.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهوديه

ص: ٢١١

..... و النصرانيه على المسلمه (١) و ظاهره الجواز لأن النهى ينصرف إلى القيد، و هو كذلك كما سيجيء بل يمكن أن يكون الأخبار المطلقة مقيده بذلك و لهذا سأل الرضا عليه السلام الحسن بن الجهم عن المقيد.

و فى الموثق عن سماعه بن مهران قال: سألته عن اليهوديه و النصرانيه أ يتزوجها الرجل على المسلمه؟ قال: لا و يتزوج المسلمه على اليهوديه و النصرانيه.

و فى القوى كالصحيح عن زراره بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديه و النصرانيه؟ فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه و لا نصرانيه إنما يحل منهن نكاح البله و ظاهره أيضا الكراهه و إلا لم يجوز البله أيضا و إن جمع الشيخ بين الأخبار بهذا التفصيل أيضا على سبيل الاحتمال.

(و أما) ما يدل على الجواز فما تقدم، و ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر "عليه السلام" قال: سألته عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: لا بأس به أ ما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبد الله يهوديه على عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر "عليه السلام" قال سألته عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ قال نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه - و يمكن أن يكون أسلم عليها و يكون السؤال عنه ٣.

ص: ٢١٢

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب نكاح الذميه خبر ١-٤-٢ و أورد الأخير فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأسباب إلخ خبر ٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ٤-٥.

..... و ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانية، له أن يتزوج عليها يهوديه؟ فقال: إن أهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج، قلت فإنه يتزوج عليها أمه؟ فقال: لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حره مسلمه و لم تعلم أن له امرأه نصرانية و يهوديه ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، و إذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثه أشهر حلت للأزواج قلت: فإن طلق عليها اليهوديه و النصرانية قبل أن تنقضى عده المسلمه له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم (١).

و يدل على الجواز للشيعه دون غيرهم و هو إحدى طرق الجمع و إن لم يذكره أحد فيما علمنا (أو) يحمل أخبار الجواز على من أسلم عليهن.

كما رواه الشيخان فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل هاجر و ترك امرأته فى المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو ينقطع عصمتها؟ قال: لا بل يمسكها و هى امرأته (٢).

و إن كان الظاهر أن المراد باللحوق، اللحوق فى الإسلام، و الظاهر من المشركين غير أهل الكتاب كما هو الشائع فى القرآن و الأخبار، و الظاهر أن السؤال عن الاكتفاء بالعقد الأول أو الافتقار إلى التجديد، و فى القوى و الشيخ فى الحسن

ص: ٢١٣

-
- ١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٥ و الكافى باب نكاح الذميه خبر ١١.
 - ٢- (٢) التهذيب باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ١١ و الكافى باب نكاح أهل الذمه و المشركين إلخ خبر ١ و صدره فى الكافى إذا أسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما قال و سألته إلخ.

..... كالصحيح، و الظاهر أن سقوط ابن أبي عمير في الخبر من نساخ الكافي لوجوده في يب مع أنه روى الكليني، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها و لا يبيت معها و لكنه يأتيها بالنهار فأما المشركون مثل مشركي العرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته و إن لم يسلم إلا بعد انقضاء العده فقد بانت منه و لا- سبيل له عليها، و كذلك جميع من لا ذمه له و لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه و لا نصرانيه و هو يجد مسلمه حره أو أمه(١).

و في القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه و لا نصرانيه و هو يجد مسلمه حره أو أمه ٢ و هذا أيضا أحد وجوه الجمع بالاختيار و الاضطرار أو بالعمل بشرائط الذمه و عدمه.

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل الجزية من أهل الذمه على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمه الله و ذمه رسوله(٢).

و في الموثق، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى

ص: ٢١٤

١- (١-٢) الكافي باب نكاح الذميه خبر ٩-١٠.

٢- (٣) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ١٤-١٦-١٥-١٣-١٢.

..... كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول و إن هي لم تسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه و يحمل على عدم العمل بشرائط الذمه، و في بعض النسخ (و إن هو) فلا يحتاج إلى الحمل.

و في القوي عن السكوني عن علي عليه السلام أن امرأه مجوسيه أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أ تسلم؟ قال: لا ففرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك و إن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب.

و في الصحيح عن البنزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجه النصرانيه فتسلم هل يحل لها أن يقيم؟ قال إذا أسلمت لم تحل له قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا يتزوج جديدا (أو) قال لا بتزويج جديد فعلى الأولى إذا كان قبل العده و على الثانيه إذا كان بعدها، و المشهور العمل به.

(فأما) ما تضمن خبر محمد بن مسلم من قوله عليه السلام (و لا يبيت معها) و ما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اليهودي و النصراني و المجوسي إذا أسلمت امرأته و لم يسلم قال: هما على نكاحهما و لا يفرق بينهما و لا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجره أو إلى دار الكفر.

(فطرحهما) الأ-كثر بالإرسال و الضعف لكن الشيخ و جماعه على العمل لعدم قصور الخبر الأول عن الصحيح فالأولى الجمع بالإمكان و الاعتماد على الزوج في العمل به و عدمهما، و جمع الشيخ بالعمل بشرائط الذمه و عدمه، و جمع كثير من الأصحاب بحمل أخبار الجواز على التقية لأنه مذهب العامه.

و روى الشيخ عن العاميين، عن حفص بن غياث (قاضي العامه) قال: كتب

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِيَةَ
وَلَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبًا وَلَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ

بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال: أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام و هو نكاح و أما في الترك و الديلم و الخزر فلا يحل له ذلك(١).

فظهر من تضاعيف الأخبار أن القول بالكراهه مطلقا لا يخلو من قوه و إن ضعف في المنقطع و الأمه، لكن الاحتياط في الترك مطلقا مع عدم الضروره سيما في الدائم لاندفاع الضروره بهما.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن سليمان الحمار» غير موجود في كتب الرجال، و يدل على كراهه التزويج بالمخالف و إطلاق الناصب عليهم شائع في الأخبار بقريته قوله (و لا ينبغي) إلا أن يكون على وجه التقية و لم - - نعرف وجهها لاختيار هذا الخبر من بين الأخبار الصحيحه، مع أنه كان الكافي في نظره روى الكليني رضى الله عنه في الصحيح و الشيخ رضى الله عنه في الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يتزوج المؤمن (٢) (الناصبه المعروفه بذلك)(٣).

و رؤيا في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الناصب

ص: ٢١٦

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢.

٢- (٢) بالناصبه لعداوه آل محمد - خ يب).

٣- (٣) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ١٨-١٩-٢٥-٢٧-٢٦ - و الكافي باب مناحه النصاب و الشكاك خبر ٣-٨-٢-٧-١٠.

..... الذى قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه (نزوجه - خ ل) المؤمنه؟ (و فى - يب المؤمن) و هو قادر على رده و هو لا يعلم برده؟ قال لا يزوج (لا يتزوج - يب) المؤمن الناصبه و لا يتزوج الناصب المؤمنه و لا يتزوج المستضعف مؤمنه.

و فى الصحيح عن زراره بن أعين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتزوج بمرجئه أو حروريه؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء قال: زراره: فقلت و الله ما هى إلا مؤمنه أو كافره فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أين (أو فأين) أهل ثنوى الله (1).

(أى الذين استثناهم الله عز و جل) قول الله أصدق من قولك "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَشْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" و الظاهر دخول أهل الخلاف فى المنع جميعا سوى المستضعف سيما علماءهم.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنى أتخوف أن لا يحل لى أن أتزوج يعنى ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال:

ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه.

و فى الصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء التى لا تنصب و المستضعفات.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و أنا أسمع عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه و ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهوديه و لا النصرانيه

ص: ٢١٧

١- (١) الثنوى - بفتح الثاء، و الثنيا - بالضم - اسم من الاستثناء و المراد اين استثناء الله عزّ و جلّ إلخ.

..... مخافه أن يتهود ولده أو يتنصر(١).

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله أنه تزوج اليهوديه و النصرانيه أفضل (أو قال خير) من تزوج الناصب و الناصبيه.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل الخراسان وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم و تناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروه من عرى الإسلام و إذا ناكحتموهم انتهتكم الحجاب بينكم و بين الله عز و جل أى صرتم بمنزله الكفار. و فى الموثق كالصحيح كالشيخ عن زراره، عن أبى جعفر "عليه السلام" قال: دخل رجل على على بن الحسين عليهما السلام فقال إن امرأتك الشيبانيه خارجيه تشتتم عليا "عليه السلام" فإن سررك أن أسمعك منها ذاك أسمعك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد، فكمين فى جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلمها فتبين ذلك فخلى سبيلها.

الظاهر أنه عليه السلام تزوجها رجاء أن تتوب (أو) كانت ثابت ظاهره فلما تبين كذبها خلاها (أو) تزوجها ليخليها ليعمل عليها، لكن الظاهر أنهم كانوا مستعبدين بالظاهر كما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مع المنافقين و المنافقات.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول فى مناكحه الناس فإنى قد بلغت ما ترى و ما تزوجت قط قال: و ما يمنعك من ذلك؟ قلت: ما يمنعنى إلا أنى أخشى أن لا يكون يحل لى مناكحتهم فما تأمرنى؟ قال

ص: ٢١٨

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب مناكحه النصاب و الشكاك خير ١٥-١٦ ١٧-١٤.

..... كيف تصنع و أنت شاب تصبر؟ قلت أتخذ الجوارى قال: فهات الآن فيم تستحل الجوارى أخبرني؟ فقلت: إن الأمه ليست بمنزله الحره إن رابتنى الأمه بشيء بعثها أو اعترلتها قال: حدثني فيم تستحلها؟ قال: فلم يكن عندي جواب فقلت:

جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما أبالي أن تفعل قال: قلت أ رأيت قولك ما أبالي أن تفعل، فإن ذلك على وجهين تقول: لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك؟ فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج (أى بعائشه و حفصه) و كان من امرأه نوح و امرأه لوط ما قص الله عز و جل (أى تعريضا لهما كما ذكره المفسرون من العامه قاطبه) و قد قال الله عز و جل: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا (١)

فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست فى ذلك مثل منزلته إنما هى تحت يديه و هى مقره بحكمه مظهره دينه أما و الله ما عنى بذلك إلا فى - قول الله عز و جل:

فَخَانَتَاهُمَا ، ما عنى بذلك إلا- و قد تزوج رسول الله فـلانه أو قد تزوج فلانا (أى عثمان) قلت: أصلحك الله فما تأمرني انطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلا- فعليك بالبلهء من النساء قلت: و ما البلهء؟ قال: ذوات الخدور العفائف فقلت: من هو على دين سالم بن أبى حفصه؟ (٢) قال: لا - فقلت من هو على دين ربيعه

ص: ٢١٩

-
- ١- (١) قال مقاتل يقول الله سبحانه لعائشه و حفصه لا- تكونا بمنزله امرأه نوح و امرأه لوط فى المعصيه و كونا بمنزله امرأه فرعون، و مريم (مجمع البيان) و الآيه فى التحريم - ١٠.
 - ٢- (٢) نسب إليه مذهب المرجئه و قد ورد فى غير واحد من الاخبار لعنه و تكذيبه و انه كذاب مكذب، بل فى بعضها تكفيره (نعوذ بالله من سوء المذهب) و نقل الكششى ص ١٥٢ انه من البترية الذين خلطوا ولايه على عليه السلام بولايه أبى بكر و عمر و يثبتون لهما امامتهما و يبغضون عثمان و طلحه و زبير و عائشه إلخ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ
وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ
الرأى(١) قال لا و لكن العواتق(٢) اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما تعرفون(٣).

اعلم أن زواره كان أولا- على مذهب ربيعه فلما عرفه الله الحق أضله الشيطان من جهه الإفراط، و كان يعارض الصادقين بهذه
المعارضات الباطله، و خبره طويل نقلنا مختصره و الروايه المطوله المذكوره فى (فى) و (كش)(٤)، بل الروايات فيه كثيره، و
لكن حمله الأصحاب على أن هذه الأقاويل على جهه الاستفهام لا على جهه المعارضه و رجع إلى الحق أخيرا.

«قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا» يعنى أن المراد بالناصب من يعتقد جواز حرب الأئمه عليهم السلام، و هم الخوارج و
كذا غيرهم ممن لا- يعتقد برأيهم، لكنهم يعادون الأئمه الذين أوجب الله طاعتهم و ولايتهم و مودتهم و مطلق العامه ليسوا
كذلك، لكن الظاهر من كلامه اختصاص الناصب بالخوارج و من نصب حربا و ليس كذلك بل من نصب عداوتهم أيضا فإنهم
كفار، إجماعا، إنما الخلاف فيمن نصب إماما غير أئمه

ص: ٢٢٠

١- (١) المعروف المنسوب إليه من الرأى انه كان يرى جواز مخالفه السنه النبويه لاجل اقوال الصحابه و هو كان اقدم من ابى
حنيفه فى هذه البدعه لادراكه الإمام السجّاد (عليه السلام)، دونه و اسبق منه فى العمل بالرأى.

٢- (٢) العواتق جمع عاتقه اى شابه.

٣- (٣) الكافى باب مناقحه النصاب و الشكاك خبر ١٢.

٤- (٤) راجع ص ٥٨ من رجال الكشّى الى ص ٦٠ طبع بمبئى.

وَمِنْ اسْتَحَلَّ لَعْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَهُمْ حُرْمَتٌ مِمَّا كَحَتْهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالْجَهَالَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَ رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

الحق، و يطلق الناصب أيضا عليهم، و ظاهر الأخبار الكثيره أنه يجوز أن تكون الزوجه كذلك لا- الزوج لثلا يقهرها على دينه لضعف قلوبهن بخلاف العكس لإمكان أن يقهرها الزوج و لو بالمكالمات الحسنه على الإيمان.

كما «روى صفوان» في الحسن كالصحيح و الكليني في القوي(1)

«عن زراره عن أبي عبد الله قال تزوجوا في الشكاك» و الظاهر أن المراد بهم غالب الناس منهم ممن ليس له عداوه فإنه يقبل التشكيك و الرجوع إلى الحق أو المستضعف الذي ليس له عداوه مع الأئمه و لا مع شيعتهم و لكن لا يلعنون الصحابه فإنهم يرجعون إلى الحق بالنصيحه أو من لا عقل له و لا عداوه، فإنهم أيضا يمكن رجوعهم، و الحاصل أن رجاء رجوعه يجوز التزوج فيه بأن تكون الزوجه (أو) و أهلها كذلك «و لا تزوجوهم» بإعطائهم الزوجه لو كان الرجل و أهله كذلك.

و يؤيده الأخبار المتقدمه و ما رواه الكليني في القوي كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها (أى طريقته) و يقهرها على دينه - و هذا الوجه وجه للطرفين من الجواز و عدمه.

ص: ٢٢١

١- (١) أورده و الستة التي بعده في الكافي باب مناكحه النصاب و الشكاك خبر ٥-١-٧-٦-١١-٤ و أورد الثاني في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأسباب إلخ خبر ٢٤.

..... و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنى أخشى أن لا يحل لى أن أتزوج من لم يكن على أمرى فقال ما يمنعك من البله من النساء، قلت: و ما البله؟ قال هن المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه و فى القوى كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

و فى القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لامرأتى أختا عارفه على رأينا و ليس على رأينا بالبصره إلا- قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا و لا نعمه إن الله عز و جل يقول فلا تزجوهنَّ إلى الكفار لا هنَّ حلُّ لهنَّ و لا هنَّ يحلُّونَّ لهنَّ - فتدبر من إطلاق الكفار عليهم، مع أن أهل البصره لم يكونوا كلهم من الخوارج.

و فى القوى كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا و الله ما يحل قال فضيل ثمَّ سألته مره أخرى فقلت جعلت فداك. ما تقول فى نكاحهم؟ قال و المرأه عارفه، قلت: عارفه؟ قال إن العارفه لا توضع إلا عند عارف.

و فى الصحيح "على الظاهر" عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ربعى: قال له الفضيل أزواج الناصبه؟ قال: لا و لا كرامه قلت: جعلت فداك و الله إنى لأقول لك هذا و لو جاءنى بيت ملآن دراهم ما فعلت.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال: لا تناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم و لا تسكن معهم(١)

و فى القوى عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

ص: ٢٢٢

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأسباب إلخ خبر ٢٢-٢١-٢٣.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ: وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّرْوِيحَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً يَرْضَاهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَاءِ وَاللَّوَاتِي لَا يَعْرِفْنَ شَيْئًا قُلْتُ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٍ وَ مُؤْمِنٍ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا وَ أَيْنَ الِ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَى عَفْوِ اللَّهِ.

المرأه العارفه هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر قال: فأزوجها الرجل غير الناصب و لا العارف فقال غيره أحب إلى منه.

"فأما" ما رواه فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و موارثته و بم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر و تحل مناكحته و موارثته (فلا ينافى) ما تقدم من الأخبار لأنهم كفار مطلقا.

«و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب» فى الموثق كالصحيح كالكلينى (1) «عن حمران بن أعين و كان بعض أهله» و هو أخوه زراره على الظاهر كما ظهر من الأخبار المتقدمه «قلت» من هنا إلخ ليس فى فى، و الظاهر أنه مقول قول زراره و سأله عليه السلام بالتماس زراره «فقال فالذين» أى فأين هم كما فى بعض النسخ فأين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا.

يعنى لما ذكر الله المؤمنين السابقين من المهاجرين و الأنصار و المنافقين ذكر هؤلاء أيضا و عقبه بقوله تعالى: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)

ص: ٢٢٣

١- (١) الكافى باب مناكحه النصاب و الشكاك خبر ٩ و لفظه هكذا قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأه مسلمه موافقه فذكرت ذلك لابي عبد الله (عليه السلام) فقال: و اين انت من البله الذين لا يعرفن شيئا.

..... فثبت الواسطه و هم المستضعفون من أهل الإيمان ثم ذكر بعدهم: و آخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم و إما يتوب عليهم و الله عليم حكيم(١) و هم المستضعفون من أهل الضلال و العامه يسمون من يقول منهم بأنهم ليسوا بمؤمنين و لا كافرين بالمرجئه لكن هذا القول ليس بباطل، بل هو حق كما ورد به الأخبار الكثيره.

(منها) ما رواه الكليني فى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى خبر طويل إلى أن قال عليه السلام ما تقول فى أصحاب الأعراف؟ فقلت:

ما هم إلا- مؤمنين أو كافرين إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون و إن دخلوا النار فهم كافرون فقال: و الله ما هم بمؤمنين و لا كافرين و لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون و لو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون و لكنهم قوم قد استوت حسناتهم و سيئاتهم فقصرت بهم الأعمال و أنهم لكما قال الله عز و جل فقلت:

أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ فقال، اتركهم حيث تركهم الله قلت:

أفترجئهم؟ قال: نعم أرجئهم كما أرجأهم الله عز و جل إن شاء الله أدخلهم الجنة برحمته و إن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم و لم يظلمهم، فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال لا، قلت، فهل يدخل النار إلا كافر؟ قال: لا إلا أن يشاء الله، يا زراره إننى أقول ما شاء الله و أنت لا تقول ما شاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت و تحللت عنك عقدك(٢).

أى تنحل منك هذه العقده و المشكل من المسأله التى أشكلت على نفسك جهاله فإنه يكفيك أن تقول بقول المعصوم و لا تفتش عنها هذه التفتيشات الركيكه

ص: ٢٢٤

١- (١) التوبه - ١٠٦.

٢- (٢) أصول الكافى باب الضلال خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و الظاهر أنه كان كذلك و كان يعتقد بقولهم عليهم السلام لكنه كان يريد أن يفهم و أرسل عنانه المعصومان عليهما السلام فكان يباحث و هذا من القدح فيه الذى ذكره الكشى (١) و لكن ذكر بعد هذا الخبر فى معنى قوله و تحللت عنك عقدك قال:

و أصحاب زراره يقولون لرجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الإيمان أى العقده التى حصلت عليك فى معنى الإيمان و كان موافقا للحق.

و يحتمل أن يكون قولهم فى متابعه بطلان (قول - ظ) زراره إنه لو رجعت لخرجت عن الإيمان فلا ترجع و كن على هذا القول، فإنه و إن كان ظاهر كلامهم، و لهذا ذكره الكشى لكنه بعيد منهم إلا أن يؤولوا كلامهما عليهما السلام على التقية لئلا يخرجوه عن الإيمان، مع أن فى عدم خروجهم لذلك أيضا توقفا ظاهرا.

و الظاهر من الأخبار فى المرجئه أنهم لا يكفرون، بل لا يخطئون محاربي أمير المؤمنين و الأئمه صلوات الله عليهم و يقولون إن كلهم كانوا على الحق كما يقوله المصوبه من العامه، لكنهم فى خصوص هذه المسأله كلهم على التصويب كما يظهر من كلام علامتهم الشيرازى و التفتازانى و الرازى فى بيان اختلاف الملل و قالوا إن الكل حتى الغلاه ناجون فى تفسير الحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال ستفترق أمتى على ثلاثه و سبعين فرقه، واحده منها ناجيه و الباقي هالكه و ذكروا أن هذا الخبر من معجزاته صلى الله عليه و آله و سلم فتدبر فى كفرهم.

ص: ٢٢٥

١- (١) عباره الكشّى فى النسخه المطبوعه بطبع بمبئى التى عندنا هكذا ص ٩٥ - اما انك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الايمان انتهى ثم قال: قال أصحاب زراره فكل من ادرك زراره بن أعين فقد ادرك أبا عبد الله (عليه السلام) فانه مات بعد أبى عبد الله (عليه السلام) بشهرين او أقل و توفى أبو عبد الله (عليه السلام) و زراره مريض مات فى مرضه ذلك انتهى.

..... روى الكليني في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن الله القدرية، لعن الله الخوارج، لعن الله المرجئه لعن الله المرجئه، قال: قلت لعنت هؤلاء مره مره و لعنت هؤلاء مرتين؟ قال: إن هؤلاء يقولون إن قتلنا مؤمنون فداؤنا متلخصه بثيابهم إلى يوم القيامة إن الله حكى عن قوم فى كتابه لن تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار، قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات و بالذى قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين قال كان بين القاتلين و القائلين خمسمائه عام فألزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا(١)

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى مسروق قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن أهل البصره ما هم؟ فقلت: مرجئه و قدرية و حرورية فقال: لعن الله تلك الملل الكافره المشركه التى لا تعبد الله على شىء(٢).

و فى الصحيح، عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أهل الشام شر أم الروم؟ فقال إن الروم (أى النصارى) كفروا و لم يعادونا و إن أهل الشام كفروا و عادونا.

و فى الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تجالسوهم يعنى المرجئه لعنهم الله و لعن مللهم المشركه الذين لا يعبدون الله على شىء من الأشياء.

و ظاهره كفرهم جميعا و لا- شك فى كفرهم بمعنى الخلود أو استحقاقهم النار إنما الخلاف فى الطهاره و النجاسه و إجراء أحكام الإسلام عليهم.

ص: ٢٢٤

-
- ١- (١) أصول الكافى باب فى صنوف أهل الخلاف خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.
 - ٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى أصول الكافى باب فى صنوف أهل الخلاف خبر ٢ - ٥-٦-٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال أهل الشام شر من أهل الروم، و أهل
المدينه شر من أهل مكه و أهل مكه يكفرون بالله جهره.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إن أهل مكه ليكفرون بالله جهره و إن أهل المدينه أخبث
من أهل مكه أخبث منهم بسبعين ضعفا.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكر عنده سالم بن أبى حفصه و أصحابه فقال: إنهم ينكرون
أن يكون من حارب عليا مشركين (١)

الخبر.

و فى القوى عن الفضيل قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لى: يا فضيل ما
هذا عندك؟ قلت و ما هو؟ قال حرورى (أى خارجى) قلت: كافر؟ قال: أى و الله مشرك.

و فى الصحيح، عن فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله عز و جل نصب عليا عليه السلام علما لله بين خلقه فمن
عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، و من نصب معه شيئا كان مشركا، و من جاء بولايته دخل الجنة
و من جاء بعداوته دخل النار - و فى معناه أخبار كثيره و فيها بعد قوله (ضالا) - و لله فيهم المشيه أو ما فى معناه.

و اعلم أنه روى أخبار كثيره فى الكافى و غيره تدل بظواهرها على جواز نكاح

ص: ٢٢٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب الكفر خبر ٣-١٤-٢٠ من كتاب الايمان و الكفر.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ ابْنَتِي وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنَّ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

المخالف للحق.

مثل ما رواه في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام أن الإيمان ما وفر في القلوب و الإسلام ما عليه المناكح و المواريث و حقن الدماء و الإيمان يشارك الإسلام لا يشارك الإيمان و قريب منه معنى ما رواه في الموثق كالصحيح، عن سماعه و في الحسن كالصحيح، عن حمران بن أعين و في القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط و في القوي كالصحيح عن القاسم الصيرفي و أيضا في القوي عنه (١) فتحمل (إما) على وقوع النكاح و إن كان حراما أو على الجواز في بعض الوجوه المذكوره قبل.

«و روى يعقوب بن يزيد» كالشيخين (٢) «عن الحسين بن بشار الواسطي» الثقة، و يدل على جواز ترك إجابته الكفو إذا كان سيئ الخلق، و يؤيده الأخبار المتقدمه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم (من ترضون خلقه) و إن احتمل أن يكون المراد به الدين، لكن الدين مذكور معه و التأسيس أولى من التأكيد.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء

ص: ٢٢٨

١- (١) راجع أصول الكافي باب ان الايمان يشرك الإسلام و لا عكس من كتاب الايمان و الكفر و باب ان الإسلام يحقن به الدم.

٢- (٢) الكافي باب نوادر آخر كتاب النكاح خبر ٣ و لم ينقله في التهذيب و لم ينقل عن الشيخ في الوسائل أيضا فلاحظ باب كراهه تزويج سيئ الخلق من أبواب مقدمات النكاح.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سِيْكَرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَانْكُرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزِمُهَا فَوَرَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَوْ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَوْ التَّزْوِيجِ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَلَا سَبِيلَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ

أ يصلح له أن يتزوجها و هي مجنونه؟ قال: لا، و لكن إن كانت عنده أمه مجنونه فلا بأس بأن يطأها و لا يطلب ولدها(١) و حمل على الكراهه، و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها ولي لكن الظاهر أن النهى باعتبار الولد و عدم جواز العزل بالنسبه إلى الحره أو كراهته و لهذا جوز الأمه و العزل عنها.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخ(٢) و يدل على كراهه تزويج ضره أمه مع غير أبيه لا مع أبيه فإنها منكوحته و حرام على ابنه، و ضره المرأه امرأه زوجها.

«و روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع» فى الصحيح كالشيخ(٣) «فأنكرت ذلك» أى لم ترض به «ثم ظننت أنه» أى الزوج أو العقد (أو) أنها أى المناكحه و الأول أظهر كما هو فى يب «يلزمها» لما أوقعتة و لم تعلم أن النكاح فى السكر باطل «فورعت منه» أى أخافت من الله فى تركه و فى يب (ففزعت) أى خافت مع عدم القبول أن تنسب إلى الزنا (أو الشرب) «فأقامت مع الرجل على ذلك» العقد

ص: ٢٢٩

١- (١) الكافى باب كراهيه تزويج الحمقاء و المجنونه خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٠١.

٣- (٣) التهذيب باب عقد المرأه على نفسها إلخ خبر ٤٦.

بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهَوَ رِضَاهَا - فَقُلْتُ وَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّرْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحَلُ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رُوِيَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ

جاهله «فهو رضى لها» أو رضاها، و فى يب (رضى منها) أى كان العقد فى حال السكر فضوليا فلما أفاقت و نفذت كان صحيحا، و حملة الأصحاب على أنها لم تكن زائلة العقل كما يكون فى أوائل السكر و يكون السكر بمعنى النشو و إطلاقه عليه شائع كما فى قوله تعالى: (لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُيَّكَارَى) أى نشاوى حتى يحسن التكليف، و بعض الأصحاب عمل بظاهر الخبر لصحته مع عدم المعارض إلا-الأصول و القواعد العامة و الخاص مقدم البتة، و التأويل بما ذكرناه أحسن و الطلاق أو تجديد العقد أحوط.

«و روى عمرو بن شمر عن جابر» كالشيخين (١) «هى كبعض أمهاته»

و فيهما بعض أمهاته مبالغه، و روى الكلينى فى القوى، عن عمرو بن شمر (عن جابر - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل متزوج قابلته؟ قال لا و لا ابنتها.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم و الظاهر أنه (ابن عمر اليماني أو ابن عبد الحميد) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبى القابله بوجهه حرمت عليه و حرم عليه ولدها.

«و روى عن معاويه بن عمار» فى الصحيح و فى (فى) عنه هكذا (٢) بدون سابق

ص: ٢٣٠

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب نكاح القابله خبر ٢-١-٣ و أورد الأول فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣١.

٢- (٢) الكافى باب نكاح القابله ذيل روايه ٢ و فيه هكذا - و فى روايه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال ان قبلت إلخ.

فَالْقَوَائِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ قَبِلْتُ وَرَبَّتْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ.

الإِسْنَادُ وَلَعَلَّهُ أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلْتَهُ؟ فَقَالَ سَبَّحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ (١).

وَفِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلْتَهُ وَلَا ابْنَتَهَا (٢).

وَفِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبِلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: إِنْ قَبِلْتَهُ الْمَرْءُ وَالْمَرْثِيَّةُ وَالْمَرْثِيَّةُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ قَبِلْتَهُ وَرَبَّتَهُ وَكَفَلْتَهُ فَإِنِّي أَنَهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوَلَدِي وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَصَدِيقِي ٣.

يُقَالُ: قَبِلْتُ الْقَابِلَةَ الْوَالِدَ تَقْبَلُهُ إِذَا تَلَقَّيْتَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فِإِطْلَاقِ الْمَرْثِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ التَّغْلِيْبِ عَلَى التَّرْبِيَةِ الَّتِي تَفْعَلُهُ الْقَوَائِلُ بِلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَالِبًا وَهَذَا الْخَبْرَانِ يَقِيدَانِ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ وَالْخَبْرَ الْأَخِيرَ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَمِ الْكِرَاهَةَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَى عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النَّهْيِ لِلتَّقْيِيهِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ وَالْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَامٍ (سَام - خ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتْ الْأُخْرَى أَوْ هُمَا

ص: ٢٣١

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ خَبَرٌ ٢٩.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ خَبَرٌ ٣٠-٣٢.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَلَا يُزَوَّجُ الْمُحْرَمُ الْمُحِلَّ.

محكمتان جميعا أو ينبغي أن يعمل بهما فقال: قد بين لكم إذا (أو إذ) نهى عنه نفسه و ولده، قلت ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال خشى أن لا يطاع و لو أن عليا عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله و الحق كله (1).

و ظاهره أنه عليه السلام اتقى على الشيعة أن يعملوا بها و ينسبهم العامة إلى البدعه أو لغير ذلك، و لكن عمل الأصحاب في أمثال هذه على الجواز و الكراهه و الاحتياط لا يترك.

«و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب» في الموثق كالصحيح «و لا- يزوج» أى بالعقد عليهما، و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نكاحه (2).

و فى الصحيح عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق و لا يتزوج.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل.

ص: ٢٣٢

-
- ١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦١ و الكافى باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب النكاح.
 - ٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج إلخ خبر ٢-٧-٤-٥-٣ من كتاب الحج و أورد الأخير فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر ٢١ من كتاب النكاح.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: إِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

و في الموثق كالصحيح عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا- ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه و على المرأه إن كانت محرمة بدنه و إن لم تكن محرمة فلا- شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه.

و في الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن الحسن (و في يب أديم بن الحر و هو أظهر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا.

و حمل على العالم بالحرمه لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن زراره بن أعين و داود بن سرحان و في الموثق كالصحيح، عن أديم بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا(١).

(أو) مع الدخول و تقدم الأخبار في الحج.

«و في خبر آخر» يمكن أن يكون مضمون خبر معاويه و يكون الخبر الذي رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطل(٢).

ص: ٢٣٣

-
- ١- (١) التهذيب باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ٣١ و الكافي باب تحريم المرأه التي تطلق على غير السنه خبر ١.
 - ٢- (٢) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوج إلخ خبر ١ من كتاب الحج.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن عبد الله بن سنان» و يدل بظاهره على أنه إذا نظر الأب أو الابن إلى أمتها فيما يحرم على غير المالک نظر شهوة كان ينظر إلى فرجها أو بدنها غير الوجه و اليدين فإنهما لا يحرمان على غير المالک إذا لم يكن بشهوة فإن نظرهما يحرم جاريه الأب على الابن و بالعكس و لا يحرم التملك بل تصير الجارية بمنزله الموطوءه.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة؟ قال: نعم قال: ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال: ابتداء منه إن جردها و نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه، قلت إذا نظر إلى جسدها فقال: إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه (2).

و يمكن حمل الخبر السابق عليه و عمل بهما بعض الأصحاب، و الأكثر على الكراهه.

و يؤيدهما ما رواه فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى جاريه يريد شراءها أ تحل لابنه؟ فقال

ص: ٢٣٤

١- (١) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٦٢ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه الخ خبر ٢-٣-٤-٤.

..... نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

و فى الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه.

و الذى بعثهم على القول بالكراهه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسه فأمرت امرأته ابنه و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه؟ فقال أثم الغلام و أئمت أمه و لا- أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال: و سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوه أو ينظر منها إلى محرم من شهوه فكره أن يمسه ابنه و إن أمكن حملها على الحرمة لإطلاق الكراهه عليها كثيرا فى الأخبار.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و على بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: ما لم يكن جماعا أو مباشرة كالجماع فلا بأس (١).

و فى الصحيح، عن يونس عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل لأبيه و لا- لابنه؟ قال: الحد فى ذلك المباشرة ظاهره أو باطنه مما يشبه مس الفرجين (٢) و حمل النظر إلى الفرج على أنه مباشرة كالجماع و فيه بعد، و الاحتياط ظاهر.

ص: ٢٣٥

١- (١) التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء خبر ٣٤.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٨٣.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنَهُ حَمَزَةَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَمَزَةَ - قَدْ رَضِعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَتُزَوَّجُ الْخَالَهَ عَلَى ابْنِهِ أُخْتِهَا.

«و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب» في الصحيح كالشيخين (١)

«عن أبي عبيدة الحذاء» و يدل على أنه كما لا يجوز أن ينكح ابنه الأخ على العمه و لا ابنه الأخت على الخاله في النسب إلا بإذنهما كذا لا يصح في الرضاع بأن يكون الأخ و الأخت رضاعيان أو كانت البنت رضاعية للأخ و الأخت النسيين أو كانت رضاعية للرضاعيين لعموم الخبر و لما سيجىء من الأخبار أن الرضاع لحمه كلحمه النسب، و يحمل على عدم الإذن، لأنه إذا جاز في النسب كان جائزا في الرضاع بالطريق الأولى لأنه فرعه.

«قال و قال عليه السلام إلخ» جزء الخبر لوجوده فيهما، و الاستشهاد من جهة أصل الرضاع و إنه كالنسب، و يمكن أن يكون كلاما برأسه.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن مالك بن عطية» و يحمل عدم الجواز على عدم الإذن لما سيجىء.

ص: ٢٣٦

وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَتُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ

«وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ وَالكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، وَكَذَا الشَّيْخُ (١) لَكِنْ بِتَغْيِيرِ مَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ بَدُونَ الْإِذْنِ وَ عَلَى الْجَوَازِ مَعَهُ، وَبِالْعَكْسِ مَطْلَقًا.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الكَلِينِي فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ وَ قَالَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ وَ لَا تَزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأُخْتُ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنَكَاحَهُ بَاطِلٌ.

(فَأَمَّا) مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ:

لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا (فَمَحْمُولَانِ) عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ أَوْ التَّقْيِينِ.

«وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍَ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخِ فِي الْقَوَى (٢) وَ يَدُلُّ عَلَى

ص: ٢٣٧

١- (١) أوردته و الأربعة التي بعده في التهذيب باب نكاح المرأة و عمتها إلخ خبر ٢-٥-٤-٣ و أورد الاولين في الكافي باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها خبر ١-٢.

٢- (٢) التهذيب باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها إلخ خبر ١.

أَيُنظَرُ إِلَى شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

جواز النظر إلى الشعر لمن أراد التزويج لهذه المرأة لا- أنه ينظر إلى كل امرأة حتى إذا رأى امرأة حسنة تزوجها كما يظهر من العبارة (١) و ذكره بعض الأصحاب و قوله (بأعلى) بالغين المعجمه أو المهمله.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أ ينظر إليها؟ قال: نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن (٢).

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان و حفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوجها، و المعصم موضع السوار من الساعد.

و في الصحيح عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يتأملها و ينظر إلى خلفها (أو حلقها) و إلى وجهها؟ قال:

نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها (٣).

و في القوي عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: نعم فلم يعطى ماله؟ و في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أ ينظر الرجل إلى

ص: ٢٣٨

١- (١) يعنى عباره صحيح عبد الله بن سنان حيث اطلق (عليه السلام) الجواب بالجواز مع ان مورد السؤال إرادته تزويج جنس المرأة.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب النظر لمن أراد التزويج خبر ٢١.

٣- (٣) أورده و الذى بعده في التهذيب باب نظر الرجل الى المرأة إلخ خبر ٢-٣.

..... المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا.

و روى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس، إنما هو مستام (أى مبتاع) فإن تقيض (1) (بيض - خ) (تقيص - خ) (أى قدر) أمر يكون.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إياكم و النظر فإنه سهم من سهام إبليس و قال: لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب (أى من الطول و العرض) أى تحتها أو كلما لم يسترها كالوجه و اليدين و الحلق و بعض الصدر و الرجلين و الشعر، و الأحوط عدم التعدى عن الوجه و الشعر و الطول و العرض و لو اكتفى بالأخيرين كما هو ظاهر الخبر الأخير كان أحسن للتعليل.

و روى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب أن ينظر إليها قال: تحتجز (أى تجتمع) ثم لتقعد و ليدخل فلينظر قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال نعم قلت: فتمشى بين يديه قال: ما أحب أن تفعل (2).

و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن سعيدة و كانت من أهل الفضل و العلم قالت بعثنى أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتنى هنيهة ثم قالت: أدنى المصباح فأدنيه لها (قالت - ظ) سعيدة فنظرت إليها و كان مع سعيدة غيرها فقالت: أ رضيتن؟ قال فتزوجها أبو الحسن

ص: ٢٣٩

١- (١) التقيص التسلط و التسبب.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

عليه السلام و كانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه و ثيابه و هو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئاً فذكر أنه قال: ما من شيء مثل الحرائر (1) (و الأوردان) جمع الردن و هو أصل الكم و يدل على أن بعث النساء أفضل كما تقدم.

«و روى موسى بن بكر» لم يذكر و رواه الشيخان في القوى كالصحيح (2)

«عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام» و رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.

و في القوى كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

و في القوى عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنه تسع سنين.

«و روى» في الصحيح كالشيخ (3) «عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام»

ص: ٢٤٠

١- (١) الكافي باب نوادر (من آخر كتاب النكاح) خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب الحد الذي يدخل بالمرأه فيه خبر ٣-٢-١-٤ و أورد غير الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٤-١٣-١٥.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ١٠-١٢-١١، لكن متن الأولى هكذا - من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن.

رَوَاهُ حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَيَرْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا تَشِيْعِي فِيهَا - وَ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَشْعِرُهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ فَإِنْ

و يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَوَطَّئُ جَارِيَةَ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَعَبِيتَ فَقَدْ ضَمَنْتَ.

وَ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

مَنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَبِيتَ ضَمَنْ وَ سَيَجِيءُ حُكْمُهُ فِي الدِّيَاتِ.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ «عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) له» ظاهره و ظاهر أمثاله من الأخبار أنه يجوز تقديم العتق لأن المعتق لا يريد عتقها مطلقا، بل يريد أن يكون صداقا و لا يتم الكلام إلا بآخره و إن أمكن أن يقال إن الواو لا يدل على الترتيب عند المحققين، و الحكم بالعتق يمكن أن يكون باعتبار الظاهر من الإقرار و لا ينافي عدم عتقها واقعا، و الحمل على استحباب تقديم النكاح أظهر و أحوط.

«و جعل عتقها صداقها» هذا و إن كان بحسب الظاهر منافيا للأخبار التي تقدمت أن المهر يلزم أن يكون مالا و لا يمكن بذلها قيمتها لأن المملوك ليس بأهل التمليك و غير ذلك من الوجوه، لكن الأخبار المتواترة تدفعها «ثم (إلى قوله) عتقها» لأن مبنى العتق على التغليب، و الظاهر من الأخبار كما ستجىء أن الزوجه تملكه بمجرد العقد فقد حصل العتق و لا يمكن رده و الطلاق منصف و تضييع حق الزوج غير جائز فاقترضت الحكمه «أن يرتجع عليها بنصف قيمه ثمنها» أى القيمه التي كانت عند العقد لأنها مقبوضه بيدها حينئذ و كان

كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَ عَتَّقَتْ.

كالمثلث «تسعى» الزوجه «فيه» أى فى النصف كما فى يب (أو) فيها أى قيمه النصف «و لا- عده له عليها» لأن الطلاق قبل الدخول.

«و فى روايه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب» فى الموثق كالصحيح كالشيخ(1) و يدل على ما تقدم بزياده أن الاستسعاء غير واجب أو السعى و يعمل بالمهاياه بحسب رضاها و إن لم يتراضيا فيما ذكر و على استحباب دفع القيمه على الولد مع يساره لأنه خير البر و أفضل الإحسان، و يمكن أن يكون واجبا عليه لكن الظاهر عدمه كما تقدم، و يدل على أنها لا تعتق ما لم يؤدى القيمه و هنا كذلك لأن الدفع غير واجب حتى يقال: أنها تعتق و يجب عليه دفع القيمه.

و يؤيده ما رواه الشيخ بسند آخر فى الموثق عن يونس إلى أن قال و إن كان لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت(2).

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عباد بن كثير البصرى قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: يعرض عليها أن تستسعى فى نصف قيمتها فإن أبت هى فنصفها رق و نصفها حر(3).

ص: ٢٤٢

١- (١) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ١٧ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ١٧ - و صدر الخبر هكذا - يونس عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعتق امه له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: يستسعها فى نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم و له يوم فى الخدمه قال و ان كان لها ولد إلخ.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ١٩-١٨-٢٠ - من كتاب الطلاق و أورد الأخير فى الكافى باب نوادر خبر ١ من كتاب العتق.

..... و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتق جاريتة و يقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: يرجع نصفها مملوكا و يستسعيها فى النصف الآخر - و التعبير عن العتق بالمملوكية تجوز.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن هشام بن سالم (و كذا الشيخ) بأسانيد صحيحة عن أبى بصير و عن هشام بن سالم (1) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بكرا إلى سنه فلما قبض المشتري (و فى بعض النسخ - جاريه بكذا إلى سنه فلما قبضها) أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذى اشتراها إلى سنه مال أو عقده يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبته فإن عتقه و نكاحه جائز، قال: و إن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقده يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته (أو فى رقبته) فإن عتقه و نكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لمولاها الأول، قيل له: فإن كانت علقت من الذى أعتقها و تزوجها ما حال الذى فى بطنها؟ فقال: الذى فى بطنها مع أمه كهياتها.

(و فى بعض النسخ الصحيحه من الكافى هكذا) فإن كانت علقت منه (أعنى المعتق لها المتزوج بها) ما حال ما (الذى - خ ل) فى بطنها؟ فقال: الذى فى بطنها من الحمل حاله حالها و هو كهياتها (2).

ص: ٢٤٣

١- (١) يعنى نقل الشيخ بسند واحد صحيح، عن ابى بصير و الكلينى بسندين صحيحين عن هشام بن سالم - نعم نقله الشيخ أيضا فى كتاب العتق خبر ٦٩ بسنده عن الكلينى.

٢- (٢) و فى النسخه التى عندنا من الكافى هكذا فقال: الذى فى بطنها مع أمه كهياتها.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ عَتَقْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا- فَإِنْ تَزَوَّجْتُهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا فَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئًا.

و نسخ يب موافقه للأولى و المعنى واحد، و لا- ينافى أن يكون مملوكا مع وجوب عتقها من ماله أو من الزكاه و غيرها أو الاستسعاء من الولد بعد القدره " و العقده " الضيعه " و العقار " الذى يعتقده صاحبه ملكا.

«و روى على بن جعفر» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام» و يدل على الفرق بين تقديم العتق و تأخيره و ذكر الوجه، و حمله على الاستحباب لرفع النزاع أوجه.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى، عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام فى الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك؟ قال: جاز العتق و الأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها و إن شاءت لم تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئا - و فى المتن "شئ" كما فى أكثر النسخ، فينبغى أن يقرأ المضارع مجهولا- و الظاهر أنه من النساخ و فى يب بالنصب.

و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبيد الله (عبد الله - خ ل يب) زراره أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأُمَّتِهِ أَعْتَقْتُكَ

ص: ٢٤٤

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ١٦-١٥-١٣ من كتاب الطلاق و أورد الثانى فى الكافى باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقها خبر ٣ من كتاب النكاح.

..... و أتزوجك و أجعل مهرک عتقک فهو جائز.

و ظاهره جواز التقديم، و يمكن أن يقال: لا نزاع فى الجواز، إنما النزاع فى دعوى المرأه العتق إذا لم توجب ب - قبلت و شبهها - و اعلم أن ظاهر هذه الأخبار و ما سيأتى عدم الاحتياج إلى القبول لأن الزوجه مملوكه ما لم يقع العقد و ليس لها أمر كما سيجىء، و الأحوط إيقاع الإيجاب بقولها زوجتك نفسى.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق الأمه و يقول: مهرک عتقک؟ فقال: حسن (١).

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمه فيريد أن يعتقها و يتزوجها أ يجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها، و هل عليها منه عده؟ و كم تعتد إن أعتقها و هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ و كم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، و إن شاء أعتقها ثم أصدقها و إن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، و لا يطاء الرجل المرأه إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً و إن كان درهما و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عده؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجه و سريه يبدو له أن يعتق سريته و يتزوجها؟ فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها، إن شاء قسم لها، و إن شاء لم -

ص: ٢٤٥

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الرجل يعتق جاريتته و يجعل عتقها صداقها خبر ١-٢-٤-٥ من كتاب النكاح.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

-يقسم و إن شاء فضل الحره عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيما رجل شاء أن يعتق جاريتة و يتزوجها و يجعل عتقها صداقها فعل(١).

و فى القوى عن حاتم عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إن شاء (و إذا شاء) الرجل أعتق أم ولده و جعل مهرها عتقها٢.

و يمكن أن يحمل خبر على بن جعفر على الفاصله و إن كان بعيدا أو على أنه لم يوقع التزويج إلا بالكنايه فى الأول و لا بد فيه من التصريح و هذا أحسن من الطرح مع معارضته لهذه الأخبار و الأصول و الاحتياط ظاهر.

«و روى ابن أبى عمير» فى الصحيح كالشيخ(٢) و رواه أيضا فى الصحيح عن ابن أذينة و ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه تضع أ يحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: إذا وضعت تزوجت (تزوج - خ) و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

و ظاهره أن الغايه، الطهاره من الحيض، و فى بعض نسخ المتن حتى تتطهر و نسخ التهذيب كالأولى و هو الأظهر لما تقدم.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى عن على عليه السلام قال لا بأس أن يتزوجها

ص: ٢٤٤

١- (١-٢) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ١٢-١٤ من كتاب الطلاق.

٢- (٣) أورده و اللذين بعده فى الاستبصار باب تزويج المرأه فى نفاسها خبر ٣-١-٢ من كتاب النكاح.

..... فى نفاسها و لكن لا يجمعها حتى تطهر من دم النفاس.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الضعيف عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأه فى نفاسها الحد.

(فيمكن) أن يكون الحد لو صح على الجماع بإقراره (أو) بالبينة (أو) بعلمه عليه السلام أو على أنه يكون عدتها أبعد الأجلين و يكون العقد حينئذ فى العده و يحمل الحد على التعزير فى جميع الصور أو على العلم بالحرمة، و على تقدير التطهر يمكن أن يحمل على غسل الفرج.

لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغسل (1) - و تقدم الأخبار فى ذلك.

و اعلم أن المصنف لم يذكر الأخبار فى وطى الدبر مع شدة الاهتمام به فإنها مسألة عظيمه بيننا و بين مخالفيها، و أكثرهم على الحرمة، و مالك مع بعض علمائهم على الكراهه، و أكثر علمائنا على الكراهه، و بعضنا على الحرمة، و يظهر من المصنف أيضا أنه على الحرمة، و الآيه مجمله باعتبار لفظه (أنى) للمكان و تفيد العموم و باعتبار لفظ (الحرث) و إن الدبر ليس محله، لكن الأول أظهر و لإمكان الولد مع وطى الدبر و لهذا يحكم باللحوق معه و إن كان نادرا.

و العده أخبار أهل البيت عليهم السلام فإنهم أعلم بما فى البيت (فمنها) ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن على بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام إن

ص: ٢٤٧

١- (١) الكافى باب مجامعه الحائض قبل ان تغتسل خبر ١ من كتاب النكاح و أورد الأول أيضا فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٦.

..... رجلا- من مواليك أمرني أن أسألك عن مسأله هابك و استحيا منك أن يسألك قال: ما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها قال: ذلك له قال: قلت: فإنك (أنت - خ) تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك (و في يب قال: لا إنا لا نفعل ذلك) (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله عز و جل: "فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" قال هذا في طلب الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٢).

الظاهر أنه عليه السلام استدل بالآيه الثانيه بعموم (أنى) و لا يجب أن يكون الاستمتاع منحصرًا في الحرث و إن كن حرثًا، و ربما كان التحليل إتمامًا للحجه على اللانطين.

كما في الصحيح عن الحسين بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام، و في القوى عن موسى بن عبد الملك عن الرضا عليه السلام، و عن موسى عن رجل عنه عليه السلام أنهم سألوه عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: أحلتها آيه من كتاب الله عز و جل، قول لوط عليه السلام: "هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ" و قد علم أنهم لا يريدون الفرج (٣).

و في الموثق كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٢٤٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤٩ و باب السنه في عقود النكاح الخ خبر ٣٥.

٢- (٢) التهذيب باب السنه في عقود النكاح و زفاف النساء إلخ خبر ٢٩ و الآيه في البقره - ٢٢٣.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ٣١-٣٣-٣٤.

..... و أخبرني من سأله (أى أيضا و فى بعض النسخ أو أخبرني فيكون مرسلا لكن لم يكن فى النسخه المكتوبه من خط الشيخ و الكاتب الحسين بن عبد الصمد) عن رجل يأتى المرأه فى ذلك الموضع و فى البيت جماعه فقال لى و رفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعه (أو فليلعنه) ثمَّ نظر فى وجهه (أو فى وجوه) أهل البيت ثمَّ أصغى إلى فقال: لا بأس به. و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المرأه فى دبرها؟ قال: لا بأس به.

و فى القوى كالصحيح، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أو لأبى الحسن عليه السلام إنى ربما أتيت الجاريه من خلفها يعنى دبرها و نذرت (أو تعزرت - تغررت خ ل) فجعلت على نفسى إن عدت على امرأه هكذا فعلى صدقه درهم و قد ثقل ذلك على قال: ليس عليك شىء و ذلك لك (١).

و فى الصحيح عن على بن الحكم، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر و هى صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل و فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقه عن أخبره (و لا- يضر الإرسال لصحته عن ابن أبى عمير مع أن مراسيله فى حكم المسانيد و هو أعم من أن يكون هو المرسل أو المروى عنه مع أن الظاهر أنه هو المرسل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتى أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل و حمل على الاستحباب أو مع الإنزال.

ص: ٢٤٩

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٤٨-٤٩-٥٣-٤٧ و أورد الأخير أيضا فى باب السنه فى عقود النكاح إلخ خبر ٣٢.

..... _ (فأما) ما رواه فى الصحيح عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام أى شىء يقولون فى إتيان النساء فى أعجازهن؟ قلت: إنه بلغنى أن أهل المدينة لا يرون به بأسا فقال إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة فى (من - خ ل) خلفها خرج الولد (أو ولده) أحول فأنزل الله عز وجل: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود و لم يعن فى أدبارهن.

و فى الموثق كالصحيح، عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام أنه قال: أى شىء يقولون فى إتيان النساء فى أعجازهن؟ فقلت: له بلغنى أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأسا فقال إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول فأنزل الله تعالى "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" قال من قبل و من دبر خلافا لقول اليهود و لم يعن فى أدبارهن (١).

(فظاهرهما) التقيه مع التجويز فإن الظاهر نفى أن يكون الوطء فى الدبر مطلوبا مطلقا، بل لمخالفه اليهود مطلوب و عبر عليه السلام بهذه العبارة لما كان العامه نقلوا أن اليهود كانت تقول: إن الرجل إذا وطئ المرأة من خلفها بعد أن يكون المأتى القبل يصير الولد أحول فأتى عليه السلام بعبارة تحتمل المعنيين، و يحتمل أن يكون عليه السلام رد استدلال أهل المدينة بهذه الآية فإنه يحتمل أن يكون المراد هكذا، فكيف يستدلون بها و نحن و إن كنا نستدل بها فلما علمنا من طريق الوحى لا من جهة الاستدلال (أو) لأننا نعلم أن هذا الخبر افتراء على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم لا يعلمون بل يعتقدون راويها فكيف يمكنهم الاستدلال مع وجود هذا الخبر عندهم.

ص: ٢٥٠

..... على أن تشويش هذا الخبر من حيث الاختلاف مع أن الراوى واحد يمنع من العمل به سيما مع مخالفته للأخبار الصحيحه الظاهره الدلاله و صريحتها مع وجود التقيه التى تظهر من الخبر أيضا، مع أن المنقول عن الرضا عليه السلام خلافه شائعا.

(و أما) ما رواه الشيخ مرسلا عن سدیر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاش النساء على أمتى حرام(١).

و المحاش جمع محشه و هى الدبر لأنه محل الغائط و التعبير بهذه العبارة للإشعار بقبح ذلك العمل عقلا و روى العامه هذا الخبر عن ابن مسعود، و الظاهر أنه ورد تقيه كأنه قال عليه السلام: هكذا تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع ضعفه و إمكان حملة على الكراهه أو عليهم لما اعتقدوا صحه الخبر.

و روى عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى و ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تفرى(٢) و لا تفرث و ابن بكير (لا تفرث).

أى لا- يأتى من غير هذا الموضع، و النسخ كثيره فى هذين اللفظين و أظهرها ما ذكرنا، و الظاهر أن المراد به أنه ينبغى أن لا يقطع دبر المرأه و لا تؤتى من محل الفرث أى الغائط، و التفسير أغرب. و اضطراب السند و المتن و الدلاله منع من نقله فكيف الاستدلال به، و على تقدير الوقوع يمكن الحمل على الكراهه و لا نزاع فيها، و سيجىء من المصنف نقل خبر المحاش مرسلا فكأنه يعمل به.

و روى شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى جزاه الله تعالى عن الأمه

ص: ٢٥١

١- (١) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب السنه فى العقود إلخ خبر ٣٦-٣٧.

٢- (٢) لا تعرى خ ل - لا تغترى خ ل - لا تفرس خ ل - و لا يقرب خ ل - لا يفرى خ ل.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ قَالَ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

خيرا في القوي عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: هي لعبتك فلا تؤذيها (١) - ويدل على الكراهة مع عدم رضاها، وربما يقال: بأن لها المنع لما فيه من الإيذاء إلا في الحيض والشبق والله تعالى يعلم.

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرية فولدت كل واحد منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها و يأخذ السيد سرية و ولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد - (٢)

و لعله غير هذا الخبر و تقدم في باب البيع.

«و في روايه جميل بن دراج» في الصحيح، و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الأم و الابنه سواء إذا لم يدخل بها يعني (٣) إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها

ص: ٢٥٢

١- (١) الكافي باب محاش النساء خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٤.

٣- (٣) يحتمل أن يكون من كلام الراوى.

..... فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء تزوج ابنتها(١).

و يؤيده ما روياه في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها أ يتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير (أو فلم نر) به بأسا فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام في هذه الشمخية (و في يب في هذه السجيه) التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال من قول الله عز و جل: " وَ رَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فقال على عليه السلام: إن هذه مستثناه و هذه مرسله و أمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: ما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام، فلما قمت ندمت و قلت أي شيء صنعت؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا و أقول: أنا قضى على عليه السلام فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسأله الرجل إنما كان الذي كنت (أو قلت) تقول كان زله منى فما تقول فيها؟ فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى و تسألني ما تقول فيها(٢)؟.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت

ص: ٢٥٣

-
- ١- (١) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة او تموت قبل ان يدخل بها إلخ خبر ١ و التهذيب باب من احل الله نكاحه إلخ خبر ٥.
 - ٢- (٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها خبر ٤ و التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٥.

..... له: رجل تزوج امرأه و دخل بها ثم ماتت أ يحل له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان - الله كيف تحل له أمها و قد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها قال: و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها(١).

و الذى يعارضها من الأخبار ما رواه الشيخ فى الموثق، عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن هن فى الحجور و غير الحجور سواء و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا و أبهموا ما أبهم الله(٢).

و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة و إذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه الأم.

و فى الموثق، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال: تحل له ابنتها و لا تحل له أمها.

و المشهور بين الأصحاب، العمل بالأخبار الأخيره لتأييدها بالآيه على ما قالوا و العمده فيها أنهم يقولون إن القيد الواقع بعد الجمل المتعدده قد يكون متعلقا بالمجموع، و قد يكون متعلقا بالجمله الأخيره، فالجمله الأخيره معلومه و الباقي غير معلوم فلا يجب علينا العمل به (و فيه) إنه لا يمكن أن يقال إن الأخيره مراد الله

ص: ٢٥٤

١- (١) التهذيب باب من احل الله نكاحه إلخ خبر ٦.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الاستبصار باب انه إذا عقد الرجل على امرأه حرمت عليه امها و ان لم يدخل بها خبر ١-٢-٣.

..... تعالی فالحق أن الآيه مجمله يمكن أن يكون قوله تعالی " مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " متعلقا بالمجموع من قوله تعالی " وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ " و " يكون " من " بيانيه للنساء المذكوره و للنساء المفهومه من ربائبكم، فإن الربائب بنات النساء، و أن يكون متعلقا بالربائب و تكون ابتدائية فبقيت الأخبار.

و لا ريب في أن الأخبار الأوله صحيحه، و الأخيره موثقه يمكن حملها على التقية لموافقته لمذاهب أكثر العامه، على أن الراوى للخبرين الأولين (حفص) و هو عامى فالاحتياط في الترويج أن لا تزوج، و في النظر أن لا تنظر.

" و أما " خبر منصور بن حازم فلا يخلو من إجمال فإنه يمكن أن يكون عليه السلام في قوله (قد فعله رجل منا) قاله ذما و يكون قوله " فلم ير " بالياء، لا- بالنون و لهذا لم يجبه أخيرا بعد عرض الندامه، لكن الظاهر أن الراوى فهمه فتوى، و فهمه غير حجه و قوله عليه السلام " إن هذه مستثناه " أى الربائب مقيده و أطلق عليه الاستثناء لغه أو تجوزا " و هذه مرسله مبهمه " بينه قوله " وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ " أى هذه اللفظه عامه تشمل المدخول بها و غيرها.

" و الشمخيه " بالخاء " إما " بمعنى المسأله التي ارتفع القول فيها أو بمعنى أنها مسأله عبد الله بن مسعود، فإنه ابن غافل بن حبيب بن شمخ " و السجيه " الطبيعه و الظاهر أنها كانت كلمه غريبه فصحفت، و الظاهر أن عدم الجواب أخيرا أيضا كان للتقيه " أو " لأنه لما اشتهر ذلك القول عن على عليه السلام أبقاهم عليه، و يمكن القول بالتخيير من باب التسليم أو يكون الاختلاف للتفويض، هذا مع عدم الدخول، و أما مع الدخول فلا ريب فيه للآيه و الأخبار سواء كانت المدخول بها حره أو أمه.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَّةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا قَالَ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كانت له أمه يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام لا تحل له (١) - و سيجيء غيره من الأخبار مع ما ينافيها في باب الإماء.

«و قال علي عليه السلام» روى مضمونه الشيخ في الموثق عن إسحاق (٢)

و تقدم، و الغرض أن التقييد بقوله تعالى: (فِي حُجُورِكُمْ) وقع بناء على الغالب من أنهم يكن مع الزوجات و في حجر تربيته الأزواج فمفهومه غير معتبر، فمع الدخول بالأم يحرم نكاح الربيبه سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن، و كذا مع عدم الدخول يجوز نكاحها و لو كانت في الحجر.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب» في الصحيح كالكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح (٣) «عن محمد بن مسلم في رجل تزوج امرأة على حكمها»

بأن يقبل الزوج كلما تحكم به المرأة من المهر أو على حكمه بالعكس «قال لها المتعة» أي تمتع من المال بحسب حال الرجل كما قال الله تعالى "مَتَّعُوهُنَّ"

ص: ٢٥٦

١- (١) الاستبصار باب ان حكم المملوكه في هذا الباب حكم الحره خبر ٣.

٢- (٢) الاستبصار باب انه إذا عقد الرجل على امرأة إلخ خبر ١.

٣- (٣) الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر خبر ٢.

تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِحُكْمِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ مُهُورٍ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (١) " و إن وردت في المطلقة لكن الظاهر من اللام أن تكون للعهد.

و روى الشيخ في القوى عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة و لم يسم لها مهرا فمات قبل أن يدخل بها قال هي بمنزله المطلقة (٢)

أى لزم لها المتعه و سيجيء حكمها «و الميراث» لأنها زوجه و إن لم يدخل بها «و لا مهر لها» لأن المتعه بدله قال «و إن طلقها إلخ» يعنى إن كان الحاكم المرأة لا تتجاوز عن مهر السنه.

و يؤيده ما رواه الشيخان في القوى كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال: لا يجاوز حكمها (أو بحكمها) مهور آل محمد اثنتى عشره أوقيه و نش، و هو وزن خمسمائه درهم من الفضة، قلت أ رأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت بذلك؟ قال فقال ما حكم به من شىء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تزوج عليه نساء فرددتها إلى السنه و لأنها هي حكمته و جعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا (٣).

ص: ٢٥٧

١- (١) البقره - ٢٣٦.

٢- (٢) و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤٠.

٣- (٣) الكافي باب النوادر في المهر خبر ١ و الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر خبر ١.

وَرَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الظاهر أن المراد بالفرق أنها لما حكمته رضيت بأى شيء كان بخلاف ما لو حكمها فإنه لا نهايه له فاقتضت الحكمه أن يكون لها نهايه و لا نهايه أحسن مما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لأزواجه و لو كانت تريد الأكثر لكان عليها أن تذكره و لا ترضى بالتفويض و الجاهل غير معذور.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها قال: يلحق (بالضم أى يجعلها) بمهر نساؤها (١) (فمحمول) على الاستحباب أو ما لم يتجاوز مهر السنه.

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح «عن أبى جعفر مردعه»

أو بمردعه، و هو مجهول و لجهالته صحف اللفظ أيضا، و يدل على أن الرجل إذا مات يبطل حكمها، و المشهور خلافه و أن لها أن تحكم ما لم يزد على مهر السنه.

«و روى على بن جعفر» فى الصحيح كالشيخ (٢) و الظاهر أن الشيخ أخذه من هنا، و يدل على أن الذى تزوج و لم يدخل فليس بمحصن، و يسمى بالبكر،

ص: ٢٥٨

١- (١) الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها فى المهر خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٤ من كتاب الحدود (و باب من الزيادات فى فقه الحجج خبر ١٧٢).

و سيجيء الأخبار الصحيحه فى ذلك فى باب الحدود إلا فى التفريق، فإن ظاهره أنه إذا صار زانيا يرتفع النكاح أو يكون للزوجه الخيار فى فسخ العقد كما فى عكسه لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذى زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها(١).

و يمكن حمل التفريق بالنفى سنه و يكون مفسرا و خبر معاويه لا يدل على خيار الفسخ، بل على الرجوع بزياده المهر فإن مهر الزانيه المعيوبه أنقص من مهر العفيفه و تقدم الأخبار فى كراهه عقد الزانيه.

و كذا ما رواه الشيخ فى القوى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها قال: و ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون(٢).

لكن الظاهر من قوله (و لها الصداق بما استحل من فرجها) الفسخ و يطلق ذلك فيه فتدبر.

ص: ٢٥٩

-
- ١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٤ و الكافى باب الزانى و الزانيه خبر ٤.
 - ٢- (٢) التهذيب باب التدليس فى النكاح إلخ خبر ٩ و زاد فى آخره فاما ما سوى ذلك فلا.

وَرَوَى طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَرَزَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِهَا.

«و روى طلحه بن زيد» في الموثق كالشيخ (1) و هو يدل على لزوم التفريق من الحاكم بأن يأمر بالطلاق، و حمل على الاستحباب كخبر السكوني و موثقه الفضل.

«و في روايه إسماعيل بن زياد» السكوني كالشيخين ٢ «لأن الحديث من قبلها» أي وقع سبب التفريق الذي هو الزنا من قبلها فلا تستحق شيئاً بخلاف الأول فإنه وقع من الزوج، و لما كان قبل الدخول استحق نصف المهر، و ظاهر المصنف أنه يقول بالفسخ للزنا كما كان يقول بعدم جواز العقد على الزانية لعدم الكفاءة.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني و إن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء (٢).

ص: ٢٤٠

١- (٢-١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٧ - ١٠٣ و خبر ١٧٣ و ١٧٤ و أورد الثاني أيضا في باب حدود الزنا خبر ١٢٥ من كتاب الحدود.

٢- (٣) أوردته و الذي بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له إلخ خبر ٢٠-٢١.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَيْ حَرَمًا ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَالْحَلَالَ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامَ (١).

وَفِي الْقَوَى، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا الثَّنَاءُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفَجْوَرِ فَقَالَ: لَا- بِأَسْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحَصِّنَهَا (٢) أَيْ عَنِ الْفَجْوَرِ وَسَيَجِيءُ مِنَ الْمُصَنِّفِ خِلَافَهُ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ تَلَكَّ الْأَخْبَارِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ يَقُولُ بِجَوَازِ الْفَسْخِ وَإِنْ جَازَ لَهُ الْإِمْسَاكُ.

«وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخِ (٣)

وَهُوَ أَيْضًا كَالسَّابِقِ فِي التَّفْرِيقِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدَّخُولِ يُوجِبُ الْفَسْخَ وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَجَمَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَسْخُ وَخَبْرًا مَعَاوِيَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ يَدْلَانِ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِالزَّانَا السَّابِقِ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُشْكَلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ» وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانَا اللَّاحِقَ بِالْأَخْتِ بِلِ الْإِمَامِ وَالْبِنْتِ أَيْضًا لَا يَحْرَمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِلْعَلَّةِ

ص: ٢٤١

١- (١) مِثْلُ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ زَوْجَهَا.

٢- (٢) الثَّنَاءُ مَقْصُورًا كَالثَّنَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالثَّنَاءُ عَلَى الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ).

٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ خَبْرٌ ٧٧.

وَفِي رِوَايَةٍ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأَمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ

«و الحلال يصلح به الحرام» يعنى إذا كانت أجنبيه حراما فهى بالعقد تصير حلالا بل إذا زنى بها أولا ثم تابا أو الأعم فإنها تصير حلالا كما سيجىء.

«و فى روايه موسى بن بكر» لم يذكر، و رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح (1) «عن زراره» عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام قط حلالا.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج جاريه فدخل بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها أ تحرم عليه امرأته؟ فقال: لا إنه لا يحرم الحرام الحلال - و حمل على الزنا اللاحق مع ظهوره فيه أيضا.

لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأه أ يتزوج ابنتها؟ قال: لا و لكن إن كانت عنده امرأه ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال.

و ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله

ص: ٢٤٢

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له إلخ خبر ١٣-١٧-١٦-١٨-١١ و أورد الأربعة الأول فى الكافى باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج امها او ابنتها إلخ خبر ٤-٦-٣-١.

..... عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأه لم تحل له ابنتها أبداً و إن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه و إن هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها و هو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأه، يتزوج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال(١).

و فى الصحيح عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأه و هى جاربه قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أ يحل له ذلك؟ قال لا يحرم الحرام الحلال، و رجل فجر بامرأه حراما يتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال(٢).

و فى الصحيح. عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأه أ يحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يفسد الحلال(٣).

و فى الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يحرم الحلال.

و فى القوى، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأه هل

ص: ٢٤٣

١- (١) التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٩٥.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ٨ - ٩ - ١٣.

..... يجوز له أن يتزوج بابتها؟ قال ما حرم حلالاً قط.

(فحملته) الشيخ على أن يكون الفجور فيما دون الوقاع لما رواه الشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور فهل يتزوج ابنتها؟ فقال إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها و ليتزوجها إن شاء (١) وفي القوي، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ما في معناه.

و رؤيا في الصحيح بسندين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل فجر بامرأه أ يتزوج أمها من الرضاعه أو ابنتها؟ قال لا (٢).

و في الصحيح، عن يزيد الكناسي قال إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأه فقال لي أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام و تقول له إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها و يقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال كذب، مره فليفارقها قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرجل فو الله ما دفع ذلك من نفسه و خلى سبيلها (٣).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس عن رجل نال من حالته في شبابه ثم ارتدع أ يتزوج ابنتها؟ فقال لا فقال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال

ص: ٢٤٤

١- (١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج امها او ابنتها خبر ٥ و ٧ و التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له نكاحها إلخ خبر ١٥.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ٨ و ٩ و التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأه أ يجوز له إلخ خبر ١٨٢-١٩.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ١٠.

وَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ وَضَرْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ تَمْرِهِ نَخْلَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ - فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْمَأُولَى امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ وَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ابْنَتِهِ أَوْ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَتِهِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا

لا يصدق ولا كرامه(١).

و الظاهر أن هذا الخبر أيضا كالأخبار السابقة و لكن الأصحاب عملوا به و قالوا إنه يحرم ابنتها مؤبدا، و ألحقوا بها ابنه العمه أيضا و نقلوا الإجماع عليهما و لعله كان لهم مستند آخر.

«و قال لا بأس» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: أيما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال أوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت حلالا(٢) و تقدم الأخبار في ذلك و كان المصنف رجوع عما تقدم أو حمل الأوله على الكراهه.

«و لا بأس أن يتزوجها إلخ» قد تقدم الأخبار الصحيحه في ذلك آنفا مع التأويل و كان المصنف يجوز مطلقا مع الكراهه و إن كان في السابق أشد كراهه و لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط تركه مطلقا سيما في الزنا السابق.

«و إن كان تحته امرأه إلخ» سيجيء «و إن زنى رجل إلخ» رواه الكليني

ص: ٢٤٥

١- (١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأه إلخ خبر ١١.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها خبر ٢.

عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا وَإِنَّمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِأَبْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ.

و الشيخ فى القوى عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن زنى رجل بامرأه أبيه أو جاريه أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهى حلال فلا تحل بذلك الجارية أبدا لابنه ولا لأبيه، و إذا تزوج رجل امرأه تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه(١).

و فى الصحيح عن الكاهلى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن رجل اشترى جاريه و لم يمسه فأمرت امرأته ابنه. و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوق غيرها فما ترى فيه؟ فقال أثم الغلام و أثمر أمه و لا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال و سألته عن رجل تكون له جاريه فيضع أبوه يده عليها من شهوه أو ينظر منها إلى محرم من شهوه فكره (عليه السلام) أن يمسه ابنه(٢).

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح، عن مرزم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه فوق قال أثمرت و أثم ابنها و قد سألتى بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام(٣).

ص: ٢٤٤

١- (١) الكافى باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و ابوه إلخ خبر ٧ و التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٢٤.

٢- (٢) الكافى باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه إلخ خبر ٤.

٣- (٣) الكافى باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه إلخ خبر ٨ و التهذيب باب من احل الله نكاحه إلخ خبر ٣٢.

..... و رؤيا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه(١).

و في القوى، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجسد أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجارية.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال: مهرها واجب و هي حرام على أبيه و ابنه.

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها قال: هي حرام على أبيه و ابنه و مهرها واجب.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم لقول الله عز و جل: (وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) حرم على الحسن و الحسين بقول الله تبارك و تعالى اسمه (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده(٢).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي إبراهيم

ص: ٢٤٧

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر ٥-٩-١-٦ و التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٢٨-٣١-٣٥-٣٦.

٢- (٢) الكافي باب آخر و منه و فيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه و آله و التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء خبر ٢٥.

وَرَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَزَّ بِأَمْرِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرْتُ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أ تحل لابنه؟ فقال: إنهم (أو إنكم) تكرهونه لأنه ملك العقده (١).

و فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأه أ تحل لابنه أو يفجر بها الابن أ تحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل.

و فى القوى كالصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأه هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال لا.

و فى القوى عن محمد بن منصور الكوفى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجاريه لا يملكها و لم يدرك أ يحل لأبيه أن يشتريها و يمسيها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال.

«و روى أبو المعزى» فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٢) و هو أيضا نقله بالإضمار كما هنا و إن كان الوجه فيه أنه نقل الخبر من كتابه و فيه ذكر أولا- سؤاله عن أحد الصادقين عليهما السلام باسمه ثم ذكر: و سألته، فنقل كما كان فيه فوق الاشتباه، و يمكن أن يكون الوجه حضور من يتقى عنه فإنه كما كان يكون عند المعصوم عليه السلام من يتقى عنه كان يكون عندهم أيضا و تقدم الأخبار فى ذلك.

ص: ٢٤٨

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب من احلّ الله نكاحه إلخ خبر ٢٦-٢٩ ٣٠-٣٣.

٢- (٢) الاستبصار باب كراهيه العقد على الفاجره خبر ٢.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَمَاذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرُبُ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِمَذَلِكِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَقْرُبُ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ يَرِثُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخًا لِامْرَأَتِهِ.

«و روى على بن رثاب» فى الصحيح كالشيخين (١) و إن وقع سهو من النساخ يب فإن فى (فى) (عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و على بن رثاب) و فى يب (عن على بن رثاب) (٢) مع أن الشيخ روى عن الكافى و لم يعهد روايه ابن بكير عن على بن رثاب، (٣) و من أمثال هذا السهو من الشيخ رحمه الله تعالى كثير، لكننا نصححه بعون الله تعالى و هذه عمده فوائد هذا الكتاب.

«عن زراره بن أعين» موجود فى بعض النسخ، و فى بعضها متروك من النساخ و الحق وجوده لوجوده فى الكافى و التهذيب، و يدل على أن حكم الشبهه حكم الصحيح و ولدها ولد، و منكوحتها كالزوجه و لهذا لا يقرب زوجته فى عده الأخت و الأم الموطوءتين بالشبهه و لا تحرم الزوجه بسبب صيرورتها كالولد فإنه إذا كان الوطاء

ص: ٢٦٩

١- (١) الكافى باب الجمع بين الأختين إلخ خبر ٤ و التهذيب باب من أحلّ الله نكاحه الخ خبر ٣٩.

٢- (٢) فى بعض النسخ التى عندنا من التهذيب عن ابن بكير و على بن رثاب كما فى الكافى.

٣- (٣) نقل فى تنقيح المقال ص ١٧١ ج ٢ للمحقق المامقانى ره عن الشيخ الأمين الكاظمى و المتبع الماهر ميرزا محمد الأردبيلى ره فى جامع الرواه ان ابن بكير روى عن على بن رثاب فلاحظ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ امْرَأَةً وَ عَلَى الْمِأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ امْرَأَةٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمَّ أَرْضًا وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ امْرَأَةً بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمِأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ امْرَأَةً أَنْ يُزَوِّجَهُ بِزَوْجِهِ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمِأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

مع أم الزوجه شبهه و حصل منها الولد فقد صارت زوجته بمنزله ولده و أمثال هذه المنزله غير معتبره كما سيدكر في الرضاع.

(فأما) ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن أبي بكر الحضرمي قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها و هو لا يعلم قال يمسك أيتها شاء و يخلي سبيل الأخرى (١) (فيحمل) على التفريق بالطلاق.

«و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية» في الصحيح كالشيخ (٢)

«عن أبي عبيده» ساقط في بعض النسخ و الحق وجوده لوجوده في يب مكررا و يدل على أن الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون العقد فضوليا و كان للموكل الفسخ و على الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد و إن لم يذكره لم يكن عليه شيء هذا إذا لم يذكر الواقع للمرأة فإن ذكره فليس على الوكيل لإقدامها

ص: ٢٧٠

١- (١) الكافي باب الجمع بين الأختين إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٤١.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٠ و ١٧٦.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالِ يُمَسِّكَ
أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالِ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

على العقد كذلك، و على أنه لو أنكرت الوكالة كان القول قولها مع اليمين، و على الزوج البينه.

«و روى ابن أبي عمير» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (١).

«عن جميل بن دراج» و فى فى بعده (عن بعض أصحابه) و فى يب (عن بعض أصحابنا) «عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل
تزوج أختين فى عقده واحده» كما هو فى فى (أو فى عقد واحد) كما فى يب، هذا إذا أوقعا بلفظ واحد أما إذا تقدم أحدهما
فهو الصحيح كما سيجىء و فى (فى) بزياده قوله: و قال فى رجل كانت له جاريه فوطئها ثم اشترى أمها و ابنتها قال: لا تحل له
«و قال» أى جميل لروايه الشيخين عنه عن أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر أن جميلا سمع الخبر الأول مره بلا واسطه و مره
بواسطه و هذه التتمه هى القرينه و رواه الشيخان عنه فى الحسن كالصحيح كالأولى (٢).

هذا إذا كان جاهلا- بتحريم الأختين و الخمس فلا- ريب فيه و لو كان عالما ففيه إشكال من حيث إن العقود تابع للقصد و لا
يمكن للعالم القصد بما يعلم خلافه

ص: ٢٧١

-
- ١- (١) الكافى باب الجمع بين الأختين إلخ خبر ٣ و التهذيب باب من احل الله نكاحه إلخ خبر ٣٨.
 - ٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الذى عنده أربع نسوة إلخ خبر ٦-٣ و التهذيب باب من احل الله نكاحه إلخ خبر
٦٩-٧١.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ عِدَّتَهَا فَقَضَى أَنْ تَلْحَقَ الْمَأْخِرَةُ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجْلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهَا إِيَّاهُ وَإِنْ شَاءُوا فَلَا.

إلا أن يكون متلاعبا و من حيث النص سيما إذا سمعه فإنه يقصد إيقاع خمس يكون له الخيار في واحده منهن.

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على بطلان عقد الخامسة، و على أن المعتده بمنزله الزوجه، و حمل على الرجعيه لما سيجيء و على أن وطى الشبهه كالصحيح في وجوب العده و المهر، و يحمل الصداق على مهر المثل لبطلان العقد من رأس و لهذا لا يحتاج إلى الطلاق، و مع عدم الدخول لا شىء من العده و المهر و يؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عده التي طلق و قال لا يجمع ماءه في خمس (1).

و فى الموثق عن على بن أبى حمزه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أ يتزوج مكانها أخرى؟ قال لا حتى تنقضى عدتها ٢.

ص: ٢٧٢

١- (٢-١) الكافي باب الذى عنده أربع نسوة إلخ خبر ١-٢ و التهذيب باب من احل الله نكاحه إلخ خبر ٦٧-٦٨.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الزَّامِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّهُ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ

و روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحده يضيف إليها أخرى؟ قال: لا- حتى تنقضى العده فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: وإن كانت متعه؟ قال: وإن كانت متعه (1) و ظاهره أن المتعه من الأربع و يحمل على الاتقاء عليهم لا التقية، حتى يقال: التقية فى أصلها لا فى عددها.

و فى الموثق عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن هل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتى عليها أربعة أشهر و عشرة، سئل فإن طلق واحده هل يحل له أن يتزوج؟ قال:

لا حتى يأتى عليها عده المطلقه ٢.

و حمل على الاستحباب لأن عده المتوفى عنها بائه، و ربما يظهر من عدم التفصيل فى هذه الأخبار أن لا يكون فرق بين الرجعية و البائه و ربما كان الوجه عدم الشبه بالخامسه.

«و روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبى خلف إلزام» أو البرام و هو تصحيف و فى الرجل بالزأى و الميم المشدده من الزمزمه أو الشده أو المتكبر «عن سنان بن طريف» والد عبد الله بن سنان فى الحسن كالصحيح و هو كما تقدم، و الفرق بين المدخوله و غيرها أنه ليس لغير المدخوله عده بخلافها و لم

ص: ٢٧٣

النِّسْوَةَ اللَّائِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهُ حَيَاثُورٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يُفْرَقُ فِيهِ أَيْضًا بَيْنَ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مَعَ ذِكْرِ الْفَرْقِ السَّابِقِ، وَالِاحْتِيَاظُ ظَاهِرٌ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ» وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ بِالنَّوَوَسِيَّةِ لِصِحَّتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كَالشَّيْخَيْنِ (١) وَيَدُلُّ عَلَى أَنْ الْإِبْتِدَاءَ بِالذِّكْرِ يَنْصَرَفُ الْعَقْدُ إِلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ، بَلْ لَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا وَحَمَلُوا الْخَبَرَ عَلَى إِيقَاعِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ الْأُولَى وَلَمَّا كَانَ الْعَقْدَانِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا الْعَقْدَةُ الْوَاحِدَةَ تَجْوِزًا وَالِاحْتِيَاظُ فِي طَلَاقِ الْأَخِيرَةِ لَوْ جَامَعَهَا أَوْلًا.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٢)

«عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ» إِلَى قَوْلِهِ "بَاطِلٌ" الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَطْلَانَ إِذَا لَمْ تَرْضَ الْحَرَّةَ وَالْإِلَاءَةَ فَلِلْحَرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا " أَيْ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ " أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ " أَيْ الْحَرَائِرِ " الْمُؤْمِنَاتِ

ص: ٢٧٤

١- (١) التهذيب باب من أحل الله نكاحه إلخ خبر ٧٠ والكافي باب الذي عنده أربع نسوة إلخ خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب العقود على الإمام إلخ خبر ٤٤.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " إلى قوله تعالى " ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (أى المشقة أو الوقوع فى الزنا) وَ أَنْ تَصِدُّوا خَيْرٌ لَكُمْ (١) - بل يمكن أن يقال: الظاهر الحرمة، و لكن الروايات الكثيره بل المتواتره دلت على الجواز فبقيت الكراهه.

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- ينبغى أن يتزوج الرجل الحر المملوكه اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل: " وَ مَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا " و الطول المهر و مهر الحره اليوم مهر الأمه أو أقل (٢).

و فى القوى عن يونس عنهم عليهم السلام قال: لا ينبغى للمسلم الموسر أن يتزوج الأمه إلا أن لا يجد حره فكذلك لا ينبغى له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب إلا فى حال ضروره حيث لا يجد مسلمه حره و لا أمه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا ينبغى للحر أن يتزوج الأمه على الحره الخبر.

و فى الموثق، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحر يتزوج الأمه قال: لا بأس إذا اضطر إليها.

ص: ٢٧٥

١- (١) النساء - ٢٥.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الحرّ يتزوج الأمه خبر ٦-٧-٨-١ و أورد الأول و الرابع فى التهذيب باب العقود على الإمام الخ خبر ٣-١.

وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اغْتَضِبْتَ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ أَنَّهُ غَضِبَ رَجُلًا عَلَى جَارِيَتِهِ وَقَدَّمَ وَلَمَدَتِ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تَرَدُّ الْجَارِيَةُ وَوَلَدَهَا عَلَى الْمَعْصُوبِ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَيْتِي هَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا وَهَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا قَالَ تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

و اعلم أنه يشكل الاستدلال بهذه الأخبار أيضا فإنه لا يعلم منها الكراهة ولا الحرمة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة، لكن الأخبار الكثيرة الآتية داله عليها من عدم الاستفصال والاشتراط فتنبه عند ما سيأتي.

«و روى طلحه بن زيد» في الموثق كالشيخ (١) «فاقتضت» أي أزيلت بكارته و سيجيء في الديات.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام (٢) ، و تقدم و سيجيء.

«و روى العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم» و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه ذا و أتى

ص: ٢٧٦

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٤١ و ١٧٦ و باب حدود الزنا خبر ١٨٠ من كتاب الحدود.

٢- (٢) الكافي باب نواذر خبر ٩ من آخر كتاب النكاح و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٤٢.

..... هذا بامرأه ذا قال: تعتد هذه من هذا و هذه من هذا ثمّ ترجع كل واحده منهما إلى زوجها، و قال فى رجل يتزوج المرأه فيقول لها: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال: يفسخ النكاح أو قال: يرد(١).

و روى الكلينى فى الصحيح عن بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فزفتها إليه أختها و كانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها و لبستها ثمّ قعدت فى حجله أختها و نحت امرأته و أطفال المصباح و استحيت الجاربه أن تتكلم فدخل الزوج الحجله فواقعها و هو يظن أنها امرأته التى تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له أنا امرأتك فلانته التى تزوجت و إن أختى مكرت بى فأخذت ثيابى فلبستها و قعدت فى الحجله و نحتنى فنظر الرجل فى ذلك فوجد كما ذكرت فقال: أرى أن لا مهر للتى دلست نفسها و أرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محصن و لا- يقرب الزوج امرأته التى تزوج حتى تنقضى عده التى دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته(٢).

و اعلم أن العده باعتبار وطى الشبهه فإنه و إن كان الوطء بالنسبه إلى المرأه زناء و لكن بالنظر إلى الزوج صحيح، و لو حصل ولد، الحق به لأن الولد تابع للأشرف و لكن الانتظار محمول على الاستحباب لأن العده بائه ليس له عليها رجعه كما سيجىء.

ص: ٢٧٧

١- (١) التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر ٣٤.

٢- (٢) الكافى باب المدلسه فى النكاح و ما ترد منه المرأه خبر ١٩.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكُبْرَى قَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ الزَّوْجُ رَأَهْنَ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأَدْخَلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ

«و روى جميل بن صالح» الثقة و لم يذكر، لكن رواه الشيخان في الصحيح عنه (١) «عن أبي عبيده (إلى قوله) إن كان الزوج رآهن» و لم تذكر في العقد فكأنه رضى بما نوى الأب «و إن كان الزوج لم يرهن» و لم تذكر عند العقد «فالنكاح باطل» لأن الزوج قصد امرأه و الأب أخرى فلم ينعقد لكنه يلزم على هذا البطلان في الصورة الأولى، و الظاهر أنه إن كان المراد مختلفا فهو باطل في الواقع و إن كان يحكم في الظاهر بالصحة فالاحتياط تجديد الصيغه.

«و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح» في الصحيح كالشيخين ٢

«أن أبا عبد الله عليه السلام قال» و فيهما (عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)

ص: ٢٧٨

١- (٢-١) اورد الأول في الكافي باب نادر (بعد باب الرجل يلبس إلخ) خبر ١ و الثاني في باب المدلسه في النكاح إلخ خبر ١١ و اورد الأول في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح و اولياء الصبيان إلخ خبر ٤٩ و الثاني باب التدليس في النكاح إلخ خبر ٤٠.

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشِيَانِ وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَغْرَمَ الصَّدَاقَ وَلَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَيَرِثَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَهَمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِيهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ

و ظاهره أنه مرسل موقوف، و في بعض النسخ الصحيحه للتهذيب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام) و الظاهر أن الفضلاء لا ينقلون مثل هذا الخبر ما لم يحصل لهم العلم به عنه عليه السلام و لكن لا يخرج عن الإرسال، و الظاهر أن المصنف لهذا غير الأسلوب لكن حسن الظن به يقتضى حمله على أن يكون جميل سمعه مرتين، و عبارتهما (عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام) في أختين أهديتا إلى أخوين في ليله فأدخلت امرأه هذا على هذا، و أدخلت امرأه هذا على هذا قال: لكل واحد منهما الصداق بالغشيان (أي الجماع) و إن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحد منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان و هما في العدة؟ قال:

ترثانهما و لهما نصف المهر المسمى و عليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الأولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها.

«و روى محمد بن عبد الحميد» الثقة و لم يذكر، و رواه الشيخان عنه في الصحيح (1) «عن محمد بن شعيب» مجهول من أصحاب الرضا عليه السلام،

ص: ٢٧٩

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٢٤ من آخر كتاب النكاح و لم نثر على محله في التهذيب.

رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَهْ ابْنَتُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَزْجُجُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ بِأَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سِنَّةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتِكَ أَوْ ابْنَتِكَ قَالَ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجْلِينَ.

و يدل على أنه إذا نسي اسم الزوجه و تكلم بغيرها لا بأس به و العقد صحيح لأن مطلوب العاقدين واحد.

«و روى إسماعيل بن أبي زياد» السكونى فى القوى كالشيخين(1) و يظهر منه أن الحرمة لأجل أن مستحقها الزوجه فلا يجوز جعلها لأبيها و كان صحيحا فى شرع من قبلنا لا لأصل الإجاره.

«و فى حديث آخر» رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن البرنطى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام قول شعيب (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجْرٍ فَإِنْ أَنْتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) أَى الْأَجْلِينَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبَعْدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، قَلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَى الشَّرْطَ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَى، قَلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرُطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهُ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَمُّ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ

ص: ٢٨٠

..... يعلم أنه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتزوج المرأة على السوره من القرآن و على الدرهم و على قبضه من الحنطه(١).

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن البنظى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط إجاره شهرين فقال: إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا أن يعلم أنه سيبقى (أو يبقى) حتى يفى و قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتزوج المرأة على السوره من القرآن، و على الدرهم و على القبضه من الحنطه ٢.

و الظاهر أن المرجوح إجاره النفس بأن يكون كالعييد و إلا فلا معنى لذكر السوره مع أنها إجاره أيضا و إجاره النفس مكروهه فى نفسها كما تقدمت.

و يزيد بيان ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقالت زوجنى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من لهذه فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها فقال: ما تعطيهما فقال: ما لى من شىء فقال لا فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى المره الثالثه أ تحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم فقال قد زوجتها أو زوجتكها أو "زوجت" على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

و فى الحسن كالصحيح، عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سوره من كتاب الله عز و جل فقال ما أحب

ص: ٢٨١

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي

أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يَعْلَمَهَا سُورَةَ وَيُعْطِيهَا شَيْئًا قَلْتُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؟ قَالَ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ (١).

وَفِي الْقَوَى، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ بِنِصْفِ مَا يَعْلَمُ بِهِ تِلْكَ السُّورَةَ (٢) أَيْ نِصْفَ أَجْرِهِ مِثْلَ تَعْلِيمِ السُّورَةِ.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ» فِي الصَّحِيحِ «قَالَ "إِلَى قَوْلِهِ " أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ» وَ فِي بَعْضِهَا "قَدْ وُلِدَ وَ وُلِدَتْ مِنْهُ" وَ هُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّسَاطِ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنْ الْخُلُوهُ تَكْفِي لاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ "أَوْ" عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَنِيدِ مِنْ أَنَّ الْإِنْزَالَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ وَ لَمَسِ الْعُورَةَ وَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَ الْقَبْلَةَ مِثْلَ ذَلِكَ مَلْحَقَهُ بِالْجَمَاعِ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَدَمَ الْارْتِجَاعِ وَ الْعِدَّةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

«وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ

ص: ٢٨٢

- ١- (١) الكافي باب نواذر في المهر خبر ٥ و التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٧.
- ٢- (٢) التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٣٨ و الكافي باب نواذر في المهر خبر ١٤.

خَصَّتِي دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجِعُ رَأْسَهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ الرِّضَا أَنْ تَأْبَاهُ.

وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْوِّجُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ - أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا.

كالشيخين (١) «عن أحدهما عليهما السلام» و في الكافي في الصحيح (عن ابن رثاب عن بكير) و في نسخه (ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام) (و في يب كما في نسخه الكافي الذي ذكره الكليني) في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال:

يفرق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه و إن رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به إن تأباه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن أعين فقلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر بدخوله عليها و رؤيا في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما و تأخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه (٢).

«و روى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي» في الحسن كالصحيح «أو زوج إياه إياها» الظاهر أن الترديد من الراوى، و يمكن أن يكون منه عليه السلام لما سأل من إحدى الصورتين فأجاب بأنه لا بأس من الجانيين، و يدل

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العينين خبر ٣ و التهذيب باب التدليس في النكاح إلخ خبر ٣٠.

٢- (٢) التهذيب باب التدليس في النكاح إلخ خبر ٣٢.

..... بإطلاقه على جواز التزويج وإن كان حصول الولد من الأم بعد مفارقه أبيه، و لعدم الاستفصال.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثمَّ خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم و سألته عن رجل أعتق سريه ثمَّ خلف عليها رجل بعده ثمَّ ولدت للآخر هل تحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم (١).

و في الصحيح و الموثق كالصحيح، عن شعيب العقرقوفى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أ يزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ فقال: أعد على فأعدت عليه قال لا بأس به ٢.

و الظاهر أن الأمر بالإعاده لأن يتوجه إليه الحاضرون و يسمعونه.

و روى الشيخ في الحسن عن على بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن جاريه كانت فى ملكى فوطئتها ثمَّ خرجت من ملكى فولدت جاريه، يحل لابنى أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطء و بعد الوطء واحد (٢).

"فأما" ما رواه فى الصحيح عن أبى همام إسماعيل بن همام قال قال: أبو الحسن

ص: ٢٨٤

١- (٢-١) الكافي باب الحدّ الذى يدخل بالمرأه خير ١-٢ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦-١٧.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٠.

..... عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة و يزوج بنتها ابنه فيفارقها و يتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزله الأب و كان قبل ذلك أبا لها(١).

و ما روياه في القوي كالصحيح، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنه ابنتها فقال: إن كانت الابنه لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس(٢).

و في القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسأله فقال: كررها على قلت له: إنه كانت لي جاريه فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري و لي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن تكون لك(٣).

(فمحمول) على الكراهه جمعا بين الأخبار على أن الأخبار الأوله أصح سندا و أوضح دلالة، و الاحتياط ظاهر.

و روى الشيخ في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يتزوج أخت أخيه قال: ما أحب له ذلك(٣).

و في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه خشف (اسم الجاربه الكاتبه) أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنه ثلاثه و مائتين تسأل عن تزوج ابنتها

ص: ٢٨٥

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٢١.

٢- (٢-٣) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ابنه ابنتها خبر ٣-٤ و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٨-١٩.

٣- (٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٩.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقْتُهُ هِيَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ الشُّنَّةَ وَوَلَّيْتُ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ (١). فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَبِيَدِهِ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ الشُّنَّةُ.

من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي و مولاي إن ابنه مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكها (أى زوجها) ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيتك يا سيدي و مولاي أن تمن علي مولاتك بتفسير منك تخبرني هل تحل له؟ فإن مولاتك يا سيدي في غم، الله به عليم؟ فوق عليه السلام في هذا الموضوع بين السطرين، إذا صار عما لا تحل له و العم والد و عم (٢).

و هو أيضا كالأخبار السابقة في أنه إذا كان الولد بعد المفارقة فهو بمنزلة الولد و كذا ولد الولد و يكون مكروها إن لم يكن الحسين من الجارية و يكون حراما إن كان منها، و لهذا أجاب عليه السلام بأنه إن صار عما بأن يكون منها فلا يجوز و إن صار بمنزلة العم فهو المرجوح.

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣)

«أنه قضى» أى أمير المؤمنين عليه السلام لأن محمد بن قيس ينقل في هذا الكتاب قضاياها عليه السلام و لم يكن أبو جعفر عليه السلام يقضى حتى يمكن أن يكون الضمير راجعا إليه عليه السلام «و وليت حقا ليست بأهله» و فى بعضها (و ولي الحق

ص: ٢٨٦

١- (١) و ولي الحق من ليس باهله - خ.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٣٣.

٣- (٣) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٦٠ و فيه عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام إلخ.

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ.

من ليس بأهله).

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه نكحها رجل فأصدقته المرأه و شرطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق، فقال: خالف السنه و ولى الحق من ليس أهله، و قضى أن على الرجل الصداق و أن بيده الجماع و الإطلاق و تلك السنه (1).

«و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (2) «فأمره أن يطلق» من باب الأفعال أى يفارق الأخيره حمل على أنه كانت المعتده رجعيه و هى بمنزله الزوجه «و يصدقها صداقها مرتين» مع الدخول بالثانيه فإن لها به مهر المثل، و بالعقد الثانى المسمى.

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أ له أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخاطب أختها الحديث.

ص: ٢٨٧

١- (١) الكافي باب الشرط فى النكاح إلخ خبر ٧.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافي باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإمام خبر ١-٧-٦-٨-٥ و التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٣٧-٤١ (الى) ٤٤.

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ
ضِعْفَى مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها و لم يكن له رجعه فقد حل له أن يخطب أختها الخبر.

(و أما) ما روياه فى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل طلق امرأته و هى حبلى أ يتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها "فيحمل" على الرجعية أو الاستحباب أو يكون مختصا بالحامل كما تقدم الأخبار فى الخامسة.

و كذا، ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد(1) و فى القوى كالصحيح عن يونس قالأ قرأنا كتاب رجل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعه إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضى عدتها فكتب عليه السلام لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها.

و ذهب بعضهم إلى استثناء المتمتعه و هو أحوط، و روى الشيخ، عن على بن أبى حمزة عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أ يتزوج أختها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها قال: و سألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أ يتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أحب.

«و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» الظاهر أنه من كتاب محمد بن قيس «من ماله» فإن النفقه بحسب حال المرأة و الغالب أنها تكون ضعف الأمه

ص: ٢٨٨

وَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

«و نفسه» بأن يقسم للحره ليلتين و للأمه ليله.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى فى رجل نكح أمه ثم وجد طولاً يعنى استغناء (أو استغنى) و لم يشته أن يطلق الأمه نفس فيها (أى فزح) فقضى أن الحره تنكح على الأمه و لا تنكح الأمه على الحره إذا كانت الحره أولهما عنده، و إذا كانت الأمه عنده قبل نكاح الحره على الأمه قسم للحره الثلاثين من ماله و نفسه يعنى نفقته، و للأمه الثلث من ماله و نفسه(١).

و ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحره على الأمه و لا تزوج الأمه على الحره و من تزوج أمه على حره فنكاحه باطل (٢) - أى إذا لم يكن بإذن الحره فلها الخيار فى الإبطال.

كما روياه فى القوى كالصحيح - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه حره و له امرأه أمه و لم تعلم الحره أن له امرأه أمه، قال: إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمه أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم، قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله أعتدت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء ثم تزوج إن شاءت (٣) - أى مع

ص: ٢٨٩

١- (١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٦.

٢- (٢) الكافى باب الحرّ يتزوج الأمه خبر ٢ و التهذيب باب العقود على الإمام إلخ خبر ٢٨.

٣- (٣) الكافى باب الحرّ يتزوج الأمه خبر ٣ و التهذيب باب العقود على الإمام إلخ. خبر ٤٢.

.....الدخول، و يدل على فوريه الخيار.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمه و الأمه على الحره فقال: لا تتزوج واحده منهما على المسلمه و تتزوج المسلمه على الأمه و النصرانية و للمسلمه الثلثان و للأمه و النصرانية الثلث(١).

و فى القوى كالصحيح عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمه و هو يقدر على الحره و لا- ينبغي أن يتزوج الأمه على الحره و لا- بأس أن يتزوج الحره على الأمه فإن تزوج الحره على الأمه فللحره يومان و للأمه يوم ٢.

و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمه قال: تتزوج الحره على الأمه و لا تتزوج الأمه على الحره، و نكاح الأمه على الحره باطل و إن اجتمعت عندك حره و أمه فللحره يومان و للأمه يوم و لا- يصلح نكاح الأمه إلا- بإذن موالها(٢).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن يحيى (يحيى بن عبد الرحمن - خ يى) الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأه وليده فتزوج حره و لم يعلمها بأن له امرأه وليده فقال: إن شاءت الحره أقامت و إن شاءت لم تقم،

ص: ٢٩٠

١- (٢-١) الكافى باب الحرّ يتزوج الأمه خبر ٤-٨.

٢- (٣) الكافى باب الحرّ يتزوج الأمه خبر ٢ لكن الراوى الحلبيّ عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يتزوج إلخ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمَّنَ الْحَدَّ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفًا فَإِنَّ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمَّنَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ.

قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل فرجها(١).

و في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام تزوج الحره على الأمه و لا تزوج الأمه على الحره و لا النصرانيه و لا اليهوديه على المسلمه، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الأمه على الحره و يجوز نكاح الحره على الأمه فإذا تزوجها فالقسم للحره يومان و للأمه يوم.

و عن حذيفه بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمه على حره لم يستأذنها قال: يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثني عشر سوطا و نصف، ثمن حد الزاني و هو صاغر.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن هشام بن سالم» و يدل مع الأخبار السابقه على جواز نكاح الذميه أو صحته و إن وجب الحد.

و يؤيده ما رواه الشيخان في القوي، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ذميه (و في يب - أمه و كأنه تصحيف النساخ) على مسلمه و لم يستأمرها قال: يفرق بينهما، قال: قلت فعليه أدب؟ قال نعم اثنا عشر سوطا، و نصف، ثمن حد الزاني و هو صاغر، قلت فإن رضيت امرأه الحره المسلمه

ص: ٢٩١

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب العقود على الإمام الخ خبر ٤٢-٤٠-٣٩-٤١.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما بيقين على النكاح الأول(١).

و المخالفة بينهما مع رضا المسلمه فى الضرب و عدمه يمكن رفعها بأن يقال:

يضرب حدا و لا يضرب حقا للمرأة و روى الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المنافقه على المؤمنه و يتزوج المؤمنه على المنافقه (٢) - و الظاهر أن المراد منها من كان على خلاف الحق من المستضعفات.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح، و حمل على الكراهه و الاحتياط ظاهر.

«و روى ابن أبي عمير» فى الصحيح «عن غير واحد» و لا يضر الإرسال سيما مثل هذا الإرسال و إن كان يصدق على أزيد من واحد لغه، و لكنه يطلق عرفا على جماعه كثيره، و رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبي حمزه عن الحضرمي (٣).

و الظاهر أنه عبد الله بن محمد أبو بكر الممدوح «عن محمد بن مسلم».

ص: ٢٩٢

١- (١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ من كتاب الحدود.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٤٠.

٣- (٣) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٤.

..... و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال: يقيم عندها سبعة أيام(١).

و لكن روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً و قال إذا تزوج الرجل بكراً و عنده ثيب فله أن يفضل البكر: بثلاثة أيام(٢).

و في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كانت له امرأه فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحده على الأخرى؟ قال: يفضل المحدثه حين (أو حدثان) عرسها ثلاثه أيام إذا كانت بكراً ثم يسوى بينهما لطيبه نفس إحداهما للأخرى (أو الأخرى) - (و حدثان العرس) بكسر أوله.

و في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يتزوج الحره على الأمه و لا يتزوج الأمه على الحره و لا- النصرانيه و لا- اليهوديه على المسلمه فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، قال: و سألته عن الرجل يكون له المرأتان و إحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليله لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتيه يجعلهما أو فتلاث يجعلها حيث شاء، قلت فيكون عنده المرأه فيتزوج جاريه بكراً قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث (أو ثلاث) ليال و للرجل أن يفضل (أو و الرجل يفضل) نساءه بعضهن على بعض، ما لم يكن أربعاً.

ص: ٢٩٣

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٣٩ من آخر كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب القسمة للزواج خبر ٣-٢-١.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ بَيْتٌ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمْسُهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ

و روى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال ثلاثة أيام ثم يقسم (١) - فيجمع بينها بأن الأفضل أن يفضل بثلاثة و له أن يفضل بسبع أو بالعكس.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (٢) «عن إبراهيم الكرخي» و جهله غير مضر لصحته عن الحسن و انجباره بالشهره، و يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر بمعنى البيوتة عندهن و لا يجب وطئهن إلا في أربعة أشهر مره كما مر، و يدل على لزوم الكون عندها في صبيحتها استحبابا مؤكدا أو بمعنى أن لا يظل في يوم هذه الليله عند غيرها من النساء وجوبا أو استحبابا، و الأولى، الجماع لينكسر شهوتهن و لا يزينن لما روياه في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه (٣).

«و روى العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم» و قد تقدم مثله في خبري الحلبي و الحسن و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة

ص: ٢٩٤

١- (١) الكافي باب نواذر خبر ٤٠ من آخر النكاح.

٢- (٢) الكافي باب نواذر خبر ٣٤ و التهذيب باب القسمة للزواج خبر ١١.

٣- (٣) الكافي باب نواذر خبر ٤٣.

إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةً فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوه و العطيه أ يصلح ذلك؟ قال: لا- بأس بذلك و اجتهد في العدل بينهما - أي يستحب أن يكونا متساويين عنده في الجميع أو سعى في أن لا يترك الواجب و هذه من السنن.

و في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا و لا بأس في الإماء (١)- و حمل على الواجب أو استحبابا.

و روى الشيخ في القوى كالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما ليلتي و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان أ يجوز ذلك؟ قال إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس (٢).

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال: أليس الله حكيمًا؟ قال: بلى هو أحكم الحاكمين قال: فأخبرني عن قوله عز و جل: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (٣) أ ليس هذا فرض؟ قال: بلى قال: فأخبرني عن قوله عز و جل: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ

ص: ٢٩٥

١- (١) التهذيب باب القسمة للزواج خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٥.

٣- (٣) النساء - ٤.

..... وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) أى حَكِيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام فى غير وقت حج ولا عمره؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمنى، إن ابن أبى العوجاء سألنى عن مسأله لم يكن عندى فيها شىء، قال: وما هى؟ قال: فأخبره بالقصه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله عز وجل: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) يعنى فى النفقه و أما قوله: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) يعنى فى الموده، فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب و أخبره قال: و الله ما هذا من عندك (١)

و روى الكلينى فى الصحيح، عن هشام بن الحكم قال: إن الله تعالى أحل الفرج لعلل مقدره العباد فى القوه على المهر و القدره على الإمساك فقال: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٢) و قال: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (٣) و قال: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) (٤)

فأحل الله الفرج لأهل القوه على قدر قوتهم على إعطاء المهر، و القدره على الإمساك

ص: ٢٩٤

-
- ١- (١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٥ و الكافى باب فيما احل الله عز وجل من النساء خبر ١.
 - ٢- (٢) النساء - ٤.
 - ٣- (٣) النساء - ٢٥.
 - ٤- (٤) النساء - ٢٤.

..... أربعة لمن قدر على ذلك، و لمن دونه بثلاث و اثنتين و واحده، و من لم يقدر على واحده تزوج ملك يمين، و إذا لم يقدر على إمساكها و لم يقدر على تزوج الحره و لا على شراء المملوكه فقد أحل الله تزويج المتعه بأيسر ما يقدر عليه من المهر و لا لزوم نفقه - و أغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوه على إعطاء المهر و الجده فى النفقه عن الإمساك و عن الإمساك عن الفجور و أن لا يؤتوا من قبل الله عز و جل فى حسن المعونه و إعطاء القوه و الدلاله على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم و أغناهم عن الحرام و بما أعطاهم و بين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب و الرجم و اللعان و الفرقة، و لو لم -- يغن الله كل فرقه منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود (فأما) وجه التزويج الدائم و وجه ملك اليمين فهو بين واضح فى أيدي الناس لكثره معاملتهم به فيما بينهم.

و أما أمر المتعه فأمر غمض على كثير لعله نهى من نهى عنه و تحريمه لها و إن كانت موجوده فى التنزيل و مأثوره فى السنه الجامعه لمن طلب علتها و أراد ذلك فصار تزويج المتعه حلالا- للغنى و الفقير ليستويا فى تحليل الفرج كما استويا فى قضاء نسك الحج فما استيسر من الهدى للغنى و الفقير فدخل فى هذا التفسير، الغنى لعله الفقير.

و ذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوه ليسع الغنى و الفقير و ذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوه الغنى من ضعف الضعيف، و لكن وضعت على قوه أضعف الضعفاء ثم رغب الأقوياء فسارعوا فى الخيرات بالنوافل بفضل القوه (أو القوى) فى الأنفس و الأموال.

و المتعه حلال للغنى و الفقير لأهل الجده ممن له أربع و ممن له ملك اليمين ما شاء كما

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجِ الْأُمَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنَّ تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأُمَّةِ الثُّلُثُ وَ لِئِلْتَانِ وَ لَيْلَةٍ.

هي حلال لمن لا يجد إلا بقدر مهر المتعه، و المهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغنى و الفقير قل أو كثر(١).

و اعلم أنه (لما عرف) الكليني رضى الله عنه و أرضاه، أن أمثال هؤلاء الأجلاء لا يتكلمون من عند أنفسهم، بل (أما) إنهم سمعوه من الصادقين عليهم السلام كما نقلوه (و أما) إنهم كانوا يركبون ما نقلوه مرارا (و إما) لأنهم ما كانوا حفظوا الأخبار بألفاظها (أو) لغير ذلك لا ينسبون إليهم كان رضى الله عنه ينقل كثيرا، منهم لأجل ما ذكر.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» قد تقدم قريبا أمثال هذا الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحرة قال: لا فإذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها قسم للحرة مثل ما يقسم للمملوكه قال محمد: و سألته عن الرجل يتزوج المملوكه؟ قال: لا بأس إذا اضطر إليه(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال لا يتزوج الأمة على الحرة و يتزوج الحرة على الأمة و للحرة ليلتان، و للأمة ليلة ٣.

ص: ٢٩٨

١- (١) الكافي باب فيما احل الله عز و جل من النكاح خبر ٢.

٢- (٢-٣) التهذيب باب القسمة للزواج خبر ٧-٨.

..... فظهر من هذه الأخبار الكثيره أن للزوجه الأمه ليله من ثمان ليال و للحره ليله من أربع، هذا إذا كان له أزيد من واحده و ابتداءً بالقسمه فلا شك فى وجوب العدل للأخرى، أما إذا لم يبتدئ بها ففيه خلاف، أكثر الأصحاب على الوجوب و ربما يظهر من الأخبار أنه إذا كان له الأزيد على الواحد فيجب القسمه و إن لم - يبتدئ بها، أما إذا كانت له واحده فلا يظهر منها شىء، و الأحوط العمل على المشهور إلا مع رضاها.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن البنظى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد أبيها فقال: لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن أبيك أن على بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنه الحسن بن على عليهما السلام و أم ولد الحسن و ذلك أن رجلا - من أصحابنا سألتنى أن أسألك عنها فقال: ليس هكذا إنما تزوج على بن الحسين عليهما السلام ابنه الحسن و أم ولد لعلى بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على على بن الحسين عليهما السلام، فكتب إليه فى ذلك، فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إن على بن الحسين يضع نفسه و إن الله يرفعه(١).

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يهب لزوج ابنته الجارية و قد وطئها أ يطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس به(٢).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

ص: ٢٩٩

- ١- (١) الكافى باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد أبيها خبر ١.
- ٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٠ - ٨ - ١١ الكافى باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد أبيها خبر ٣-٦-٥.

..... أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها و للميت ولد من غير أم ولده أ رأيت إن أراد الذى تزوج أم الولد أن يتزوج ابنه سيدها الذى أعتقها؟ فيجمع بينها و بين بنت سيدها الذى كان أعتقها؟ قال لا بأس بذلك.

و فى الصحيح، عن محمد بن أبى حمزه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل تزوج امرأه فأهدى له أبوها جاريه كان يطأها أ يحل لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنه رجل و للرجل امرأه و أم ولد فمات أبو الجاريه تحل للرجل المزوج امرأته و أم ولده؟ قال: لا بأس به (١).

و عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد لأبيها قال: لا بأس بذلك ٢

و روى الشيخ هذا الخبر فى الصحيح عن محمد بن الحسين عن أبى الحسن عليه السلام و كأنه سهو من قلمه لأنه رواه عن الكلينى و إن أمكن أن يكون النسخه التى عنده هكذا لكن السهو من الشيخ أكثر، و الله يعلم.

و روى الشيخ فى الصحيح عن البنظى، عن محمد بن عبد الله (و كأنه ابن زراره الثقه لكثره روايه البنظى عنه) قال سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل و لأبى الجاريه نساء و أمهات أولادها يحل له تزويج شىء من نساء أبى الجاريه و أمهات أولاده و هل يحل له شىء من رقيقه مما كن له قبل

ص: ٣٠٠

١- (١-٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد لأبيها خبر ٤-٢ و أورد الأخير فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٧.

..... مولد الجارية أو بعدها أو هل يستقيم ذلك أم لا (أو لا) سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به (١).

فظهر من هذه الأخبار أن المحرم أم المرأة لا من هو بمنزلة الأم من أمراه الأب أو موطوءته و لما لم يذكر المصنف ذكرتها، و كذا لم يذكر حكم الموطوء باللواط و أنه يحرم على اللانط بنته و أمه و أخته.

روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته و أخته (٢) و الظاهر أن الضمير فى البنت و الأخت راجعان إلى الغلام لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى أخا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.

و يظهر منه أن اللواط اللاحق محرم أيضا كالسابق، و حمل على السابق للأخبار المتواتره أنه ما حرم حراما حلالا- قط و قد تقدمت، و يمكن أن تكون فى الموارد المتقدمه الشائعه لا مثل هذه الأمور النادره.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلاما أ تحل له أخته؟ قال: فقال: إن كانت ثقب فلا.

ص: ٣٠١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٩.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او أخته خبر ٢-٤-١-٣ و أورد الأول و الأخير فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ٤٤-٤٣.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنُهُ حُمْرَانَ

و رؤيا في القوي عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين (أو مصطحبين - كما في يب) فولد لهذا غلام و للآخر جارية أ يتزوج ابن هذا ابنه هذا؟ قال: فقال: نعم سبحان الله لم لا يحل؟ فقال إنه كان صديقا له قال:

فقال و إن كان فلا بأس قال: فقال فإنه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه و هو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج و إن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج و يدل على التعدى إلى ابن اللائط و بنته كما كان يحتمل بعض الأخبار البنت و الأخت من اللائط أيضا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا(1) و هذا أيضا يحتمل الأمرين و إن كان الأظهر أم الغلام، و الاحتياط ظاهر.

و اعلم أن ظاهر هذه الأخبار أن هذا الحكم يختص بما كان اللائط رجلا و إن كان الملوط صبيا بل الأكثر استعمالا إطلاق الغلام على البالغ، فلو وقع هذا الفعل من الصبيان سيما إذا كان اللائط صبيا لم ينشر حرمة على الظاهر، و الاحتياط ظاهر.

«و روى موسى بن بكر» لم يذكر، و رواه الكليني عنه في القوي و الشيخ في القوي عن ابن بكير(2) «عن زراره» و يدل على أن اليمين بالطلاق و العتاق

ص: ٣٠٢

١- (١) التهذيب باب من يحرم نكاحهن إلخ خبر ٤٥.

٢- (٢) الكافي باب الشرط في النكاح إلخ خبر ٦ التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٦٥.

فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَيْجِ وَالْهَيْدِ وَالنُّدُورِ وَكُلِّ مَالٍ لُهُمَا يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لُهُمَا حُرًّا إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبِيَا عَزِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ لَابْنُ حُمْرَانَ حَقًّا وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرَّى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَرَّى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

لا تقع كما تقدم سيما إذا كان في المرجوح تركه، الراجح فعله كالتزويج و التسرى و يمكن أن يكون باعتبار المرجوحه فقط بأن يكون مقرونا بصيغته النذر و شبهه و يدل على مدح حمران بن أعين و ذكر هذا الخبر في باب اليمين أوجه فإنه لم يقع الشرط في العقد.

و مثله ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى إن هو مات لا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج قال يبيع مملوكتها إنى أخاف عليها السلطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت(١).

و في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهى طالق قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له، و لا عليه.

و الذى يناسب هذا المقام، ما رواه الشيخان فى القوى، عن زراره قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه (المهاربه - خ) - (المهاربه - خ) يشترط عليها عند

ص: ٣٠٣

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٦٧-٧٢-٦٨ و أورد الثالث فى الكافى باب الشرط فى النكاح إلخ خبر ٤.

..... عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعه يوما و من النفقه كذا و كذا قال: ليس ذلك الشرط بشيء و من تزوج امرأه فلها ما للمرأة من النفقه و القسمه، و لكنه إذا تزوج امرأه فخافت منه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به - و الآيه داله على الجزء الأخير.

و روى الكليني في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته و إن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ففرضي للرجل أن بيده بضع امرأته و أحبط شرطهم (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأه و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريره فهي طالق ففرضي في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح عليها (٢) - و السريه بالضم و التشديد الأمه المتخذة للجماع منسوب إلى السر بالكسر و هو الجماع (أو) من السرور و يقال: تسرى و تسرر و استسر، و تقدم صحيحه محمد بن قيس في رجل تزوج امرأه و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق أن الشرط باطل.

و في القوي، عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بشرط أن لا يتوارثا و أن لا يطلب منها ولدا قال: لا أحب ٣.

ص: ٣٠٤

١- (١) الكافي باب الشرط في النكاح إلخ خبر ١ و التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٦١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٦٠-٧٨.

..... هذه هي الشروط الفاسده، و أما الشروط الصحيحه، فما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل (رجل - خ ل) يشتري الجاريه (و - خ) فيشترط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب و لا يورث قال: يفى بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث قال محمد: قلت لجميل:

فرجل تزوج امرأه و شرط لها المقام بها فى أهلها إذا شرط لها ذلك و هو غير تمام (و فى نسخه المشايخ الخاتونيه التى كتب كتابنا منها هكذا) و شرط لها المقام بها فى أهلها أو بلد معلوم فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام، أن ذلك لها و أنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها(1).

و رؤيا فى الصحيح، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه (امرأه - خ) و يشترط أن لا يخرجها من بلدها قال: يفى لها بذلك (أو قال: يلزمه ذلك).

و فى الحسن كالصحيح، عن على رثاب، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال:

فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك و لها مائه دينار التى أصدقها إياها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها، و المسلمون عند شروطهم و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدى إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت و هو جائز له.

ص: ٣٠٥

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب الاجور و المهور إلخ خبر ٦٢-٦٩ - ٧٠-٦٣-٧٣-٥٨-٥٩ و أورد الثانى فى الكافى باب الشرط فى النكاح إلخ خبر ٢.

..... و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل، يقول لعبده:

أعتقتك على أن أزوجك ابنتى و إن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائه دينار فأعتقه على ذلك و تسرى أو تزوج قال: عليه شرطه و ربما كان صحه هذا الشرط بناء على أنه لم يشترط بطلان النكاح و العتق بالمخالفة حتى يكون باطلا، بل شرط المال.

و روى الشيخ فى الموثق عن زراره قال: كان الناس بالبصره يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهارا و لا آتيك بالليل و لا أقسم لك قال زراره: و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال:

لا بأس به يعنى التزويج إلا أنه ينبغى أن يكون هذا الشرط بعد النكاح (أى بعد لفظه عند الصيغه) و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثمَّ قالت بعد ما تزوجها إني لا أرضى إلا أن تقسم لى و تبيت عندى فلم يفعل كان آثما(1) و الظاهر أن المراد أن الشروط التى كانت قبل العقد بمنزله العدم و جواز هذا الشرط للضرورة سيما إذا كان متعه.

و عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسى على أن تلتمس منى ما شئت من نظر أو التماس و تنال منى ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك فى فرجى و تلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال: ليس له منها إلا ما اشترط.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت

ص: ٣٠٦

١- (١) كان ذلك آثما - خ ل يب.

..... رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال: إذا أذنت فلا بأس.

(فأما) ما روياه في الموثق، عن منصور بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام و أنا قائم جعلني الله فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأه فطلقها فبان منه فأراد مراجعتها (أى بالتزويج الجديد على الظاهر من بانته) وقالت المرأه، لا- والله لا أتزوجك أبدا حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلقني و لا تزوج على قال: و فعل؟ قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال: بئسما صنع و ما كان يدرية ما وقع في قلبه في جوف الليل و النهار ثم قال له: أما الآن فقل له: فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: المسلمون (المؤمنون - خ يب) عند شروطهم إلى هنا في يب.

و في (في) بزياده (قلت: جعلت فداك إنى أشك في حرف فقال. هو عمران(1))

يمر بك أليس هو معك بالمدينه؟ فقلت بلى قال: فقل له: فليكتبها و ليعث بها إلى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له و لم يكن فيها زياده و لا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبها بمنكبى فقال يقرئك السلام و يقوم لك: قل للرجل يفي بشرطه(2).

(فيمكن) أن يقال إن هذا لم يكن شرطا مجردا، بل كان مقرونا بالندر و كان مخالفته شناعه أمره بالوفاء.

و في القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٠٧

١- (١) أى ان الرجل المذكور هو عمران، و في بعض النسخ، فقال: ان عمران.

٢- (٢) الكافي باب الشرط في النكاح خبر ٨ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٦٦ و لكن في يب مع اختلاف في الفاظه غير مغيّر للمعنى.

وَرَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْوَالِدَ الرَّئِى فَقَالَ لَا بَأْسَ
إِنَّمَا يُكْرَهُ مَخَافَةُ الْعَارِ وَ إِنَّمَا

قال. سألته عن رجل تزوج امرأه و شرط عليها أن يأتيها إذا شاء و ينفق عليها شيئا مسمى كل شهر؟ قال لا بأس به (١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج المرأه فيشترط
عليها أن يأتيها إذا شاء و ينفق عليها شيئا مسمى قال: لا بأس (٢).

فيمكن أن يكون الشرط مع خوف النشوز أو يكون خبر زواره نهيه محمولا- على الكراهه، مع أن هذا الشرط ليس شرطا فى
بطلان النكاح، بل فى نقصان القسمه و النفقه و ذلك حقها، فإذا عفى عنه فلا يبعد الجواز مع أن هذه الأخبار أكثر و أوضح
سندا.

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول من شرط
لامرأته شرطا فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما (٣).

«و روى ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن هلال» فى القوى و رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ثعلبه و عبد الله بن هلال ٤
فيكون صحيحا لأن طريق المصنف إلى ثعلبه صحيح «إنما يكره ذلك مخافه العار» أى الناس يعيونه و لا عيب فيها فى الواقع أو
العيب لعيبهم و هو أيضا عيب، و يؤيد الأول «و إنما الولد للصلب» فإذا

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافى باب الشرط فى النكاح إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٦٤.

٣- (٣-٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٨-١٢٥.

الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ - قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْوَلَدَ الزَّانِي فَيَطْوُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

لم يكن الوالد أو النكاح ولد زناء أو زناء فلا بأس «وإنما المرأة وعاء» لا مدخل لمائها في حصول الولد أو العمده ماء الرجل «قلت فالرجل يشتري» أو تسرى «الجارية» و في يب يشتري خادما «ولد الزنا فيطأها قال لا بأس» لعدم عيب الناس فيها أو واقعا.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ولد الزنا ننكح؟ قال: نعم و لا يطلب ولدها(1) أى يعزل عنها، و يمكن الحمل على الجارية للعزل فإنه للأمه لا للحره كما سيجيء.

و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثه يتزوجها الرجل؟ قال لا و قال إن كان له أمه وطأها فلا يتخذها أم ولده.

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الخبيثه أتزوجها؟ قال: لا و في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشده و يتخذها لنفسه فقال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس.

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زناء، عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا و إن تنزه عن ذلك

ص: ٣٠٩

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب نكاح ولد زنا خبر ٣-١-٢-٥.

..... فهو أحب إلى.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا خير فى ولد الزنا و لا فى بشره و لا فى شعره، و لا فى دمه، و لا فى شىء منه عجزت عنه السفينه أى سفينه نوح عليه السلام و قد حمل فيها الكلب و الخنزير(١).

أى و ما عجز عنهما و عجز عنه فلم يحمله معه عليه السلام.

و فى القوى عن السكونى قال: قام النبى صلى الله عليه و آله و سلم خطيبا فقال: أيها الناس إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله: و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأه الحسناء فى منبت السوء(٢) و قد تقدم.

يقال للولد إذا كان من الزنا (لزنیه) و إذا كان من الحلال (لرشدہ) بالكسر و الفتح (و الخبيثه) ولد الزنا، (و المرأه الحسناء) ضرب الشجره التى تنبت فى المزبله فتجىء خضره ناضره و منبتها خبيثه مثلا للمرأه الجميله الوجه اللثيمه المنصب به، و المراد منها (إما) ولد الزنا (أو) الأعم منه و من اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه و المخالفه و أمثالها مما يجوز نكاحها مع الكراهه الشديده.

و الأحوط فى ولد الزنا الترك لما تقدم سيما الحره الدائمه، و المراد منه من ثبت بالبينه الشرعيه أنه من الزنا و قل ما يوجد لأنه إذا لم يكن الزوج حاضرا و حملت الزوجه لا يحكم بأنها زنت لأنه يمكن أن يكون الولد من الشبهه بأن تكون نائمه و زنى بها رجل من غير شعورها أو جاء رجل فى الليله و قال: إنى زوجك قدمت

ص: ٣١٠

١- (١) الكافى باب الزانى و الزانيه خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ١٧ الكافى باب اختيار الزوجه خبر ٤.

..... الساعه من السفر و زنى بها فإنه إن حصل ولد يكون ولد الشبهه لأن الولد تابع للأشرف و يمكن أن يكون وطؤها جبرا و غصبا و كذا أولاد الكفار حتى المجوس لا يحكم بل لا يجوز سبهم ب (يا ولد الزنا) و شبهه.

كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه أو أخته فقال: ذاك عندهم نكاح فى دينهم(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن أبى الحسن الحذاء قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسألنى رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعله فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال: قلت: جعلت فداك إنه مجوسى، أمه أخته قال: أو ليس ذلك فى دينهم نكاحا(٢) أى لو زنى المجوسى بابنته فحصل ولده كان أمه أخته و كأنه كان يعلم ذلك أو كان مراده أنهم هكذا يفعلون.

و على الأول يكون مكروها لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع (أو إلا أن يكون قد اطلع) على ذلك منه و قال: أيسر ما يكون قد كذب.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلع أو إلا أن تكون قد اطلعت على

ص: ٣١١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦١ الكافى (باب ١٩٣) آخر أبواب كتاب النكاح خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب كراهيه قذف من ليس على الإسلام خبر ٣.

وَرَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَزَّحَ فَزَوَّجَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَ هِيَ مَزَّحَتْهُ فَسُئِلَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ. ذلك منه (١).

و روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال للإماء يا بنت كذا و كذا فإن لكل قوم نكاحا (٢).

و فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ٣ و سيجىء.

«و روى البزنطى» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) «عن المشرقى» ثقه و الظاهر أن الطعن من الرضا عليه السلام عليه كان للدفع عنه كما يظهر من كتب الرجال «فسئلت المرأة عن ذلك» أى عن مزاحها «قلت فيحل للرجل أن يتزوجها» بدون أن يفتش أنها مزاحه أم لا؟ و إن كان ظاهر كلامها المزاح «قال نعم» أى ليس عليك التفتيش و يجوز لك العمل بظاهر إقرارها، و يحتمل أن يكون المراد بالرجل غير الرجل المازح أى هل يمنع هذا المزاح تزويج رجل آخر إياها فأجاب بعدم الاعتناء بالعقد الباطل.

و يؤيد (٤) الأول ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عمر بن حنظله قال: قلت

ص: ٣١٢

١- (١) الكافى باب كراهيه قذف من ليس على الإسلام خبر ١ و ٢ لكن الراوى فى الثانى الحلبي و زاد فى آخر الأول: و قال ايسر ما يكون قد كذب.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٩٧-١١٣.

٣- (٤) الكافى باب نواذر خبر ٢٨ من آخر كتاب النكاح و التهذيب.

٤- (٥) و نحوها ثلاث روايات أوردها فى يب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٨-١٩-٢٠ فلاحظ.

..... لأبي عبد الله عليه السلام إني تزوجت امرأه فسألت عنها فقبل فيها، فقال: و أنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش (١) و الجواب عام.

و لو لاحظ و فتش لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهه وقفوا عند الشبهه يقول: إذا بلغك أنك رضعت من لبنها و أنها لك محرم و ما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه (٢).

و الظاهر أن التفسير من الصادق عليه السلام، و يمكن أن يقال في الجمع بينهما إنه لو وصل إليه خبر فتش، و إن لم يصل لم يفتش أو المراد بالأول عدم وجوب التفتيش كما هو الظاهر.

و رؤيا في الصحيح. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت: فإن خاف أن تكون تمزح قال: و كيف له بما في قلبها فإن علم أنها تمزح فلا.

و في الحسن، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها:

أسلمى فتقول: إني لأشتهى الإسلام و أخاف أبي و لكنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قال يجوز أن يتزوجها، قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلى و رأيت عليها الزنا و رأيتها تشبه بالمجوسيه (أو بالمجوس) قال: إن شئت فأمسكها و إن شئت فطلقها فالظاهر أنه يجوز أن يعمل بظاهر الإسلام و أن يكون أعمالها للتقيه أو لا تكون مسلمه في الواقع فلهذا جوزهما.

ص: ٣١٣

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٥٥ من آخر كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٦٠-١١١-٤١.

وَسَأَلَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ قَالَ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّةً

«و سأل حماد بن عيسى» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» روايته عنه عليه السلام نادره و لكنه نقل أنه سمع من الصادق عليه السلام سبعين حديثا فلا يزال يدخله الشك حتى اقتصر على عشرين حديثا، فيمكن أن يكون هذا الخبر من العشرين، و أن يكون من السبعين و نقله عنه الثقات في حال تذكره ثم بعد شكه لم ينقل، و لكنه يجوز لهم أن ينقلوا عنه (1) بل يجوز له أيضا أن ينقل عنهم بأن يروى عنهم عن نفسه كما نقل هكذا من العامة و لم نطلع على ذلك من أصحابنا «لا يزيد على امرأتين» أي حرتين.

«و في حديث آخر» روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا و لكن يتزوج حرتين و إن شاء أربع إماء (2).

و في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد (و لا يضر اشتراكه بين الثقة و غيره لصحته عنهما و هما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

ص: ٣١٤

١- (١) يعنى يجوز للأصحاب ان ينقلوا عن مثل حماد الذى لم يرو عن الصادق عليه - السلام و يجوز أيضا ان ينقل هو عنهم بان يقول اروى عن أصحابنا عن نفسى فيمكن أن يكون هذا الخبر من هذا القبيل فتأمل.

٢- (٢) أوردته و الأربعة التى بعده فى الكافى باب ما يحل للمملوك من النساء خبر ١ ٢-٤-٣-٥ و أورد الاولين و الرابع فى التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٥١-٢-٥٣ من كتاب الطلاق.

وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعًا وَيَتَسَرَّى وَيَتَمَتَّعَ مَا شَاءَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ الْمُخْتَلَعَةَ مِنْ سَاعَتِهِ.

عنهم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال:

حرتان أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جاريه (أو جوار) يطأهن و رقيقه له حلال و يدل على تملك المملوك و لا أقل في مثل فاضل الضريبه أو أرش الجنايه كما تقدم فتنبه في أمثال هذا الخبر و لا تغفل.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجاريه و الثنتين و الثلاث و رقيقه له حلال قال يحل له حدا لا يجاوزه.

و في القوى كالصحيح، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع إماء قال: و لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذونا له في التجاره أن يتسرى ما شاء من الجوارى و يطأهن.

الظاهر أنه إذا كان مأذونا له في التجاره من ماله إن النكاح أيضا تجاره يحصل منه الولد و هو حاصل للمولى أو إذا أذن له المولى أن يتجر بمال المولى يصح له أن ينكح من ماله فإن ما له أيضا للمولى و هذه تجاره أيضا أو مع الإذن في النكاح لما في القوى، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له و فهم من هذه الأخبار أن الأمتين بمنزله حره فيجوز له أن ينكح حره و أمتين بشروطه و فيه شيء لو لم - - يرد خبر به و ذكره المصنف فالظاهر أن له خبرا.

«و للحر أن يتزوج إلخ» قد تقدم الآيه و الأخبار بذلك «و يتسرى و يتمتع بما شاء» لا شك في التسرى أما المتمتع ففيه خلاف سيجيء في بابيه و كذا الإماء «و لا بأس إلخ» قد تقدم حسنه الحلبي و غيرها بذلك و سيجيء أيضا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَحَّدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبِيلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَأْمُرُ ثُمَّ مَيَاتِ الْمَأْمُرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النَّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح، و يدل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل، و على أن المهر من الأصل كسائر الديون و ظاهره أن بالموت لا ينتصف المهر و إن أمكن أن يكون المراد منه النصف لأنه هو اللازم كما ستجىء الأخبار فى ذلك.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أرسل يخطب إليه امرأه و هو غائب فانكحوا الغائب و فرض الصداق ثم جاء خبره بعد، أنه توفى بعد ما سبق الصداق؟ فقال: إن كان أملكك بعد ما توفى فليس لها صداق و لا ميراث و إن كان أملكك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هى وارثه و عليها العده و سيجىء الأخبار بذلك فى أبواب الطلاق (١).

«و روى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي» فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢).

ص: ٣١٦

١- (١) الكافى باب فيمن زوج ثم جاء نعيه خبر ١ و الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأه ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ابنه ابنتها خبر ٤ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أُيْرُوجُ ابْنُهُ ابْتِنَاهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَيَصْطَلِحَانَ عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

و تقدم الأخبار بذلك مع التأويل، و أنه محمول على الكراهه، و لا يتوهم أن أولادها بعد فراقها بمنزله أولاد المرضعه إذا كان لها منه ولد، و سيجيء الأخبار في حرمه أولاد المرضعه على أولاد أب المرتضع لأنهم في حكم ولده لأنه إن أثر في الحرمة لأثر في أولادها السابقة لأنه من باب خطاب الوضع و لا خلاف في عدم التأثير في السابق للأخبار التي تقدمت، و هذا أيضا دليل على أن الأخبار التي وردت في النهي عن أولاد المرضعه بالنظر إلى أولاد أب المرتضع محموله على الكراهه فتدبر.

«و روى الحسن بن محبوب عن حماد» بن عثمان «الناب» في الصحيح «عن أبي بصير» و يدل على أن الزوجه تملك نصف المهر بالعقد و يلزمه أن يكون النصف الآخر بالدخول(1).

(فأما) ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة على مائه شاه ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها و قد ولدت الغنم، قال: إن كان الغنم حملت عنده رجعت بنصفها

ص: ٣١٧

١- (١) التهذيب باب المهور و الاجور و ما ينعقد من النكاح خبر ٥٤ الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق خبر ٤ و ٥ من كتاب الطلاق.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى عَيْدٍ لَهُ وَامْرَأَةً لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمِهِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِي بِقِيمِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْمَأْوَلَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجَ نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

و نصف أولادها، و إن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء و فى الموثق كالصحيح عن عبيد عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال إليها غنما و رقيقا فولدت الغنم و الرقيق (فمحمول) على الاستحباب و المشهور العمل بالخبر الأخير.

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح و الكليني فى القوى (١)

و يدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة و بالطلاق يتنصف و يرد إليه النصف من قيمه و إن لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقي لهما و التالف منهما إن لم تفرط المرأة أو لم تتعدد فيها لأنها كانت بمنزله الأمانه.

و عبارته الكافى هكذا - (فى رجل تزوج امرأة على عبد و امرأته) (٢)

فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقى من قيمته التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه؟ و روى الشيخان فى الصحيح عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣١٨

١- (١) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها إلخ خبر ١٢ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) أى امرأة العبد التى كانت لمولاه و زوجها اياه.

..... عن رجل تزوج امرأه بألف درهم فأعطاها عبدا له أبقا أو بردا حبره بألف درهم التي أصدقها قال: إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها و ترد عليه خمسمائه درهم و يكون العبد لها(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن معلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على جاريه له مدبره قد عرفتها المرأه و تقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: أرى للمرأه نصف خدمه المدبره، يكون للمرأه من المدبره يوم من الخدمه، و يكون لسيدها الذى دبرها يوم فى الخدمه، قيل له: فإن مات المدبره قبل المرأه و السيد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأه و النصف الآخر لسيدها الذى دبرها(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأه على خادم قال: فقال لى: له وسط من الخدم قال:

قلت على بيت؟ قال: وسط من البيوت(٣) و بالإسناد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تزوج ابنته ابن أخيه و أمهرها بيتا و خادما ثم مات الرجل قال: يؤخذ المهر من وسط المال قال: قلت فالييت و الخادم قال وسط من البيوت و الخادم

ص: ٣١٩

١- (١) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها إلخ خبر ٧ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٤٧.

٢- (٢) التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٤٩.

٣- (٣) الكافى باب نواذر فى المهر خبر ٨.

..... وسط من الخدم، قلت ثلثين أربعين ديناراً و البيت نحو من ذلك؟ فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً أو مائه نحو من ذلك(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، قال: فقال إن أم حبيبه (حبيب - خ) بنت أبى سفيان كان بالحشبه فخطبها النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ساق إليها عنه النجاشى أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به، فأما المهر فاثنتا عشره أوقيه و نش.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و لم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال: لها صداق نساءها.

و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج بعاجل و آجل قال: الآجل إلى موت أو فرقه.

و فى القوى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أسر صداقاً و أعلن أكثر منه فقال: هو الذى أسر و كان عليه النكاح.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: حدثنى حماده بنت الحسن أخت أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيت أن ذلك مهرها، قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو

ص: ٣٢٠

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده خبر ٧-٨-١٣-١١-١٢-٩ و أورد الأول فى التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ٤٨.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأمهرها ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسمائه درهم و ردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ترد عليه الخمسمائه درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائه درهم فهبتها إياها له و لغيره سواء.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و جعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغى لها أن ترد عليه و إنما لها نصف المهر و أبوها شيخ، قيمته خمسمائه درهم و هو يقول: لو لا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم قال: لا ينظر فى قوله و لا ترد عليه شيئاً.

و فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارہ عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و أمهرها أباها و قيمه أباها خمسمائه درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: ليس عليها شيء.

و الظاهر أن عدم الرجوع عليها بشيء لأجل أنها أعطته ألف درهم و أعتق عليها الأب و قيمته خمسمائه ففى الواقع لم يصل إليها شيء من المهر حتى يرجع إليها بنصفه.

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً و إن

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ما للمطلقة التى لم تدخل من الصداق خبر ٩-٧-١٠-١١-١٣-١٤ من كتاب الطلاق و الأول فى التهذيب باب المهور و الاجور خبر ٥٥.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء - و هو تفسير للآية:

قوله تعالى: لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر فى زياده و لا نقصان(١).

و بهذا الإسناد فى الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها.

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل (أو فى حل من صداقها) يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق(٢).

و فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت فى دار له و له فى تلك الدار شركاء قال: جائز له و لها و لا شفعه لأحد من الشركاء عليها(٣).

«و روى الحسن بن محبوب» فى الحسن كالصحيح «عن أبى أيوب عن

ص: ٣٢٢

١- (١) روى هذا الخبر بعينه فى التهذيب بسند صحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام فى باب المهور و الاجور إلخ خبر ٥٧.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٦.

٣- (٣) التهذيب باب الشفعه خبر ١٩ من كتاب التجاره.

قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرٍّ لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَهَا فَأَفْضَاهَا - فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَأَقْتَضَهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغْرَمَهُ دَيْتَهَا وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جاريه بكرًا لم تدرك»

أى لم تبلغ تسع سنين هلاليه كامله «اقتضها» أزالته بكارتها «أفضاها»

أى جعل مسلك بولها و حيضها واحدا و قيل: أو جعل مسلك حيضها و غائطها واحدا و يصدق الإفضاء عليه أيضا - و فى القاموس - أفضى المرأة جعل مسلكها واحدا فهى مفضاه - و إليها - جامعها أو خلا بها جامع أولا - و إلى الأرض - مسها براحتة فى سجوده «و إن أمسكها» أى هو مخير بين الأمرين.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه (١) فلم يملك استه فما فيه من الديه؟ فقال الديه كامله، قال: و سألته وقع بجاريه فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم - - تلد، قال: الديه كامله (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اقتض جاريه يعنى امرأته فأفضاها قال: عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: فإن كان أمسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه و إن كان

ص: ٣٢٣

١- (١) البعوص كالتقربوس عظم الورك (الصحيح).

٢- (٢) الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله من الجراحات إلخ خبر ١٢ من كتاب الديات و التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ١٢.

..... دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلق(١).

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضاها قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيه(٢).

أى النفقه و الكسوه و ما يلزم للزوجه.

و فى القوى، عن السكونى عن على عليه السلام أن رجلا أفضى امرأه فقومها قيمه الأمه الصحيحه و قيمتها مفضاه ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها - و يمكن حملها على الأمه أو التخيير، و سيجىء فى باب الديات.

و الظاهر من الأخبار المتقدمه حرمه وطئ المرأة قبل بلوغها تسعاً، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل الجاريه و هى صغيره فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجاريه حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين و فى القوى كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

ص: ٣٢٤

-
- ١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ١٦-١٧-١٨ من كتاب الديات.
 - ٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الحدّ الذى يدخل بالمرأه فيه خبر ٢-١-٣-٤ و أورد الأول و الثالث فى التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٩-١٠ و الثانى و الرابع فى باب عقد المرأه على نفسها النكاح إلخ خبر ٤١-٤٢ و أورد الثلاثه أيضا فى باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٣-١٤-١٥.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْعَزْلِ قَالَ الْمَاءُ لِلرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ

و عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له:

انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.

بل يكره تزويجهم قبل البلوغ، لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قيل له إنا نزوج صبياننا وهم صغار (بالكسر جمع الصغير وبالضم مفرد) قال فقال: إذا زوجوا وهم صغار - لم -- يكادوا أن يتألفوا(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن(٢).

و في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا توطئ جاريه لأقل من عشر سنين فإن فعلت فعيبت فقد ضمنت.

و في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: من تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

«و سأل محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح كالشيخ، و هما في الصحيح(٣).

و يدل على جواز العزل مطلقا في الحره و الأمه و الدائمه و المتعه و لا نزاع في غير الحره الدائمه.

ص: ٣٢٥

١- (١) الكافي باب ان الصغار إذا زوجوا لم يتألفوا خبر ١.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ١٠-١٢-١١.

٣- (٣) التهذيب باب السنه في عقود النكاح إلخ خبر ٤١ و خبر ٤٠ و الكافي باب العزل خبر ٣.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن العزل فقال: أما الأمه فلا بأس، و أما الحره فإنى أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها.

و أيضا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك و قال فى حديثه (أى محمد بن مسلم فى حديث آخر فىكون صحيحا أيضا و القائل حريز و يمكن أن يكون الحسين بن سعيد لكونه من كتابه أو حماد لروايته عنه عن حريز عن محمد) إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها(1) و يمكن أن يكون مرسلا.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأه الحره إن أحب صاحبها و إن كرهت فليس لها من الأمر شىء.

و فى الصحيح: عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآيه (وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى) - فكل شىء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج و إن كان على صخره صماء و يشعر بلحوق الولد مع العزل.

و روى الشيخ فى الصحيح. عن أبى مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)

ص: ٣٢٦

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٤٣-٤٤-٣٩-٤٠-٤٢.

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

عن رجل قال: يوم آتى فلانه أطلب ولدها فهي حره بعد أن يأتيها أله أن يأتيها و لا- ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: لا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَ لا- مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، قال: كانت المراضع منا يدفع أى شىء أو زائده إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول لا أدعك إنى أخاف أن أحبل فأقتل ولدى هذا الذى أرضعه و كان الرجل تدعوه امرأته فيقول إنى أخاف أن أجامعك فأقتل ولدى فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز و جل عن ذلك أن يضار الرجل المرأه و المرأه الرجل(٢).

و لما روى الأخبار فى الدية للعزل، توهم بعض الأصحاب الحرمة لذلك، و لا منافاه لأنه يمكن أن يكون جائزا موجبا للديه لو قلنا بوجوبها و سيأتى.

باب ما يرد منه النكاح

أى العيوب المجوزه لفسخ النكاح «روى صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (٣) «عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٢٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٥٦.

٢- (٢) التهذيب باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع إلخ خبر ١٣ من كتاب الطلاق.

٣- (٣) الكافى باب المدلسه فى النكاح و ما ترد منه المرأه خبر ١٦ و التهذيب باب التدليس فى النكاح إلخ خبر ١٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ

قال المرأة ترد» أى يجوز فسخ عقدها «من أربعة أشياء» إذا لم يكن عالما بها قبل النكاح ولا رضى بها بعده «من البرص» هو مرض معروف يحدث فى البدن يغير لونه إلى البياض أو السواد لغلبه البلغم أو السوداء و يشتهى بالبهق و الفرق بينهما أن البرص يكون غائصا فى الجلد و اللحم، و البهق يكون فى سطح الجلد خاصة ليس له غور و قد يتميز بأن يغرز فيه الإبره فإن خرج منه دم فهو بهق و إن خرج منه رطوبه بيضاء فهو برص و مع الاشتباه يرجع فيه إلى المتطبين العارفين. و لو اشتبه عندهم أيضا فلا يفسخ لأن الأصل بقاء النكاح إلى أن يعلم المزيل «و الجدام»

كغراب عله تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء و هيئاتها، و ربما انتهى إلى تقطع الأعضاء و سقوطها عن تقرح و تسمى حينئذ بالآكله، و الظاهر أنه يجوز الفسخ عند ظهور آثاره و المرجع فيه إلى المتطبب العادل، و المشهور أنه لا بد من عدلين كما فى جميع الشهادات و مع الاشتباه فكالسابق «و الجنون» و هو فساد العقل سواء كان مطبقا أم دوريا و المرجع فيه إلى العرف أو المتطبب «و القرن و العفل» و فيهما. (و هو العفل) و هو الصواب و كأنه من النساخ، و على الأصل يكون العطف تفسيريا لتكون أربعة.

و فى النهايه - القرن بسكون الراء شىء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء و يقال له: العفل، و فيه العفل بالتحريك هنيه تخرج فى فرج المرأة و حياء الناقه شبيهه بالأدره التى للرجال فى الخصيه و المرأة عفلاء - و قريب منه ما فى القاموس و الصحاح - و قال ابن دريد فى الجمهره أن القرناء هى المرأة التى تخرج قرنه من رحمها، و الاسم القرن محرکه، و العفل غلظ فى الرحم.

و الذى يظهر من الأخبار أن القرن أعم من العظم و اللحم و الالتحام، فعلى هذا يصح تفسيره بالعفلى، و كل واحد منها مانع من الوطء غالبا فإن لم يمنع

وَ الْقَرْنَ وَ الْعَفْلِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَلَا.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ لَا يَرُدُّهَا
إِنَّمَا يَرُدُّ النِّكَاحَ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجَذَامِ وَ الْبَرَصِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصِيحُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَعْزُمُ
وَلَيْهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَفَهُ.

وَ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَ الْبَرَصَاءُ وَ الْجَذَمَاءُ وَ الْعَرَجَاءُ.

و لكن يحصل بمشقه فظاهر الأخبار جواز الفسخ كما ستعرفه «ما لم يقع عليها»

أى بعد علمه بالعيب و إلا فلا يحصل العلم بالعيب غالباً إلا بعد الوطء، و لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى الصباح قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها
على أهلها صاغره و لا- مهر لها، قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعنى المجامعة ثمّ جامعها فقد
رضى بها و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك و إن شاء طلق(١).

«و سأل محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح، و يدل على أن العور، و هو أن تكون له إحدى العينين ليس بعيب مجوز للفسخ،
و الحصر الواقع فى الأخبار إضافى، و على أنه إن دخل بالمفسوخه يلزمه المهر لها و يرجع به على المدلس إن كان غيرها و إلا
فعلينا إلا بما يسمى مهراً كما ذكره الأصحاب.

«و روى عبد الحميد» فى الصحيح كالشيخ «عن محمد بن مسلم» و يدل

ص: ٣٢٩

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر ١٥-٧-٥ و ٤٢ و الأول فى الكافى باب المدلسه فى
النكاح إلخ خبر ١٨.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ

على جواز الفسخ بالعمى إذا كان في العينين و بالعرج و إن لم يبلغ الزمانه، و حمل على الظاهر من العرج.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح بسندين عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمية أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على وليها و يكون المهر على وليها و إن كان بها زمانه لا يراها الرجال أجزى شهاده النساء عليها.

و روى الشيخان في الصحيح، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال: فقال إذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه و ترد إلى أهلها قال: و إن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له و إن لم يصب شيئا فلا شيء له قال: و تعتد منه عده المطلقة إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فلا عده لها و لا مهر لها(١).

«و روى حماد» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي إلى قوله و العفل و لم ينقل الزيادة و هو كخبر محمد بن مسلم المتقدم.

ص: ٣٣٠

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المدلسه في النكاح إلخ خبر ١٤-٦-١٧ و الاولين في التهذيب باب التدليس في النكاح إلخ خبر ١٠-١٢.

بِمَهْرَهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَ لِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَأَنَّ تَحْيِيلُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالكلينى «عن الحسن بن صالح»

مشترك، و الظاهر أنه القوى «قال: هذه لا تحبل» كما فى (فى) أو (لا تحل) و هو تصحيف «ترد على أهلها» و فى (فى) بزيادة و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها و هو كخبر أبى الصباح المتقدم.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال فى الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل أو بياضا أو جذاما أنه يرداها ما لم يدخل بها.

و فى القوى كالصحيح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء و المجنونه و المجذومه، قلت: العوراء قال: لا(١).

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون و البرص و شبه ذا قال: هو ضامن للمهر - أى مع الدخول لما تقدم.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٣٣١

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب المدلسه فى النكاح إلخ خبر ٨-٧-٩-١٠.

..... عليه السلام عن المحدود و المحدوده هل ترد من النكاح؟ قال: لا قال رفاعه: و سألته عن البرصاء فقال لى: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوجها وليها و هى برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها و أن المهر على الذى زوجها و إنما صار المهر عليه لأنه دلستها، و لو أن رجلا- تزوج امرأه و زوجها رجل لا- يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شىء و كان المهر يأخذه منها.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي و فى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جار بها لا يعلم دخيله أمرها (أى بواطنه أو عيوبه) فوجدها دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذى زوجها شىء.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلست و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها و لم يبين (١).

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا و لم يعلم بذلك إلا- وليها أ يصلح له أن يزوجه و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفا؟ فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها، و كان الصداق الذى أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس و يدل على جواز الفسخ بكونها ولد زناء، و يؤيده

ص: ٣٣٢

..... الخبر السابق و خبر ابن بكير من قوله: و شبه ذا(١).

و روى الكليني فى الصحيح و الشيخ فى الموثق و الصحيح عن العباس بن وليد بن صبيح (و فى يب عن أبيه و هو أظهر و كأنه سقط من النسخ) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمه قد دلست نفسها منه قال: إن كان الذى زوجها إياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها و إن كان زوجها إياه ولى لها ارتجع على و ليها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال: و تعتد منه عده الأمه، قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى(٢) و لا ينافى ذلك أن يكون عليه قيمتهم يوم ولد حيا كما تقدم.

و فى الموثق عن سماعة قال: سألته عن مملوكه قوم أنت قبيله غير قبيلتها و أخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم: فولدت له قال: ولده مملوكون إلا أن يقيم البينه أنه شهد لها شاهد أنها حرة فلا يملك ولده و يكونون أحرارا - و يحمل على أن يكون الظاهر كونها أمه أو يكون علم الزوج به قبل العقد.

و فى القوى عن زراره: قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمه أبقت من مواليتها فأتت قبيله غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها

ص: ٣٣٣

١- (١) الكافى باب المدلسه فى النكاح إلخ خبر ١٥.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعد فى الكافى باب المدلسه نفسها إلخ خبر ١-٢-٣-٤ و أورد الأخير فى التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر ٣ و ٤٣.

..... مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال: إن أقام البينه الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البينه أوجع ظهره واسترق ولده.

و روى الشيخ فى الصحيح بسندين و الكلينى فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنه له من مهيره (أى حره فإنها لا تكون إلا بمهر بخلاف الأمه فإنها تكون بملك اليمين أيضا) فلما كان ليله دخولها على زوجها أدخل عليه ابنه له أخرى من أمه؟ قال: ترد على أبيها و ترد إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأتاه بغيرها قال: ترد إليه التى سميت له بمهر آخر من عند أبيها، و المهر الأول للتى دخل بها(١) و يحمل على أنها أخذت المهر و ضيعته.

و روى الكلينى فى القوى، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسأل عنها فقيل هى ابنه فلان فأتى أباه فقال: زوجنى ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته و أنها أمه فقال يرد الوليده على مولاها و الولد للرجل، و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده(٢) أى إذا كان الأمه من غيره.

ص: ٣٣٤

١- (١) الكافى باب المدلسه فى النكاح إلخ خبر ٥ و التهذيب باب التدليس فى النكاح إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب المدلسه فى النكاح إلخ خبر ١٣.

..... و رؤيا في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أ يجوز له أن يقيم عليها؟ قال:

فقال: قد تفتق البكر من المركب و من النزوه(١) أى يمكن أن تكون بكراً حين العقد و زال بعده.

هذا إذا لم يظهر سبق الثيبوبه كما روياه في الصحيح، عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل تزوج جاريه بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق و افا أم ينتقص؟ قال: ينتقص ٢ و لا يدل على جواز الفسخ به و إن أمكن القول به مع الشرط في العقد بعموم "المسلمون عند شروطهم" و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألته عن رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك فقال: يفسخ النكاح (أو قال: يرد)(٢)

و قد تقدم مثله من الأخبار.

هذا إذا كان هذه الشروط في لفظ العقد فلا ريب فيه أما إذا كان قبله فالظاهر أنه كذلك أيضاً كما يظهر من الأخبار.

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل.

و في القوى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣٣٥

١- (١-٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر إلخ خبر ١-٢ و التهذيب باب التذليل في النكاح إلخ خبر ١٦-١٧.

٢- (٣) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب التذليل في النكاح إلخ ذيل خبر ٣٤ - ٤-٩-١١.

..... عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها قال: و ترد المرأة من العفل و البرص و الجنون و الجذام فأما ما سوى ذلك فلا أى يستحب له إمساك ما عداها (أو) لأن الغالب فى العيوب الظاهرة، العلم بها و الحصر بالنسبه إلى العيوب الباطنه التى قل من يطلع عليها.

فأما ما رواه فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام فى رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء قال: إن كان لم يدخل بها و لم يبين له فإن شاء طلق و إن شاء أمسك و لا صداق لها و إذا دخل بها فهى امرأته فيحمل الطلاق على المعنى اللغوى و الدخول على الرضا كما تقدم.

فظهر أن عيوب المرأة على ما ذكر عشره: الجنون و الجذام، و البرص، و العمى، و العرج، و الإفضاء، و القرن، و الرتق، على ما ذكر من تعميم معنى العفل، و الزمن على أن يكون غير العرج، و الزنا على ما ذكره سابقا، و أما عيوب الرجل فالزنا على ما ذكره سابقا، و الخصاء على ما ذكر أيضا، و الجنون، و الجذام، و البرص على ما ذكر من حسنه الحلبي، بل صحيحته و خبر محمد بن مسلم الذى ذكره أيضا فإنه و إن كان السؤال عن المرأة، لكن الجواب عام، و أما العنن فسيجيء.

و لم يذكر الجب و هو قطع الذكر و إن ذكره الأصحاب معترفين بعدم النص ظاهرا بين المتأخرين و إن احتمل أن يكون له خبر و لم يصل إلينا (أو) لأنه إذا جاز الفسخ بالخصاء مع إمكان الوطء فجوازه بالجب مع عدم إمكانه أولى، و بعضهم قاسوا بالعنن بأنه مع وجوده و إمكان برئه يجوز الفسخ فيه فمع الجب مع عدم إمكان العود أولى، و التوقف فيما لم يرد فيه نص أولى، و يظهر من المصنف أنه قائل

بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِطَلْبِ الْمَهْرِ

بجواز الفسخ بالفقر كما ذكره جماعة و سيجىء مع الفسخ بالتدليس.

و الذى يدل على جواز الفسخ بجنون الرجل أيضا ما رواه الشيخ فى الضعيف عن القسم بن محمد، عن على بن أبى حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب فى عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت (١):

و الحق أن هذا الخبر بضعفه يشكل العمل به، و خبر الحلبي ظاهر فى المرأة و لو لم يكن ظاهرا فليس بنص و لا ظاهر فى العموم لذكر العفل معه مع أن صحيحته كان السؤال فيها عن المرأة، و يمكن أن يكون اللام فى النكاح للعهد، و فى عمومها أيضا إشكال مشهور، و كذا باقى عيوبه من الجذام و البرص مع عدم صحته و إن حكم بصحته بعضهم لأن فيه على بن إسماعيل و هو الميمنى على الظاهر و هو ممدوح فالتوقف فيه أولى و أحوط.

باب التفريق بين الزوج و الزوجه بطلب المهر

اعلم أن الأصحاب ذكروا أن المهر و البضع شبيه بالمعاوضات، فكما أنه لا- يجب تسليم المبيع ما لم يقبض الثمن، كذلك لا يجب على المرأة قبل الدخول تسليم نفسها و بضعها ما لم تأخذ المهر، و اختلفوا فى أن المرأة هل تملك المهر بمجرد العقد ملكا متزلزلا أو يملك نصفه، و نصفه بالدخول، و الأخبار فى الدلالة عليها متعارضة ظاهرا، و على القول بتملك النصف أيضا ذكروا أن لها الامتناع

ص: ٣٣٧

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغَبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيَّنَّ ابْنَتَهُ وَ أَبِي الْخَتَنِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى الطَّلَاقِ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مِذْهَبُ الْأَبِ التَّخْلُصُ مِنْهُ فَلَمَّا أَخَذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ السُّدَيْنِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخْلُصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ

إلى أن تأخذ المهر كله لا شك في أن المهر يستقر و لو بالدخول مره.

و اختلفوا في العقود غير النكاح في تقديم تسليم البائع و المؤجر و أمثالهما أو تقديم المشتري و المستأجر أو تساويهما و لم يختلفوا في المهر بناء على أن المال يتدارك فائته بالمثل أو قيمه. و لا يمكن تدارك ما فات من البضع و ليس لهم مستند سوى الأدله العقلية، و الإجماع في بعض الصور و لم يذكروا هذا الخبر، و الظاهر أن التمسك به أوجه و إن كان لا منافاه بينهما.

«روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك» في الصحيح، و في بعض نسخ المتن (الحسن) و هما واحد ثقه، و إنما الاختلاف في الاسم «قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام» الهادي فإنه من رواته عليه السلام «و أبي الختن» زوج الابنه ذلك الفرقة «فأخذه بمهر ابنته» أى قبل الدخول و هو معسر لا يمكنه المهر و لا تسلم المرأة نفسها ليرضى بالطلاق على الظاهر و لو كان بعد الدخول فليس له الإلزام و لو كان موسرا لكان يؤدي و لا يطلق «و مذهب الأب» أى ليس مطلوبه إلا التخلص، و إنما طلب المهر ليتوسل إليه به «فكتب عليه السلام إن كان الزهد»

و الترك «من طريق الدين» أى باعتبار كفر الختن أو فسقه «فليعمد» و ليقصد «و إن كان غيره» من الفقر و دناءه النسب، فلو لا أنه له ذلك لما قرره عليه السلام .

بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصِيْبَانِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْزَقْنَ مِنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قَالَ مَا دَامَ

هذا هو الظاهر، و يمكن أن يكون غنيا و يكون بعد الدخول و الغالب على الأزواج الصبر لمساھله الزوجات، فلو طلبت المهر، و الأءاء عليهم مشكل مع الغناء فكيف مع الفقر و العسر و إن أمكن بيع داره و ثياب تجمله فحينئذ يرضى بالطلاق، لكن الأول أظهر و أكثر وقوعا، و يؤيده الأخبار السابقة في أن الدخول يهدم العاجل فإن الظاهر منها أن للمرأة الامتناع قبل الدخول لا بعده، و الاحتياط من الطرفين ظاهر لا يترك.

باب الولد يكون بين والديه

أو أبويه «أيهما أحق به» من حديث الحضانه و هي التريبه «روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين» في الموثق (أو في القوى كالصحيح و الشيخان في الموثق (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) كاملين»

الظاهر أن غرض السائل تفسير الآية بأجمعها و ما أجابه صلوات الله عليه هو تفسير جميعها فإن قوله عليه السلام «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية» تفسير لما تقدم و لقوله تعالى "لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ (أى الأب) رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ -

ص: ٣٣٩

١- (١) الكافي باب من احق بالولد إذا كان صغيرا خبر ٤ من كتاب العقيقه و التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع إلخ خبر ١.

الْوَالِدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيْبَةِ وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَذَرَهُ مَعَ أُمِّهِ.

-لَهُ بَوْلِدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا- عَنْ تَرَاوِضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا- جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١).

و يمكن التطبيق بأدنى تدبر، و يمكن أن يكون السائل سمع أولويه الأب على بعض الوجوه فذكر الآيه لبيان أن الله تعالى جعل الأم أولى فكيف يكون الأب فأجابه عليه السلام بما فهمه من أن قوله تعالى مشتمل على الجميع، و يمكن أن يكون مراده ما أجابه به عليه السلام فذكر الآيه و أجابه بمراده و الأول أظهر، مع أنه ليس في الخبر أن السائل ذكر الآيه بل يمكن أن يكون عليه السلام ذكرها و فسرها مختصراً أو لبيان أن هذا الحكم مستنبط من هذه الآيه و هم المستنبطون كما روى الأخبار المستفيضة في تفسير قوله تعالى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٢)

أن المراد بهم الأئمه عليهم السلام.

فالظاهر أنه عليه السلام يقول: إن في الحولين يلزم الوالدات أن يرضعن الأولاد و يلزم على الأب القيام بما يحتجن إليه من النفقه و الكسوه بنسبه حالهن و حاله في الغناء و الفقر و لا- يصل ضرر بالوالده بسبب الولد بأن ينزع عنها و لا بالوالد بزياده أجره الرضاع و غيرها و لو مات الوالد كان على وارث الأب القيام بشأتهن من أجره الرضاع و كسوه الولد و نفقه الزوجه لو كانت حاملا و غيرها مما سيجيء

ص: ٣٤٠

١- (١) البقره - ٢٣٣.

٢- (٢) النساء - ٨٣.

..... لو كان الوارث جدا أو كان وصيا أو استحيابا.

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا) قبل الحولين بثلاثة أشهر مع رضاهما بالمشوره بأن كان الولد معتادا بالأكل و كان الزوجه حاملا يتضرر الحمل بالرضاع فلا- بأس بفضامه حينئذ و إن أردتم الاسترضاع من الوالده و أديتم إليها ما ترضى به غيرها فهي أولى و إن طلبت أكثر فيجوز حينئذ دفع الولد إلى غيرها و إن كان المعروف و الأولى تركه مع أمه (وَ اتَّقُوا اللَّهَ) في مخالفه أحكامه و يظهر من لفظ الوارث في الآيه و العصبه في الخبر أن لهم ولايه الحضانه مع عدمهما.

و روى الشيخان في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة و هي حلي أنفق عليها حتى تضع حملها و إذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه (١).

و روى الشيخ في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) فقال: كانت المراضع مما يدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك (أو لا ادع) إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز و جل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة، و المرأة الرجل (٢) اعلم أن الخبر ورد في

ص: ٣٤١

١- (١) الكافي باب من احق بالولد إذا كان صغيرا خبر ٢ و التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات إلخ خبر ٩ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع إلخ خبر ١٣-١٢-٤-٥ - من كتاب الطلاق.

..... محل النزول و لا يخصص عموم الآيه.

و فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبى هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين فقلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شىء قال: لا.

و فى الصحيح عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال الفطام.

و فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأه و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها أجر مثلها و ليس للوصى أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله.

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض فى الرضاع أحد و عشرون شهرا فما نقص عن أحد و عشرين شهرا فقد نقص الموضع و إن أراد أن يتم الرضاعه فحولين كاملين(1) و استنبط من قوله تعالى: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا مع أن الحمل لا يزيد على تسعة أشهر كما سيجىء.

و فى القوى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرضاع أحد

ص: ٣٤٢

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع إلخ خبر - ٧-٦-٨-٣-٢ - من كتاب الطلاق و أورد الأخيرين فى الكافى باب من احق بالولد إذا كان صغيرا خبر ١٣ من كتاب العقيقة.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّهَ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي.

و فى القوى عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى و ترك صبيا فاسترضع له فقال أجز رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه و أنه حظه.

«و روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث أو غيره» و رواه الكلينى عن المنقرى، عن ذكره و الشيخ عن المنقرى «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و يدل على أن المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج، و حمل على أنها أحق من غير الوالد و فيه شىء، و حمل على البنت أيضا جمعا.

و حمل أيضا على مده الرضاع بشرطه كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم - المرأة؟ قال: لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلقها أنا أرضع ابنى بمثل ما تجد من يرضعه فهى أحق به.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح، و يدل على أن الأم الحرة أولى من الأب المملوك، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن داود الرقى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حره نكحت عبدا فأولدها ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها و قال: أنا أحق بهم

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَيَّ أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيَانُ لَمْ يَجْزُ مُبَاشَرَتُهُمْ وَحَمْلُهُمْ وَوَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

منك إن تزوجت (أى لأن) فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يعتق فهي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها(١)

«و روى عبد الله بن جعفر» فى الصحيح «عن أيوب بن نوح» و يدل على أن المرأة أحق بالولد إلى سبع سنين، و حمل على ما لم تزوج لما تقدم و فى بعض النسخ (المرء) بدون التاء و كأنه من النساخ و عمل أكثر الأصحاب عليه و قيل إلى البلوغ و على أى حال حمل الولد على البنت.

باب الحد الذى إذا بلغه الصبيان إلخ

بالكسر و يضم جمع الصبى و هو من لم يبلغ «و روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم» الموثق «مباشرة المرأة ابنتها» بأن يصل بدنها عاريا إلى بدنها أو بأن تمس فرجها «شعبه» طائفه و جزء «من الزنا» مبالغه فى الكراهه

ص: ٣٤٤

١- (١) التهذيب باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع إلخ خبر ١٠ و الكافى باب من احق بالولد إذا كان صغيرا خبر ٥.

..... لئلا تؤدي إليه لأن أنفسهن تلتذ منها، و لهذا ورد أنه إذا رأى امرأه فليأت أهلها لئلا يؤدي إلى الزنا.

كما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأه فأعجبته فدخل إلى أم سلمة و كان يومها فأصاب منها و خرج إلى الناس و رأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله(١) و اعلم أنه كان ذلك للتعليم و إلا فذاته صلى الله عليه وآله وسلم أقدس من هذا و ليس للشيطان عليهم سبيل.

و في القوي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء و ليراقبه و ليسأله من فضله ٢.

و لهذا(٢) ورد أن لا يجامع و في البيت صبي - روى الشيخان في القوي عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الذي نفسي بيده: لو أن رجلاً غشى امرأته و في البيت صبي مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جاريه كانت زانية، و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم(٣).

ص: ٣٤٥

١- (٢-١) الكافي باب ان النساء اشباه خبر ١-٢.

٢- (٣) عطف على قوله ره و لهذا ورد انه إذا رأى امرأه إلخ و كذا قوله ره بعد ذلك: و لهذا ورد النهي عن صحبتته إلخ.

٣- (٤) و أورده و الذي بعده في الكافي باب كراهيه ان يواقع الرجل اهله و في البيت صبي خبر ١-٢.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ عِنْدِي جُورِيَةٌ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا رَحِمٌ وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ لَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ.

و في القوى، عن راشد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجمع الرجل امرأته و لا جاريتها و في البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا.

و لهذا ورد النهي عن صحبه الأمرد الحسن الوجه - رواه في القوى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إياكم و أولاد الأغنياء و الملووك المرد فإن فتنهم أشد من فتنه العذارى في خدورهن (1) ، و تخصيصهم لزيتهم غالبا فإن له مدخلا عظيما في الحسن، و المؤمن المتقى لا يحتاج في أمثال هذه الأشياء إلى فتوى الفقهاء، لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استفت قلبك و لو أفتوك، و لو أفتوك.

و يمكن أن يكون لهذه الأشياء مدخلا لا يصل العقول إليه كما ورد من النهي عن ركوب المرأة على السرج و عن عد التسييح بالسبحه، بل بالنسبه إليهم العد بالأنامل أفضل و سيجيء أمثالها و التقوى يقتضى الاجتناب عن أمثالها و لا يقول: إن الفقهاء لم يقولوا بها.

«و روى عبد الله بن يحيى الكاهلي» في الحسن كالصحيح «قال سأل أحمد بن النعمان» و لا يضر جهله لأنه السائل و عبد الله يسمع، و يدل على مرجوحه وضعها في الحجر مع الثياب للرجال - و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن عقبه، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم و إلى مكه و هو زوج فاطمه بنت أبي عبد الله و كانت لمحمد بن إبراهيم بنت

ص: ٣٤٦

١- (١) الكافي باب اللواط خبر ٨ من كتاب النكاح.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤَخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَلَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

تلبسها الثياب و تجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل و يضمها إليه فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين قال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجوز أن يقبلها الرجل ليس هي بمحرم له و لا يضمها إليه (١).

و في القوي عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها ٢.

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر» في الصحيح «عن الرضا عليه السلام»

و يدل على رجحان الأمر بالصلاة، بل ضربهم أيضا لها عند سبع سنين، و قد تقدم الأخبار في الوجوب عند الست، و حمل على المبالغة و يمكن أن يكون بعثهم و تكليفهم إليها عند الست و الضرب على تركها عند السبع، و يدل على جواز عدم ستر الشعر للنساء منهم قال الله تبارك و تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرُوا تَأْذِينًا (٢) أى عند الدخول في البيوت ليستر المرأة محاسنها منه و قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر، و حين تضعون ثيابكم من الظهره و من بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ٤.

و هذا الاستئذان للدخول في هذه الأوقات لثلا يكونوا عريانا و يقع نظرهم على

ص: ٣٤٧

١- (١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥٣-١٣٦ و أورد الثاني في الكافي باب حدّ الجارية و الصغيره التي

يجوزان تقبل خبر ٢.

٢- (٣-٤) النور - ٥٩-٥٨.

..... فزوجهم أو على حاله الجماع وغيرهما مما يستر لأن هذه الأوقات الثلاثة مظنته.

روى الكليني في الصحيح، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهر، و من قبل الفجر و يدخل مملوككم و غلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا(١).

و في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ)، و من بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه و لا على أخته، و لا على ابنته، و لا على من سوى ذلك إلا بإذن و لا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعه الرحمن.

و في الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك و تعالى:

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال هي خاصه في الرجل دون النساء، قلت: فالنساء تستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا و لكن يدخلن و يخرجن، و الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال: من أنفسكم قال: عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات.

ص: ٣٤٨

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب الدخول على النساء) خير ٤-٣-٢-١.

..... و فى القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم - الله عز و جل و من بلغ الحلم فلا يلج على أمه، و لا على أخته، و لا على خالته، و لا - على من سوى ذلك إلا بإذن، فلا يأذنوا حتى يسلم، و السلام طاعه الله عز و جل قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم فى ثلاث عورات إذا دخل فى شىء منهن و لو كان بيته فى بيتك قال و ليستأذن عليك بعد العشاء التى تسمى العتمه، و حين تصبح، و حين تضعون ثيابكم من الظهيره إنما أمر الله عز و جل بذلك للخلوه فإنها ساعه غره و خلوه.

و فى الصحيح، عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: و يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه و لا يستأذن الأب على الابن قال: و يستأذن الرجل على ابنته و أخته إذا كانتا متزوجتين(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن على الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: نعم قد كنت أستأذن على أبى و ليست أمى عنده إنما هى امرأه أبى توفيت أمى و أنا غلام و قد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه و لا يجبان ذلك منى و السلام أحسن و أصوب.

و فى القوى عن جابر،(٢) عن أبى جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يريد فاطمه عليها السلام و إنا معه فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال: السلام عليكم فقالت فاطمه (عليها السلام) عليك السلام

ص: ٣٤٩

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الدخول على النساء خبر ٣-٤-٥.

٢- (٢) يعنى جابر بن يزيد الجعفى.

..... يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أدخل؟ قالت ادخل يا رسول الله، قال: أدخل و من معي؟ فقالت يا رسول الله ليس على قناع فقال: يا فاطمه خذي فضل ملحفتك ففعلت ثم قال: السلام عليكم فقالت: و عليك السلام يا رسول الله قال: أدخل: قالت نعم يا رسول الله قال: أنا و من معي؟ قالت و من معك، قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و دخلت، و إذا وجه فاطمه (عليها السلام) أصفر كأنه بطن جراده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي أرى وجهك أصفر؟ قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مشيع الجوعه و دافع الضيعه أشيع فاطمه بنت محمد فقال جابر: فو الله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم.

و فى القوى عن جعفر بن عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذن أوليائهن(١).

و فى الصحيح: عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام نحو من ثلاثين رجلا إذ دخل أبى فرحب به أبو عبد الله عليه السلام و أجلسه إلى جنبه و أقبل عليه طويلا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبى معاوية حاجه فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لى أبى: ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا ابنك؟ قال: نعم و هو يزعم أن أهل المدينه يصنعون شيئا لا يحل لهم قال و ما هو؟ قلت إن المرأه القرشيه تركب و تضع يدها على رأس الأسود و ذراعها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بنى أ ما تقرأ القرآن؟ قلت بلى قال اقرأ هذه الآيه لا جناح عليهن فى آبائهن و لا أبنائهن - حتى بلغ - و لا ما ملكت إيمانهن (٢) ثم قال يا بنى لا بأس أن يرى المملوك

ص: ٣٥٠

١- (١) الكافى باب دخول النساء خبر ٢ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الأحزاب - ٥٥.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس.

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن عمار و يونس بن يعقوب جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شىء من جسدها إلا - إلى شعرها غير متعمد لذلك - و فى روايه أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا.

و ذكر بعض الأصحاب أن المراد بملك اليمين فى الآيه نساء أهل الذمه لأنهن بمنزله الأجانب - لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديه و النصرانيه فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن (٢) - و فيه - أنه يدل على كراهه ذلك و ظاهر الأخبار الصحيحه دليل على أن المراد بالآيه ظاهرها كما تقدم.

و روى الكلينى فى الصحيح عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينه التى قال الله تعالى: وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ؟ قال: نعم و ما دون الخمار من الزينه و ما دون السوارين (٣).

اعلم أن الآيات - قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

ص: ٣٥١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته خبر ٢-١-٤.

٢- (٢) الكافى باب التستر خبر ٥.

٣- (٣) الكافى باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة خبر ١.

..... فُرُوجُهُمْ ذَلِكُكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۱ ، وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ الْآيَةَ (١).

و تقدم فى الأخبار الصحيحه و سياتى أن المراد بغض الأبصار غضها عن النظر إلى الفروج و بحفظ الفروج حفظها من أن ينظر إليها، و لو سلم العموم فلا- يدل على الوجه بحال بل الظاهر من الآية فى قوله تعالى: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا الوجه و اليدين و فى قوله تعالى: (وَ لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ) ستر الصدر و النهى عن إظهار الزينه إلا للمحارم و للزوج ما كان مخفيا.

كما رواه الكلينى أيضا فى الموثق كالصحيح، عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصار امرأه بالمدينه و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها و هى مقبله فلما جازت نظر إليها و دخل فى زقاق قد سماه بنى فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض وجهه عظم فى الحائط أو زجاجه فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره و ثوبه فقال (أى مع نفسه) و الله لآتين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لأخبرنه قال: فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال له: ما هذه فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ص: ٣٥٢

..... و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (١).

و فى الصحيح عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت: له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان.

و فى الحسن عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** قال: الخاتم و المسكه و هى القلب و هما السوار.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل: **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**؟ قال الزينه الظاهره الكحل و الخاتم أى يجوز النظر إلى هذه الزينه من الوجه و اليدين و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل: **مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً** ما الذى يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال: الجلباب (أى الملحفه) و فى الفارسيه (چادر) (٢).

و فى الحسن كالصحيح عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قرأ (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قال: الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنه ٣

أى يجوز حينئذ النظر إلى شعرها و محاسنها.

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا

ص: ٣٥٣

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة خبر ٥-٢ - ٤-٣.

٢- (٢-٣) الكافى باب القواعد من النساء خبر ٣-٤.

..... عليه السلام عن أمهات الأولاد أ لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تقنع (١).

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال: الخمار و الجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال بين يدي من كان غير متبرجه بزينه فإن لم تفعل فهو خير لها، و الزينه التي يبدن لهن شيء في الآيه الأخرى (٢).

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال: تضع الجلباب وحده ٣ أي استحبابا لما تقدم جواز وضع الخمار أيضا أو يكون حصرا بالنسبه إلى بواطن البدن مع أنه قال الله تعالى: (وَ أَنْ يَسْتَعْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) .

و في الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: الأحمق الذي لا يأتي النساء (٣).

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن أولى الإربه من الرجال قال: الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء.

و في القوي عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينه رجلان يسمى أحدهما هيت و الآخر ماتع فقالا لرجل و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسمع: إذا افتتحت الطائف إن شاء الله فعليك بابنه غيلان الثقفيه، فإنها شموع، نجلاء

ص: ٣٥٤

١- (١) الكافي باب قناع الإمام و أمهات الاولاد خبر ١.

٢- (٢-٣) الكافي باب القواعد من النساء خبر ١-٢.

٣- (٤) أورده و الذين بعده في الكافي باب أولى الاربه خبر ١-٢-٣.

..... مبتله، هيفاء، شنباء، إذا جلست تثنت، و إذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، و تدبر بثمان بين رجلها مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا- أراكما من أولى الإربه من الرجال فغرب بهما (أو فغريا) إلى مكان يقال له العرايا و كانا يتسوقان في كل جمعه.

اعلم أنه جاء الإربه بمعنى حاجه ما و بمعنى العقل و الدهاء، و يظهر من الأخبار أنه استعمل فيهما، و الظاهر جوازه سيما في الدهى أو ما فى معناه و هنا كذلك و التخصيص بهؤلاء يمكن أن يكونوا المراد فقط و أن يكونوا من الأفراد و حينئذ يشمل الخصيان و أمثالهم.

(و الشموع) المزاحه اللعوب، و يقال عين نجلاء واسع (و المبتله) بتشديد التاء المفتوحه أى تامه الخلق لم يركب لحمها بعضه بعضا (و الهيفاء) الضامره (و الشنب) حده فى الأسنان و يقال: برد و عدوبه (و امرأه شنباء) بينه الشنب (و إذا تكلمت غنت) أى كلامها مع الغناء و حسن (تقبل بأربع و تدبر بثمان) فنقل محبى الدين عن أبى عبيده أنه أراد تقبل بأربع خط، يريد أربع (عكن فى البطن) و العكنه بالضم ما انطوى و انثنى من لحم البطن سمنا جمعه عكن من قدامها فإذا أقبلت رأيت مواضعها شاخصه منكسره الغصون و أراد بالثمان أطراف هذه العكن عن ورائها عند منقطع الجنين، و إنما أنث (ثمان) و لم يقل (ثمانيه) مع أن المراد الأطراف و هى مذكر لأنه لم يذكر لفظ المذكر كقوله عليه السلام من صام رمضان و أتبعه بست من شوال ذكره الطيبى.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينه و بينها محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه؟ قال: لا- تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاه (1) أى بدون القناع.

ص: ٣٥٥

..... و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا يصلح للجاريه إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده.

و فى القوى عن السكونى قال: قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبى يحجم المرأة قال؟ إن كان يحسن يصف فلا(١).
أى عرف الفرق بين الحسنه و القبيحه أو الأعضاء الباطنه و الظاهره.

و فى الصحيح عن البرقى قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عنده عائشه و حفصه فقال لهما: قوما فأدخلا الباب فقالتا إنه أعمى فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه٢.

هذا الخبر مرسل و لو صح لدل على حرمه رؤيه النساء الرجال، و يمكن حمله على الاستحباب سيما إذا كان مع المجالسه معهم فلا شك فى رجحان تركه سيما بالنظر إلى أزواج سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم.

روى فى القوى عن مسمع أبى سيار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من البيعه على النساء أن لا يحتبين و لا يقعدن مع الرجال فى الخلاء(٢).

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمه يصيبها البلاء فى جسدها إما كسر و إما جراح فى مكان لا يصلح النظر إليه و يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له أن ينظر إليها؟ قال: إذا

ص: ٣٥٦

١- (١-٢) الكافى باب فى نحو ذلك (بعد باب حدّ الجاريه الصغيره التى يجوز ان تقبل) خبر ١-٢.

٢- (٣) الكافى باب التستر خبر ٦.

وَرَوَى: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ

اضطرت إليه فليعالجه (أو فليعالجها) إن شاءت (١).

و بعمومه شامل للنظر إلى الفرج، و يدل عليه غيره من العمومات أيضا و تقدم أيضا صحيحه معاوية بن وهب عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها أنه قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها و يخرجها (٢).

«و روى أنه يفرق إلخ» حمل على الاستحباب.

«و روى عبد الله بن ميمون القداح» في الحسن كالصحيح «الصبى، و الصبى» يفرق بينهما لثلا يغرهما الشيطان باللواط «و الصبى و الصبى» للزنا و مقدماته «و الصبى و الصبى» بالسحق، و روى الكليني في القوى، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان (أو الغلام) و بين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين و الذى ذكره المصنف تفسيره و حمل على الاستحباب إلا مع الخوف و الأحوط الترك.

«و فى روايه محمد بن أحمد» فى القوى، و تقدم بعض الأخبار، و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن أبى أحمد الكاهلى

ص: ٣٥٧

١- (١) الكافى باب المرأة يصيبها البلاء فى جسدها فيعالجها الرجال خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب المرأة تموت و فى بطنها ولد (كما فى موضع) او صبى (كما فى موضع آخر) فيتحرك خبر ٣ كما فى الأول و خبر ٢ كما فى الموضع الثانى من كتاب الجنائز.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْغُلَامُ وَالْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سِتْعَ سِنِينَ.

بَابُ الْإِحْصَانِ

وَأُظْنِي قَدْ حَضَرْتَهُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ جَوِيرِيهِ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مُحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَأَقْبِلُهَا فَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ (١).

وَفِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحَرَةَ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْبِلَهَا.

وَفِي الْقَوَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيهِ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ جَمِيعًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّيهِ فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَاهَا عَنْهُ.

بَابُ الْإِحْصَانِ

أَصْلُهُ الْمَنْعُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ، وَبِالْعِفَافِ، وَبِالْحَرِيهِ، وَبِالتَّرْوِيحِ يُقَالُ: أَحْصَنْتِ الْمَرْأَةَ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَالْمُحْصَنُ بِالْفَتْحِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ النُّوَادِرِ، يُقَالُ أَحْصَنْتُ فَهُوَ مُحْصَنٌ وَأَسْهَبُ فَهُوَ مَسْهَبٌ وَأَفْلَجُ فَهُوَ مَفْلَجٌ (النِّهَائِيَّةُ) وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنَّهُ (أَوْ إِذَا) مُزَوَّجٌ (أَوْ مُزَوَّجَةٌ) حَتَّى يَجِبَ رَجْمُهُمَا بِالزُّنَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الْجُلْدُ كَمَا سَيَجِيءُ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الْحُدُودِ أَنْسَبُ.

ص: ٣٥٨

١- (١) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب حدّ الجارية الصغيره التي يجوز ان تقبل خبر ١-٢-٣.

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَوْ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ.

وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

«روى العلاء» فى الصحيح، «عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام» و رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام فى الذى يأتى وليده امرأته (أى أمتها) بغير إذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائه جلده قال: و لا يرجم إن زنى بيهوديه أو نصرانيه أو أمه فإن فجر بامرأه حره و له امرأه حره فإن عليه الرجم و قال: و كما لا تحصنه الأمه و النصرانيه و اليهوديه إن زنى بحر، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهوديه أو نصرانيه أو أمه و تحته حره(١).

و حملة الشيخ على المتعه و هو بعيد، لكنه لما روى الأخبار الكثيره على خلافه اضطر إلى هذا الحمل، و المصنف يذكر هذا الخبر فى باب الحدود مع ما يخالفه و لهذا لم نذكر الأخبار.

«و سئل الصادق عليه السلام» الغرض أنه ورد المحصن بهذه المعانى فى القرآن.

ص: ٣٥٩

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضْبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدَّيْئِهَا أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا.

باب حق الزوج على المرأة

«روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية» في الصحيح كالكليني (1)

«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) و لا تعصيه» فيما يجب عليها وجوبا، و في غيره استحبابا «و لا تصدق من بيتها» و في (فى) (بيتها) و هو أظهر فيكون على الوجوب إلا- فيما علمت من القرائن رضاه كالكسره للسائل، و على المتن فعلى الاستحباب إن كان من مالها على المشهور و الأحوط أن يكون برضاه «بشيء» أو شيئا و ليسا فى (فى) «و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه» وجوبا أو استحبابا أو ما لم يمنع حقه «و لا تمنعه نفسها» إن أراد المجامعه «و إن كانت على ظهر قتب» و فى النهايه القتب

ص: ٣٦٠

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَسًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ كُنْتُ (١) أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

للجمل كالأكاف لغيره و معناه الحث لهن على مطاوعه أزواجهن و أنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها، و قيل إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب و يقلن أنه أسلس للخروج فأراد تلك الحالة، قال أبو عبيد كنا نرى أن المعنى و هى تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح تقدم مشروحا و التكرار للمناسبة لهما.

«و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية» فى الصحيح كالكلينى (٢) «عن سليمان بن خالد (إلى قوله) لو أمرت» أى تمتنع أمرى لسجده الزوج لامتناع أمرى لغير الله و لا شك فى الحرمة لغيره تعالى على وجه العبودية، و هل يحرم على جهة التعظيم كما يسجدون للملوك؟ مشكل (من) حيث إنها غاية العبودية، و لا تصلح لغيره تعالى و قد تقدم (و من) حيث إنه لم ينكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم حيث ذكروها، (و فيه) إنه يجب إنكار

ص: ٣٤١

١- (١) فى بعض النسخ لو أمرت احدا.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب حق الزوج على المرأة خبر ٦-٨.

..... المنكر لو وقع بحضوره، و الظاهر أنهم كانوا يذكرون فعل أصحاب الملووك و كانوا حينئذ كفره.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: ما حق الزوج على المرأه؟ فقال إن تجيبه إلى حاجته و إن كانت على قتب و لا تعطى شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر و له أجر و لا تبيت ليله و هو عليها ساخط قالت يا رسول الله و إن كان ظالماً؟ قال: نعم قالت و الذى بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً.

و فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن (١).

و فى القوى عن عمرو بن جبير العزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه؟ فقال: أكثر من ذلك فقالت خبرنى عن شىء منه فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعنى تطوعاً، و لا- تخرج من بيتها إلا- بإذنه، و عليها أن تطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تزين بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوه و عشيه، و أكثر من ذلك حقوقه عليها (٢) أى حقوقه عليها أكثر من أن يذكر (أو) كثير، و الأنسب فى المقام العكس، و يمكن أن يكون من النساخ.

و فى القوى، عن موسى بن بكر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا- يرفع لهم عمل، عبد آبق، و امرأه و زوجها عليها ساخط، و المسبل إزاره

ص: ٣٦٢

١- (١) الكافى باب كراهيه ان تمنع النساء ازواجهن خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب حقّ المرأه على الزوج خبر ٢.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَأَقَلُّ.

خيلاء (١) أى الذى يطول ثوبه و يرسله إلى الأرض إذا مشى، و إنما يفعل ذلك كبرا و اختيالا.

و فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن منذر (و الظاهر أنه الحسين و يكون حسنا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، عبد أبق من مواليه حتى يضع يده فى أيديهم، و امرأه باتت و زوجها عليها ساخط، و رجل أم قوما و هم له كارهون ٢.

«و روى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشى عن جابر» فى القوى «عن أبى جعفر عليه السلام»

و روى الكليني فى الموثق عن الأصمغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل الله و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته (٢)

«و قال عليه السلام» روى الكليني فى القوى عن الثمالى، عن أبى جعفر

ص: ٣٦٣

١- (٢-١) الكافى باب حقّ الزوج على المرأة خبر ٣-٥.

٢- (٣) الكافى باب جهاد الرجل و المرأة خبر ١ من كتاب الجهاد ثمّ قال الكليني ره و فى حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل.

..... عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الناجي من الرجال قليل و من النساء أقل، و أقل قیل و لم یا رسول الله؟ قال: لأنهن كافات الغضب مؤمنات الرضا (١) - أى أنهن كذلك فى الحاليتين.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأه سعد: هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك خيرا كثيرا، إنما مثل المرأة الصالحة فى النساء، كمثّل الغراب الأعصم فى الغربان و هو الأبيض الرجلين، و فى القاموس الغراب الأعصم الأحمر الرجلين و المنقار، و فى جناحه ريشه بيضاء - و فى النهاية قیل يا رسول الله و ما الغراب الأعصم؟ قال: الذى إحدى رجله بيضاء.

و كأنه لندر و جوده يطلق على الجميع، كما روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قیل: و ما الغراب الأعصم الذى لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجله.

و فى القوى كالصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا بليس جند أعظم من النساء و الغضب، و فى القوى عنه عليه السلام أن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقى شرهما، ذهب جمالها و عقم رحمها، و احتد لسانها.

و فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامه (أى الخال الأبيض) فى الثور الأسود.

ص: ٣٦٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب فى قله الصلاح فى النساء خبر ١-٢-٤-٦-٣.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

«و في حديث آخر» رواه الكليني في القوي عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام (١).

«حسن التبعل» تفسيره ما روى في الأخبار المتقدمة و يلزمه أن يكون لها زوج - روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها و لو تعلق في عنقها قلاده و لا ينبغي أن تعطل يدها من الخضاب و لو تمسحها مسحاً بالحناء و إن كانت مسنة (٢).

و في الصحيح، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النساء أن يتبتلن و يعطلن أنفسهن من الأرواح.

و في الصحيح، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله: إني امرأة متبتلة فقال: و ما التبتل عندك؟ قالت لا أتزوج قال: و لم؟ قالت: التمس بذلك الفضل فقال: انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة صلوات الله عليها أحق به منك، أنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل - أي مع أنها مسماة بالبتول تزوجت، و التبتل الانقطاع إلى الله تعالى و الإعراض عن غيره بالعبادة و المحبة و الأنس بالله لا ترك التزويج.

«و روى محمد بن الفضيل» في القوي و تقدم أن عدم القبول أعم من عدم الإجزاء، و يحتمل هنا أن يكون المراد به عدم الإجزاء باعتبار أن الأمر بالشىء نهى

ص: ٣٦٥

١- (١) الكافي باب حق الزوج على المرأة خبر ٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب كراهية ان تبتل النساء و يعطلن خبر ٢-١-٣.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

عن الضد (أو) باعتبار قبح الأمر بالضدين، وفيه إنه لو تمّ لدل على البطلان في السعه والخبر أعم منه والاحتياط ظاهر.

و روى الكليني في الصحيح، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
النحر إلى ظهر المدينه على جمل عارى الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال: يا معاشر النساء تصدقن و أظعن أزواجكن فإن
أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأه منهن فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار؟ والله ما نحن بكفار
فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنكن كافرات بحق أزواجكن (١).

و في الموثق، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال: يا
معاشر النساء تصدقن و لو من حليكن و لو بتمره و لو بشق تمره فإن أكثر كن حطب جهنم، إنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير
(أى الزوج المعاشر) فقالت امرأه من بنى سليم لها عقل: يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات؟ أليس منا
البنات المقيمات و الأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حاملات، والدات، مرضعات،
رحيمات لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليه منهن النار.

و في القوى عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة خرجت بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى
ترجع.

«و روى السكوني» لأنها ناشزه «و قال عليه السلام» روى الكليني

ص: ٣٦٦

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأة خبر ٣-٢-٥.

حَتَّى تَرْجِعَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبُهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

فى الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى امرأة تطيبت و خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت (١).

و يمكن حمل التطيب على ما كان للفجور أو كان حراماً لثلاثا يؤدى إلى الحرام و الغسل على الاستحباب، و يمكن حمله على غسل البدن من الطيب و يكون التشبيه فى أصل اللزوم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكلينى فى القوى عنه عليه السلام و التجمير التطيب، بل أشد رائحه.

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: ليس للنساء من سروات الطريق (أى وسطه) شىء و لكنها تمشى فى جانب الحائط و الطريق.

و فى القوى كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سراه الطريق و لكن جنيبه يعنى وسطه - تفسير للسراه من الراوى، و كلما كان (يعنى) فليس منى و كلما كان (أى) فهو منى.

ص: ٣٦٧

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْرًا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهَا.

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.

«وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثَوْبَهَا» أَي مَلْحَفْتَهَا أَوْ الْأَعْمَ «فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا» بَدُونَ الرَّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ «أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ» فِي وَضْعِ الثَّوْبِ وَإِنْ أذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى بَيْتِ الْغَيْرِ.

«وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ» فِي الصَّحِيحِ «فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهَا» مِنَ الصَّالِحَاتِ بِأَنْ يَزُولَ ثَوَابُهَا أَوْ يَخْفَفُ فَإِنَّهُ غَايَةُ الشُّشُوزِ وَالْكَذْبِ لِأَنَّ أَقْلَ الْخَيْرِ تَزْوِجَهُ إِيَّاهَا وَهُوَ كُلُّ الْخَيْرِ.

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ مِنَ الْقِسْمَةِ وَالنَّفَقَةِ «رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ» فِي الصَّحِيحِ كَمَا لِكَلِينِي (١) «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» وَفِي (فِي) (بَيْنَهُ) (٢).

ص: ٣٤٨

١- (١) أوردته و الذي بعده في الكافي باب المرأة على الزوج خبر ١-٦.

٢- (٢) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه أيضا كما في الكافي.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَيَكْسُو جُثَّتَهَا وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كالزنا و سيجيء معناها فى الأخبار، و يدل على كراهه الطلاق كما سيجيء فى الأخبار بها

«و سأل إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى لكن ذكر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذى إذا فعله كان محسنا؟ قال: يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها و قال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبى عبد الله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

و روى أيضا فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به و إن أقمته كسرتة و فى حديث آخر استمتعت به (١).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد الواسطى (و الظاهر أبى محمد و كلاهما مجهولان لكن لأبى محمد كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم عليه السلام شكأ إلى الله ما يلقى من خلق ساره فأوحى الله عز و جل إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرتة و إن تركته استمتعت به اصبر عليها ٢ فالظاهر أن إسحاق سمعه منه عليه السلام مرتين.

«يشبع بطنها» أى يطعمها ما يكفيها بحسب اختلاف النساء فيه، و الظاهر لزوم ما يليق بحالها، فإن الناس مختلفون فيه اختلافا كثيرا و يظهر ذلك من قوله تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢) و قوله تعالى: وَ عَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا (٣) «و يكسو جثتها» أى بدنها مما تحتاج إليه

ص: ٣٦٩

١- (٢-١) الكافى باب مداراه الزوجه خبر ٢-١.

٢- (٣) النساء - ١٩.

٣- (٤) البقره - ٢٣٣.

شَكَاَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خُلُقَ سَيَّارَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضُّلْعِ إِنْ أَقْمَتَهُ انْكَسَرَ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُؤَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ ضُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

في الشتاء و الصيف حتى الملحفة للخروج إلى الحمام مع الضرورة.

«قلت من قال هذا» الظاهر استبعاده لما سمعه منه عليه السلام أن ساره من النساء الأربع فكيف يمكن أن يكون كذلك؟ و لم يفهم أن التمثيل بالضلع المعوج يدل على أنهم خلقن كذلك كالضلع، بل يجب أن يكون كذلك كما في الحاجب فإن استقامته في اعوجاجه فيجب على الزوج المداراه معها ما أمكن و هذا زله من إسحاق.

و يمكن أن يكون توهم أنه عليه السلام ينقل كلام العامه فإنهم نقلوا ذلك و أنه شكا عليه السلام إليه تعالى حين قالت ساره له: ابعث هاجر و ابنه إلى مفازه بعيده عن الماء و الكلاء فأمر بأن يبعثهما إلى مكان الكعبه و ترتب عليه ما ترتب و تقدم في أبواب الحج.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام» تتمه هذا الخبر كما تقدم.

«و روى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح «عن أبي بصير (إلى قوله) أن يفرق بينهما» بأن يجبره على الطلاق أو النفقه.

وَرَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كَسْوِهِ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

«و روى ربعي بن عبد الله» في الصحيح «و الفضيل بن يسار» في القوي كالصحيح و رواه الشيخ عنهما في القوي (١) «في قوله عز و جل: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» أي قتره الله «فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال إذا أنفق» يمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الطلاق أيضا مما آتاه الله أو يجب عليه بحسب ما أمكنه فإن لم يفعل مع الإمكان فيطلق بجبر الحاكم (أو) ذكر السائل أن الفقير معذور فقال عليه السلام إنه ليس بمعذور، بل يمكنه الطلاق.

و مثله ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن روح بن عبد الرحيم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز و جل: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ؟ قال:

إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و إلا فرق بينهما(٢).

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (و في يب عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام) و في (في) عن جميل قال: لا- يجبر الرجل إلا- على نفقه الأبين و الولد قال ابن أبي عمير: قلت لجميل و المرأه قال قد روى أصحابنا عن عنبسه(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها(٤)

ص: ٣٧١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥٨.

٢- (٢) الكافي باب حقّ المرأه على الزوج خبر ٧.

٣- (٣) في يب قد روى أصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) انه قال إذا كساها إلخ.

٤- (٤) الكافي باب حقّ المرأه على الزوج خبر ٨ و التهذيب باب المكاسب خبر ٩٨ -

وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِيَّهَا وَصِيَّامَتِ شَهْرَهَا وَحَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ
أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فظهر من هذه الأخبار الصحيحة لزوم الطلاق و لم يدل على الفسخ.

نعم روى الشيخ فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق و يرد من العسر(١) فيمكن أن يحمل على الطلاق و لهذا نسه إليه عليه السلام لا إلى المرأه.

و روى فى القوى عن السكونى عن على عليه السلام أن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى على عليه السلام أن يحبسه فقال: إن مع العسر يسرا(٢) و يدل على عدم الحبس بالفقر و يمكن أن يكون رفع فقره فإن هذا شأنه عليه السلام و لو كان لم يفعل لكان يعلم كذبهما للطلب كما هو شأن السائلين بالكف.

«و روى أبو الصباح الكناني» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه (٣)«خمسة» (أو خمسا) أى الصلوات الخمس التى مدار الإيمان عليها «شهرها» شهر رمضان فكان الشهر لكل واحد باعتبار تكليف الصيام «و عرفت حق على عليه السلام» و من عرفان حقه عليه السلام عرفان حق أولاده

ص: ٣٧٢

١- (١) التهذيب باب التدليس فى النكاح إلخ خبر ٣٥.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا إلخ خبر ٤٤.

٣- (٣) الكافى باب نوادر خبر ٣ من آخر النكاح.

فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَانِ شَاءَتْ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَعَهْدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضٌ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَصِلَّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَدَفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ.

المعصومين عليهم السلام فإن من لم يعرف حق واحد منهم لم يعرف حقه «فلتدخل»

أى كأنها فتحت على نفسها أبواب الجنان فلتدخل يوم القيمة من أى باب من أبوابها إليها.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز عن وليد قال: جاءت امرأه سائله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذات والهات رحيمات بأولادهن لو لا- ما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهن: ادخلن الجنة بغير حساب(1).

«و روى محمد بن أبى عمير» فى الصحيح و رواه الكليني أيضا «عن عبد الله بن سنان» و فى (فى) بعد قوله: (أطيعى زوجك) قالت فتقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقالت: فتأمرنى أن أعوده؟ فقال اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك(2) و يدل

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافي باب نواذر خبر ٢ من آخر كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي ما يجب من الزوج على المرأة خبر ١.

وَسِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَتَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَنَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ قَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَنَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

على أن حق الزوج مقدم على حق الأبوين مع عظم حقهما، و على أن حقه مقدم على الواجبات الكفائية.

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الكليني في الموثق عن أبي بصير في قول الله عز و جل: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله و تنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك(١).

و في الحسن كالصحيح كالشيخ، عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " جلس رجل من المسلمين يبكي و قال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك.

و في القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل:

"قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " كيف نقى أهلنا؟ قال: تأمرونهم و تنهونهم.

و الظاهر أنه غير هذه الأخبار أو كان نقل بالمعنى، و يدل على جواز الاكتفاء بالقول و لا يحتاج إلى الأعلى، و لعله مع عدم الشرائط كما هو شأن الأكثر أو السائل يسأل أن الله تعالى أمرنا بحفظهم عن دخول جهنم و لا ينفعهم أمرنا و نهينا هل علينا

ص: ٣٧٤

١- (١) أورده و الذين بعده في الكافي باب (بلا عنوان بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر ٢-١-٣ من كتاب الجهاد و أورد الثاني في التهذيب باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر خبر ١٣ من كتاب الجهاد.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْهَمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرُوهُنَّ بِلَهَاءِ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُنْزِلُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرْفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ

إِثْمًا؟ فَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَهْيَ عَلَيْكُمْ وَ لَوْ كَانَ بِالضَّرْبِ وَالْجِرْحِ وَ مَا كَلَّفْتُمْ بِالْإِنْجَاعِ وَ التَّأْثِيرِ وَ لَعَلَّهُ أَوْلَى.

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح «ألهموهن» أى قولوا لهن من الأخبار الواردة فى أمير المؤمنين عليه السلام حتى يحصل لهن محبته عليه السلام فإن البنات أقبل فى ذلك من البنين «و ذروهن بلهاء» أى لا تعلموهن العلوم الدقيقة، بل دعوهن كما خلقهن الله تعالى لنظام العالم فإنهن إذا اشتغلن بالعلوم تعطل النظام لأنهن ماد من بلهاء يتحملن المشقات و الشدائد، فإذا عرفن ذوق الكمالات لم يشتغلن بشيء غير ذلك و يبطل النظام و كذلك أكثر العالمين.

«و روى إسماعيل بن أبي زياد» السكونى كالكلينى (1) «الغرف»

جمع غرفه و هى البيت الأعلى فإنه من الستر أبعده، و يمكن أن ينظر الأجانب إليهن إلا أن يكون الجدران مرتفعه، و معه فمتابعه النص أولى لأنه يمكن أن يكون له حكمه خفيه لا نعرفها «و لا تعلموهن الكتابه» أى الخط فإنه يمكن أن يكتبن إلى الأجانب مع أن خطهن من العوره و كلما كن إلى الستر أقرب كان أولى «و لا تعلموهن سوره يوسف (عليه السلام)» فإن فيها حكاية العشق «و علموهن المغزل»

أى الغزل أو عمله، و المغزل مثلته الميم ما يغزل به و أقل مراتبه التأسى بسيدة نساء العالمين

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافى باب فى تأديب النساء خبر ١ من كتاب النكاح.

سُورَةَ يُوسُفَ وَ عَلَّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

وَ رَوَى ضُرَيْسُ الْكُنَاسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ فَقَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ

فاطمه الزهراء عليها السلام «و سورة النور» فإن فيها حد الزنا و آيات الحجاب و ما يناسبهن.

و لعل عدم تعليم سورة يوسف و تعليم سورة النور مختصان بالعرب، و بمن يعرف معانيهما، و يؤيده ما رواه الكليني في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرئوهن إياها فإن فيها الفتن و علموهن سورة النور فإن فيها المواعظ (١).

و روى في القوى، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يركب سرج بفرج.

و في القوى عن الحرث الأعمور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور و لعل لمس السرج على الفرج مدخلا عظيما في ميلهن إلى الجماع، و يمكن أن لا يحصل الحلال فيطمعن في الحرام أو لعله مخفيه.

«و روى ضريس الكناس» رواه الكليني في الحسن (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من المسوفات» أى المؤخرات ب (سوف أفعل) و الظاهر أنه

ص: ٣٧٤

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب في تأديب النساء خبر ٢-٣-٤ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي باب كراهيه ان تمنع النساء ازواجهن خبر ٢.

زَوْجَهَا فَيَنَامُ فَيْلِكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُهَا حَتَّى يَسْتَقِظَ زَوْجُهَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقِيَمَ عَلَيْهَا.

من الوحي أو الإلهام و لهذا لم تنكره، و الظاهر أن اللعنة لتأخير ما يجب عليها لا فيما هو من المستحبات، و يحتمل التعميم و يكون في غير الواجب للمبالغة.

«أحسن فيما بينه و بين زوجته» أى أحسن فى الحقوق التى تلزمه بالنسبه إليها «فإن الله عز و جل قد ملكه ناصيتها» أى جعلها كأسرائه «و جعله القيم عليها»

كما قال الله تعالى: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (١).

و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

اتق الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم و النساء، و إنما هن عوره (٢) أى يجب سترهن و حفظهن.

و فى القوى، عن يونس بن عمار قال: زوجنى أبو عبد الله عليه السلام جاريه كانت لإسماعيل ابنه فقال: أحسن إليها فقلت: و ما الإحسان إليها؟ قال: أشبع بطنها و اكس جثتها و اغفر ذنبها ثم قال: اذهبى و سطك الله ماله ٣

أى جعلك شريكا له فى ماله (أو) لا- تخونى ماله فإن الله جعلك أمينا فإن المرأة يمكنها السرقة من مال الزوج ما لم يمكن غيرها.

و فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الحسن عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها

ص: ٣٧٧

١- (١) النساء - ٣٤.

٢- (٢-٣) الكافى باب حق المرأة على الزوج خبر ٣-٤ من كتاب النكاح.

..... و لا- يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى حقها، قلت: فالدهن؟ قال: غبا يوم و يوم لا (أى للأكل أو الرأس أو الأعم) قلت فاللحم؟ قال: فى كل ثلاثة فىكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك و الصبغ (أى الثياب المصبوغة أو الحناء و الوسمه و الأول أظهر) فى كل سته أشهر (و فى بعض النسخ الصحيحه قلت: فالصبغ (أو البضع) قال و الصبغ أو البضع فى كل سته أشهر.

(و يمكن قراءتها بالضاد المعجمه و العين المهمله بينهما الباء الموحده بمعنى الجماع كالبضع و هو الأظهر فإن تقديم النقطه و تأخيرها من النساخ غير بعيد) و يكسوها فى كل سنه أربعة أثواب، ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغى أن يقفر (بتقديم القاف على الفاء أى يخلى) بيته من ثلاثه أشياء، دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد فإنى أقوت به نفسى (و فى يب عيالى و هو الأظهر) و يقدر لكل إنسان قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و لا تكون فأكفه عامه إلا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعيد (و فى يب للعيدين) عندهم فضل فى الطعام أن يسنا (أن يسنى - خ ل) لهم من ذلك شيئاً لا ينسأ لهم (لا يسنى - خ ل) فى سائر الأيام(1).

(و فى - يب) أن ينيلهم فى الموضوعين يقال سناه تسنيه سهله و فتحه و ساناه راضاه و داناه و أحسن معاشرته أى يزيد فى العيدين طعاما خاصا لا يطعمهم فى سائر الأيام كالحلاوات و الطيور المسمنه و الفواكه اللذيذه ليفرحوا بهما، و على نسخه الكافى يشمل الجمعه كما تقدم.

ص: ٣٧٨

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي

و فى القوى، عن عمرو بن جبىر العرزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأه فخببرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و إذا أذنبت غفر لها، فقالت فليس لها عليه شىء غير هذا؟ قال: لا قالت: و الله لا تزوجت أبدا، ثم ولت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ارجعى فرجعت فقال: إن الله عز و جل يقول وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ (١)

أى عفتك فى التزويج و هو لك خير من تركه، و ثوابه على قدر مشقته.

و فى الصحيح، عن على بن الحسين عليه السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (٢).

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم» أى أفضلكم «خيركم»

أى أحسنكم.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال:

ينبغى للرجل أن يوسع على عياله كيلا- يتمنوا موته، و تلا- هذه الآية: وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قال: الأسير عيال الرجل ينبغى للرجل إذا زيد فى النعمه أن يزيد أسراءه فى السعه عليهم ثم قال: إن فلانا أنعم الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر و كان فلان حاضرا ٣ أى الثانى (٣)

على الظاهر و كان ترغيبا له لثلا يفعل مثل ما فعل الأول أو الأول و يكون تنبيها و تأديبا له.

ص: ٣٧٩

١- (١) الكافى باب حق المرأه على الزوج خبر ٢.

٢- (٢-٣) الكافى باب كفايه العيال و التوسع عليهم خبر ١-٢-٣ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه و الآيه فى الخبر الثانى الدهر - ٩.

٣- (٤) أى الفلان الثانى المجعول عنده النعمه (طباطبائى).

رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ

و فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ صَاحِبُ النِّعَمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ (١).

و فِي الْحَسَنِ أَوْ الصَّحِيحِ، عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوَّةِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ ٢.

و فِي الْحَسَنِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ

بِأَدَبِ اللَّهِ، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ (أَوْ عَنْهُ) أَمْسَكَ ٣

وَ تَقْدِمُ أَيْضًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ (٢) وَ التَّجَارَةِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

بَابُ الْعَزْلِ

أَيُّ إِخْرَاجِ الذِّكْرِ مِنَ الْفَرْجِ، وَ الْإِنْزَالِ فِي خَارِجِهِ، قَدْ تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ هُنَا «رَوَى

الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى» ضَعْفَهُ الْغَضَائِرِيُّ (٣)

ص: ٣٨٠

١- (٣-٢-١) الكافي باب كفاية العيال و التوسع عليهم خير ٥-١٤-١٢ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٢- (٤) راجع ص ٢٠٧ من المجلد الثالث.

٣- (٥) في تنقيح المقال في ترجمه القاسم بن يحيى ما هذا لفظه: سكوت النجاشي و غيره عن تضعيفه مع كثره خطأ ابن

الغضائري في التضعيفات و الرمي بالغلو مع عدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق و امعان النظر ربما يشبنا عن الاذعان

بضعف الرجل و يرغبنا في عده من الحسان لكفاية كثره رواياته و نحوها مما ذكره الوحيد ره في ذلك بعد استفاده كونه اماميا

من عدم غمز النجاشي و الشيخ في مذهبه بوجه انتهى و هو كلام جيد.

سَمِعْتُ أَيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَأْسُ بِالْعَزْلِ فِي سِتِّهِ وَجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُيْقِنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِيْطَةِ وَ الْبُذِيَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةَ

«عن جده الحسن بن راشد» ضعفه النجاشي «عن يعقوب الجعفي» مجهول كالشيخ (١) «لا بأس بالعزل» أى بدون الكراهية و الديه أو مع خفه الكراهه «المرأه التي أيقنت أنها لا تلد» كما كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فحينئذ المراد باليقين الظن الغالب و كثيرا ما يطلق اليقين و العلم عليه «و المسننه» البالغه سن اليأس «و المرأه السليطه» أى الطويل اللسان لثلا يحصل ولد و يشكل طلاقها فيدارى معها لكى يقصر لسانه و إلا فيطلقها «و البذيه» الفحاشه و هى أخص من السابق «و المرأه التي لا ترضع ولدها» أى مع الأجر أو الأعم، فإن أجر الرضاع مشكل غير متعارف و الأول أظهر «و الأمه» و إن كانت زوجه لعدم حرمتها كالحره.

و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن العزل، الوأد الخفى فإنه كان فى الجاهليه أنهم يوارون البنات فى التراب حيا و قال تعالى: وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٢)

فكأنه بالعزل يميت الولد، و الاحتياط ظاهر.

ص: ٣٨١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٧٨ (آخر الباب).

٢- (٢) التكوير - ٧-٨.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيُورًا وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيْوُثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُوثُ قَالَ
الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

باب الغيره

بالفتح الحميه و الأنفه «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، فى الصحيح عن ابن محبوب، عن غير واحد، عن
أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إبراهيم غيوراً و أنا أغير منه، و جدع الله أنف من لم
يغر من المؤمنين و المسلمين (١)

أى أذله كذله من قطع أنفه.

«و قال الغيره من الإيمان» فإن من كان مؤمناً يحصل له الغضب فى الله إن رأى أحداً مع زوجته أو إحدى محارمه حتى إنه يريد
أن يقتلها لكن إن لم يقتل الله لا ينافى الغيره كما سيجىء أن الله تعالى حد حدوداً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن جرير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أغير الرجل فى أهله أو بعض
مناكحه من مملوكه فلم يغر و لم - يغير بعث الله عز و جل إليه طائراً يقال له القفندر (و هو كسمندر كرىه المنظر

ص: ٣٨٢

..... القاموس) حتى يسقط على عارضه بابه (و هي الخشبه التي تمسك عضادتيه من فوق محاذيه للأسكفه الصحاح) ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار و غير و أنكر ذلك فأنكره و إلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق (أى يضرب) بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز و جل منه روح الإيمان و تسميه الملائكه الديوث(١).

و فى القوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك و تعالى غيور و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها.

و فى القوى، عن عبد الله بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

و فى الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط (أى العود) و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه و لا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

و فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبث أن نساءكم يزاحمن الرجال فى الطريق أ ما تستحيون؟ و فى حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أ ما تستحيون و لا تغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج؟ و فى الصحيح، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

حرمت الجنه على الديوث (بالتشديد و هو الذى لا يغار على أهله، و قيل هو سريانى معرب).

ص: ٣٨٣

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب الغيره خبر ٣-١-٢-٥-٦-٨-٧.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحُدَّهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانِيَةً وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا

و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم، الشيخ الزانى، و الديوث، و المرأة توطئ فراش زوجها - أى غيره.

«و روى محمد بن الفضيل» فى القوى، و روى الكلينى فى القوى، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء و إنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا- زوجها فإذا أرادت معه غيره (أو) فإن بغت معه غيره (كما فى روايه أبي بكر الحضرمي) كانت عند الله زانية(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبي عبد الله قال: ليس الغيرة إلا- للرجال، فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد، و الغيرة للرجال، و لذلك حرم الله على النساء إلا زوجها و أحل للرجال أربعاً فإن الله أكرم أن يتليهن بالغيره و يحل للرجل معها ثلاثاً.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قاعد إذ جاءت امرأه مماريه حتى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله إني فجرت

ص: ٣٨٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب غيره النساء خبر ٢-١-٣ (الى) ٦.

بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ أَنْ لِي زَوْجًا وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَيَّغْتُ شَيْئًا لِأُعْطِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفُ لَكَ كَدَّرْتَ الْبَحَارَ وَ كَدَّرْتَ الطِّينَ وَ لَعَنَّكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا

فطهرني قال فجاء رجل يعدو في أثرها و ألقى عليها ثوبا فقال: ما هي منك؟ قال صاحبتى يا رسول الله خلوت جاريتى فصنعت ما ترى فقال: ضمها إليك، ثم قال:

إن الغبراء لا تبصر أعلى الوادى من أسفله.

و فى القوى، عن جابر قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: غيره النساء الحسد، و الحسد هو أصل الكفر، إن النساء إذا غرن غضبن، و إذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن.

و فى القوى، عن خالد القلانسى قال: ذكر رجل لأبى عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال أبو عبد الله عليه السلام أغرتها؟ قال: لا قال: فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبى عبد الله إنى قد أغرتها فثبتت، فقال هى كما تقول.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذلك من الحب.

باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

لأن يحبها أو يبغض ضررتها و أمثالها «روى إسماعيل بن مسلم» فى القوى «و خلعت رأسها» أى نزع من الدهن و المشط و الطيب تركا للزنيه خوفا من الله

وَلَبِستِ الْمُسُوْحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا..

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و توبه إليه «لا تقبل منها» مبالغه لئلا يجترئ أحد بمثل فعلها أو كان قبل نزول آيه التوبه لأن غايه ما فى الباب أن تكون مرتده و تقبل توبتها و إن كانت فطريه بلا ريب.

روى الكليني فى الصحيح، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الساحر يضرب بالسيف ضربه واحده على رأسه (١).

و فى القوى عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر أعظم من السحر، و لأن السحر و الشرك مقرونان ٢ أى إذا لم يقتل بسبب الكفر للذمه فكيف يقتل للسحر لأن السحر شأنهم (و فيه) إنه يجوز إقامه الحدود عليهم إلا أن يؤول بأنه لا يجب أو يستثنى منها حده.

باب استبراء الإماء

أو الأمه – أى إذا انتقل أمه إليه و أراد وطئها يجب ترك وطئها إلى أن يظهر براءتها من الحمل بحيضه إذا كانت ممن تحيض أو بخمسه و أربعين يوما إذا كانت فى سن من تحيض و لا تحيض.

«روى عبد الله بن القاسم» فى الضعيف «عن عبد الله بن سنان»

ص: ٣٨٤

أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَطَهَّرْتُ قَالِ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ.

كالشيخ (١) ويمكن الحكم بصحته لأنه روى: كلما كان في هذا الكتاب، عن عبد الله بن سنان بطريق صحيح عالي السند و اكتفى به عن ذكر غيره، فإن الظاهر أن كتب عبد الله كانت في حفظه و كان يعلم أن هذا الحديث و أمثاله موجود في كتابه، و إنما يذكرون بالطرق الكثيره لتفنن الطرق و نحن قد تتبعنا ذلك منه، و من الكليني رضى الله عنهما فإنهما كانا ينقلان من الكتب و كان لهما إلى كل كتاب طرق متعدده و كانا ينقلان مره بطريق و مره بآخر كما لا يخفى على المتتبع و لهذا يحكمان بصحة جميع ما في الكتابين مع أن الظاهر أن كل خبر ينقلانه من طريق فإنه كان لهما طرق كثيره على ما تتبعنا من كتب المصنف.

و يدل على عدم الاكتفاء بقول المأمون في الاستبراء و حمل على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست، قلت أفرأيت إن ابتاعها و هي طاهر و زعم صاحبها أنه لم -- يطأها منذ طهرت؟ قال إن كان عندك أمينا فمسها، و قال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها (٢).

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في

ص: ٣٨٧

١- (١) التهذيب باب السرارى إلخ خبر ٦٣ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) الاستبصار باب ان من اشترى جاريه لم تبلغ المحيض إلخ خبر ٨ و الكافي باب استبراء الأمه خبر ٧.

..... الرجل يشتري الأمه من رجل فيقول: إني لم أطأها فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها و قال في رجل يبيع الأمه من رجل قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع (١)

و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية و هي طاهر و يزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت فقال: إن أمنتها فمسهها - (أو إن أئتمنتها فمسهها) و يحمل على الائتمان ما رواه الشيخ في القوي، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهما أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها.

و أما الشهر الذى وقع في خبر ابن سنان فالظاهر أنه سقط النصف من قلم الرواه أو علم عليه السلام من حالها أن في الشهر تحيض (أو) و إن لم تحض، لكن كان قبل ذلك حيضها في كل شهر مره كما ذكره الشيخ، و يمكن الجمع بين خبري ابن سنان بحمل الأول على كونه أميناً بحسب الظاهر و الثانى على كونه ثقته بالمعاشره (أو) على ثقته بالمعنى اللغوى و المعنى الاصطلاحى و هو العدل الإمامى الضابط كما فعله أكثر الأصحاب لكنه بعيد، فإن الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام حتى يحمل كلامه عليه السلام عليه و الأول أظهر.

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم (أى يقول) إنه قد استبرأها أ يجزى ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرأها بحيضتين (أى بإتمامها بأن تحيض عندك مره أخرى)

ص: ٣٨٨

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الاستبصار باب ان من يشتري جاريه و وثق بصاحبها الخ خبر ٢-٣-١-٤ و أورد الأول فى الكافى باب استبراء الأمه خبر ٤.

..... قلت يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم و لا يقرب فرجها.

و فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم و عن أدنى ما يجرى من الاستبراء للمشتري و البائع؟ قال أهل المدينة يقولون حيضه و كان جعفر عليه السلام يقول حيضتان و سألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضه و كان جعفر عليه السلام يقول حيضتان(١) أى أهل المدينة يكتفون باستبراء أحدهما عن الآخر، و يمكن حملهما على الاستحباب.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح. عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه لم يكن صاحبها يطأها أ يستبرئ رحمها؟ قال: نعم قلت جاريه لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى تستبين له إن كان بها حمل قلت و فى كم يستبين له؟ قال فى خمسة و أربعين ليلة(٢).

و شدتها باعتبار الصبر فى هذا المده سيما إذا جاز الاستمتاع بما دون الفرج بخلاف من تحيض فإنه ربما كان عدتها لحظه بأن اشتراها حائضا و طهرت بعده بها كما سيجىء.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن رجل اشترى جاريه و لم - يكن لها زوج أ يستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت فإن كانت لم تحض قال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أ حبلى هى أم لا؟ قلت و فى كم تستبين له؟ قال

ص: ٣٨٩

١- (١) الاستبصار باب ان من اشترى جاريه لم تبلغ المحيض إلخ خبر ١٠ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) الكافى باب استبراء الأمه خبر ٢ من كتاب النكاح.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَبُغِي مِنَ الْحَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

في خمسه و أربعين يوما(١).

و رؤيا في القوي، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحبل فقال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسه و أربعين ليلة و الذي يشتريها بخمسه و أربعين ليلة.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن عمر و قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل و هي لم تدرك أو قد يبغى من المحيض قال: فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمئن قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عده و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمئن فإن عليها العده قال و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء.

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تطمئن و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عده يقع عليها، و قال: في رجل اشترى جارية ثم أعتقها و لم يستبرئ رحمها قال: كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه (٢) (نولك أن تفعل كذا) أي ينبغي لك.

ص: ٣٩٠

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب استبراء الأمة خبر ١-٥-٣-٦ و أورد الاولين و الأخير في الاستبصار باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض إلخ خبر ٩-٧-١ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٢١ من كتاب الطلاق.

..... و يدل على جواز الحيل الشرعيه بأن تباع الجاريه من امرأه مثلا ثم تشتري منها و يطأها لأنه يصدق عليها أنها مشتراه من الأمه و إن بطلت فائده الاستبراء من براءه الرحم.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه التى لم تبلغ المحيض و إذا قعدت عن المحيض ما عدتها؟ و ما يحل للرجل من الأمه حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدده لها و التى تحيض فلا يقربها حتى تحيض و تطهر(١).

و فى القوى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدده الأمه التى لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها فقال: خمس و أربعون ليله.

و فى القوى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الرجل يشتري الجاريه و لم -- تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمس و أربعون ليله.

و المراد بهما من يخاف عليها الحيض و من كان فى سن من تحيض و لم تحض لبيانها فى خبره السابق مع أنه موقوف أيضا و تقدم فى صحيحه الحلبي الاكتفاء ببقية أيام الحيض فى الاستبراء إذا كانت حائضا.

و يدل عليه أيضا ما رواه فى الموثق، عن سماعه قال: سألت عن رجل اشترى جاريه و هى طامث أ يستبرئ رحمها بحيضه أخرى أم تكفيه هذه الحيضه؟ قال: بل تكفيه

ص: ٣٩١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٢٢-٢٣-٢٤ من كتاب الطلاق.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبِهَا يَطْوُهَا أَيْسَرُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يَضَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل (١).

و روى الشيخ فى الصحيح عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمه تكون لامرأه فتبيعها فقال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها (٢).

و فى الصحيح (على الظاهر) عن حفص (فإن الظاهر أنه حفص بن البختري أو ابن سوقه أو غيرهما من الثقات لروايه عبد الله بن سنان عنه) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأمه تكون للمرأة فتبيعها قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره قال اشترت جاريه بالبصره من امرأه فخرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها و لم استبرأها فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك و ما أريد أن أعود.

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم إلى قوله نعم» و يحمل على من لم يكن ثقه أو على الاستحباب «قلت جاريه لم تحض» و لكنها بالغه كما يكون فى الغالب أنها تحيض فى سن خمس عشر «قال أمرها شديد» فى الاستبراء و عدم الوطء أو عدم الإنزال «فإن أتاه» و إن كان حراما أو مكروها كما هو الظاهر.

و يحمل الأخبار المتقدمه على من كانت كذلك (أو) يحمل على صوره

ص: ٣٩٢

١- (١) الكافى باب استبراء الأمه خبر ٨ من كتاب النكاح و التهذيب باب لحوق الاولاد الخ خبر ٣٠.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب استبراء الأمه خبر ٣١-٣٢-٣٣.

..... الإخبار كما كان فى أول الخبر و كان ذلك على جهة الاستحباب بأن كان البائع ثقته (أو) يحمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحة (أو) يحمل الإتيان على غير الفرج من الدبر و عدم الإنزال لإمكان الحمل بوطء الدبر (إما) لجذب الفرج المنى (أو) لوجود ثقته خفيه بينهما يمكن أن يصل المنى منه إلى الفرج كما ذكره الأصحاب فى لحوق الولد بالوطء فى الدبر و سيجىء.

و على أى حال فالظاهر منه و من غيره من الأخبار جواز الاستمتاع منها بما دون الفرج كما رواه الكلينى فى القوى، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمه هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها؟ قال: نعم إذا استوجبها و صارت من ماله و إن ماتت كانت من ماله (١) و سيجىء الأخبار فى الحامل و اعلم أن الاستبراء إنما يجب لبراءه الرحم من ماء غير الواطئ فلو أعتق موطوءته و تزوجها لم يكن عليه الاستبراء و جوبا، بل يستحب على المشهور، روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال تستبرأ بحيضه، قلت فإن وقع عليها قال: لا بأس (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها و يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضه و إن وقع عليها فلا بأس - و قال و روى أبو العباس البقباق

ص: ٣٩٣

١- (١) الكافى باب استبراء الأمه خبر ٩.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب لحوق الاولاد إلخ خبر ٣٦-٣٧-٣٨ - من كتاب الطلاق.

..... قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى جاريه فعتقها ثم تزوجها و لم -- يستبرئ رحمها قال: كان نوله أن يفعل و إن لم يفعل فلا بأس (١).

و تقدم خبر منصور بن حازم، هكذا ذكره الأصحاب.

و الذى يظهر من هذه الأخبار أن العتق وقع حيله لعدم الاستبراء و لا يظهر أنها كانت موطوءه و لا معنى للاستبراء من ماء نفسه: كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسن، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعتق سريره أ يصلح له أن ينكحها بغير عده؟ قال: نعم، قلت فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثه أشهر ٢.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره قال: سألته يعنى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سريره أ له أن يتزوجها بغير عده؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثه أشهر و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم أوطاس أن استبرءوا سباياكم بحيضه ٣.

و روى الكلينى فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل جاريه بثمان مسمى ثم افترقا قال: وجب البيع و ليس له أن يطأها و هى عند صاحبها حتى يقبضها و يعلم صاحبها، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (٢).

و فى القوى، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بأمهات الأولاد فإن فى أرحامهن البركه (٣).

ص: ٣٩٤

١- (٣-٢-١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٣٤-٣٥-٣٩ من كتاب الطلاق.

٢- (٤) الكافى باب استبراء الأمه خبر ١٠.

٣- (٥) أورده و الذى بعده فى الكافى باب السرارى خبر ١-٢.

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عِبْدَهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِدَى فَأَصْدَقَهَا صِدَاقًا كَثِيرًا فَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَأَيُّنِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

و في القوي عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده

«روى موسى بن بكر» رواه الشيخان في القوي (1) «عن زراره» إلى قوله "أصدقها" أى فى ذمه العبد يتبع به إذا تحرر أو كان مأذوناً فى التجاره و توهم أنه مأذون فى النكاح أيضا "أو" يكون من باب إتلاف المال و يكون فى رقبه العبد أو كسبه على الخلاف «و ليس بعاص لله» و الظاهر أنه فضولى، و الفضولى صحيح فى معرض الفسخ و التعبير بهذه العبارات للرد على العامه فإنهم يقولون بطلانه من رأس و يحمل على ذلك ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز للعبد تحرير و لا تزويج و لا إعطاء من ماله إلا بإذن

ص: ٣٩٥

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ زِيَادِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

مَوْلَاهُ (١)،.

لما روياه في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: ذلك إلى سيده إن شاء أجازته و إن شاء فرق بينهما قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتيبه و إبراهيم النخعي، و أصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد و لا يحل إجازته السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز.

و في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أ عاص لله؟ قال: عاص لمولاه قلت حرام؟ قال: ما أزعم أنه حرام و قل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

«و روى أبان بن عثمان» في الموثق كالصحيح «أن رجلاً» رواه الشيخ و سماه الحسن بن زياد الطائي في الموثق كالصحيح (٢).

و روى الشيخان في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني كنت مملوكاً لقوم و إني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟ فقال له أ كانوا علموا أنك تزوجت امرأة و أنت مملوك لهم؟ فقال نعم و سكتوا عني و لم يغيروا على قال فقال سكتوهم عنك بعد علمهم إقرار منهم أثبت على نكاحك الأول (٣).

ص: ٣٩٦

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ١-٣-٥ و أورد الأخير في التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٦٢.

٢- (٢) التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٣٦.

٣- (٣) الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِي ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْدَدُ النِّكَاحَ فَقَالَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا وَسَكَتُوا وَلَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا فَقَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَيَّ نِكَاحِكْ

و في الصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمه و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمه و تزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام، و نكاحه فاسد مردود، قيل فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر، قيل: فإن المكاتب عتق أفتري أن يجدد نكاحه أم يَمْضَى عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ يَمْضَى عَلَى نِكَاحِهِ (١).

و روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني فقال علي عليه السلام لسيدة فرق بينهما فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال: قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق أقررت له بالنكاح (٢).

و في القوي كالصحيح، عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيما امرأه حره زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها و أيما امرأه

ص: ٣٩٧

- ١- (١) التهذيب باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق و باب العقود على الإمام خبر ٦٤ من كتاب النكاح و الكافي باب المكاتب خبر ١٢ من كتاب العتق و باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه خبر ٦ من كتاب النكاح.
- ٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٦٤-٦٦ و ٦٧-٦٨.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَجَامِعُهَا

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا قَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أُمَّ لَا قُلْتُ أَجِنِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُعَدِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورَثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ بِنُطْفَتِهِ

خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع.

و في الموثق كالصحيح، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره فجاء ورثه الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد و ولده لورثه الميت، قلت: أ ليس قد دبر العبد؟ قال إنه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقا.

باب الرجل يشتري الجارية و هي حبلى فيجامعها

«روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «قال: بئسما صنع» لأنها كالمعتده من غيره و قد قال الله تعالى:

وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

و روى الشيخان في الصحيح، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله قال

ص: ٣٩٨

١- (١) الكافي باب الرجل يشتري الجارية الحامل إلخ خبر ١ من كتاب النكاح و التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٤٧ من كتاب الطلاق.

..... سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال: سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلتها آية و حرمتها أخرى، أنا ناه عنها نفسى و ولدى فقال الرجل أنا أرجو أن انتهى إذا نهيت نفسك و ولدك(١).

الظاهر أن الآيتين آيه (أولات)، و آيه (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) أى ذوات الأزواج حرام عليكم إلا ما ملكت أيما نكم فالتحليل من جهة التملك، و التحريم من جهة الوطء (أو) التحليل بعد مضى أربعة أشهر و عشره أيام، و التحريم قبله كما سيذكر (أو) التحريم فى الوطء و التحليل فى غيره من الانتفاعات.

و فى الصحيح عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ و ليس ذلك من كبر و أريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلئ أن أنكحها فى فرجها؟ فقال: إن الطمئ قد يحبسها الریح من غير حبل فلا بأس أن تمسها فى الفرج، قلت: فإن كانت حبلى فما لى منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج.٢.

اعلم أن أمثال هذه الأخبار متواتره، و يدل على جواز الوطء فى الدبر بعموم (ما) و أيضا فى الصحيح عن رفاعه ما يقرب منه.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

فى الوليدة يشتريها الرجل و هى حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

ص: ٣٩٩

١- (١-٢) الكافى باب الأمة يشتريها الرجل و هى حبلى خبر ١-٢ و التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٣٩-٤٥ من كتاب الطلاق.

..... الجاربه يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج قال: لا بأس قلت: يصيب منها في ذلك قال: تريد تغره (١) أى يصير المشتري مغرورا بجواز الوطء و يحصل الولد و لا يعلم أنه من أيهما أو يغذيه بنطفته و يكون عليه ما سيجىء.

و فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجاربه و هى حامل ما يحل له منها؟ فقال: ما دون الفرج، قلت: فيشتري الجاربه الصغيره التى لم تطمئ و ليست بعذراء أ يستبرئها؟ قال أمرها شديد إذا كان مثلها يعنى فليستبرئها (٢).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاربه يشتريها الرجل و هى حبلى أ يقع عليها؟ قال: لا (٣).

و فى الصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشترى الجاربه فتمكث عندى الأشهر بلا- طمئ (أو لا- تطمئ) و ليس ذلك من كبر، قلت: و أريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أ فلى أن أنكحها فى فرجها؟ قال:

فقال إن الطمئ قد يحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها فى الفرج قلت:

فإن كان حمل فما لى منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ فى حملها أربعة أشهر و عشره أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشره أيام فلا بأس بنكاحها فى الفرج (٤).

ص: ٤٠٠

١- (١) الكافي باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى خبره.

٢- (٢) الكافي باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى خبر ٤ و التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء خبر ٤١.

٣- (٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٤٢.

٤- (٤) الكافي باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى خبر ٢ و التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٤٤.

..... و حملہ جماعہ من الأصحاب علی ما یكون الوطء من الزنا لا اختلاط المائین أو للتغذیه بالنطفه لعموم الآیه و الأخبار و هو أحوط.

و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح مع زياده (قلت: إن المغیره و أصحابه يقولون لا ينبغى للرجل أن ينكح امرأته و هى حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال: هذا من فعال اليهود أى ترك و طى الحامل لأنه يغذيه بنطفته و المحذور التغذيه بماء الغير.

و فى الموثق عن عمار الساباطى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاستبراء على الذى يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها و على الذى يشتريها، الاستبراء أيضا قلت فيحل له أن يأتيها دون فرجها؟ قال نعم قبل أن يستبرئها(١).

(فأما) ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يشتري الجارية و هى حبلى أ يطأها؟ قال لا قلت فدون الفرج؟ قال: لا يقربها ٢(فمحمول) على الاستحباب.

«فإنه قد غداه بنطفته» أى رباہ و التغذيه جاءت بمعنى الترييه أو جعل النطفه غداه مجازا - و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من جامع أمه حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها(٢) و لا- يسترق (لأنه شارك فيه الماء تمام الولد).

و عن السكونى قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل على رجل من الأنصار و إذا

ص: ٤٠١

١- (٢-١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٤٣-٤٤.

٢- (٣) الكافى باب الرجل يشتري الجارية الحامل إلخ خبر ٣-٢ و التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ٤٩-٤٨ و فى يب (لأنه شارك فى اتمام الولد).

..... وليده عظيمه البطن تختلف فسأل عنها فقال: اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحبل قال أ قربتها؟ قال: نعم قال: أعتق ما فى بطنها، قال: يا رسول الله و بما استحق العتق؟ قال: لأن نطفتك غدت سمعه و بصره و لحمه و دمه.

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد الله بن محمد قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسأله قال: فجعلت إهابه قال: فقال لى يا عبد الله سل قال: قلت: جعلت فداك اشتريت جاريه ثم سكت هيبه له قال:

فقال لى: أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتى لذلك قال: قلت: أجل جعلت فداك قال: و أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال قلت لقد منعنى من ذلك هيبتك قال: فقال: لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها و إن صبرت لهو خير لك، قال فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيز لا بأس به، قال: قلت له: و أى شىء الخيره فى تركى له؟ قال فقال لذلك لو كان به بأس لم نأمره به قال: ثم أقبل على فقال: إن الرجل يأتى جاريته فتعلق منه و ترى الدم و هى حبلى فترى أن ذلك طمث فتبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتى الجاريه التى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره(١).

اعلم أن الغرض بيان خيرته ترك التفخيز بأنه يمكن أن تكون حاملا- فى الواقع من البائع و ظهر بعد التفخيز حملها فإنه و إن كان جائزا لكن مباشره المعتده من غيره سيما إذا ظهر كونها أم ولد من البائع لا يليق بالمؤمن، و الأحمق الذى قال:

سألت غير واحد، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافى الكراهه، و قول عبد الله (و أى

ص: ٤٠٢

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنِ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلَّى لَهَا الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِيُرْجَعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَلَا كَرَامَةً.

شياء الخيره فى تركى له) لا يخلو من حماقه إلا أن يكون مطائبه، ومع هذا لا يخرج عنها وإن كان تخف.

باب الجمع بين أختين مملوكتين

بالملك و الوطء و جوازه بالأول دون الثانى.

«روى العلاء عن محمد بن مسلم» فى الصحيح و عمل به بعض الأصحاب، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال:

إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب أختها قال و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى؟ قال: إذا وطئ الأخرى حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت أ رأيت إن باعها أو تحل له الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجه و لا يخطر على قلبه من الأخرى شياء فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامه (١)،

ص: ٤٠٣

١- (١) الكافى باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإمام خبر ٧ و أورده فى التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٥٢ نقلا من الكافى.

الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى فَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرْمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا

و هذه الروايه تخصص الروايات السابقه بالعلم بحرمة الوطء فإن كان جاهلا بحرمة وطئ الثانية بعد وطئ الأولى لم تحرم عليه الأولى و قوله عليه السلام (حرمتا عليه جميعا) محمول على حرمتهما ما دامت الأخرى فى الحياه و لم يخرجها، لا بقصد الرجوع إلى الأولى و قوله (لم يحرم عليه الأولى) محمول على ما إذا أخرج الثانية عن ملكه فيوافق مذهب الشيخ فى النهايه.

و روى الشيخ فى الموثق عن عبد الغفار الطائى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: يخرجها من ملكه قلت إلى من؟ قال إلى بعض أهله، قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها؟ قال حرمتا عليه كالأول (1) و يحمل الجهل على الإخراج عن الملك كما هو ظاهر الخبر أيضا لا على حرمة الوطء.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له فى الثانية فنكحها فليس ينبغى له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى عن ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه أى و إن كان على وجه الحيله لعدم جواز وطئ الابن لها.

و فى الموثق عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحداهما ثم بدا له فى الأخرى قال يعتزل هذه و يطأ الأخرى قال: قلت فإنه ينبعث نفسه للأولى قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه.

ص: ٤٠٥

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٤٧-٥٥-٤٩-٥٠.

..... و فى الموثق عن أبى بصير قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أ يرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوه لأجل أن يرجع إلى الأولى.

(فأما) ما رواه فى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبى إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين و جمعهما قال: مستقيم و لا- أحبه لك قال: و سألته عن الأم و البنت المملوكتين قال: هو أشدهما و لا أحبه لك (فيحمل) على كراهه الجمع فى الملك لذوى المروات لثلاثتهم بوطئها و لغيرهم لثلاثتهم فى الحرام.

(و أما) ما رواه فى الموثق عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال محمد بن على عليهما السلام فى أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال على عليه السلام أحلتهم آيه و حرمتهم آيه أخرى و أنا أنهى عنهما نفسى و ولدى.

(فالمراد) بالتحليل آيه الملك مثل قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (١) و بالتحريم قوله تعالى: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) (٢)

أو غيرهما مما يعلمونه عليهم السلام و لا نعلمه، فإن علومهم عليهم السلام ليست كعلمنا، و حكم الرضاع فى جميع ذلك حكم النسب كما ستجىء الأخبار الصحيحة فى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ص: ٤٠٦

١- (١) النساء - ٣.

٢- (٢) النساء - ٢٣.

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَلَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

باب كيفية إنكاح الرجل عبده أخته

بالمملك أو العقد «روى العلاء عن محمد بن مسلم» في الصحيح و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أخته قال يقول قد أنكحتك فلانه و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك(١).

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه أو لمولاته أمه فيريد أن يجمع بينهما أ ينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانه و يعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم و لو مدا و قد رأيت يعطى الدرهم.

و ظاهر هذه الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول سيما الخبر الأخير، و لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة و قد جعله قسيمه، و الأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول أنكحت أمتي من عبدى بمهر درهم ثم يقول بلا فصل قبلت لعبدى و يعطيها الدرهم.

ص: ٤٠٧

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب الرجل يزوج عبده أخته خبر ١ (الى) ٤ و أورد الاولين في التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٤٥-٤٦.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَّ يَطُؤُهُنَّ

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده أ تقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قد منعى أبى أن أزوج بعض خدمى غلامى لذلك.

و فى القوى عن أبى هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أ يسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون؟ قال: قلت نعم جعلت فداك قال: فأعطاني ثلاثين دينارا و قال اشتر خادما كسونيا (و الكسونيه بلد بالغرب أو كسوميا أى جلدا أو كشونيا و هو اسم بلد) فاشتراه فلما حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا با هارون؟ فقال خيرا فأعطاه خمسه و عشرين دينارا فقال: اشتر له جاريه شبانيه (أى الأحمرة الوجه) فإن أولادهن قره فاشترت جاريه شبانيه فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحده منهن إلى بعض ولد أبى عبد الله عليه السلام و أرجو أن يجعل ثوابى منها الجنه و بقيت بنتان ما يسرنى بهن ألوف (أى ما أبيعهن بالألوف بشده حبى إياهن).

«و لا بأس له أن يأذن إلخ» روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جاريه أو جوار يطاءهن و رقيقه له حلال، و قال يحل للعبد أن ينكح حرتين (1) و تقدم خبر عبد الله بن مسكان و زواره و غيرهما أيضا و يدل بظاهره على أنه يملك.

ص: ٤٠٨

بَابُ تَزْوِيجِ الْحَرَّةِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ وَ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ

رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمٌّ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعًا.

باب تزويج الحره نفسها من عبد بغير إذن مواله

و أنها لا تستحق به شيئاً «و كراهيه نكاح الأمه بين الشريكين» ليس فى الخبر الذى سىذكره كراهيه النكاح و كأنه وقع سهوا «روى زرعه عن سماعه» فى الموثق كالشيخين (1) «و ذلك أن بيعها طلاقها» و ذلك لأنه لا يجتمع العقد مع الملك و لا يجوز الوطاء بالأمرين كما قال الله تعالى: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) و ظاهر الانفصال، الحقيقى و إن احتمل منع الخلو هنا، لكن ورد الروايات بأن المراد بها الحقيقى «إلا- أن يشتريها جميعاً» فحينئذ يجوز وطئها بالملك و يفسخ النكاح و فى (فى) (إلا أن يشتريها من جميعهم).

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمه بيعها أو بيع زوجها و قال، فى الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها.

ص: ٤٠٩

١- (١) أوردته و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج الخ خبر ٦-٤-١-٢-٣ و أورد الأول الخامسة فى التهذيب باب السرارى خبر ٥-٦ كما فى الكافى و الثانى و الرابع فى باب العقود على الإمام خبر ١٣-١٢ من كتاب النكاح.

..... و فى الصحيح، عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاريه يطأها فبان أن لها زوجا قال يطأها فإن بيعها طلاقها و ذلك أنهما لا يقدران على شىء من أمرهما إذا بيعا.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تباع و لها زوج فقال: صفقتها طلاقها.

و فى الحسن كالصحيح، عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا- من اشترى مملوكه لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما - و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى سريه رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفى سيدها و أعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاء يختلفان يقول الرجل امرأتى و لا أطلقها و تقول المرأة: عبدى و لا يجامعنى فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدى تسرانى فأولدنى ولدا ثم اعتزلنى فأنكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة أعتقنى عند موته و أنا زوجة هذا و إنه صار مملوكا لولدى الذى ولدته من سيدى و إن ولدى مات فورثته هل يصلح له أن يطأنى؟ فقال لها:

هل جامعك منذ صار عبدك و أنت طائعه؟ قالت لا يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبى فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبعى، و إن شئت أن ترقى و إن شئت أن تعتقى (1) - و الظاهر أن قوله الرجم للتهديد أو بالمعنى اللغوى.

ص: ٤١٠

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب المرأة تكون زوجة العبد نم ترثه إلخ خبر ١-٢-٤-٣.

..... و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه؟ قال: نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع و هو زوجها؟ قال: تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها.

و فى القوى كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه؟ قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شىء.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى امرأه لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال: ليس بينهما نكاح.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا و لكن يجددان نكاحا آخر(١).

و فى الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما قال: لا، و لكن يجددان نكاحا.

اعلم أنه إذا كانت الزوجه حره أو مملوكه لغير المولى فالطلاق بيد العبد و يمكن الحيله فيما إذا لم يطلق العبد بأن يباع العبد أو الأمه فيكون للمولى الثانى

ص: ٤١١

١- (١) أورده، و اللذين بعده فى الكافى باب المرأه يكون لها زوج مملوك فترثه خبر ١-٢-٣ - و أورد الأول و الأخير فى التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٤٧-٤٨.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فسخ العقد، أما إذا كانا لمولى واحد فالطلاق بيد المولى أى يفسخ نكاحهما.

روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمه فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها فإذا طمئت وطأها ثم يردها عليه إن شاء.

و فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسه و أربعين يوما ثم يجامعها مولاه إن شاء و إن لم يفر قال له مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها قال: يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه من ساعته إن شاء، و لا عده عليها.

«و روى إسماعيل بن أبي زياد» السكونى فى القوى كالشيخين (٢)«فقد

ص: ٤١٢

١- (١) الكافى باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها خبر ١-٣.

٢- (٢) الكافى باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٧ و التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦ و ٦٦ و زاد فيه و ايما امرأه خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ وَالْإِمَاءِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَهْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتُّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

أباح (1) فرجها» أى إذا كانت عالمة كما يشعر به الإباحه، و لا يدل على الحرمة و لكن يشعر بها الإباحه أيضا، و إذا كانت جاهله فلها المهر على المولى إن أنفذ و إلا فعلى العبد مهر المثل مع الدخول و يتبع به إذا تحرر كما ذكره الأصحاب و تقدم الأخبار فى ذلك.

باب أحكام المماليك و الإماء

أى بقيتها «روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (2)، و يدل على أن عدم الحيض فى سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ و يجوز الأرش أيضا و تقدم

ص: ٤١٣

١- (١) أى اعطت فرجها بلا عوض لانه يحل ذلك و هذا على تقدير علمها بالرقية و التحريم و سلطان.

٢- (٢) الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب إلخ خبر ١ من كتاب المعيشه و التهذيب باب العيوب الموجه للرد خبر ٢٥ من كتاب التجاره و باب السرارى و ملك الايمان خبر ٤٨ من كتاب الطلاق.

وَرَوَى أَبُو بَنْ بِنُ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ قَالَ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا - فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ.

في البيع أن الزيادة والنقصان عن الخلقة الطبيعية بدنا أو وصفا عيب يجوز معه الأرش و الرد.

«و روى أبان بن عثمان» في الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «عن الحسن الصيقل» و جهله لا يضر «فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر» و الفراش ما كان حلالا من الزوج أو المولى، و العاهر الزانى، و الحجر كناية عن العدم كما هو المتداول بين العرب و العجم إنه إذا لم يأكل أحد من الأطفال شيئا يقال له: ضع الحجر فى ظرفه و بالفارسيه (سنگك در كاسه اش نه) أى ليس له شيء.

و يؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى خبر آخر أن للعاهر التراب و يحتمل أن يكون المراد به الأحجار التى يرمى الزانى المحصن بها، و الظاهر أن المراد منه أنه للأخير مع إمكان اللحق و إلا فللسابق منه و هكذا فإن وضع بعد و طى الأول للأخير (و الأخير - ظ) لسته أشهر لحق به و إلا فللسابق إن كان لسته أشهر فصاعدا.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن الحسن الصيقل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله، إلا أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الولد

ص: ٤١٤

١- (١) الكافى باب الرجل يكون له الجارية قد يطؤها إلخ خبر ٢ و التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ١١.

..... للذى عنده الجارويه و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله الولد للفراش و للعاهر الحجر(١).

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان للرجل منكم الجارويه فيعتقها فاعتدت و نكحت فإن وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذى أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير(٢).

و فى الصحيح عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارويه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الولد للفراش و للعاهر الحجر.

و روى الشيخ فى الصحيح عن البنزطى عن رواه (و مراسيله كالمسانيد كما ذكره الشهيد مع صفوان بن يحيى، و حماد بن عيسى، و الظاهر أنه لا- يختص بهم، بل هو جار لجميع من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، بل لكل من أجمعت الطائفة على النقل عنهم كالسكونى، و غياث بن كلوب، و حفص بن غياث، و نوح بن دراج و غيرهم من العامه، و بما (كما - خ) رواه بنو فضال، و الطاطريون، و عبد الله بن بكير، و سماعه، و على بن أبى حمزه، و عثمان بن عيسى و لم يكن عندهم خلافه كما ذكره شيخ الطائفة فى العده و تقدم و سيجىء إن شاء الله فى الفهرست) عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت و قد أعتدت

ص: ٤١٥

١- (١) التهذيب باب لحقوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب لحقوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ١٠ - ١٣-٥-٤-٨-٧ من كتاب الطلان و أورد الاولين فى الكافى باب الرجل يكون له جارويه يطأها فيبيعها إلخ خبر ١-٢ من كتاب النكاح.

..... و وضعت لخمسه أشهر فهو للأول و إن كان ولدا نقص من سته أشهر فألمه و أبيه الأول و إن ولدت لسته أشهر فهو للأخير.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فلم يلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جاريه فأنكر ولدها و زعمت هى أنها حبلت منه فقال: لا يقبل ذلك منها، و إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و فرق بينهما و لم تحل له أبدا - و هذا للاختلاف فى التاريخ و لو كان الأربعة محققه فلا يحتاج إلى اللعان.

و عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى المرأة تتزوج فى عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عدده واحده منهما فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير و إن جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى العباس قال: إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير و إن جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول هذا إذا لم يتجاوز من آخر وطى الأول عن أقصى مده الحمل فإن تجاوز فلا يلحق بواحد منهما.

و روى عن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لسته أشهر و لسبعه أشهر و لتسعه أشهر و لا يعيش لثمانيه أشهر(١).

و فى القوى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن غايه الحمل بالولد فى بطن أمه كم هو؟ فإن الناس يقولون ربما بقى فى بطنها سنين فقال: كذبوا، أقصى حد الحمل تسعه أشهر لا يزيد لحظه و لو زاد لحظه لقتل أمه قبل أن يخرج ٢ و سيجىء حكم

ص: ٤١٦

١- (١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ١-٢ من كتاب الطلاق و الكافى باب نوادر خبر ٢-٣ من كتاب العقيقه.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَلَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ إِنْ بَعِثَ.

الولد المشتبه و أقصى مده الحمل في باب المسترابة.

«و روى وهب بن وهب (إلى قوله) من اتخذ من الإماء» يجعلها سريه كما هو الظاهر من لفظ الاتخاذ فإنه يستعمل غالبا فيه أو الأعم كما هو الظاهر من قوله أو تنكح «أكثر مما ينكح» هو نفسه «أو تنكح» بأن يحلها من غيره و يمكن أن يكون التريد من الراوى فيكون بمعنى واحد «فالإيـثم عليه إن بعين» لأن لهن أيضا شهوه البعوله مع قله العقل فإذا لم يكن لهن من الحلال يرغبن في الزنا و هو مؤاخذ بتقصيره في جماعهن بنفسه أو بغيره.

و روى المصنف في الخصال في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ جاريه فليأتها في كل أربعين يوما(١).

و في القوى، عن سلمان رحمه الله عليه أنه قال في حديث له: من اتخذ جاريه فلم يأتها في كل أربعين يوما ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه ٢.

و روى الكليني في القوى، عن أبي عبد الله قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فرنا منهن شيء فلايـثم عليه و حمل على الاستحباب و الاحتياط لا يترك سيما في الحره و روى الشيخ في القوى كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل

ص: ٤١٧

١- (١-٢) الخصال باب فيمن اتخذ جاريه فلم يأتها في كل أربعين يوما اتت محرما خبر ٢-١ من أبواب الأربعين و ما فوقه.

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنْ

جاريته ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوْضُأً (١) يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَضُوءِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَسَلِ ذَكَرِهِ. وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ.

«وَرَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ الثَّقَيْنِ. وَ لَمْ يَذْكُرْ، لَكِنْ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ صَحِيحًا كَالشَّيْخِ (٢)» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ» أَيْ فِي الْوِطْءِ وَتَقْدِيمِ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْأُمَّ صَارَتْ بِنْتَهَا مِنَ الرَّبَائِبِ وَإِذَا وَطِئَ الْإِبْنَ صَارَتْ أُمًّا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ «وَالْبَيْنُ الْأَخْتَيْنِ» أَيْ فِي الْوِطْءِ فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا حَرَمَتْ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ إِنْ وَطِئَهَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوِطْءَ بِمَنْزِلَةِ الْعَقْدِ وَتَقْدِيمِ أَيْضًا «وَالْبَيْنُ الْأَخْتَيْنِ» وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ» فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَعْتَدَةِ.

وَرَوَى جَوَازُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ حَمَلَتْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْوِطْءُ مِنَ الزَّوْنِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ «وَالْبَيْنُ الْأَخْتَيْنِ» وَهِيَ عَمَّتُكَ بَيْنَ الرِّضَاعِ» بَأَنَّ يَكُونُ جَدُّهُ أَرْضَعْتُهَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ «وَالْبَيْنُ الْأَخْتَيْنِ» وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ» تَكُونُ مَرْضَعْتُهَا أُمُّ الْأُمِّ «وَالْبَيْنُ الْأَخْتَيْنِ» وَهِيَ أُمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ» بَأَنَّ تَكُونُ أُمُّهُ أَرْضَعْتُهَا وَوَجْهَ حَرَمِهِ هَذِهِ الثَّلَاثُ وَأَمْثَالُهَا اثْنَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ لِأَنَّ الرِّضَاعَ كَالنِّسْبِ (وَثَانِيَهُمَا) أَنَّهُنَّ يَعْتَقْنَ بِالْمَلِكِ فَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهُنَّ بِالْمَلِكِ وَلَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهُ نِكَاحُ الْمَحْرَمَاتِ.

«وَالْبَيْنُ الْأَخْتَيْنِ» وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرِّضَاعِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْإِبْنَةِ

ص: ٤١٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر - ٤٣.

٢- (٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١ و الخصال باب تحريم عشره الإمام خبر ١ من أبواب العشرة.

الرَّضَاعَهُ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِهِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِهِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ ابْنَةُ أُخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِهِ
وَلَا أُمَّتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ فِي عِدِّهِ وَلَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بأن تكون بنتا رضاعيا للأخ النسبي أو مع الرضاعي، و أن يكون متعلقا بالأخ بأن تكون بنتا نسبيا أو مع الرضاعي للأخ الرضاعي،
و أن يكون متعلقا بهما فتحرم الثلاث و لا- ريب في حرمتهم جمع، و كذا بنت الأخت و لم يذكرها اكتفاء بما ذكر لأنهما
مقرونان في الآيات و الأخبار، لكن ليس في الخصال و لا- في يب (بنت الأخ) و اكتفى بذكر الأخت عنهما كما اكتفى بهما
عنهما في القرآن، و في الخصال بدلها (و لا أمتك و هي حائض) و في يب بدلها (و لا أمتك و هي رضيعتك) أو ابنتك من
الرضاعه

«و لا- أمتك و هي في عده» و هي أعم من الحامل، بل الظاهر إطلاق المعتده على الزوجه فيكون بينهما عموم و خصوص من
وجه و يكفي في العطف حقيقه، التباين الجزئي «و لا أمتك و لك فيها شريك» أى بدون تحليل الشريك.

روى الشيخ فى القوى، عن مسمع كردين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عشره لا يحل (لا
يجوز - خ ل) له نكاحهن و لا- غشيانهن: أمتك أمها أمتك، و أمتك أختها أمتك، و أمتك، و هي عمتك من الرضاعه، و
أمتك و هي خالتك من الرضاعه، و أمتك و هي أختك من الرضاعه، و أمتك و قد أرضعتك، و أمتك و قد وطئت حتى
تستبرأ بحيضه، و أمتك و هي حبلى من غيرك، و أمتك و هي على سوم من مشتر، و أمتك و لها زوج و هي تحته(1).

«و روى داود بن الحصين» فى القوى كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الموثق

ص: ٤١٩

١- (١) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق.

يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَى إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ .

كالصحيح (١) «عن أبي العباس» الفضل بن عبد الملك الثقفي «قال هو زناء» و في (في) قال. (يحرم ذلك عليها و هو الزنا) و روى الكليني أيضا في القوى عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن موالها قال:

يحرم ذلك عليها و هو الزنا ٢.

و روى الشيخ في القوى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها (٢).

و الآيه كافيته (٣)، لكن يمكن أن يقال إنها لا تدل على الوجوب أو يقال على تقدير الوجوب لا تدل على الفساد، و الأخبار مبينه لمعناها، مع أنه عليه السلام استدلل بها فظاهر الاستدلال أن الأمر للوجوب، و يدل على الفساد لأنه يلزم إذا كان واجبا أن يكون تركه حراما، مع أن الزوجه من أركان العقد فيكون ككناح الكافره في البطلان، و قد تقدم استدلاله عليه السلام على البطلان بقوله تعالى: (وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ)

و يمكن أن يقال: ليس في أمثال هذه المواضع استدلال و إن كان بصورته، بل استشهاد ليطمئن نفوسهم بها، و إلا فظاهر أن قولهم عليهم السلام قول الله عز و جل و لا يتكلمون بشيء من عند أنفسهم، و الظاهر أنه تعليم لأصحابهم في المباحثه مع العامه مع قصد تثبتهم .

ص: ٤٢٠

١- (٢-١) الكافي باب المملوكه تتزوج بغير اذن موالها خبر ٢-٣ و أورد الأول في التهذيب باب العقود على الإمام الخ خبر ٥٤.

٢- (٣) التهذيب باب العقود على الإمام الخ خبر ٤ من كتاب النكاح.

٣- (٤) يعنى قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا وَيَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ و فى (فى) فى القوى كالصحيح (١) «إن لم يكن الابن وقع عليها» بالجماع أو مقدماته حتى النظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه و قد تقدم الأخبار فى ذلك و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لبعض ولده جاريه و ولده صغار فقال هل يصلح له أن يطأها فقال: يقومها قيمه عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها (٢).

و فى الصحيح، عن ابن محبوب قال: سألت الرضا عليه السلام: إنى كنت وهبت لابنتى جاريه حيث زوجها فلم تزل عندها و فى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلى هى و الجاريه أ فيحل لى الجاريه أن أطأها؟ فقال: قومها بقيمه عادله و أشهد على ذلك ثم إن (أو و إن) شئت فطأها (٣).

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فى جاريه لابن لى صغير أ يجوز لى أن أطأها؟ فكتب: لا حتى تخلصها (أى لنفسك حتى يكون ملكك بالبراء).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى

ص: ٤٢١

١- (١) الكافى باب الرجل يأخذ من مال ولده إلخ خبر ٥ من كتاب المعيشه و التهذيب باب المكاسب ذيل خبر ٨٢ من كتاب المكاسب.

٢- (٢) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٢٦ من كتاب الطلاق و باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٩ من كتاب النكاح و الكافى باب الرجل يكون لولده الجاريه يريد ان يطأها خبر ٢.

٣- (٣) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الرجل تكون له الجاريه يريد ان يطأها الخ خبر ٥-٤-٣-٦ و أورد الأخير فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩٠.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا (١).

وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَحَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَفْتَحِلُّ لِابْنَتِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جاريه أله أن يطأها؟ فقال يقومها على نفسه، و يشهد على نفسه بثمانها أحب إلي.

«و في خبر آخر لا- يجوز له أن يقع على جاريه ابنته إلا بإذنها» أو (ابنه إلا بإذنه) روى الشيخان في القوي عن الحسن بن صدقه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جاريه ابنة و جاريه ابنته و لى ابنة و ابن و لابنتى جاريه اشتريتها لها من صداقها فيحل لى أن أطأها؟ فقال: لا إلا بإذنها.

قال الحسن بن الجهم أ ليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلى و أوما نحوى بالسبابه فقال: إذا اشترت أنت لابنتك جاريه أو لابنتك و كان الابن صغيرا و لم يطأها حل لك أن تقبضها فتتكحها و إلا فلا إلا بإذنها - و يظهر من المصنف أنه يقول بجواز التقويم مع بلوغ الابن أيضا كما هو ظاهر بعض الأخبار، و أكثر الأصحاب حملوه على الإذن أو الصغير، و هو أحوط.

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح «و حفص بن البختری» في الصحيح، و رواه الشيخ في الصحيح عنهما و عن على بن يقطين قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجاريه أ فتحل لأبيه أو لابنه (و لم يكن في خطه عليه نقطه و كان يحتمل الأمرين) قال: ما لم يكن جماعا

ص: ٤٢٢

١- (١) (ابنه إلا بإذنه - خ ل).

..... _ (جماع - خ ل) أو مباشره كالجماع فلا بأس (١) و لم يذكر التتمه (٢).

و عليها يتحتم قراءته بالابن (٣)، و يدل على أن تملك الأب لا يمنع وطى الابن ما لم يجامعها الأب أو يكن مباشره كالجماع مثل التفخيز، و قد تقدم الأخبار فى أن النظر إلى الفرج كالجماع، و من قال بالحرمة عمم بحيث يشمل كلما لا يجوز لغير المالك النظر إليه فهو كالجماع فى التحريم، و تقدم الأخبار فى ذلك.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليده تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها (٤).

و فى الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل تكون عنده الجارية فتكشف (أو فتكشف) فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال:

لا تحل لابنه.

و فى الموثق عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أ تحل لأبيه أو لابنه؟ قال:

لا بأس.

ص: ٤٢٣

١- (١) التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٣٤.

٢- (٢) يعنى قوله: و قال (عليه السلام) كان لابي (عليه السلام) الخ كما فى المتن.

٣- (٣) كما ان فى النسخ التى عندنا من التهذيب (بالابن) ايضا.

٤- (٤) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب السرارى و ملك اليمين خبر ٤٤-٤٦-٤٨ من كتاب الطلاق.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَهُ هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

و روى فى القوى، عن داود الأبرارى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل اشترى جاريه فقلبها قال تحرم على ولده و قال: إن جردها فهى حرام على ولده و حمل على القبله بشهوه و الأول على غير الشهوه، و يحتمل الكراهه الشديده و الاحتياط ظاهر لا يترك.

«و سئل عليه السلام» قد تقدم من المصنف و ذكرنا الأخبار الكثيره فى ذلك و تكراره لأنه باب حكم المماليك و هذا حكم منها أو لأنه جزء الخبر السابق «و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ (١) «عن محمد بن مسلم» و فى يب قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جاريه فأعتقت فتزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا هى عليه حرام و هى ابنته و الحره و المملوكه فى هذا سواء (٢).

و يؤيده ما تقدم من الأخبار الكثيره و ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن البرنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأه متعه هل يحل له أن يتزوج

ص: ٤٢٤

١- (١) التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٢٠ و زاد فى آخره: ثم قرء هذه الآيه وَ رَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ.

٢- (٢) التهذيب باب من احلّ الله نكاحه إلخ خبر ١١ و أورده فى هذا الباب أيضا خبر ١٤ الى قوله هى حرام.

..... ابنتها؟ قال: لا(١).

و فى الصحيح، عن عبد الله ابن مسكان عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنه مملوكه فاشتراها أ يحل له أن يطأها؟ قال: لا.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جاريه فعتقت فتزوجت فولدت أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال هى عليه حرام و هى ابنته الحره و المملوكه فى هذا سواء، ثم قرأ هذه الآيه و ربائبكم اللاتى فى حجوركم - و الحاصل أن الوطء فى الأمه بمنزله العقد فى الحره بل أدخل فى التحريم، فإذا وطى الأمه صارت بنتها ربيبه.

و فى الموثق عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجاريه فيصيب منها أ له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هى كما قال الله: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ".

و فى الموثق، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جاريه فأعتقت فتزوجت فولدت أ يصلح لمولاهما أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا هى عليه حرام.

و فى الموثق، عن سعيد بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمه و لها بنت مملوكه فيشترىها أ يصلح له أن يطأها؟ قال: لا.

و فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام فى

ص: ٤٢٥

١- (١) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء إلخ خبر ١٠-١٥-٢٠-١٣-١٤-١٢-٧-٨.

..... رجل كانت له جاريه فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال: لا تحل له.

و فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عنده المملوكه و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أ يصلح له أن يطأها قال: لا.

(فأما) ما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى بعض جسدها أ يتزوج ابنتها؟ فقال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أ يصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أ يصلح له و قد رأى من أمه ما رأى و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

(فمحمول) على الاستحباب لما رواه الشيخان فى الصحيح(1) عن عيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى فلا يتزوج ابنتها.

و إن أمكن حمل المباشره على الحرام و الأخبار السالفه صريحه فى الحلال و الأحوط فيه الاجتناب.

(فأما) ما رواه الشيخ عن ربيع بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٢٦

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب من أحلّ الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٢٢ - ٢٣-٢١-١٦-١٧-١٩-١٨.

..... عن رجل كانت له مملوكه يطأها فماتت ثمَّ أصاب بعد أمها قال: لا بأس ليست بمنزله الحره و عن رزين يباع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جاريه فوطئها و باعها أو ماتت ثمَّ وجد ابنتها أ يطأها؟ قال: نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإمام فلا بأس.

و فى القوى كالصحيح، عن رزين يباع الأنماط قال: قلت له عندى الأمه فأطأها ثمَّ تموت أو تخرج من ملكى فأصبت ابنتها يحل لى أن أطأها؟ قال: نعم لا بأس به إنما حرم الله ذلك من الحرائر فأما الإمام فلا بأس به.

و عن ربيعى عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل كانت له مملوكه يطأها فماتت ثمَّ يصيب بعد ابنتها قال: لا بأس ليست بمنزله الحره.

فذكر (١) الشيخ أنها شاذ بالنسبه إلى الأخبار المتقدمه مع أن خبرى ربيعى و الفضيل لا يدلان على جواز وطى البنت و إنما يدلان على جواز تملكهما بعد وطى كل واحد منهما و لا نزاع فيه.

و أما خبر رزين فمع جهالته و ضعف طريقه معارض لما رواه رزين يباع الأنماط عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كانت له جاريه فوطئها ثمَّ اشترى أمها و ابنتها قال لا تحل له، الأم و البنت سواء.

و يمكن الجمع بينهما بالجواز و الكراهه الشديده و يؤيده ما تقدم أنها بمنزله الربيبه، و الربيبه لا تحرم بعقد الأم عليها و الوطاء هنا بمنزله العقد فيها و لكن الجزم بها مشكل و الأحوط العمل بالمشهور.

ص: ٤٢٧

١- (١) جواب لقوله ره فاما ما رواه الشيخ ره إلخ.

وَقَالَ: فِي جَارِيَةِ لِرَجُلٍ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِهِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقْرَبَتْ بِهِ وَاقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقَمَّ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَالْنِكَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقْرَبَتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا.

«و قال فى جاريه لرجل إلخ» الظاهر أنه داخل فى الصحيحه و إن لم يذكر الشيخان معها «قال هى أم ولد» لأن السقط حينئذ عظم و لا شبهه فى كونه ولدا و تظهر الفائده فى أنه إن كانت باعها حينئذ يظهر بعد السقوط أن العقد كان باطلا مثلا و إلا فلا شبهه عندنا فى أن موت الولد يبيح بيعه كما تقدم.

«قال» محمد بن مسلم فى الصحيح كالشيخين (1) «و سألت (إلى قوله) حر» أعم من أن يذكره فى العقد أو قبله لصدقه عليها و عدم تقييده بحال العقد فى السؤال و لا الجواب فيجوز لها حينئذ فسخ النكاح و يظهر منه فوريه الفسخ «فلها الصداق بما استحل من فرجها» أى أحل فرجها على نفسه بالصداق و وطأها فيكون لها، فإن كان بإذن المولى فالصداق عليه و إن لم يكن بإذنه فعلى العبد يتبع به بعد العتق «إنه مملوك» كما هو فيهما و فى بعض النسخ (إنه عبد مملوك) «فهو أملك بها» و ليس لها الفسخ، بل الخيار إلى الزوج إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها.

ص: ٤٢٨

١- (١) الكافى باب الرجل يدلس نفسه و العينين خبر ٢ و التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ١٨.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَهُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعِيدٌ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بِقِيَّةِ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه حره دلس لها عبد فنكحها و لم تعلم إلا أنه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة (1) و ظاهر أنه إذا ظنت المرأة حرته بأن الأصل الحرية و أمثالها يجوز له الفسخ بل لا بد للزوج أن يذكر أنه عبد و حمل على أنه ذكر حرته حال العقد أو الأعم.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ (2) «عن سعدان بن مسلم» و له أصل من الأصول الأربعمائه التي اعتمدها الأصحاب من بين الكتب الكثيرة التي صنفوها و هذا إن لم يكن توثيقا فلا أقل من كونه ممدوحا فيكون الخبر حسنا كالصحيح و مشابهته بالصحيح هنا و في أكثر ما نذكره باعتبار الصحة عن واحد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كالحسن بن محبوب هنا «عن أبي بصير» و يدل على أنه إذا لم يطلب المهر مده ليس للمولى أن يطالب به كما تقدم في الأخبار الصحيحة و حمل على الاستحباب «فقد بان من الزوج الحر» أي للمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد و فسخه «إذا كان يعرف هذا الأمر» أي المشتري

ص: ٤٢٩

١- (١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العينين خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب السراري و ملك الايمان خبر ٤٩ من كتاب الطلاق.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَبَّعَ الْأُمَةَ طَلَّاقُهَا.

بأن يفسخه . لقوله «فقد تقدم (قدم خ - ل) من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها»

هذه يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام و أن يكون من كلام كل واحد من الحسن و سعدان و أبي بصير لأنهم أصحاب الكتب فيمكن أن يكون الأخبار الداله على أن بيع الأمة طلاقها قد تقدمت في كتبهم، و لما ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأييد، و الأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام و يكون قد قدم إليهم تلك الأخبار، و الأظهر أن يكون المستتر في (إذا كان يعرف) راجعا إلى الزوج الحر و يكون كالوجه في فسخ عقده مع قوله عليه السلام (الطلاق بيد من أخذ بالساق) فكيف لا يكون للزوج الحر اختيار فيقول عليه السلام إنه هو نفسه أقدم على مثل هذا العقد و كان يعرف أن الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري فكأنه حين العقد رضى بذلك و الزوج إن كان عارفا فلا كلام و إلا فالتقصير منه لأن الجاهل غير معذور.

و يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفه الحق و كونه إماميا فإنهم يقولون إن طلاق العبد و الأمة بيد المولى بخلاف العامه فإنهم يقولون إنه بيد من أخذ الساق.

لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به فله أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى، و إن كان الزوج لا يعرف هذا و هو من جمهور الناس و عامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفه ذلك (1).

ص: ٤٣٠

١- (١) الكافي باب طلاق العبد إذا تزوج باذن مولاه خبر ٦ من كتاب الطلاق.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالاً وَ ضَيْعَةً وَ وَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدَ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَ أذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَيْالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ حَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ

و الأظهر أن هذا هو المراد و إن كان العبارة محتمله لما ذكرنا و يظهر منه أن للمولى أن يفسخ عقد أمته و إن كان بغير البيع لكنه عليه السلام أدخل البيع لثلا- يكون مخالفتهم صريحه و سيجيء أيضا في باب الطلاق و قد تقدم الأخبار هنا أيضا و لا يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنف لوجوده في يب مع ذكره مكررا و ليس من دأبه أيضا، و المشهور بين الأصحاب أن المهر للمولى الأول.

«و روى الحسن بن محبوب عن العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم» و يدل على أن حكم الشبهه حكم الصحيح و إلا لما ورث الولد، و على أن الولد تابع لأشرف الأبوين و على أن الإمام وارث من لا وارث له، و على أنه لا يشتري الزوج من الميراث إذا كان ظهر العقد فاسدا.

«و روى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى و هشام بن سالم، عن عمار الساباطي»

في الموثق كالصحيح كالشيخ (1)، و يدل على أن إباق العبد بمنزله ارتداده و يؤيده

ص: ٤٣١

١- (١) التهذيب باب السراري و ملك الايمان خبر ٣٧ و فيه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم و غيره عن عمار إلخ من كتاب الطلاق.

السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّتْ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَمْ تَزْجَعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن جاريه مدبره أبقته من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قلت: لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا، أنها أبقته عاصيه لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثه الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده رق لورثه الميت، قلت: أليس قد دبر العبد فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا(٢).

وروا في الصحيح. عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع

ص: ٤٣٢

١- (١) الكافي باب الإباق خبر ٤ من كتاب العتق و التهذيب باب التدبير خبر ٢٧ من كتاب العتق.

٢- (٢) التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٦٧.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمَكَنْتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَتَكَحَّهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَأَنْ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَبِي الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ قَطَعَتْ يَدَهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قَتَلَ، وَ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ (١) وَ حَمَلَ عَلَى أَنْ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ، وَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَوْلَى أَنَّهُ بِالْإِبَاقِ يَرْجِعُ عَنْ تَدْبِيرِهِ فَيَبْطُلُ وَ الظَّاهِرُ بَطْلَانُهُ لِمُخَالَفَةِ اللَّهِ أَيْضًا.

«وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخَانِ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ (٢).

«وَيُضْرَبُ الْعَبْدُ خَمْسِينَ» لِأَنَّ حُدَّه نِصْفُ حُدِّ الْحُرِّ «وَيُبَاعُ بِصُغْرٍ مِنْهَا»

وَ الصُّغْرُ بِالضَّمِّ، الذَّلُّ أَيْ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ، وَ رُؤْيَا فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (وَ فِي يَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ) عَنْ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ ذَلِكَ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ٣ وَ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَ وَصَفَهُ الشَّيْخُ بِالْعَبْدِيِّ وَ ضَعَفَهُ

ص: ٤٣٣

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ خَبَرٌ ٢٣ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ وَ السَّنَدُ هَكَذَا الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخ.

٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْكِحُهَا خَبَرٌ ١-٢ وَ التَّهْذِيبُ بَابِ السَّرَارِيِّ خَبَرٌ ٣٣-٣٠ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَيْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوْجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ أَلِهْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مَتَانِهِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُجُلٍ جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهْ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحَ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحٌ فَلَا.

النجاشي ولا يضر «عن عبيد بن زراره» و يدل على صحة النكاح الفضولي كما تقدم و سيجيء فلا تغفل.

«و روى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة» في الموثق كالصحيح و يدل على أن الفسخ بالبيع منصف للمهر، و على أن المهر مع إذن المولى في ذمته و كذا كل دين يكون بإذن السيد.

«و سأل محمد بن إسماعيل» (أو) ابن إبراهيم كما في بعض النسخ، و لعله من النسخ «بن بزيع» في الصحيح كالشيخين، و عبارتهما قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريته قال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح؟ قال: و كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا(1) أي بالقرائن، و المراد بالعلم

ص: ٤٣٤

١- (١) الكافي باب الرجل يحل جاريته لأخيه إلخ خبر ٨ و التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٠.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ فَضَيْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصِحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فَضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَهِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخٍ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا

الظن الغالب، و يدل على جواز التحليل و بلفظه.

«و روى جميل» و هو ابن صالح كما هو فيهما و كان الأحسن ذكر أبيه لعدم ذكره في الفهرست، و يوهم أنه ابن دراج و إن كان الظاهر أنه كان عنده كتبه أيضا و كان الفهرست لمجرد اتصال السند.

و روى الشيخان في الصحيح، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت:

إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له حلال؟ فقال: نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جاريه له نفيسه و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت: أ رأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها؟ قال: لا- ينبغي له ذلك، قلت فإن فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا، و لكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن لم تكن فنصف عشر قيمتها، قال الحسن بن محبوب (راوى جميل:) و حدثني رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال: الجاريه النفيسه تكون عندى (1) فصح خبران عن الصادق عليه السلام، و الذى أسقطه المصنف كان فيهما و كان الأولى عدمه.

ص: ٤٣٥

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الرجل يحل جاريته لأخيه خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٦-٨-

مَيَّا أَحِلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَتْهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ - قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْكُونُ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا.

و فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال، قلت: أ فيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلته له.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن عبد الكريم بن عمر و عن أبى جعفر (عليه السلام) عليه السلام كالشيخ و رواه الشيخ، عن كرام بن عمرو و هو عبد الكريم الملقب بكرام عن محمد بن مسلم فى الموثق، عن أبى جعفر عليه السلام و هو الأظهر لأنه لم يلق عبد الكريم أبا جعفر عليه السلام و إنما يروى عنه عليه السلام بالواسطة، و رواه الشيخ أيضا عن الكافى عنه عن أبى عبد الله عليه السلام و هو أيضا محتمل، فالذى وقع فى (فى) سهو النسخ إما بتبديل أبى عبد الله عليه السلام، بأبى جعفر عليه السلام أو بإسقاط محمد بن مسلم عن الواسطة، و الظاهر أن عبد الكريم روى عن أبى عبد الله عليه السلام بلا واسطة و عن أبى جعفر عليه السلام بواسطة محمد بن مسلم قال: قلت: الرجل يحل لأخيه فرج جاريتها؟ قال: نعم له ما أحل له منها.

و فى الموثق كالصحيح. عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

امرأه أحلت له جاريتها فقال: انكحها إن أردت، قلت: أبيعها؟ قال: لا إنما أحل لك منها ما أحلت (١).

و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن

ص: ٤٣٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الرجل يحلّ جاريتها لأخيه و المرأه تحلّ جاريتها لزوجها خبر ٤-٧-١١ و الأول فى التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٨.

..... سالم و حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلى لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له؟ قال: لا يحل له منها إلا ذاك و ليس له أن يمسه و لا أن يطأها، و زاد فيه هشام أ له أن يأتيها؟ قال لا يحل له إلا الذي قالت.

و في القوي، عن سليمان بن صالح بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعلني في حل من جاريتك تمسح بطني و تغمز برجلي و من مسى إياها يعنى بمسه إياها النكاح؟ قال: الخديعه في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعه فقال: يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريتها قال: هي له حلال ما أحل له منها(١).

و في الموثق، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريتها لأخيه ٢.

و رؤيا في القوي كالصحيح، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك و تصيب منها فإذا خرجت فارددها (أو فردها) إلينا(٢).

و في الحسن كالصحيح، عن الحسن بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٣٧

١- (١-٢) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٤-٥.

٢- (٣) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٧-١٨-٥-١١-١٤ و أورد الثلاثة الأول في الكافي باب الرجل يحل جاريتها لأخيه إلخ خبر ١٤-١٥-١٦.

..... قال: إذا أحل الرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، فإن أحل له الفرج حل له جميعها - أى جميع الانتفاعات غير خدمته.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و نحن عنده عن عاريه الفرج؟ قال: حرام ثم مكث قليلا- ثم قال: لكن لا- بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه - و يشعر باشتراط الصيغه و إلا فهو عاريه فى الحقيقه كما ذكره الأصحاب و سيجيء إطلاق العاريه عليه.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن على بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال لا أحب ذلك.

(فلا يدل) على الحرمة، و إنما هو مثل المتعه، بل أسهل منه و تركه أولى مع عدم الضروره أو يكون المراد تحليلها على كل أحد أو أزيد من واحد، و الأظهر حمله على تحليل جاريته لعبده.

كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطاء الأمه من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له فيمكن حمله أيضا على غير المعينه له أو مع عدم الصيغه فإنها تزويج أيضا أو على الكراهه، و الأحوط هنا الترك.

و فى الموثق عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى المرأه تقول لزوجها جاريته لك؟ قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له (1) فيمكن أن يكون

ص: ٤٣٨

١- (١) التهذيب باب ضرور النكاح خبر ١٣ - قال الشيخ فى التهذيب فهذا الخبر محمول على انه إذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عاده النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطى إمائهن فى حل انتهى.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُجَلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتُهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنْهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْنِي فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَمَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.

لعدم الصراحة، بل يمكن أن يكون مرادها الخدمه كما هو الظاهر عن أحوال النساء و حملها على التقية أظهر.

«و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج» في الصحيح كالشيخ (١)

لكنه في يب ابن صالح «عن ضريس بن عبد الملك» الثقة، و يدل على أن الولد لمولى الجارية إلا مع شرط حرته و على الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حيا.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار (و في بعض النسخ الحسين و هو سهو) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عاريه الفرج قال: لا بأس به، قلت فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه (٢).

و في القوي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأه قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته (أو بقيمه) (٣).

ص: ٤٣٩

- ١- (١) التهذيب باب ضروب النكاح خير ٢١.
- ٢- (٢) التهذيب باب ضروب النكاح خير ٢٣.
- ٣- (٣) التهذيب باب ضروب النكاح خير ٢٨.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ الْفَرَّاءُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُجِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَّتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ حَيَّاتُ بَوْلِهِ فَقَالَ لِيُضْمَ إِلَيْهِ وَلَمَدَهُ وَ لِيُزِدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَّتَهُ قُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

«و روى سليمان» أو سليم، و هما واحد كما فى كتب الرجال و كأنه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم «الفراء» بائع الفرو و لم يذكر و كأنه من كتابه لكن رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عنه (1) «عن حريز (إلى قوله) أن يكون ذلك» أو (و لا بأس) و هو تصحيف أى لما أذن له فى الوطء فكأنه أذن فى لوازمه و منها الولد و جمع المصنف بينهما بأن ضم الولد كناية عن وجوب فكه بالقيمه فلا ينافى الأخبار السابقه، مع أن الخبر الأخير يبين الجمع.

و كذا يجمع الأخبار من الطرفين مثل ما رواه الشيخان فى الصحيح عن أبى عبد الله الفراء و الظاهر أنه سليم الثقه و إن ذكره النجاشى مرتين لأن مثل هذا فى كتابه كثير.

و يؤيده أن رواه واحد و كذا من يرويان عنه عن حريز عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيه على أنها جاريته لم تبع و لم توهب (أو لم يهب كما فى يب) قال فقال لى يزد إليه و يعوضه مما انتفع قال: كان معناه قيمه الولد (2).

ص: ٤٤٠

-
- ١- (١) الكافى باب الرجل يحل جاريته لأخيه إلخ خبر ٦ و التهذيب باب السنه فى النكاح خبر ٢٥.
 - ٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب إلخ خبر ١٣-١٠ من كتاب المعيشه و التهذيب باب العيوب الموجبه للرد خبر ٢٠-٢٤ من كتاب التجاره.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فأولدها فوجدت الجارية مسروقه قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته.

و فى الحسن كالصحيح عن سليم الفراء عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها قال:

يضم إليه ولده و يرد الجارية على مولاها، قلت: فإنه لم يأذن له فى ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك (١).

و روى الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه أو حره حللت جاريته لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه (٢).

و فى القوى، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريته لك حلال قال قد حلت له، قلت فإنها ولدت قال الولد له و الأم للمولى و إنى لأحب للرجل إذا فعل ذا (أو إذا فعل) بأخيه أن يمن عليه فيهبها له ٣

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى العبد تكون تحته الحره قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه أى من جهة الولاء (٣).

ص: ٤٤١

١- (١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٥ الكافى باب الرجل يحل جاريته لأخيه إلخ خبر ٦ و فيهما عن حريز عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام).

٢- (٢-٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٣-٢٤.

٣- (٤) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا و الآخر حرا*.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمه قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل و ابن بكير فى الولد من الحر و المملوكه قال: يذهب إلى الحر منها.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المملوك يتزوج الحره و ما حال الولد فقال حر فقلت و الحر يتزوج المملوكه فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الأم حره أعتق بأمه و إن كان الأب حرا أعتق بأبيه، و سيجىء صحاحه جميل و غيره.

و روى الشيخ فى القوى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى مملوك تزوج حره قال: الولد للحره، و فى حر تزوج مملوكه قال الولد للأب(١)

و حمل الشيخ هذه الأخبار فى التزويج على عدم شرط الرقيه و ما ورد فى رقيتهم على شرطها بخلاف التحليل فإنه بالعكس.

مثل ما رواه فى القوى، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا دبر جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته و ولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ٢ و تقدم الأخبار الكثيره من هذا الباب فى باب العيوب و غيره.*

ص: ٤٤٢

..... و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى امرأه أتت قوما فخبرتهم أنها حره فتزوجها أحدهم و أصدقها صداق الحره ثم جاء سيدها فقال: ترد إليه و ولدها عبدا(١).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكه أتت قوما فزعمت أنها حره فتزوجها رجل منهم و أولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينه أنها مملوكه و أقرت الجارية بذلك فقال تدفع إلى مولاها هى و ولدها، و على مولاها أن يدفع الولد إلى أبيه ب قيمه يوم يصير إليه، قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه فى ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ثمنه قلت: فإن أبى الأب أن يسعى فى ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه و لا يملك ولد حر.

و فى الصحيح، عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريره فولدت كل واحده منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول و جاء مولى السريه فقضى فى ذلك أن يأخذ الأول امرأته و يأخذ السيد سريره و ولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد.

و اعلم أن الظاهر أن هذه روايه محمد بن قيس بقرينه عاصم فإنه يروى عنه و قوله: فقضى، و تقدم أيضا بروايه الشيخ، عن محمد بن قيس فالسقط (إما) من قلم الشيخ (أو) النساخ فظهر من هذه الأخبار أن الجمع الذى فعله المصنف أحسن، و عليه أكثر الأصحاب.

ص: ٤٤٣

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ خَبَرُ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِيمَا قَالَ لِيُضَمَّ إِلَيْهِ وَ لَدَهُ يَغْنَى بِالْقِيَمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحْرَلَّ أَحَدُهُمَا فَزَجَّهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ وَ أُيْهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً

«و روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب» فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح (1) «عن محمد بن مسلم» و يدل على جواز تحليل الشريك للآخر، و على عدم جواز وطى المعتق بعضها مطلقا إلا متعه فى صورته المهياة.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال: هو له حلال، و أيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات و نصفها مدبر، قلت أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسهما أ له ذلك؟ قال: لا إلا أن بيت (أى يقطع) عتقها و يتزوجها برضى منها، مثل ما أراد (و فى يب و يه - متى ما أراد) قلت له: أ ليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتهما و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى قلت فإن هى جعلت مولاهما فى حل من فرجها و أحلت له ذلك؟ قال: لا يجوز لها (أو) له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك؟ كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحره لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلله و لكن لها من نفسها يوم؟ و للذى دبرها يوم

ص: ٤٤٤

قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَنْبَتَ عِتْقُهَا وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا وَقَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ لَا- يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَكَيْفَ أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحِلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا

فإن أحب أن يتزوجها متعه بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو أكثر(1).

و اعلم أنه لو لا- روايه الشيخ هذه الروايه من كتاب على بن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن مسلم(2) لأمكن أن يقال بوقوع السهو من النساخ و الاتفاق من الرواه غير بعيد.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمه فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمه للذى لم يعتق لا- أبغى فقومنى و ذرنى (أو و رذننى) كما أنا أخدمك أ رأيت أن أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أ له ذلك؟ قال لا ينبغى له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغى له أن يستخدمها

ص: ٤٤٥

١- (١) الكافى باب نكاح المرأة التى بعضها حر و بعضها رق خبر ٣ و التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٢٣ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) سندها فى باب ضرور النكاح من التهذيب هكذا: روى على بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام إلخ.

مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَّعَهُ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

و لكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكناني. عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمه فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمه للذى لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقومى ذرنى (أو ردى) كما أنا أخدمك و أنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغي أن يستخدمها و لكن يقومها فيستسعيها٢.

و اعلم أن قوله عليه السلام (لا يكون للمرأة) إما أن يكون إشاره إلى قول الله تعالى:

(إِلَّا- عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) مع قوله تعالى: (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (٢) و ظاهر الانفصال، الحقيقى، فيجب أن يكون إباحه الفرج (إما) بالزوجه كالدائم و المتعه (أو) بملك اليمين أعم من العين و المنفعه فلا- يجوز الإباحه إلا بأحد أمرين، فما كان بالأمرين يصدق أنه ليس بأحدهما (أو) بأن يكون المراد به أن إباحه البضع أمر بسيط لا يمكن حصوله إلا- بالزوجه أو بملك اليمين و ليس حريه كامله حتى يمكن الزوجه بها و لا ملكيه تامه حتى يمكن الوطء بها، و أمر البسيط لا يقبل التجزى، هذا ما قيل فى بيانه.

و لو كان استدلالاً لأمكن فيه أن يقال: يمكن أن يكون المراد من الآيه

ص: ٤٤٤

١- (١-٢) الكافى باب نكاح المرأة التى بعضها حر و بعضها رق خبر ١-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٢٢.

٢- (٣) المؤمنون ٦-٧.

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدٌ وَالِدَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمَّهِ

الحصر الإضافي بالنسبة إلى الزنا كما هو الظاهر، بأن يكون المراد بالانفصال، منع الخلو لا منع الجمع، و الدليل العقلي فيه شائبه المصادر، بل الظاهر أن هذه العبارة دليل، و ليس باستدلال فإن قول المعصوم عليه السلام حجه و هو يقول إنه يجب أن تكون الإباحة بأحدهما، و منه يفهم أن المراد من الآية: الانفصال الحقيقي و الدليل الثانى نكته لا بأس بها بعد الوقوع لا أنها مراد الخبر.

«و سئل عليه السلام» يمكن أن يكون هذا الخبر حسنه ابن أبى عمير المتقدمه و أن يكون مضمون الأخبار المتقدمه، و يدل على أن الولد تابع لأشرف الأبوين فى الحريه.

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح، و روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحره فولده أحرار، و إذا تزوج الحر الأمه فولده أحرار(1).

و فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمه أو عبد يتزوج حره؟ قال: فقال لى: ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا أنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا كان أو أما.

و فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٤٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الولد إذا كان أحدا ابويه مملوكا و الآخر حرا خبر ٣-٤-٥ و أورد الأصول فى التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٧.

..... يقول: إذا تزوج العبد الحره فولده أحرار، وإذا تزوج الحر الأمه فولده أحرار - فيمكن أن يكون ما ذكره المصنف مضمون هذه الأخبار، وأن يكون غيره و تقدم آتفا الأخبار الكثيره فى هذا المعنى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل تصب عليه جاربه امرأته إذا اغتسل و تمسحه بالدهن؟ قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت: جعلت فداك: إذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم، و عن الرجل يتتاع الجاربه و لها زوج حر؟ قال: لا يحل لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحر(1) و سيجىء ذلك فى باب طلاق الأمه.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن - و سيجىء.

و فى القوى عن أبى شبل عبد الله بن سعيد (الثقه) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلى ففجر بجاربه أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه فيخبره و يسأله أن يجعله من ذلك فى حل و لا يعود، قال: قلت فإن لم يجعله من ذلك فى حل؟ قال:

قد لقي الله عز و جل و هو زان خائن، قال: قلت فالنار مصيره؟ قال: شفاعه محمد صلى الله عليه و آله و سلم و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة و لا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب و يرى هول جهنم - و يظهر منه أن الزنا بالأمه من حقوق الناس.

و فى القوى، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: اشترت جاربه من غير رشده

ص: ٤٤٨

١- (١) التهذيب باب الزيادات فى فقه النكاح خبر ٤٥.

بَابُ الذَّمِّيِّ يَتَزَوَّجُ الذَّمِيَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمَانِ

رُوِيَ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا خَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعِيدَ ذَلِكُكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

فوقعت منى كل موقع فقال: سل عن أمها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بأماها ما فعل ليطيب الولد(١).

و يدل على أن التحليل اللاحق ينفع كما تقدم و سيجيء أيضا.

و فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرتين، إنما نساءكم بمنزله اللعب.

باب الذمى يتزوج الذميه ثم يسلمان

و حكم المهر الذى أوقعاه سابقا «روى عن رومى بن زرار» فى الحسن كالصحيح، و رواه الشيخ فى القوى عنه «عن عبيد بن زرار» و فى نسخ الكافى الصحيحه (عن رومى بن زرار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام)(٢) و نسخ التهذيب

ص: ٤٤٩

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٥٨.

٢- (٢) الكافى باب نكاح أهل الذمه و المشركين يسلم بعضهم إلخ خبر ٩ و التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ١١.

..... مختلفه لكن أكثرها كالمتمن، و الظاهر أن السهو من النساخ في الإسقاط «ثمَّ أسلما» إن كان إسلامهما معا فلا ريب في الصحه، و كذا إن أسلم الزوج أولا، و لو أسلمت الزوجه أولا فينبى على الخلاف فى جواز كون المسلمه تحت الذمى فإن قيل بالعدم كما هو المشهور و تقدم الأخبار فيه فيفسخ النكاح بالإسلام و لها نصف المهر لحرمة الإسلام استحبابا لأن التقصير من الزوج فى ترك الإسلام، و إن قلنا بالجواز فلا يفسخ، و عموم الخير أو إطلاقه يشمله أيضا، و يدل على صحه العقد السابق و عدم الاحتياج إلى التجديد، و على أن الواجب قيمتها عند مستحليه و لا ينافيه ما رواه الشيخان فى الموثق عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذمه أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأه و أمهرها خمرا و خنازير ثمَّ أسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير، قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير فقال: إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك و لكن يعطيها صداقا(١).

لأنه يمكن أن يكون المراد به القيمه عند المستحلين و إن كان الظاهر مهر المثل كما ذهب إليه جماعه و يمكن أن يقال بالتخير.

و رؤيا فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما، و سألته عن رجل هاجر

ص: ٤٥٠

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب نكاح أهل الذمه و المشركين يسلم بعضهم الخ خبر ٥-٢-١-٤-٦-٣-٧ و أورد الأول فى التهذيب باب ما يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب خبر ١١.

..... و ترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو ينقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها و هي امرأته، و العصمه عقد النكاح لأنه يعتصم به من الوقوع في الزنا و جمعها عصم كما قال تعالى "وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ (١)" و حمل الخبر على اللحق في عده المدخول بها في الإسلام أو إذا كانت من أهل الذمه.

و مثله ما روياه في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو ينقطع عصمتها؟ قال: يمسكها و هي امرأته.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها قال: قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عده عليها منه.

و هو المؤيد للمشهور من البطلان و عدم جواز كون المسلمه تحت أهل الكتاب مع قوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٢)".

(فأما) ما روياه في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير - المؤمنين عليه السلام لزوجها أن يسلم ففضى لها عليه نصف الصداق و قال: لم يزد الإسلام إلا عزا (فحمل) على الاستحباب (أو) لأن الواقعة لا تتعدى فيمكن أن يكون فعله لضرب من المصلحه مع أنهم مماليك للإمام.

و في القوي كالصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٥١

١- (١) الممتحنه - ١٠.

٢- (٢) النساء - ١٤١.

..... عن رجل مجوسى أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول و إن هو لم يسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه.

و هو مخالف للمشهور فى المجوسى، و يمكن أن يكون الجواب عن غير أهل الكتاب و ضمه المجوسى بتوهم أنه ليس حكمه حكم أهل الكتاب فأجاب عليه السلام عن حكم غير أهل الكتاب كأنه يقول إن لم يكن من أهل الكتاب و لا فى حكمهم فحكمه هكذا و إمكان هذا الفعل عند وجود المخالفين فى مجالسهم الشريفه غير مستبعد.

و فى القوى كالصحيح، عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى مجوسى أسلم و له سبع نسوه و أسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعا و يطلق ثلاثا أى يتركهن بأن يكون الطلاق بالمعنى اللغوى، و الظاهر أن يقرأ من باب الأفعال.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانيه كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه؟ قال: لا، لأن أهل الكتاب هم مماليك للإمام لما ترى أنهم يؤدون الجزيه كما يؤدى العبد الضريبه إلى مواليه قال: و من أسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزيه، قلت له:

فإن أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال إن أسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عده المسلمه، قلت فإن مات عنها و هى نصرانيه و هو نصرانى فأراد رجل مسلم أن يتزوجها؟ قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى أربعه أشهر و عشرا عده المسلمه المتوفى عنها زوجها، قلت له كيف جعلت عدتها إذا طلقها عده الأمه و جعلت عدتها إذا مات عده الحره المسلمه و أنت تذكر أنهم مماليك

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ يَسْتَحِلَّ مُتَعَّنَا.

للإمام قال: ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها (١) - أي القياس باطل.

باب المتعة

«قال الصادق عليه السلام ليس منا» و من شيعتنا «من لم يؤمن بكرتنا» أي برجعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم صلوات الله عليه «و يستحل» أي من لم يستحل «متعتنا»

وقد قال الله تعالى: (وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا) و ورد الأخبار المتواترة من النبي و الأئمة عليهم السلام فيها، و كتب أكثر محدثينا كتابا مفردا في ذكر الأخبار الواردة فيها، و كذا في المتعة حتى إن مسلم بن الحجاج ذكر في مبتدأ كتابه جابر بن يزيد الجعفي و قال: لا أستحل أن أروى عن جابر شيئا لأنه قال:

بالرجعة (٢) و ذكر أنه سمع من أبي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر عليهما السلام سبعين ألف حديث من الأسرار (٣).

ص: ٤٥٣

١- (١) التهذيب باب الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢٦.

٢- (٢) لم نجد هذه العبارة في صحيح مسلم نعم نقل عن محمد بن عمر و الرازي قال: سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة.

٣- (٣) لفظ الحديث في صحيح مسلم في باب الكشف عن معاييب رواه الحديث و نقله الاخبار هكذا، قبيصه و اخوه سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندى سبعون الف حديث عن ابي جعفر (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم كلها - و نقل أيضا عن أحمد بن يونس*

..... مع أنهم رووا في صحاحهم، عن أبي هريره أكثر من هذا مع أشياء كثيره تدل على أنه كان مشتهرا بالكذب في زمانه(١) و ظاهر عند أولى الألباب أنه ما كان سبب عداوه جابر إلا انتسابه بأهل البيت عليهم السلام عكس أبي هريره، و من تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبه معادون لأهل البيت عليهم السلام و لكن لا يظهرون العداوه سيما فضلاؤهم إلا أن يكونوا من الشيعة و لا يوجد واسطه بينهم.

(و أما) أمر المتعه (فقد) ذكروا في صحاحهم ما يدل على أنها كانت متداوله في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أبي بكر و برهه من زمان عمر و لم يحرمه إلا- هو و اشتهر بل تواتر عنهم أنه قال عمر متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرمهما، و أعاقب عليهما(٢) و قال مره أخرى ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرمهن *

ص: ٤٥٤

١- (١) و ذكر ابن أبي الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج، عن شيخه ابى جعفر الاسكافى ان معاويه وضع قوما من الصحابه و قوما من التابعين على روايه أخبار قبيله في عليّ عليه السلام تفتضى الطعن فيه و البراءه منه و جعل لهم على ذلك جعلاً- يرغب في مثله فاختلقوا ما أرضاه، منهم أبو هريره و عمرو بن العاص و المغيره بن شعبه (إلى أن قال) و قال أبو جعفر (يعنى شيخه): و أبو هريره مدخول عند شيوخنا غير مرضى الروايه، ضربه عمر بالدره و قال: قد أكثرت من الروايه و احرك بك أن تكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم إلخ انتهى ج ١ من الكنى و الألقاب ص ١٧٢.

٢- (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٨ باب المتعه و قد نقلنا عين الحديث في ج ٢ ص ٢٢٨ فراجع.

..... و أعاقب عليهن، متعه النساء، و متعه الحج و قول حى على خير العمل(١).

و ذكر ابن الأثير فى النهايه: و فى حديث ابن عباس ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها أمه محمد صلى الله عليه (و آله) و سلم لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا أى إلا قليلا من الناس(٢) و لم يذكر اسم عمر للظهور و قال الأزهرى قوله إلا شفا يعنى إلا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه.

و فى الصحيح للبخارى، عن جابر بن عبد الله و سلمه بن الأكوع قالا كنا فى جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إنه قد أذن لكم أن تتمتعوا فاستمتعوا(٣).

و عن إياس بن سلمه بن الأكوع، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيما رجل و امرأه توافقا فعشره ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يترايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدرى أى شىء كان لنا خاصة أم للناس عامه.

و عن ابن أبى عمير قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعه النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد و فى النساء قله أو نحوه فقال ابن عباس نعم.

و عن على أنه قال لابن عباس إن النبى صلى الله عليه (و آله) نهى عن المتعه و عن لحوم الحمر

ص: ٤٥٥

١- (١) لاحظ ص ٢٢٨ ج ٢ من هذا الكتاب (كتاب الصلاة).

٢- (٢) ذكره فى ماده شفا - ثم قال من قولهم غابت الشمس الآ شفا أى الآ قليلا من ضوءها عند غروبها و قال الأزهرى قوله: إلا شفا أى إلا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه فاقام الاسم و هو الشفاء مقام المصدر الحقيقى و هو الشفاء على الشىء انتهى و قال فى ماده (متع) و قد كان مباحا فى اول الإسلام ثم حرم و هو الآن جائز عند الشيعة انتهى.

٣- (٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعه إلخ خبر ٤ ص ١٣٠.

.....الأهليه (الإنسيه - فى صحاح) يوم خير(1) و لم ينقل البخارى فى باب المتعه سوى هذه الأخبار و ما نسبه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه كذب محض أو تقيه فإن أخبارنا عن أمير المؤمنين عليه السلام متواتره.

و فى صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله و سلمه بن الأكوع قالاً خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعه النساء.

و عن سلمه بن الأكوع و جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أتانا فأذن لنا فى المتعه.

و عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعه فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم و أبى بكر و عمر.

و عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه (و آله) و أبى بكر و عمر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث.

و عن أبى نضره قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (و آله) ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

و عن إياس بن سلمه، عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه (و آله) عام أو طاس فى

ص: ٤٥٦

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعه إلخ خبر ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥ (الى) ٨.

.....المتعه ثلاثا ثم نهى عنها(١).

و عن الربيع بن سبره فى أخبار كثره أن رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم نهى يوم الفتح عن متعه النساء ٢ ثم ذكر خبر على "عليه السلام" فى أخبار كثره.

فانظر فى الاختلاف، فإن إياس بن سلمه يروى عن أبيه مره خبر الرخصه و قال: فما أدرى أ شىء كان لنا خاصه أم الناس عامه (و مره) يقول: رخص عليه السلام فى عام أوطاس ثلاثا ثم نهى (و مره) يروى أن التحريم كان فى عام أوطاس (و مره) فى عام الفتح (و مره) فى خيبر، و عام الفتح متأخر عنهما بسنين فعلى هذا يلزم أن يكون الرخصه و النهى مكررا.

و اللبيب يعلم أن منشأ هذا الاختلاف قول عمر، و لما كان واليا كانوا يتقربون إليه بمثل هذه الأكاذيب و يأخذون الولايات (و إن قال) معاند: حاشا للصحابه أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (فكذبهم) عليه صلى الله عليه و آله و سلم فى زمانه مع عدم الدواعى لم يكن بعيدا و للدولات العامه مثل ولايه العراق كان بعيدا، (و إن قالوا) لم يكذبوا (فيلزم) أن يكون هذه الأخبار كذبا.

مثل ما رواه مسلم، عن أبى نصره قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه و كان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء و إن القرآن قد نزل منازلله، فأتوا الحج و العمره لله و أبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى

ص: ٤٥٧

..... برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجارة(١).

و عن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيها القرآن و قال رجل برأيه ما شاء و ذكر قريبا منه زياده و نقصانا في أخبار كثيره.

و عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالتوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(٢).

و تواتر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: لقد كثرت على القالة (أو الكذابه) فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار(٣).

و في صحيح البخارى عن ربيعى قال سمعت عليا عليه السلام يقول: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليلج النار، و فى صحيح مسلم ما يقرب منه(٤).

ص: ٤٥٨

١- (١) صحيح مسلم كتاب الحج باب فى المتعه بالحج و العمره خبر ١ - و العجب كل العجب كيف اجترأ على التحديد بمثل حدّ زناء المحصن مع انه عليه ما عليه قد درء الحدّ عن من بغى باجره كما اعترف به فى هامش صحيح مسلم و حيث رأى صاحب الهامش شناعه هذا القول حمله على المبالغه راجع ص ٣٨ ج ٤ طبع مصر.

٢- (٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعه و بيان انه ابيح إلخ خبر ١ و ٢ و ٣.

٣- (٣) راجع باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وآله من كتاب العلم من صحيح البخارى و باب التحذير عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله من اول صحيح مسلم حديث ٣.

٤- (٤) صحيح البخارى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وآله حديث او - صحيح مسلم باب -

..... وفيهما، عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم قال: من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار(١).

و عن أنس أن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم قال: من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار.

و عن سلمه الأكوع قال: سمعت النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم يقول: من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار حتى إن بعضهم قال: إن هذا الخبر من المتواتر بالمعنى.

و تركه الجزء الأول من الخبر لثلا يلزم عليهم فسق الصحابه، مع أنهم رووا فى الستة سيما فى الصحيحين قريبا من خمسين حديثا فى ذم الصحابه.

(فمنها)، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم قال:

أنا فرطكم على الحوض و ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى(٢) فأقول: يا رب

ص: ٤٥٩

١- (١) أورده و اللذين بعده فى صحيح البخارىّ باب اثم من كذب على النبيّ صلى الله عليه (و آله) و سلم ذيل حديث ٣-٤ و

صحيح مسلم باب فى التحذير عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم حديث ٣-٢.

٢- (٢) فى النسخه التى عندنا من صحيح البخارىّ فى اول كتاب الفتن هكذا - (حتى إذا اهويت لاناولهم اختلجوا دونى) و فى

صحيح مسلم باب اثبات حوض نبينا (صلى الله عليه و آله) و صفاته من كتاب الفضائل هكذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه

و آله: انا فرطكم على الحوض و لا نازعن اقواما ثم لا غلبنّ عليهم فاقول: يا ربّ -

..... أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

و عن أنس عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم قال: ليردن على ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: أصحابي أصحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك.

و عن أبي سعيد الخدري قال: (١) أشهد على النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم أنه قال و زاد فأقول إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقا سحقا (٢).

لمن غير بعدى.

و عن أبي هريره أنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم قال: يرد على رهط من أصحابي فيحلون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقري.

و عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم أن النبي صلى الله عليه (و آله) قال: يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلون عنه فأقول: يا رب أصحابي فيقول إنه لا علم بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أذبارهم القهقري.

و عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه (و آله) قال بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم

ص: ٤٦٠

١- (١) في صحيح البخاري ج ٤ كتاب الفتن هكذا - قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش و انا احدثهم هذا فقال: هكذا سمعت سهلا؟ فقلت: نعم قال: و انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه انهم إلخ.

٢- (٢) في صحيح البخاري لمن بدل بعدى.

..... خرج رجل من بينى و بينهم فقال: هلم، فقلت إلى أين؟ فقال: إلى النار و الله، قال: و ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ثم إذا زمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار قلت: و ما شأنهم قال: إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقري فلا أراه يخلص فيهم إلا مثل همل النعم.

و عن أسماء بنت أبى بكر قالت: قال النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم: إنى على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم و سيؤخذ أناس دونى فأقول: يا رب منى و من أمتى؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ و الله ما برحوا يرجعون على أعقابهم و ذكر البخارى غير هذا الباب بابا فى الفتن و ذكر من هذا الباب أخبارا كثيرة، و ذكر مسلم هذه الأخبار و غيرها إلى سبعة و ثلاثين حديثا.

و فى صحيح داود و النسائى، و الترمذى، و ابن ماجه و مسند أحمد و الموطأ أضعافها، و ذكر مسلم فى مفتتح كتابه جماعه كثيره من محدثيهم أنهم كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه و آله (1) و ذكروا فى صحاحهم أخبارا كثيره تدل على أن أبى هريره فى زمانه كان مشتهرا بالكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله (منها)

ص: ٤٦١

١- (١) قال فى ص ٥ من الجزء الأول من صحيح مسلم طبع مصر ما هذا لفظه - فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابى جعفر المدائنى، و عمرو بن خالد، و عبد القدوس الشامى، و محمد بن مسعود المصلوب، و غياث بن إبراهيم، و سليمان بن عمرو، و ابى داود النخعى و اشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث و توليد الاخبار انتهى موضع الحاجه ثم ذكر اخبارا كثيره داله على وجود الكذابين و قد سمي فى تلك الأحاديث جماعه منهم فلاحظ.

..... ما ذكره البخارى فى كتاب القضاء، عن الأعرج يقول: أخبرنى أبو هريره إنكم تزعمون أن أبا هريره يكثُر الحديث على رسول الله صلى الله عليه (و آله) و الله الموعد الخبر و كذا مسلم و غيره، و الغرض الإشاره حتى يرجع من كان يريد أن يطلع على أكاذيبهم.

(و منها) أن البخارى ذكر فى أبواب تفسير القرآن أخبار(١) كثيره فى أن القرآن لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هكذا و ذكر آيات كثيره أنه كان على خلاف المتواتر فيلزم عليهم (إما) عدم الاعتماد على القرآن (أو) عدم صحه أخبارهم، مع أن صحيح البخارى عندهم مثل القرآن فى الاعتماد بل يقدمونه عليه و لا يخفى ذلك على من تتبع كتبهم الاستدلاليه.

و روى البخارى فى سورة " و الليل " عن إبراهيم قال: قدم أصحاب عبد الله على أبى الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءه عبد الله؟ قال: كلنا قال:

فأيكم يحفظ؟ فأشاروا إلى علقمه قال: كيف سمعته يقرأ " و اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى "؟ قال:

علقمه و الذكر و الأُنثى قال: أشهد إنى سمعت النبى صلى الله عليه و آله و سلم يقرأ هكذا و هؤلاء.

يريدونى على أن أقرءَ و ما خَلَقَ الذَّكَرَ و الأُنثى (٢) و انظر إلى الجميع فإنى أشير.

و لما كان الزمخشري عالما بأن القراءات السبعه متواتره من القراء السبعه و كانت اجتهاداتهم فى كيفيات القراءه كان يبحث مع القراء و يقول قراءه مستهجنه

ص: ٤٦٢

١- (١) فراجع كتاب فضائل القرآن و لاحظ باب جمع القرآن - و باب كاتب النبى صلى الله عليه و آله و باب تأليف القرآن من صحيح البخارى.

٢- (٢) صحيح البخارى - كتاب التفسير باب سورة إِذَا يَغْشَى خبر ٢ و زاد بعد قوله: (وَ الأُنثَى) و الله لا اتابعهم.

..... و لم يتفطن المتأخرون عنه بما تفطن (كفروه) تاره (و فسقوه) تاره بأن الاعتراض عليهم اعترض على الله، و ذكر الرازى و النيشابورى من مفسريهما ما هو الواقع و لم نشتغل بذكر ما أورده فإنه يطول، و الغرض أن المكلف فى يوم القيمه مسؤول عما يعلم و لا- يسمع من أحد عذر إنا وجدنا آباءنا على أمه و إنا على آثارهم مقتدون(١) أو مهتدون ٢ ، ذكرنا ما يرشدك إلى الحق فإنه أحق بالاتباع (٢).

ص: ٤٦٣

١- (٢-١) الزخرف - ٢٢-٢٣.

٢- (٣) و نقول: (و نشهد الله تعالى على عدم كون هذا القول بغير رويه او تعصبا للمذهب) ان لله در الشارح قدس سره حيث اتى مع هذا المختصر بما هو الحق و جادل المخالفين بالتى هى احسن، و حاصل ما افاده ان اعتقادهم بكون الصحابه كلهم عدول او لم يظهر منهم فسق مناف لما او دعوه فى كتبهم الحديثيه و الفقهيته من وجوه. (احدها) الأحاديث التى أوردوها فى صحاحهم فى ذم الصحابه و ان جماعه منهم ارتدوا على اعقابهم و انهم من أهل النار. (ثانيها) الأحاديث التى نقلوها الداله على وجود الكذابين فى صحابه النبى صلى الله عليه و آله على نحو الاجمال. (ثالثها) الأحاديث التى اودعوها فى كتبهم الداله على كون ابى هريره بالخصوص من الكذابه. (رابعها) الاخبار التى نقلوها فى ان بعض آى القرآن الذى بأيدينا فعلا لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله اللازم منه عدم الاعتماد على القرآن الفعلى او عدم صحه تلك الاخبار - فيقال عليهم ان هذه الانواع الأربعة من الأحاديث (او) صادقه (او) كاذبه و على التقديرين يلزم وجود -

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَعَهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَنَنَّ يَوْمَئِذٍ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

«و قال الرضا عليه السلام لا- تحل المتعه إلا لمن عرفها» أى اعتقد شرعيتها «و هى حرام على من جهلها» و لم يعتقد شرعيتها كالعامه، و الحرمة (إما) لقوله عليه السلام (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) فتكون زجرا لاعتقادهم الخبيث و (إما) لأنه لا يمكنهم العقد فإن العقود تابعه للقصود و (إما) بمعنى أنها حرام عليهم واقعا و إن حكم بصحتها ظاهرا كما تقدم أن كل ما يأكلونه فهو حرام لأن الله تعالى خلق الأشياء للمؤمنين و الظاهر الكراهه.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) كن يؤمن» بالفتح أو الكسر أى كن قبل اليوم مأمونات و لسن اليوم بمأمونات، بل أكثرهن لا يعتددن من الزواني (أو) كن فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم يعتددن، و اليوم بتشأم عمر لا يعتددن فىكون

ص: ٤٦٤

١- (١) الكافى باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفه خبر ١ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٠.

وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ.

كالخبر السابق (أو) يجب التقيه حينئذ عن العامه لئلا يؤدي إلى الضرر عليكم

«فاسألوا عنهن» بأنها صالحه أم لا (أو) معتقده أم لا أو يؤدي إلى ضرر أم لا (أو) الأعم من الجميع.

«و أحل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» من كلام المصنف أى كان حلالا عند الخصم أيضا و تحليله صلى الله عليه و آله و سلم إياها متفق عليه و النسخ مختلف فيه فنحن نأخذ بالمتفق عليه أو أخبارهم فى النسخ و عدمه متعارضه بل ظهر أن أخبار النسخ موضوعه و إنما كان سبب التحريم قول عمر و هو لا يعارض قول الله عز و جل و قول رسوله إلا أن العامه يقدمونه.

«و قرأ ابن عباس» يعنى كان فى قراءه ابن عباس قوله (إلى أجل مسمى) موجودا و على تقدير الوجود يكون صريحا و على تقدير العدم يكون ظاهرا لأن من لفظ الاستمتاع مع لفظ الأجر سيما مع ورود الأخبار من الطرفين يحصل اليقين بأن المراد به عقد المتعه، و مع قطع النظر عن الأخبار تكون ظاهره.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنما نزلت فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (١) و يدل حينئذ على وجوب ذكر الأجل و الأجر.

و رؤيا فى الصحيح، عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان (و له أصل و لم يذكر

ص: ٤٤٥

..... الشيخ و كأنه من قلم النساخ(1) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عليهما السلام يقول: لو لا ما سبقنى به بنى الخطاب ما زنى إلا شقى(2).

فظهر أن كلام ابن عباس(3) كان من كلام أمير المؤمنين عليه السلام و كان تلميذه كما ذكره العامه أيضا و قد يوجد فى بعض النسخ بالقاف و معناه أنه لو لم - - يحرمها عمر ما زنى إلا من كان شقيا من الأشقياء الكبار و إن كان بالزنا أيضا يصير شقيا و لكنه فرق بين الأمرين و المصحح بين العامه و الخاصه بالفاء أى قليل و تقدم من النهايه.

و فى الحسن كالصحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال نزلت فى القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه(4) أى إذا انقضت المده و أردتم الزياده فزيدوها بعقد جديد كما سيجىء الأخبار بذلك.

و فى الحسن كالصحيح عن زراره قال: جاء عبد الله بن عمر (أو عمير) الليثى إلى أبى جعفر عليه السلام فقال له ما تقول فى متعه النساء؟ فقال: أحلها الله فى كتابه

ص: ٤٦٦

-
- ١- (١) و ذلك لان المتيقن كون ابن مسكان من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام غايه الامر قد قيل كما حكاه النجاشى انه يروى احيانا عنه أيضا و اما روايته عن الباقر عليه السلام فمقطوع العدم.
 - ٢- (٢) الكافى باب المتعه خبر ٢ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦.
 - ٣- (٣) المتقدم فى ذيل قول الصادق (عليه السلام) ليس متا من لم يؤمن بكرتنا.
 - ٤- (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافى أبواب المتعه خبر ١-٤-٥ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥-٧-٨.

..... و على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال إلى يوم القيمة فقال يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها؟ فقال و إن كان فعل، فقال إني أعيدك بالله أن تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم إلا- عنك إن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و إن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن؟ فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نسائه و بنات عمه.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعه نزل بها القرآن و جرت به السنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و فى الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال عن أى المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعه الحج فأبئني عن متعه النساء أ حق هي؟ فقال: سبحان الله أ ما تقرأ كتاب الله عز و جل: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ؟ فقال أبو حنيفة و الله لكأنها آيه لم أقرأها قط (١).

و روى على بن إبراهيم مرفوعا أنه سئل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا با جعفر ما تقول فى المتعه أ تزعم أنها حلال؟ قال: نعم قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن و يكتسبن عليك فقال أبو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها و إن كانت حلالا و للناس إقدار و مراتب يرفعون أقدارهم، و لكن ما تقول يا با حنيفة فى النيذ أ تزعم أنه حلال.

قال: نعم قال: فما يمنعك أن تتعد نساءك فى الحوائت نباذات فيكسبن

ص: ٤٦٧

..... عليك؟ فقال أبو حنيفة واحده بواحدته و سهمك أنفذ ثم قال له: يا با جعفر إن الآيه التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعه و الروايه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر يا با حنيفة إن سوره (سأل سائل) مكيه و آيه المتعه مدنيه و روايتك شاذه رديئه فقال أبو حنيفة و آيه الميراث تنطق بنسخ المتعه فقال له أبو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال أبو حنيفة من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأه من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال:

لا ترث منه قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث فافترقا.

و اعلم أن آيه سأل سائل قوله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا- عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" و عدول الطاقى(1) عن الجواب كان على سبيل التنزل و إلا فله أن يقول أن المتعه داخله فى الأزواج و روى النجاشى أنه كانت له مع أبى حنيفة مباحثات كثيره فمنها أنه قال له يوما يا أبا جعفر تقول بالرجعه؟ فقال: نعم فقال له: أقرضنى من كيسك هذا خمسمائه دينار فإذا عدت أنا و أنت رددتها إليك فقال له فى الحال أريد ضمينا يضمن لى أنك تعود إنسانا فإنى أخاف أن تعود قردا فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت منى(2).

ص: ٤٦٨

- ١- (١) يعنى مؤمن الطاق أبو جعفر - فى الكنى و الألقاب للمحدث القمى ص ٣٩٨ ج ٢ (و كان يلقب بالاحول و المخالفون يلقبونه شيطان الطاق دكانه فى طاق المحامل بالكوفه يرجع اليه فى النقد (الى قال) و للطاقى حكايات مع ابى حنيفة.
- ٢- (٢) لم نجده فيما بأيدينا من نسخه رجال النجاشى - نعم نقل فيه ص ١٢٣ انه قال أبو حنيفة لمؤمن الطاق و قد مات جعفر بن محمّد (عليه السلام)؟ يا با جعفر ان امامك قد مات فقال أبو جعفر لكن امامك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم انتهى.

وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْحُجَّجَ عَلَى مُنْكَرِيهَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْمُتَعَةِ

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوُجَهَا وَإِنْ أَبَتْ وَلَمْ تَرْضَ بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكُؤَاشِفَ وَالذَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ

«و قد أخرجت الحجج على منكريها» أى صنفت كتابا على حده فى مشروعيه المتعه و ذكرت فيه الاستدلال بالآيه و الأخبار من طرق العامه عليها، و قد فعله كثير من أصحابنا، يظهر من النجاشى و الفهرست للشيخ الطوسى فإنهما ذكرا جماعه كثيره أن له كتابا فى الرجعه، و له كتابا فى إثبات المتعه، من أراد الرجوع فليرجع إليهما.

«و روى داود بن إسحاق» فى القوى كالشيخين «عن محمد بن العيص» و فيهما الفيض بالفاء و الضاد كما فى كتب الرجال، و لعله سهو من النساخ و ذكر المصنف أيضا فى الفهرست داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمى و فى يب (داود بن سرحان الحذاء) و هو أيضا سهو «قال: فاعرض عليها» أى الحق من التشيع، و يمكن أن يكون المراد به عرض أن المتعه على معتقد العامه حرام فإن كنت تقبل أتمتعك. لكنه يرد عليه ما ذكرناه من لزوم عدم الانعقاد إلا- أن يقال: يعرض عليها أن علماء كم مختلفون فيها، فمذهب عبد الله بن عباس، و جابر بن عبد الله الأنصارى و سلمه بن الأكوع و غيرهم الحليه فعلى هذا لا يلزم المحذور.

و وقع علينا إنا كنا فى طريق بيت الله الحرام إذ جاءنا فاضلان من أهل نجد و قالوا معا: نريد منسك الحج التمتع منك فقلت لهما: إنه حرمها عمر فقالا و إن فعل و قرأ آيه حج التمتع إلى أن وصلا إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ثُمَّ قَالَا: و لسنا من حاضرى المسجد الحرام فقلت لهما: فعمر أخطأ فيه؟ فقالا:

نعم فقلت لهما أ يمكن أن يكون أخطأ فى الخلافه أيضا؟ قالا نعم و إن ظهر خلافه رجعنا فقلت لهما: أ قرأتم القرآن؟ فقالا: نعم فى صدورنا، قلت: أ عندكم التفاسير؟

مَا الْكُوشِفُ فَقَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَيُؤْتِهِنَّ مَعْلُومَهُ وَيُؤْتِينَ قُلْتَ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفَ بِالْفَسَادِ قُلْتَ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتَ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

فقالا معا فى صدورنا، فقلت لهما أقرأتم الصحاح الستة؟ فقالا: نعم فى صدورنا فذكرت الآيات والأخبار فى حقيه مذهبنا و بطلان مذاهبهم فقالا معا علمنا حجج التمتع و دعنا على مذهبنا فإن العلماء الأسلاف ذهبوا إليه، فقرأت: إنا وجدنا آباءنا على أمه و إنا على آثارهم مقتدون(1) فقالا بل مهتدون ٢، قلت: هذه أيضا على سبيل الذم قالا و إن كان، لكنهما كانا معنا إلى مكه، و الظاهر أنهما رجعا إلى الحق و حجا معنا حجج التمتع و بتأييد الله تعالى رجع جماعه من أهل مكه إلى الحق و جماعه صاروا من الشاكين.

«اللائى يكاشفن» كالفواحش التى تكون فى البيوت من ذوات الأعلام، و فى بعض النسخ (اللواتى) كما هو فيهما و المتن بالهمزة «فالدواعى» و هن اللائى يجلسن فى الأسواق و الخانات و هن أخسهن «فالبغايا» تعميم بعد التخصيص، و يدل على جواز نسبه الزنا إليهن و إن احتمل أن يكون بعنوان التمتع و العده لكنهن فى الظهور بمنزله لا تحتملن غير الفساد، و النهى الوارد هنا ظاهره الحرمة لكنه حمل على الكراهه لما تقدم من الأخبار، على أن أمر التمتع أسهل من الدائم على ما ظهر من الأخبار من جواز التمتع بأهل الذمه دون النكاح، بل روى كراهتها بالنسبه إلى المؤمنه كما تقدم.

و لما رواه الشيخ فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تمتع بالمؤمنه

ص: ٤٧٠

..... فتذللها(١).

و فى القوى، عن زرارہ قال: سأله عمار و أنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجره متعه؟ قال: لا بأس و إن كان التزويج الآخر فليحصن بابه(٢).

أى لا- يتزوج الزانيه دائما بأن يكون الضمير راجعا إلى التزويج، و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الرجل أى ليحفظها من الزنا أو يكون كناية عن الترك لأن من اعتاد الزنا يستبعد منه تركه، و لا يمكن أن يغلق باب داره أبدا فإذا فتح يدخل من تشاء المرأه.

و فى القوى كالصحيح، عن على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام نساء أهل المدينه؟ قال: فواسق، قلت فأتزوج منهن؟ قال: نعم ٣.

و فى الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفه امرأه معروفه بالفجور أ يحل أن أتزوجها متعه؟ قال فقال: رفعت رايه؟ قلت لا لو رفعت رايه أخذها السلطان قال: فقال نعم تزوجها متعه قال ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليهم شيئا قال: فدخل قلبى من ذلك شىء قال فلقيت مولاه فقلت له أى شىء قال لك أبو عبد الله عليه السلام؟ قال: فقال لى: ليس هو شىء تكرهه فقلت فأخبرنى به قال: فقال إنما قال لى: و لو رفعت رايه ما كان عليه فى تزويجها شىء إنما يخرجها من حرام إلى حلال(٣).

ص: ٤٧١

١- (١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٥ قال الشيخ هذا حديث مقطوع الاسناد شاذ انتهى ثم احتمل حملة على الكراهه إذا كانت المرأه من أهل بيت الشرف لثلا يلحقهم عار فيلحقها ذل.

٢- (٢-٣) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٦-٧.

٣- (٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٥٥.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُنْعَةً وَ يَشْتَرِي عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَتْهَا - قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

«و روى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع» فى الصحيح كالشيخين(1)

«قال سأل رجل الرضا عليه السلام» و أنا أسمع كما هو فيهما «فينكر الولد» كما هو فى يب و ليس فى (فى) «فشدد فى ذلك» كما هو فى يب و (فشدد فى إنكار الولد) فى (فى) أى هدده من الله و بالغ فى أن لا ينكر الولد لأن الولد حصل فى فراشه و هو ملحق به شرعا و إن لم ينزل كما شرطه لأنه يمكن الولد مع عدم الإنزال بأن يجذب الفرج المنى و إن لم تشعر به «و قال يجحد» و فى (فى) يجحده إعظاما و فى بعض النسخ و قال يجحد و كيف يجحد كما فى يب «إعظاما لذلك» أى قاله إنكارا له و جعل إنكار الولد إثما عظيما (إما) بهذه العبارة مع القرائن المقاليه (أو) ذكر أشياء فى التحذير عن مخالفه الله تعالى، و الأول أظهر و إلا- لقال ما قاله عليه السلام قال الرجل «فإن اتهمها» كما هو فيهما أو فإنى أتهمها كما فى بعض النسخ أى مع التهمه بأن رأى أحدا معها أو سمع من جماعه أنها تزنى أ يجوز له نفيه حينئذ؟ «قال لا ينبغي لك» أى ما كان يليق بك و لم يجب عن جواز النفى و عدمه حينئذ.

و سيجىء أخبار كثيره تدل على أنه لا ينفى حينئذ و لا يلحق بل يجعل له

ص: ٤٧٢

١- (١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣ و الكافى باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفه خبر ٣.

..... قسما من الميراث و يمكن أن يكون ذلك الحكم مخصوصا بولد الأمه مع الرؤيه و يكون حكم الإنكار باقيا لكن لما سمع أنه تزوج بغير المأمونه بالغ عليه السلام فى إنكار هذا الفعل منه و استشهد بالآيه و مع هذه المبالغات لا يدل على أكثر من الكراهه الشديده.

و يؤيدها ما روياه فى القوى عن أبى ساره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعه فقال لى: حلال فلا تتزوج إلا عفيفه، إن الله عز و جل قال: " وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ " فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك(١).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه الحسناء الفاجره هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر؟ فقال إذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع منها و لا ينكحها.

و فى الصحيح، عن يونس عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يتزوج المرأه متعه أياما معلومه فيجيئها فى بعض أيامها فتقول إنى قد بغيت قبل مجيئى إليك بساعه أو يوم هل يحل له أن يطأها وفد أقرت له ببغيها؟ قال: لا ينبغى له أن يطأها(٢) و ظاهره الكراهه.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه و لا- أدرى ما حالها أ يتزوجها الرجل متعه؟ قال يتعرض لها فإن

ص: ٤٧٣

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب انه لا يجوز ان يتمتع الا بالعفيفه خبر ٢-٥ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٢-١٣.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ٢ من أبواب المتعه.

..... أجابته إلى الفجور فلا يفعل(١).

و الظاهر أنه لا- يلزم التفتيش مع الجهل بالحال، كما رواه الشيخان في الصحيح، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها هل لك زوج فتقول: لا فأتزوجها؟ فقال: نعم هي المصدقه على نفسها(٢). و في القوى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها(٣).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إنى تزوجت امرأه متعه فوقع في نفسى أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال و لم فتشت(٣).

و في القوى كالصحيح عن محمد بن عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه أن لها زوجا قال ما عليه أ رأيت لو سألتها البينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ٥ أى إذا قالت عند التزويج: أنى بريئه من الزوج كان يكتفيك و لم يكن عليك التفتيش بعده، و الحاصل أن التفتيش لو كان حسنا فقبل العقد لا بعده.

ص: ٤٧٤

١- (١) الكافي باب انه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفه خبر ٤.

٢- (٢-٣) الكافي باب انها مصدقه على نفسها خبر ٢-١.

٣- (٤-٥) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٧-١٩.

وَرَوَى سَعْدَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرِّهِ مُتَعَةً وَغَيْرَ مُتَعَةٍ.

«و روى سعدان» فى القوى «عن أبى بصير» لما كان أهل الذمه بمنزله الأمة فكما أنه لا يجوز العقد على الأمة و عنده حره متعه و دواما، كذا لا يجوز العقد على الذميه و عنده المسلمه متعه و دواما إلا بإذن الحره و المسلمه و تقدم الأخبار فى الدوام.

و أما المتعه فما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له امرأه حره؟ قال: نعم إذا رضيت الحره قلت: فإن أذنت الحره يتمتع منها؟ قال: نعم (١) - و قد تقدم الأخبار الصحيحه فى عدم جواز نكاح الذميه على المسلمه إلا بإذنها.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانيه و عنده حره - أى بإذنها أو الأعم و يكون المتعه مخصصه لعدم التقييد فى الروايات إلا من حيث الجمع و يمكن الحمل على الكراهه و فى الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه؟ قال: لا أرى بذلك بأسا قال: قلت فالمجوسيه؟ قال: أما المجوسيه فلا.

و حمل على الكراهه لما رواه فى القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام و فى القوى عن منصور الصيقل، عن أبى

ص: ٤٧٥

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٨-٢٩-٣١ ٣٤-٣٣-٣٢-٣٩ و أورد الأول فى الكافى باب تزويج الإمام خبر ٣.

..... عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه.

و فى القوى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال لا بأس، قلت: فمجوسيه؟ فقال: لا بأس به يعنى متعه.

و فى القوى عن زراره قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده امرأه.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بالأمه على الحره متعه؟ قال لا (فمحمول) على ما إذا كان بغير إذنها.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البنزطى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يتمتع بالأمه إلا بإذن أهلها(١).

و فى الموثق كالصحيح عن عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمه متعه بإذن مولاها٢.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن البنزطى قال: سألت الرضا عليه السلام يتمتع من الأمه (أو بالأمه) بإذن أهلها! قال: نعم، إن الله عز و جل يقول فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (٢).

و فى الصحيح، عن البنزطى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع

ص: ٤٧٦

١- (١-٢) الكافى باب تزويج الإماء خبر ١-٢.

٢- (٣) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٥-٣٦ - ٤١-٤٠ و أورد الثالث فى الكافى باب تزويج الإماء خبر ٤.

وَسَيَأَلُّ الْحَسَنُ التَّفْلِيسِيَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا.

بأمة رجل بإذنه قال نعم.

"فأما" ما رواه الشيخان في الصحيح، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمه الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

و روى الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة، عن علي بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأه بغير إذنها قال: لا بأس به.

و في الصحيح، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأه فنعم وإن كانت لرجل فلا.

(فعمل) بها جماعه من الأصحاب و لم يعمل بها الأكثر لأنه واحد لا شراك سيف في الجميع و هو و إن كان ثقة لكن نقل عن ابن شهر آشوب المازندراني أنه واقفي و إن كان الحكم بوقفه به مشكلا لأن علماء الرجال ذكروه بالتوثيق و لم يذكروا وقفه و لو كان لما خفي عليهم مع أن الجراح و إن كان من الفضلاء لكن لم يوثقه أحد و على أي حال فتخصيص الآية بخبر الواحد مشكل مع عموم الأخبار المتقدمة، و لا شك في أن الاجتناب عنه أولى و أحوط.

«و سأل الحسن التفليسى» لم يذكر، و رواه الشيخ في القوى عنه، لكن عبارته الشيخ قال: سألت الرضا عليه السلام أ يتمتع من اليهودية و النصرانية فقال تمتع (أو يتمتع) من الحره المؤمنه أحب إلى و هي أعظم حرمة منهما(1).

ص: ٤٧٧

..... و يدل على الجواز مع الكراهه و عباره المتن محتمله لظاهر عباره الشيخ، و لمعنى آخر أنه إذا جاز التمتع بالحره المؤمنه مع عظم حرمتها بالإيمان و الحره فكيف لا- يجوز التمتع بأهل الذمه مع كفرهم و كونهم كالإماء، و يدل على أن التمتع بهن هتك حرمة لهن.

و الدوام أفضل إلا- من حيث الرد على عمرو و اتباعه كما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعه فقال و ما أنت و ذاك؟ فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال هى فى كتاب على عليه السلام فقلت نزيدها و تزداد فقال و هل يطيبه إلا ذاك؟^(١) الظاهر أن القول الأول كان للاتقاء على على فإنه كان من الوزراء فلما علم على أنه فى كتاب على عليه السلام قال نفعله و إن وقع ما وقع فحسنه عليه السلام عليه.

و فى القوى كالصحيح، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعه فقال: هى حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعه فإن استغنى عنها بالتزويج فهى مباح له إذا غاب عنها.

و عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعه، إنما عليكم إقامة السنه فلا- تشتغلوا بها عن فرشكم و حرائركم فيكفرن و تبرين و يدعين على الأمر بذلك و يلعنونا، و فى القاموس (دعيت لغه فى دعوت).

و عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى المتعه دعوها

ص: ٤٧٨

١- (١) أورده و الثلاثه التى عبده فى الكافى باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا خبر ١ (الى) ٤.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزْجَعُ.

أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العوره فيحمل ذلك على صالحى إخوانه و أصحابه؟.

و الظاهر أنه كان للاتقاء عليهم، لما رواه فى القوى، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لى و لسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعه من قبلى ما دمتما بالمدينه لأنكما تكثران الدخول على و أخاف أن تؤخذا فقال: هؤلاء أصحاب جعفر(١).

و روى الشيخ فى القوى، عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: تمتع بالهاشميه(٢). ظاهره الاستحباب، لكن الأظهر أن الأمر للإباحه.

«و روى على بن رثاب» فى الصحيح «قال: كتبت إليه» أى الكاظم عليه السلام لأنه راويه عليه السلام، و يدل على أن طلاق المتعه هبه مدتها و ليس فيها رجوع، بل بائن، و يحتاج إلى تزويج جديد.

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأه متعه فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع فى قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدا فى أجرها و يزداد فى الأيام قبل أن تنقضى أيامه التى شرط عليها؟ فقال: لا، لا يجوز شرطان فى شرط،

ص: ٤٧٩

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من أبواب المتعه.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٦.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدَعْ قَالَ ابْنُهُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَرَوَى حَنْفُصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا (١)

أى عقدا.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير قال: لا- بأس بأن تزيدك و تزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضى منها و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها ٢.

و فى الحسن كالصحيح. عن ابن أبى عمير عن روه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعه كان عليها عده لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عده يتزوجها إذا شاء ٣.

«و روى محمد بن يحيى الخثعمى» فى القوى و الشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) و يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين، و على كراهته قبله.

«و روى حفص بن البخترى» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن

ص: ٤٨٠

-
- ١- (٣-٢-١) الكافى باب الزيادة فى الأجل خبر ٢-١-٣ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٨-٧٧-٨٠.
 - ٢- (٤) أوردته و اللذين بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢٦-٢٨-٢٥ و أورد الثانى فى الكافى باب الابكار خبر ١.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

كالصحيح، و يدل على الكراهه.

«و روى أبان، عن أبي مريم» فى الموثق كالصحيح كالشيخ، و يدل على العدم، و يمكن الجمع بينه و بين الخبرين السابقين بأنه إذا لم يكن لها أب يجوز، و إذا كان لها أب فلا- يجوز، لكن حمل هذا الخبر على الكراهه، لما رواه الكليني فى الصحيح عن زياد بن أبى الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها (مخافه - خ ل) كراهه العيب على أهلها(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال: لا بأس به (بذلك - خ ل) ما لم يستصغرها.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنه كم لا تستصبي؟ ابنه ست أو سبع فقال؟ لا، ابنه تسع لا تستصبي و أجمعوا كلهم على أن ابنه تسع لا تستصبي إلا أن يكون فى عقلها ضعف و إلا فهى إذا بلغت تسعا فقد بلغت - و استصباها خدعها.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزه، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى البكر يتزوجها الرجل متعه؟ قال: لا بأس ما لم يفتضاها.

و روى الشيخ فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا

ص: ٤٨١

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ

رضيت من غير إذن أبويها(١).

و عن أبي سعيد القمطاط، عن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جاريه بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها أ فأفعل ذلك؟ قال: نعم و اتق موضع الفرج قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: و إن رضيت فإنه عار على الأبكار ٢.

و في القوي، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعه(٢).

و في القوي، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك(٣).

و عن أبي سعيد القمطاط قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال: لا بأس و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب ٥ يقال رجل قشب أى لا-خير فيه، و رجل مقشب الحسب إذا مزج حسبه - و سيجيء أيضا فظهر من الأخبار الكثيره جوازه، و أن الأولى أن لا يزيل بكارتها.

«و روى حماد بن عثمان» في الصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح (٤)«عن

ص: ٤٨٢

١- (٢-١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢١-٢٢.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٨٠.

٣- (٤-٥) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢٣-٢٢.

٤- (٦) أورده و الستة التي بعده في الكافي باب انهن بمنزله الإمام خبر ٤-٢-٣-١ - ٦-٧-٥ و أورد غير الخامس في التهذيب

باب تفصيل احكام النكاح خبر ٤٥-٤٣-٤٤-٤٦-٤٨.

قَالَ لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ.

وَسَأَلَهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ: عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبْعُضِ إِمَائِكَ.

أبى بصير» و يدل على أن المتعه ليست من الأربع و إذا لم تكن من الأربع فله أن يتمتع بما شاء و لو ألف ألف و السبعون كناية عن الكثرة أى ليس لها حد.

«و سأله الفضيل بن يسار» فى القوى كالصحيح، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن بكر بن محمد الأزدي (الهروى - خ ل يب) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعه هى من الأربع؟ فقال: لا.

و فى الصحيح، عن زراره بن أعين قال: قلت: ما تحل من المتعه؟ قال: كم شئت - و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت كم تحل من المتعه؟ فقال: هن بمنزله الإمام.

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى على منها شيئاً كثيراً فى استحلالها فكان فيما روى لى ابن جريح قال: ليس فيها وقت و لا عدد و إنما هى بمنزله الإمام يتزوج منهن كم شاء، و صاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى و لا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و يعطيها الشىء اليسير، و عدتها حيضتان، و إن كانت لا تحيض فخمسه و أربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال: صدق، و أقر به قال ابن أذينة: و كان زراره بن أعين يقول هذا و يحلف أنه لحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضه و إن كانت لا تحيض فشهرو نصف.

..... و فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارہ، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعه أ هى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات(١).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و إنما هى مستأجره و فى يب زياده (و قال و عدتها خمسہ و أربعون ليله).

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن البنظى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأه أ يحل له أن يتزوج بأختها متعه؟ قال لا قلت حكى زرارہ، عن أبى جعفر عليه السلام إنما (أو) إنها هى مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: لا هى من الأربع.

و فى الموثق، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام عن المتعه قال:

هى إحدى الأربع (فمحمولان) على الالتقاء لثلاث يتزوج خمساً و يظهر أنهم من الشيعة و الروافض لأنها ما دامت أربعاً يمكن حمله على أنهن زوجات فإذا صارت خمساً يظهر أن واحده منهن من المتعه، يدل عليه ما رواه البنظى فى الصحيح، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال له: صفوان بن يحيى على الاحتياط؟ فقال: نعم أ لا ترى إلى قوله عليه السلام (اجعلوهن) و قوله (على الاحتياط) أى الاحتياط فى الضرر عليهم.

و كان شيخنا البهائى رضى الله عنه يقول بأنها من الأربع و كان يقول: إن العلماء حملوا هذا الخبر على التقية و لا معنى للتقيه هنا فإنه لا يمكن ذكر أصلها

ص: ٤٨٤

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مِّمَّيْ فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَلَا تَقْبَلُ بَعْضَ الشَّهْرِ قَالَ تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

عند العامة فكانت التقيه في ترك ذكرها فقلت: مرادهم الاتقاء لا التقيه فسكت و لم أسمع بعده أن يقول ما كان يقول أولاً.

«و روى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظله» في الحسن كالصحيح و روى الكليني في الصحيح، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا و أتخوف أن تخلفني فقال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك(1).

و رؤيا في القوي كالصحيح، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا؟ فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف و إن كان ثلثا فالثلث، و في الصحيح، عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

فظهر أن الخبر الذي رواه المصنف غيرهما (فإما) أن يكون سؤاله عنه عليه السلام ثلاث مرات (أو) يكون نقل بالمعنى.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعه تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشرط أياما معلومه تأتيه فيها فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتيه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب

ص: ٤٨٥

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب حبس المهر عنها إذا اخلفت خبر ١-٣ - ٤-٢-٥-٦ و أورد الثاني و الخامس في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٤-٥٥.

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ: فَقَالَ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتَعَهُ قَالَ

ذلك؟ قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون عليها إلا ما حل له فرجها.

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر و علم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقي عنده - أي لما كان وطى الزوج شبهه فعليه شيء بما استحل من فرجها و إن لم تستحق شيئا لأنه لا مهر لبغى فيقع الصلح جبرا بما أخذت و ليس لها أن تطلب ما لم تأخذه.

و في القوي عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعه بمهر إلى أجل معلوم و أعطها بعض مهرها و أخرته بالباقي ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها، إنما زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها أ يجوز له حبس باقي مهرها أم لا - يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز و جل.

«و سأله محمد بن النعمان الأحول» و رواه الشيخان مسندا إلى الأحول قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعه؟ قال كف من بر(1).

و رؤيا في الصحيح، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعه النساء؟ قال حلال و إنه يجزى فيه الدرهم فما فوقه.

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ يعني في المتعه قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.

ص: ٤٨٦

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب ما يجزى من المهر فيها خبر ٢-١-٤-٣-٥ و أورد الثلاثة الأول في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥١-٥٢-٥٣.

كَفَّ مِنْ بُرِّ يَقُولُ لَهَا زَوْجِي نَفْسِكَ مُتَعَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّه نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكَ وَلَا تَرِثَنِي وَلَا أَطْلُبُ
وَلَدَكَ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكَ وَ زِدْتَنِي.

و في الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعه ما هو؟ قال: كف من الطعام، دقيق أو سويق أو تمر.

و في الصحيح، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما تحل به المتعه كف من طعام، و روى بعضهم سواك أو مسواك.

و روى الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (١) - و في القوي عن سماعه مثله ٢.

«يقول لها إلخ» الظاهر أنه من تمته الخبر كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الأحول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعه؟ قال: كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثني و لا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك و زدتينى (٢).

و رؤيا في القوي كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله

ص: ٤٨٧

١- (١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦ و باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٧.

٢- (٣) التهذيب باب تفصيل احلام النكاح خبر ٦١.

..... و سنه نبيه، لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما و إن شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهما، و سمي من الأجر ما تراضيا عليه (أو) و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا قال: نعم فقد رضيت، فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها، قلت: فإنني أستحيى أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضر عليك، قلت: و كيف؟ قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام و لزمتهك النفقه في العده و كانت وارثه و لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنه(١).

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعه إلا بأمرين، أجل مسمى، و مهر مسمى.

و في الحسن كالصحيح، عن ثعلبه قال: تقول أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح، و على أن لا ترثيني و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا و على أن عليك العده.

و في القوي كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه قال: تقول أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها و لا عده لها عليك - أي يجوز لك أن تتزوج بأختها مثلا.

و في الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال: لا بد فيه من أن تقول هذه الشروط أتزوجك متعه كذا و كذا يوما بكذا و كذا نكاحا غير سفاح، على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، و على أن لا ترثيني و لا أرثك، و على أن تعتدي خمسه و أربعين يوما و قال بعضهم حيضه.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي

ص: ٤٨٨

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب شروط المتعه خبر ٣-١-٤-٥-٢ و أورد غير الرابع في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧١-٥٩-٦٣-٦٤.

..... قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم(١).

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام ٢.

اعلم أن الشروط اللازمه ذكر الأجل و المهر لأن المتعه كالإجاره كما تقدم الأخبار الكثيره، و لما كان الواجب فى الإجاره تعيين المده و الأجره فكذا هاهنا، و ذكر عدم الإرث لبيان الواقع و إن توهم بعضهم أنه يلزم ذكره و إلا فيجب الميراث، و سيجىء أيضا، و أما قوله (على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح) فللرد على منكريها و بيان ما هو الواقع، و كذا ذكر الزيادة و العده لبيان الواقع، و على جهه الاستحباب و يمكن أن يكون الوجوب و الاستحباب فى الصدر الأول للنزاع الواقع بين الصحابه و أما الآن فبحمد الله تعالى لا يخطر على بال أحد عدم جوازه فلا يلزم ذكر هذه الأشياء إلا أن يكون بينهم، لكن الظاهر أن الحكم عام فى جميع الأزمنه.

و يدل على جواز العقد بلفظ المضارع و على جواز تقديم القبول على الإيجاب بمثل هذه الألفاظ لا بمثل "قبلت" فإنه لا معنى له و لا يجوز و هل يتعدى الحكم إلى الدائم؟ الظاهر نعم لا للقياس بل لأنه لم يدل دليل على وجوب التقديم، و الأصل جوازه و هذه الأخبار مؤيده له.

و اعلم أنه تقدم فى خبر أبان أن الإخلال بذكر الأجل يقلبه دائما و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله

ص: ٤٨٩

١- (٢-١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦١-٧٢ و أورد الثانى فى الكافى باب ما يجوز من الأجل خبر ١.

..... عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز و قال: إن سمي الأجل فهو متعه و إن لم يسم الأجل فهو نكاح بات(١)

أى دائم.

و المراد بالشرط قبل النكاح ذكر الأجل و المهر فإن ذكرهما قبل عقد النكاح و لم يذكرهما حال العقد يصير العقد دائما و تكون مفوضه، و لو ذكر فى العقد المهر دون الأجل يصير العقد دائما و لو شرط الأجل دون المهر يكون العقد باطلا لاشتراط المهر فيه، و المراد بما كان بعد النكاح ما كان بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول فيصير الحاصل أن ما كان حال العقد فهو صحيح.

و يوضحه ما رواه فى القوى، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت به و أوجب التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح الأول فإن أجازته فقد جاز و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط (الشروط يب) قبل النكاح(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى الرجل يتزوج المرأة متعه إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا و إنما الشرط بعد النكاح - أى إذا شرط الأجل قبل العقد و لم يذكر فى العقد يصير العقد دائما و يتوارثان.

ص: ٤٩٠

-
- ١- (١) الكافى باب انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط إلخ خبر ١ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٠.
 - ٢- (٢) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٥-٧٠ الكافى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط إلخ خبر ٤-٥.

..... و فى القوى كالصحيح عن بكير بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت بها و أوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح (١).

و روى الشيخ، عن هشام بن سالم (الجواليقى يب) قال: قلت لأبى عبد الله أتزوج المرأة متعه مره مبهمه قال: فقال ذلك أشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ فقال: أياما معدوده بشىء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها فى شرطها و لا نفقه و لا عده لها عليك، قلت ما أقول لها؟ قال: تقول لها أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه و الله و لى و وليك. كذا و كذا شهرا بكذا و كذا درهما، على أن لى عليك كفيلا لتفين لى و لا- أقسم لك و لا- أطلب ولدك و لا- عده لك على فإذا مضى شرطك فلا تتزوجى حتى يمضى لك خمس و أربعون ليله فإن حدث بك ولد فأعلمينى.

و يدل على أن المره الواحده مبهمه و يكون بمنزله عدم ذكر الأجل و يصير العقد دائما كما تقدم و ينافيه ظاهرا ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأه ساعه أو ساعتين؟ فقال الساعه و الساعتان لا يوقف على حدهما و لكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الليله أو الثلاثه و أشباه ذلك (٢).

و فى الصحيح، عن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبى الحسن عليه السلام

ص: ٤٩١

١- (١) الكافى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦.

..... كم أدنى أجل المتعه، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مره واحده؟ قال نعم (١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه على عرد واحد فقال لا بأس، و لكن إذا فرغ فليحول وجهه و لا ينظر ٢.

و العرد الذكر المنتصب و هو كناية عن مره واحده من الجماع فيجوز أن يحمل خبر هشام على مره مبهمه بأن تكون أى وقت يريد، و هذه الأخبار على التعيين بما بعد الجماع أو الإطلاق الذى ينصرف إليه، (أو) يحمل شرط المره فى ضمن الوقت المعين كما يظهر من صحيحه خلف (أو) يحمل خبر هشام على الكراهه.

و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز و هو أحوط لما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يتزوج متعه سنه أو أقل أو أكثر قال: إذا كان شىء معلوم (شيئا معلوما - خ كا) إلى أجل معلوم قال: قلت و تبين بغير طلاق؟ قال: نعم (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها و بشىء

ص: ٤٩٢

١- (٢-١) الكافى باب ما يجوز من الأجل خبر ٤-٥ و أورد الثانى فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٥.

٢- (٣) الكافى باب ما يجوز من الأجل خبر ٢ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٣.

..... يعطيها فترضى به (١).

و اعلم أن هذه الآية تتمه قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) فظاهر الخبر أن المراد من التتمه أن الأجر الذى أمرتم أن تؤتوها المتعه هو الذى وقع الرضا به حين العقد، و ما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء بذكره قبل العقد عن ذكره حال العقد إلا بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ما ذكر قبله فترضى به و يحتمل أن يكون المراد منها أنه إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قل أو كثر و أما شرط أن لا أطلب ولدك فالمراد به أن يكون له العزل أو بيان أن له ذلك لا أنه يجوز له مع حصول الولد إنكاره كما تقدم فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

و يؤيده أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن حبلت قال هو ولده (٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير و غيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره و شدد فى إنكار الولد و لو عزل، و فى القوى عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط فى المتعه فقال الشرط فيها بكذا و كذا إلى كذا و كذا فإن قالت نعم فذاك له جائز و لا تقول كما أنهى إلى، إن أهل

ص: ٤٩٣

١- (١) الكافى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط إلخ خبر ٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب وقوع الولد خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٠-٨١-٨٣.

.....العراق يقولون: الماء مائي و الأرض لك و لا (و لست - خ كا) أسقى أرضك الماء و إن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط، فاسد فإن رزقت ولدا قبله (أو) قبلته و الأمر واضح فمن شاء التليس على نفسه لبس.

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه يقال يشارطها على ما يشاء من العطيء و يشترط الولد إن أراد و ليس بينهما ميراث(1) فيمكن أن يكون المراد به إزاله البكاره أو عدم العزل أو عدم انتفاء الولد و إن نفاه و يكون الشرط للمرأة على الرجل.

و أما شرط عدم الميراث فليبان الواقع لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ يعنى في المتعه فقال:

ما تراضيا عليه إلى ما شاء أمن الأجل قلت أ رأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل و ليس عليها العده منه و عليها من غيره خمسه و أربعون ليله و إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما(2).

و رؤيا في الحسن كالصحيح عن البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و إن اشترطت كان (و في يب بزياده لفظه الميراث) و إن لم يشترط لم يكن، و تقدم موثقه محمد بن مسلم.

(فأما) ما رواه الشيخ في القوى، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج

ص: ٤٩٤

١- (١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٧-٦٦-٦٨ ٦٩ و أورد صدر الأول في الكافي باب ما يجزى من المهر فيها خبر ١ و أورد الثانى في باب الميراث من كتاب النكاح خبر ٢ ثم قال: و روى أيضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا انتهى.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتَعَةً أَبَدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

المرأة متعهه و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط (فمحمول) على شرط نفى الميراث كما كان هو المتعارف و تقدم في الأخبار.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر (و هو مجهول) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال حلال لك من الله و رسوله قلت فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك قال فقلت: فكم عدتها؟ فقال خمسه و أربعون يوما أو حيضه مستقيمه.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد له من أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث(١).

«و روى جميل بن صالح» ثقه، و لم يذكر طريقه، و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعه فكرهتها و تشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن و المقام و جعلت على في ذلك نذرا و صياما أن لا أتزوجها قال: ثم إن ذلك شق على و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوه ما أتزوج في العلانيه قال: فقال:

عاهدت الله أن لا- تطيعه؟ و الله لئن لم تطعه لتعصينه(٢)- و الظاهر أنهما واقعتان و تدلان على استحباب المتعه، و على أنه لا ينعقد العهد و اليمين على ترك المستحب.

ص: ٤٩٥

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي أبواب المتعه خبر ٧ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩.

وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَّعَهُ فَعَلِمَ بِهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ رَجُلٍ فِي الْعِلَائِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَشَرْطُهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ شَرْطُهَا سِنَةً وَلَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا وَلْيَتَّصِرْ بِدَقِّ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَالدَّارُ دَارُ هَيْدَنِهِ وَالمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيهِ قُلْتُ فَإِنْ تَصَيَّرَ دَقِّ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَقُولُ لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَتْ بِهِ يَا هَيْدَا وَثَبْ عَلَيَّ أَهْلِي فَزَوِّجُونِي بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْيَوْمَ وَ تَزَوِّجْنِي تَزْوِيجًا صَحِيحًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

«و روى عن يونس بن عبد الرحمن» و لم يذكر، و الظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحا، و روى الكليني في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل يتزوج امرأة متعه ثم وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانية، و المرأة امرأة صدق كيف الحيلة؟ قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها و عدتها، قلت إن شرطها سنة و لا يصبر بها زوجها و لا أهلها سنة قال: فليتنقذ الله زوجها الأول و ليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت و الدار دار هيدنه و المؤمنون في تقيه، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها و انقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إن أهلي و ثبوا على فزوجوني منك بغير أمرى و لم يستأمروني و إنى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني و بينك(1).

يقال: رجل صدق أى شديد فى أمر دينه و امرأه صدق بالإضافة و بالكسر كما قال الله تعالى: مُبَوَّأً صِدْقٍ يَعْنِي مَنْزِلًا صَالِحًا، و يقال رجل صدق بالفتح بدون الإضافة

ص: ٤٩٤

قَالَ وَقُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُنْعَهُ فَيَنْقُضِي شَرْطَهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ وَمَا عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتُمْ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَخِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَلَمْ يَمِدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بَعْدَ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الشَّعْرِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِحَقْنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ إِنَّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

أى كامل بالغ فى الرجوليه، (و الهدنه) الصلح، و المراد هنا التقيه كأنه بالتقيه يصلح معهم أن لا يؤذوه.

«قال» يونس «وقلت الخ» و يدل على أن المرأه إذا لم تعتد فإثم ذلك عليها و لا يجب على الرجل أن يحبسها فى بيته و داره حتى تنقضى عدتها و إن كان أولى لثلا يختلط الماء.

«و روى صالح بن عقبه عن أبيه» فى القوى، و يدل على فضيله المتعه سيما إذا كانت رغما لعمر عليه لعائن الله - روى الكليني فى القوى عن بشر بن حمزه عن رجل من قريش قال: بعثت إلى ابنه عم لى كان لها مال كثير، قد عرفت كثره من يخطبنى من الرجال فلم أزوجهم نفسى و ما بعثت إليك رغبه فى الرجال غير أنه بلغنى أنه أحلها الله عز و جل فى كتابه و بينها رسول الله صلى الله عليه و آله فى سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله فوق عرشه و أطيع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أعصى زفر فتزوجنى متعه، فقلت لها حتى أدخل على أبى جعفر عليه السلام فأستشيره قال

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ

فدخلت عليه فخبيرته فقال: اعمل صلى الله عليكما من زوج (1) - و يدل على أن الترويج بالمتعته أفضل من الدائم إذا كان ردا على عمر، (و زفر) من علماء العامه فكلما ينسبونه إليه شيئا فمرادهم عمر.

«و روى بكر بن محمد» فى الصحيح «لم يقضها» أى لم يفعل تلك السنه، و يدل على أنه يلزم المؤمن أن يفعل من جميع المستحبات شيئا حتى أنه ينبغى له أن يبنى مسجدا لما فعله عليه السلام و لو كان كمفحص قطاه و يبنى مدرسه و لو كان حجره لما أحدث صلى الله عليه و آله الصفه لعلماء المهاجرين و فقرائهم و لطلبه الدين، و هكذا، سيما فيما كان الاهتمام فيه أكثر.

و اعلم أن غرض عمر فى جميع محدثاته و مخالفاته لسيد المرسلين لم يكن إلا لإحياء سنه آباءه، آباءه الأشتياء و كل من يتفكر يعلم أنه لم يؤمن بالله و برسوله إلا للدنيا كما قاله صاحب الزمان عليه السلام لسعد بن عبد الله القمى أنه لم يكن إسلامه لله و لا للخوف، بل لطلب الدنيا لما سمعه من أهل الكتاب أنه يخرج نبي يستولى على الدنيا فاختر الإسلام له، و وصل إليه، لكن لا يمكن هذا الوجدان ما لم يخرج التعصب و حب مذهب الآباء من القلب.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى» ضعيف لم يذكر و روى الشيخ فى الصحيح، عن القاسم عن على، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته، عن رجل

ص: ٤٩٨

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُنَعَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

طلق امرأته أيتزوج أختها؟ قال: لا- حتى تنقضي عدتها قال: و سألته عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتزوج أختها؟ قال من ساعته: إن أحب (١)- و حمل الطلاق على الرجعي لما تقدم من الأخبار.

و روى فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد، و رؤيا فى القوى، عن يونس قالا قرأنا فى كتاب رجل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعه إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها؟ فكتب: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها ٢.

و روى الشيخ فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحده يضيف إليها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضى العده فقلت: من يعتد؟ فقال هو: قلت و إن كانت متعه؟ فقال و إن كان.

و قد تقدم خبر الحلبي و أبى الصباح أنه إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب أختها، و حمل جماعه من الأصحاب الخبرين و أمثالهما على الدائم و جماعه هذه الأخبار على الاستحباب، و الذى يخطر ببالي أن هذه الأخبار محموله على الاتقاء، و الاحتياط عليهم لثلا يعلم أن الأولى كانت متعه، و مع هذا فلا شك أن العمل على هذه الأخبار أحوط، و يمكن أن يكون الواقعه واحده و رأى هؤلاء الثلاثة الكتابه ،

ص: ٤٩٩

١- (١-٢) التهذيب باب ما احل الله نكاحه من النساء إلخ خبر ٤٥-٤٤ و أورد الثانى فى الكافى باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإمام خبر ٥.

وَسَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَاهَا بَتَاتًا قَالَ لَا.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا جَاءَ الْأَجْلُ كَانَتْ فُرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ

«وَسَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ (١)، وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَبِيهَ الْمَوْطُوءَةَ حَرَامٌ وَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْمُتَعَةِ كَالدَّائِمِ وَ مَلِكِ الْيَمِينِ وَ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ (وَ الْبَتَاتِ) الدَّوَامِ.

«وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ» وَ لَمْ يَذْكُرْ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا جَازَ الْأَجْلُ كَانَتْ فُرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ - (٢) أَى الْوَاقِعَةَ فِي بَالِي لَخُصُوصِيَّاتِهَا كَأَنَّهَا نَصَبٌ عَيْنِي فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: الْعِدَّةُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا كَانَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ أَيْضًا - أَى كَانَ يَضَعُ إِصْبَعَهُ فِي عَقْدِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ لَخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَشِيرُ بِأَصَابِعِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ يَبِيدُ وَاحِدَةً مَرَّةً حَتَّى يَتِمَّ الْعِدَّةُ لَكِنِ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحِيضُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

ص: ٥٠٠

١- (١) الْكَافِي بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ خَبَرٌ ٢ مَعَ اسْقَاطِ قَوْلِهِ (بَتَاتًا) وَ التَّهْذِيبِ بَابِ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ إِخْبَارٌ ١٠ كَمَا فِي الْكَافِي.

٢- (٢) أَوْرَدَهُ وَ اللَّذِينَ بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابِ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ خَبَرٌ ٣-١-٢ وَ أَوْرَدَ الْأَخِيرِينَ فِي التَّهْذِيبِ بَابِ عِدَّةِ النِّسَاءِ خَبَرٌ ١٦٧-١٦٨ - مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضِيًا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بغيرِ مُتَعَةٍ وَلَا مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ.

و في القوى كالصحيح عن البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: عدته المتعه خمس و أربعون يوما، (و الاحتياط خمس و أربعون ليلة) هذه العبارة يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، و أن يكون من كلام البنظي، و الأحوط أكثر الأمرين من اليوم و الليلة و كان مراده أيضا هذا بقريته الاحتياط فإن الظاهر في أمثال هذه العبارة، إن كان يوما فالمراد به اليوم و الليلة و إن كان ليلة فكذلك فيراعى وقت العقد فإن كان ظهر يوم و كان المده عشره أيام و كانت المرأة في سن من تحيض و لا تحيض فحينئذ تنقضى عدتها ظهر اليوم السادس و الخمسين.

و اعلم أنه تقدم أخبار كثيره في خمس و أربعين فذهب جماعه إلى ذلك مطلقا و لكن خبر زراره خصصه بمن كانت في سن من تحيض و لا تحيض، و أما من تحيض ففي خبر زراره هذا و خبر إسماعيل بن الفضل حيث روى ابن أذينة أنه حلف زراره و قال:

إنه لحق إلا- أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضه و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف)، لكن إسماعيل روى حيضتان فوق التعارض بين هذين الخبرين فيجب الجمع بحمل الحيضتين على الاستحباب و الاحتياط، و الأحوط مراعاة أكثر الأمرين من الحيضتين و خمس و أربعين يوما ليكون عاملا بجميع الأخبار و سيجيء أيضا.

«فإن شاء أن يزيد» قد تقدم الأخبار في ذلك «و لا ميراث بينهما»

قد تقدم أن الظاهر أنه لا ميراث بينهما إلا أن يشترط الميراث و إن كان الأحوط أن يشترط عدم الميراث كما تقدم في الأخبار «و له أن يتمتع» قد تقدم في خبر

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَنِصْفُ مِثْلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتَحِدُ قَالَ نَعَمْ وَإِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ وَلَا تُحَدُّ.

الفتح بن يزيد الجرجاني ما يدل على أنه إذا كان مستغنيا عنها فالأولى له أن لا يتمتع و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة و ينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثلاثا و تزوجت ثلاثه أزواج يحل للأول أن يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحره هذه مستأجره و هى بمنزله الإمام(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتمتع من المرأة المرات قال: لا بأس، يتمتع منها ما شاء ٢.

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال: يجوز النكاح الآخر و لا يجوز هذا(٢) أى لا- يجب على المتمتع إطاعه زوجها فى الخروج من البلد كما كانت تجب - على الدائم.

«و روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح كالشيخ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التى يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عده؟ فقال: تعتد أربعة أشهر و عشرا فإذا انقضت

ص: ٥٠٢

١- (٢-١) الكافى باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرا خبر ١-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٥.

٢- (٣) الكافى باب النوادر خبر ٧.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَذْيَنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتَّ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَأَنَّ أُمَّهُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ وَجْهٌ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ جَعَلَ فِي الزَّانَا أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ

أيامها و هو حي فحيضه، و نصف مثل ما يجب على الأمة قال: قلت: فتحد؟ قال: فقال: نعم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة فتحد و أما إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النهار فقد وجبت العدة كملا و لا تحد (1) (و الحداد) ترك الزينه الذي يجب على المتوفى عنها زوجها، و سيجيء و التصحيف من النسخ، و الظاهر أن المراد بحيضه و نصف، خمسه و أربعون يوما بأن يكون المراد نصف زمان يتحقق فيه ثلاث حيض.

«و روى عمر بن أذينة» في الصحيح كالشيخ عن زراره ٢ «و كذا المتعه»

أي حيضه و نصف كالخبر المتقدم، و المراد به خمسه و أربعون يوما باعتبار أن لكل شهر مره من الحيض.

(فأما) ما رواه الشيخ في الموثق، عن علي بن أبي شعبه الحلبي عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأه متعه ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسه و ستون يوما ٣ (فمحمول) على الأمة و إن كان خبر زراره يدل على أن الأمة مثل الحره فيحمل على الاستحباب للجمع، و سيجيء في العدد.

«و قيل لأبي عبد الله عليه السلام» رواه المصنف في العلل عن علي بن أشيم عن

ص: ٥٠٣

شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ الْمُتَعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَيُتَنَكَّرُ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأُتِيَ عَلَيْكُمْ وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَ رُوِيَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوَّجِنِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَ لَا يُسَيِّمُنِي الشَّهْرَ بَعَيْنِهِ فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

رواه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) هذا أحد الوجوه و سيجيء وجوه آخر و لا- منافاه بينها «لو لا ذلك لأتى عليكم» أى لو لا- أن الله تعالى قدر أربعة من العدول على الزنا، و اعتقاد العامه رعايه لقول عمر إنه زناء فكلما وجدتم متمتعين أقيم عليكم حد الزنا لكن اجتماع أربعة من العدول معا على أمرنا در فلأجل هذا ينفعكم تقدير الأربعة و لو كان كسائر الحدود كان وجود عدلين ممكنا دائما، يقال (أتى عليه) إذا دخل عليه الضرر و الهلاك.

«و روى عن بكار بن كردم» فى القوى، و يدل على أنه لا يجب أن يكون المده متصله بالعقد، و مع الإطلاق يكون منصرفا إلى الاتصال (و قيل) بالبطلان لظاهر هذه الروايه، و ليس بظاهر، بل الظاهر أنه إن لم يكن سماه تكون المده متصله، و لما انقضت المده لا- سبيل له عليها لا- لعدم التسميه، و لو لم يكن ظاهرا فيه فعدم ظهوره فيما ذكره أظهر و يكون محتملا للأمرين و لا يمكن الاستدلال به.

مع أن فى جميع الإجراءات و المعاملات ينصرف الإطلاق إلى الاتصال و هذه منها و لا شك فى أن اتصال المده بذكره فى العقد أحوط.

ص: ٥٠٤

١- (١) علل الشرائع باب العله من اجلها جعل فى الزنا أربعة شهود إلخ خبر ١ ص ١٩٦ ج ٢ طبع قم.

وَرَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى حَتَّى وَاقَعَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَيْدُ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْذَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ قَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ مِنْهُ وَ لْيَسْتَغْفِرْنَ.

«و روى زرعه، عن سماعة» فى الموثق كالشيخ و الكلينى فى القوى(١)

و يدل على اشتراط الصيغه و على أن نسيانها لا- يضر و لكن يستغفر من التقصير كما قال تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا .

و روى الكلينى فى الحسن، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلى عمر فقالت إني زنيته فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيته؟ فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج و رب الكعبه(٢)

أى حلال للضروره.

«و روى على بن أسباط» فى القوى «فليستترن» لئلا يلحق بهم ضرر من العامه «و ليستغفن» بأن لا يقع منهم الوطء بدون الصيغه أو يازاله البكاره لئلا يعاب عليهن.

ص: ٥٠٥

١- (١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨١ من كتاب الحدود و الكافى باب النوادر خبر ٣ من أبواب المتعه من كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و الذين بعده فى الكافى باب النوادر خبر ٨-٩.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقِ عَلِيٍّ أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أُذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أُذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَرُوي: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

وَرُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فَرُجِ مَوْزُوثٍ

«و روى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح، و يدل على جواز اشتراط عدم إزاله البكاره و معه لو أذنت يجوز له الوطء و يدل على جواز الاشتراط ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن عمار بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسى على أن تلمس منى ما شئت من نظر أو التماس (أى ملامسه) و تنال منى ما ينال الرجل من أهله إلا أن (أو إلا أنه) (أو إلا أنك) لا تدخل فرجك فى فرجى و تتلذذ بما شئت فإنى أخاف الفضيحه فقال: ليس له إلا ما اشترط.

«و روى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع» فإن عمده الإيمان الإقرار بما جاء به النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ما لم يفعل لا يظهر إيمانه كما أنه إذا اعتقد الصلاه و لم يفعلها فكأنه لا اعتقاد له بها، و قد تقدم أنه يصير بتركها كافرا.

«و روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى» فى القوى، و رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن الحسين بن زيد قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكى فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما عندك فى المتعه؟ قال حدثنى أبوك محمد بن على، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وَهُوَ الْبَتَاتُ وَفَرْجٌ غَيْرٌ مَوْرُوثٌ وَهُوَ الْمُتَعَهُ وَ مَلِكٌ أَيْمَانِكُمْ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَّتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ نَعَمْ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَإِذْ أَسِيرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَديدًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: تَبَيَاتٍ وَ أَبْكَارًا .

(و آله) (١) «خطب إلخ» «و ملك أيمانكم» أعم من أصلها و منفعتها ليشمل التحليل.

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث، نكاح بميراث، و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك اليمين ٢.

و فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يحل الفرج ثلاثه، نكاح بميراث، و نكاح بلا ميراث، و نكاح بملك اليمين، و رواه الكلينى كالمتن ٣

و اعلم أن هذه الأخبار أيضا داله على أنه لا ميراث فى المتعه، و حمل على الإطلاق أو مع شرط العدم للأخبار التى تقدمت أن مع الشرط يكون الميراث.

«وَ إِذْ أَسِيرَ النَّبِيُّ إلخ» ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه و آله أعتق ماريه و تزوجها متعه و أسره النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى حفصه و قالت له عائشه و أفشت سره صلى الله عليه و آله فهاجرهن إلى المسجد شهرا و نزلت فيهما سوره التحريم: و إن أردت التفصيل فلاحظ الكشاف و صحيح البخارى و غيره و قال

ص: ٥٠٧

وَرَوَى عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُسِيكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةَ

الزّمخشرى فيه تعريض عظيم على أمهات المؤمنين حيث جعلهما بمنزله امرأه نوح و امرأه لوط،.

لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم ماريه أو العسل على نفسه فعاتبه الله تعالى و لا منافاه بينه و بين هذا الخبر بأن يكون تحريم ماريه من جهه المتعه أو يكون حرم الجميع على نفسه صلى الله عليه وآله، و الظاهر أنه كان يجوز له صلى الله عليه وآله أن يفعل بدون أن يوحى إليه بخصوصه فعاتبه الله تعالى بأن يكون نسخ الجواز و جعل عليه صلى الله عليه وآله و سلم أن لا يفعل شيئاً ما لم يأمره الله تعالى به و لا منافاه بين أن يكون مفوضاً إليه و يراعى صلى الله عليه وآله الأدب، و يظهر من قراءته صلى الله عليه وآله و آله إلى قوله: تَيِّبَاتٍ وَ أَبْكَاراً جَوَازَ الْمُتَعَةِ بِالْبُكَرِ وَ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ طَلَّقَكَ فَعَسَى أَنْ يَبْدُلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خيراً منكن بعنوان المتعه و يحتمل أن يكون ذلك بطن الآية.

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح، و يدل على أن المتعه مما تفضل الله بها على الشيعة فلو فعلته العامه تكون حراما عليهم و تقدم، و المشهور الكراهه لقصور الدلاله لأنه يمكن أن يكون التقييد بهم لكونهم المتفعين بها كما فى مخاطبات الله تعالى إياهم ب (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فى القرآن .

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلَا جُمَّةً..

باب النوادر

«روى إسماعيل بن مسلم» السكونى فى القوى و رواه الكلينى فى القوى عن مسمع (1) «لا- يحل لامرأة حاضت» أى بلغت، و يمكن أن يكون كناية عن وقت التزويج فإنه بعد الحيض غالبا و الأول أظهر -«أن تتخذ قصه و لا جمه» و فى (فى) (أو جمه) و القصه بالضم شعر الناصيه و كل خصله من الشعر قصه (و الجمه) بالضم مجتمع شعر الرأس، الظاهر أن المراد بهما أن الصبيان تجمع شعورهن فى رؤوسهن كالرجال و لا بأس به قبل البلوغ و أما بعد البلوغ فكلما كن إلى الستر أقرب فهو أفضل.

و روى الكلينى فى القوى، عن السكونى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب على الراحه و قال إنما هلكت نساء بنى إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب و الظاهر أن الكراهه أو الحرمة للاطلاع لأنهن كن لا يسترن رؤوسهن و لا أيديهن فكانا سببين لافتتان الرجال بهن.

و فى القوى كالصحيح، عن ثابت بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل فى رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأه

ص: ٥٠٩

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب النهى عن حال تكره لهن خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب النكاح و أورد الأخير أيضا فى باب كسب الماشطه و الخافضه خبر ٣ من كتاب المعيشه و أورده أيضا فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ الْمَسْرُولَاتِ.

لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها.

و في الموثق كالصحيح، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنهن بشعورهن فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة و الموصوله فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة و الموصوله التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصوله.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمه أو الموتشمه (أو الموشمه) و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١) (و الوشم) أن يغرز الجلد بإبره ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر و هو معروف في الأعراب و الأكراد (و الموتشمه) من يفعل بها ذلك، و تقدم أن النجش هو المسمى بالمشطه.

و روى الشيخ في القوي، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال:

و ما القرامل؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال إن كان صوفاً فلا بأس و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و الموصوله (٢) و كان المراد شعر غيرها، و المحذور الصلاة فيه أو الأعم للتدليس إذا كانت في أوان التزويج.

«و قال عليه السلام رحم الله المسرولات» فإن السروال إلى الستر أقرب

ص: ٥١٠

١- (١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٣.

٢- (٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٦ من كتاب المكاسب.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الشُّهُوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ فِي الرِّجَالِ وَوَاحِدَةً فِي النِّسَاءِ

«و قال عليه السلام» رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في (في) بزياده قال: و سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينه المرأة للأعمى؟ قال: الطيب و الخضاب فإنه من طيب النسمة(١) من النسيم و المشهور أن الجلوس مكانهن قبل البرد يورث الحكه و الابنه و الأولى الترك، و ربما كان يورث الفتنة أيضا سيما إذا لم تكن محرما. «و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح، و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوه عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء و جزءا واحدا في الرجال و لو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوه لكان لكل رجل تسع نسوه متعلقات به(٢).

و في الصحيح عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أن النساء أعطين بضع اثني عشر و صبر اثني عشر.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كان لها قوه شهوه عشرة رجال(٣).

ص: ٥١١

١- (١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٨.

٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب فضل شهوه النساء على شهوه الرجال خبر ١-٢.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل شهوه النساء على شهوه الرجال خبر ٣-٤-٥.

وَذَلِكَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَشِيعَتِهِمْ وَفِي نِسَاءِ بَنِي أُمِّيَّةَ وَشِيعَتِهِمْ الشَّهْوَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ تَسَعُهُ وَفِي الرِّجَالِ وَاحِدَةٌ

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي النِّسَاءِ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي

و في القوى عن ضريس (كزبير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن النساء أعطين بضع اثني عشر و صبر اثني عشر.

و في القوى، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعه و تسعين من اللذة و لكن الله ألقى عليهن من الحياء.

و في القوى كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشره رجال فإذا حصلت زادها قوه عشره رجال(1) و التحصيل التمييز و في بعض النسخ (حملت) كما هو في الخصال، و في بعضها (إذا أحصنت) أي تزوجت و هو أظهر و يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوه مضاعفه.

«و ذلك لبني هاشم» الظاهر أنه من كلام المصنف، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل نزع الشهوه من رجال بني أميه و جعلها في نساءهم و كذلك فعل بشيعتهم و إن الله عز و جل نزع الشهوه من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم(2) و كان الباعث للمصنف على التخصيص، هذا الخبر و لا منافاه بينهما أن يكون شهوه النساء أكثر و يكون في بني أميه أكثر من الأكثر عكس الرجال.

«و روى جابر» في القوى «لا تشاوروهن في النجوى» أي لو كان لكم

ص: ٥١٢

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٢٥.

٢- (٢) الكافي باب (النوادر) آخر كتاب النكاح خبر ٣٥.

النَّجْوَى وَ لَا - تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ اخْتَدَّتْ لِسَانُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبُرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا ثَبَّتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْكَمَ رَأْيُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِيٍّ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِنَ الْبَرَكَه.

سر فلا تشاوروهن (أو) للغالب إن المشوره تكون سرا (أو) يعم النجوى «و لا - تطيعوهن في ذى قرابه» أى قرابه الزوج فإن مدار النساء على عداوه قرابه الزوج فإن قالت إن قرابتك هكذا نسبوا إليك فهاجرهم، فينبغى أن يخالفها و التخصيص للاهتمام «و احتد لسانها» أى تصير فحاشه مغتابه.

«و قال على عليه السلام» رواه الكليني مرفوعا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خلاف النساء البركه و قال كل امرئ تدبره امرأه فهو ملعون(١).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النساء فقال اعصوهن فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر و تعوذوا من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام استعيذوا بالله من شرار نساءكم، و كونوا من خيارهن على حذر و لا تطيعوهن فى المعروف فيدعونكم إلى المنكر و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النساء لا يشاورن فى النجوى و لا يطعن فى ذوى القربى

ص: ٥١٣

١- (١) أورده و التسعه التى بعده فى الكافى باب فى ترك طاعتهن خبر ٩-١٠-٢-١٢ - ٥-٦-٧-٨-١-٣-١١.

..... إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقى شرهما و ذلك أنه يعقم رحمها و يسوء خلقها و يحتد لسانها و إن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقى خيرهما و ذلك أنه يؤدب عقله و يستحكم رأيه و يحسن خلقه.

و فى القوى، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى كلام له: اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر، و إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن لكى لا يطمعن منكم فى المنكر.

و فى القوى إنه ذكر عند أبى جعفر عليه السلام النساء قال: لا تشاوروهن فى النجوى و لا تطيعوهن فى ذى قرابه.

و فى الصحيح، عن المطلب بن زياد رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

تعوذوا بالله من طالحات نسائكم و كونوا من خيارهن على حذر، و لا تطيعوهن فى المعروف فإمرنكم بالمنكر.

و فى القوى، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم و مشاوره النساء، فإن فيهن الضعف و الوهن و العجز.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام و سألته عن المرأة الموسره قد حجت حجه الإسلام فتقول لزوجها أحجنى من مالى أ له أن يمنعه؟ قال: نعم و يقول: حقى عليك أعظم من حقتك على فى هذا.

و فى القوى عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه فى النار، قيل: و ما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النياحات و الثياب الرقاق. و قال عليه السلام:

طاعة المرأة ندامه.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُزَكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ. يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَزَكُبُ بِسَرْجٍ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

وَ رَوَى الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النِّسَاءُ قَالَ وَ أَنَّى ذَلِكَ وَ قَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفًا مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرِ مِنْ دَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ

«وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، فِي الْقَوَى، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ (١).

«وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى عَنْ الْحَرِثِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢، وَ حَمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ الْأَحْوِطُ التَّرْكُ.

«وَ رَوَى الْفَضِيلُ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ «قَالَ وَ أَنَّى ذَلِكَ» أَي مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَكُونُ وَ الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ يَتَزَوَّجُ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِبْعَادُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ أَكْثَرُ النِّسَاءِ أَهْلُ النَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَ بَيْنَهُمَا بَوْنٌ عَظِيمٌ (أَوْ) تَوْهَمُ الْفَضِيلُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ أَحَدٌ (أَوْ) إِلَّا قَلِيلٌ، فَرَفَعَ وَهَمَّهُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ.

«وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ» فِي الْمَوْثِقِ «النِّسَاءُ» خَبَرَ لِأَكْثَرِ أَي أَكْثَرَ

ص: ٥١٥

الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءِ - عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحَمَهُنَّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَحَاشُ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تَشِيَعُهُ فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَاتِهَا وَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتَرَعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَبَقِيَ لَهَا خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَإِنْ عَقَّتْ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْرَاتُ الْحَسِيَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ.

ضعفاء العقول الذين يدخلون الجنة فلا ينافي أن يدخل أكثرهن النار.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الشيخ أيضا مرسلًا، عن سدير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١)، و حمل على الكراهه للأخبار المتقدمه مع احتمال التقيه و ضعف الخبر.

«و قال عليه السلام» رواه المصنف فى الخصال مرفوعا إلى الصادق عليه السلام (٢).

«فإذا خففت» و خففتها كختان الغلام، و فى بعض النسخ (حيضت) و فى الخصال (حاضت) «و إذا افترعت» أى أزيلت بكارتها «و لا بأس» روى الكليني فى الموثق كالصحيح كالشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينظر إلى امرأته و هى عريانه؟ قال: لا بأس بذلك و هل اللذه إلا - ذلك (٣).

ص: ٥١٤

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٣٦.

٢- (٢) الخصال باب ان الحياء عشره اجزاء.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٤ و الكافى باب النوادر خبر ٦.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنُظُرُ الْمَمْلُوكَ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَإِلَى سَاقِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيَّةُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يَنْبَاطُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا.

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح، و يدل على جواز نظر المملوك إلى شعر مولاته و ساقها، و تقدم الأخبار الصحيحة فى ذلك فى باب حد الصبيان فيجوز للخصى بطريق أولى و حمله بعضهم على الخصى.

«و روى عن محمد بن إسحاق بن عمار» لم يذكر، و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه، و رواه الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن إسحاق عن أبى إبراهيم عليه السلام (١) «قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام» أو لأبى الحسن عليه السلام و هو أظهر «قال لا» و يحمل على الكراهه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مضارب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصى يحل قال لا يحل (٢).

و روى الكلينى فى الموثق عن عبد الملك بن عتبة النخعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصى مولاها و هى تغتسل؟ قال لا يحل ذلك (٣).

و روى الشيخان فى الصحيح و المصنف فى القوى كالصحيح فى العيون عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال: كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن عليه السلام و لا يتقنعن

ص: ٥١٧

١- (١) الكافى باب الخصيان خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١١٥.

٣- (٣) الكافى باب الخصيان خبر ١.

وَفِي رِوَايَةٍ رِبْعِي بْنِ عَزِيدٍ اللَّهِ: أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَّأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّسَاءِ وَ يَزِدُّنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ

و في (في) بزياده (قلت فإن كانوا أحرارا؟ قال: لا قلت فالأحرار يتقنع منهم؟ قال: لا) (١).

فيظهر من هذا الخبر و ظاهر آيه (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّيَابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) أن النهي في الأخبار السابقة
محمول على الكراهه أو على النظر إلى الجسد كما في خبر عبد الملك، و الاحتياط ظاهر، و حمل الشيخ هذا الخبر على التقية
من سلاطين الوقت لأنه قد روى في حديث آخر أنه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال: أمسك عن هذا و لم يجبه، و يمكن
أن يكون لمصلحه أخرى.

«و في روايه ربعي بن عبد الله» في الصحيح و الظاهر أنه عن الصادق عليه السلام لما رواه الكليني في القوي، عن سعدان بن
مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه و آله النساء؟ قلت: الله أعلم و ابن رسوله أعلم،
قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال:

اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله و لا تسرقن و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن
و أرجلكن و لا تعصين بعولتكن في معروف، أفررتن؟ قلن: نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن: اغمسن أيديكن ففعلن فكانت
يد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الطاهره أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم (٢).

ص: ٥١٨

١- (١) الكافي باب الخصيان خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٤.

٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب مبايعه النبي صلى الله عليه و آله النساء خبر ٢-٦-١ و ٢-٤-٥ - من كتاب
النكاح.

..... وفى الموثق كالصحيح، عن أبان عن أبي عبد الله قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فقالت هند: أما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا، وقالت أم حكيم بنت الحرث بن هاشم وكانت عند عكرمه بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذى أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ فقال: لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجهها ولا- تنتفن شعرا ولا تشققن جييا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا، فقالت يا رسول الله: كيف نبايعك؟ قال: إننى لا أصافح النساء فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن فى هذا الماء فهى البيعه.

وفى القوى عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن؟ قال دعا بمركنه الذى كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحده منهن قال اغمسى يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته إياهن.

وفى الموثق كالصحيح، عن أبى أيوب الخزاز، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ؟ قال المعروف أن لا يشققن جييا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخطين عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا.

وفى القوى، عن عمرو بن أبى المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرن ما قوله تعالى: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ؟ قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمه:

إذا أنا مت فلا تخمشى على وجهها، ولا ترخى على شعرا، ولا تنادى بالويل ولا تقيمى

وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَقَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا
فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ مِنَ الْأَجْرِ

على نائحه قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل - فتدبر فيها فإنها مشتمله على أحكام كثيرة.

«وكان عليه السلام» الظاهر أنه جزء الخبر المتقدم، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ربي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابه منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر(١).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النساء عى و عوره فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت.

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عى و عوره (أو عورات) فاستروا العورات بالبيوت، و استروا العى بالسكوت.

وفي الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا- تسلم على المرأة - يقال (عى بالأمر) إذا لم يهتد لوجه مراده و عجز عنه، و العوره، العيب.

ص: ٥٢٠

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب التسليم على النساء خبر ٣-١-٤-٢ من كتاب النكاح.

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانُّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ وَلِكَلَامِ الْأَثَمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَخَارِجٌ وَوُجُوهٌ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِيَدِي مَحْرَمٌ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةٍ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الْبُؤَادِي مِنْ أَهْلِ

«و سأل أبو بصير» في الموثق كالصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

و يؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عن مصافحه الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخ أو نحوها، فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب و لا يغمز كفها.

و في القوي، عن سعيدة و منه أختي محمد بن أبي عمير يباع السابري قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم قلنا تصافحه؟ قال: من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إخوتها؟ قال إذا عدت إخوتك فلا تلبسى المصبغة.

«و روى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب» في الموثق كالصحيح و الكليني و الشيخ (٢) «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» كما في العلل - و في (في)

ص: ٥٢١

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب مصافحه النساء خبر ٢-١-٣ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي باب النظر الى نساء الاعراب و السواد خبر ١.

الذمه و العُلُوجِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِينَ لَا يَنْتَهِينِ قَالَ وَ الْمَجْنُونَهُ الْمَغْلُوبَهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

_ (لأنهم إذا نهوا لا ينتهون) أى أزواجهم - و فى العلل، و الأعراب و أهل السواد من الذمه (١) كالأصل، و ليس فى (فى) و الظاهر أنهم المراد و إن كان الظاهر من الأخبار جواز النظر إلى شعورهن لأنهن بمنزله الإمام و لا منافاه بينهما لأن الظاهر استحباب عدم النظر.

و رؤيا فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينه و بينها محرم؟ و متى يجب عليها أن تقنع رأسها فى الصلاة؟ قال: لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة (٢) - أى بدون الخمار و هو البلوغ.

و فى القوى، عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا حرمة لנساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن و أيديهن (٣) - و لا شك فى الحرمة مع التلذذ و الريبه كما ذكره الأصحاب، و تقدم و سيجىء الأخبار فى أنهم بمنزله الإمام، و يدل على جواز النظر إلى شعر الأمه و يدها.

و روى المصنف فى العلل عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج الرجال و ما يدعو التهيج إلى الفساد و الدخول

ص: ٥٢٢

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها اطلق النظر الى رءوس أهل تهامه إلخ خبر ١ ص ٢٥٢ طبع قم.

٢- (٢) الكافى باب متى يجب على الجارية القناع خبر ٢.

٣- (٣) الكافى باب النظر الى نساء أهل الذمه خبر ١.

وَسَيَأَلُّ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ فَصَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ حَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ دَقِيقًا هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتُدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله عز وجل: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ - (أى غير الجلباب) فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن (١) - فظهر من هذه الأخبار ومن الأخبار المتقدمة أن الوجه ليس بعوره والله يعلم.

«و سأل عمار الساباطي» في الموثق وهذا الخبر في الفرق بين الرجل والمرأة في السلام غريب.

«و روى أبو بصير» في الموثق والشيخ في الصحيح (٢) «يتزوج امرأة ولها زوج» عالما فعليه الحد أو الرجم مع الزنا ومع عدمه يفارقها ويتصدق كفاره، ويحتمل العموم، ويكون الكفاره مع الجهل للتقصير في التفتيش.

«و في روايه جميل بن دراج» في الصحيح، و رواه الشيخ، عن على بن

ص: ٥٢٣

١- (١) علل الشرائع باب عله التحريم النظر الى شعور النساء و المحجوبات خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٦٢ نحو ما في الفقيه.

..... حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام(١).

و روى الشيخ أيضا فى الصحيح، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبى العباس و فى بعض النسخ (و عن أبى العباس) و فى بعضها (أو عن أبى العباس) عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة تتزوج فى عدتها فقال: يفرق بينهما، و تعتد عده واحده عنهما (أو) منهما جميعا ٢- و فى الصحيح، عن جميل، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما جميعا. فما ذكره المصنف أنه فى روايه جميل صحيح لأنه لم يذكر أنه عن رواه و عدم ذكره لما تراه.

و يؤيده ما رواه فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال:

تعتد منهما جميعا ثلاثه أشهر عده واحده و ليس للأخير أن يتزوجها أبدا٣١.

و حمل على ما لم يدخل الأخير لكن يابى عنه ذكر الولد فى بعض الأخبار و لذا قال بظاهاها بعض الأصحاب، و حمل الخبر الأخير على العالم بحياه الزوج.

و مع الدخول و الجهل، عليها عدتان لما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن يمضى لها أربعة أشهر و عشرًا؟ فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و أعتدت بما بقى عليها من الأول و استقبلت عده أخرى من الأخير ثلاثه قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من

ص: ٥٢٤

١- (٣-٢-١) التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأنساب دون الأسباب خبر ٤١-٣٨-٣٧.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع و تزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر و عشرًا فقال: إن كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و أعتدت بما بقى عليها من عده الأول و استقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب.

و فى الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فى عدتها فقال يفرق بينهما، و إن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له أبدا و إن لم يكن دخل لها فلا شىء لها من مهرها.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و أتمت عدتها من الأول و عده أخرى من الآخر، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت عدتها من الأول و كان خاطبا من الخطاب.

(و أما) ما يدل على التحريم المؤبد أيضا، فما رواه الشيخان فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهاله أ هى ممن لا تحل له أبدا؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، و قد يعذر الناس فى الجهاله بما هو أعظم من

ص: ٥٢٥

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب المرأة التى تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا خبر ٤-٥-٦-٨ و أورد الثلاثة الأول فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأسباب و دون الأنساب خبر ٣١-٣٥-٣٩.

..... ذلك فقلت بأى الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهاله أنها فى عده؟ فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت فهو فى الأخرى معذور؟ قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور فى أن يتزوجها، فقلت فإن كان أحدهما متعمدا و الآخر بجهل؟ فقال الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا(1) أى سواء دخل أم لا.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره بن أعين و داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن آدم بياع الهروى (و فى يب عن أديم بياع الهروى) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا، و الذى يتزوج المرأه فى عدتها و هو يعلم لا تحل له أبدا، و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا، و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأه فى عدتها و دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأه فى عدتها لم تحل له أبدا فقال: هذا إذا

ص: ٥٢٤

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب المرأه التى تحرم على الرجل فلا- تحل له ابدا خير ٣-١-٢-١٠-١١-٧-٩ و التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب خبر ٣٢-٣٠-٣٤-٣٣-٢٨-٤٨-٤٧.

..... كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها و تعدت ثم يتزوجها نكاحا جديدا.

و عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة و علم أن لها زوجا فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبدا - أى بعد التسع، و المراد ب (طلقها) الطلاق الثالث البائن المحتاج إلى المحلل و كذا ما روياه فى الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام.

و فى الموثق كالصحيح عن إبراهيم عن عبد الحميد عن أبى عبد الله عليه السلام (1).

و أبى الحسن عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول، ثم طلقها الزوج الأول هذا ثلاثا لم تحل له أبدا.

لما روياه فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل نكح امرأة و هى فى عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و إن لم يكن دخل بها فلا شىء لها قال و سألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع (أى زوجها الأول) فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فطلقها ثم تدفع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاثا على السنة

ص: ٥٢٧

١- (١) هذا السند الثانى فى الكافى فقط دون التهذيب.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حُبْلَى أَوْ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَمْدَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَوَأَقَعَهَا فَلَا يُصَدَّقُهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَأَقِعْهَا فَلْيَحْتَطَّ وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

السنه ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا، و الملاعنه لا تحل له أبدا - و سيجيء الأخبار بذلك في باب الطلاق و الحدود.

«و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير» في الصحيح كالشيخين (1) «فليحتط» كما في يب و في (في) (فليختبر) و الظاهر أنه على الاستحباب كما سيجيء.

و روى الشيخان في القوى عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأه أنه تزوجها بولى و شهود و أنكرت المرأه ذلك فأقامت أخت هذه المرأه على هذا الرجل البيئه أنه تزوجها بولى و شهود و لم يوقتا وقتا فكتب إن البيئه بينه الرجل و لا يقبل بينه المرأه لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأه و تريد أختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول (دخول) بها - (2) و تقديم قول الزوج باعتبار أن الزوج مدع للصحه و قول مدعى الصحه مقدم على قول مدعى الفساد.

ص: ٥٢٨

١- (١) التهذيب باب التدليس في النكاح إلخ خبر ٣٦ و الكافي باب نوادر (آخر النكاح) خبر ٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٧ و الكافي باب النوادر (آخر النكاح) خبر ٢٦.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدِيْدٍ اللّٰهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

و روى الشيخ فى القوى عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأه فى بلد من البلدان فسألها أ لك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال هى امرأتى فأنكرت المرأه ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال هى امرأته إلا أن يقيم البينه.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال كتبت إليه هذه المسأله و عرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا ثم قالت بعد ذلك إن أباك كان وطنى قبل أن يهبنى لك قال لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه (١) يمكن أن يكون الواقع كذلك و أخبر عليه السلام عنه و أن يكون على سبيل الاحتمال.

و فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جاريه فأولدها و لبث عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه قد كان وطنها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق.

«و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح «قال ليس هذا بشيء» لأنه ليس بطلاق لما سيجىء أنه لا يقع بالكنايات و بالتعليق و بمن لم يكن زوجته بالفعل و ليس بظهار على الظاهر و لو كان ظهارا فلا يصح بمن ليس بزوجه الحال مع أن الظاهر أنه قال رعايه لأمه.

ص: ٥٢٩

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب نواذر (آخر النكاح) خبر ٤٤-٤٣.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبِثْ بَعِيدًا مِمَّا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَمَدَهَا وَزَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (١) «وَأِنْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ» أَيِ الْحَاكِمِ وَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى مَا يَدْعِيهِ بَيْنَهُمَا أَوْ تَعَارَضَ الْبَيْتَانِ «تَلَاعَنَا» وَ إِذَا اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيَنْتَفَى بِغَيْرِ لَعَانٍ كَمَا تَقْدُمُ الْأَخْبَارُ.

وَرُؤْيَا فِي الْقَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (٢).

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ حَمْلُهُ وَ فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٣) أَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَا - خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَكْثَرِ وَ تَقْدِمِ وَ سَيَجِيءُ وَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (لَا تَلِدُ) وَ لَوَادِهِ يَعِيشُ الْوَلَدُ أَوْ يَقَالُ لَمَّا قَبْلَ السُّقُوطِ، لَا الْوَلَادَةَ.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ

ص: ٥٣٠

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ لِحُوقِ الْوَالِدِ بِالْأَبَاءِ إِخْبَرُ ٤.

٢- (٢) الْكَافِي بَابِ نَوَادِرِ (آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ) خَبَرُ ٣٢ وَ التَّهْذِيبُ بَابِ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ خَبَرُ ١٥٩.

٣- (٣) نَقَلَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ قَدَهُ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا.

بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَبَتْ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَقْرَبَتْ أَنَّهَا زَوْجُهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَرَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عِيْدَهُ أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ تَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى

كالشيخ (١)، و يدل على جواز التدبير معلقا العتق على موت غير المولى و عتقها بموته، و على أن عدتها عدته الحره، و تقدم و سيجيء أن المتوفى عنها زوجها تعتد كالحره و إن كانت أمه، و على أنها لا ترث من زوجها لأنها عتقت بعد موت الزوج، و يشترط في الميراث أن يكون الوارث حرا عند الموت و فيه كلام لا يخفى.

«و روى، عن أبي بصير» في الموثق كالكليني (٢) «لضربته» بأن علم بالواقع أو بالقرائن المفيدة للعلم، و إلا فالظاهر أن أفعال المسلمين محموله على الصحة سيما إذا اجتمع القول مع الفعل.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣)

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته أ ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا و أنا أتقى

ص: ٥٣١

١- (١) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٩٤ من كتاب الطلاق و باب العقود على الاماء إلخ ٣٧ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي باب نواذر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣١.

٣- (٣) التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٤ من كتاب الطلاق.

تِلْكَ الْحَالِ فَكِرَةٌ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَرْوِّجَ بَعْضَ غِلْمَانِي أُمَّتِي لِذَلِكَ.

وَسَيَّالُ الْعَلَاءِ بَنُ رَزِينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمْ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْيَةٍ تَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَتُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ تُحَقِّقُ دِمَاؤَهُمْ وَ تَجُوزُ مَنَاكِحَهُمْ وَ مُوَارِثَتَهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ.

ذلك من جاريتي إذا زوجتها،(١).

و الحاصل أن الجارية بالتزويج تصير بمنزله الأجنبية بالنسبة إلى المولى ما دامت لها زوج أو في عدته الرجعية و لا يجوز من الطرفين النظر إلى غير الوجه و اليد «و قال قد منعتي» الظاهر أن المنع لأن يتأسى بهم الناس و إلا فمحال بالنظر إليهم، النظر سهواً، فكيف مع العلم، و يمكن أن يكون المنع لثلاً- ينظر الجارية إليه عليه السلام و هذا أيضاً بعيد كما يعصمهم الله عن النظر إلى فروج المحرمات و عوراتهم، يعصمهم من أن ينظر أحد إلى عوراتهم.

و روى الكليني في القوي عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجلاً ينظر إلى فرج امرأه لا- تحل له، و رجلاً- خان أخاه في امرأته، و رجلاً يحتاج الناس إلى نفعه (أو إلى فقهه كما في بعض النسخ) فسألهم الرشوة(٢)

«و سأل العلاء بن رزین» فی الصحيح «أبا جعفر عليه السلام» روايه العلاء عنه عليه السلام غريب، و يدل ظاهراً على جواز المناكحة مع العامه و إن أمكن أن يكون المراد أنه يحكم بصحتها ظاهراً فيما بينهم فلا يجوز نكاح زوجتهم و سببها بسبب أنهم كفار في الواقع لأن مبنى هذه الأمور على الظاهر لا الواقع.

ص: ٥٣٢

١- (١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٧.

٢- (٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٤.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَالبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله» رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ما فى معناه،(1) و تقدم الأخبار بذلك فى باب الكفو أى يستحب أن يزوج البنات قبل أن يحضن، بل يكون حيضهن فى بيوت الأزواج و إن كان ظاهره أن هذا من نعم الله تعالى فاشكروه إن حصل لها خاطب قبل الحيض، و يشعر بكرامه الامتناع أو حرمة فإنه رد نعمه الله و كفرانها.

«و روى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران» فى الصحيح «الشجاعه فى أهل خراسان» فإن أردتم أن يكون ولدكم شجاعا مجاهدا فى سبيل الله فتزوجوا الخراسانيه فإنه يؤثر النطفه فى الولد، و تزويج البنات منهم أدخل «و الباه فى أهل بربر» و هم طائفه من سودان المغرب «و السخاء و الحسد فى العرب» أى لهم السخاء و هو كمال لكن لهم الحسد أيضا و هو نقص، و تعارضا و تساقطا، و المشهور أن بلاد خراسان من دامغان إلى قندهار و بلخ، و هما داخلان فيها، و قد يطلق على الأعم منها و من بلاد ما وراء النهر إلى بلاد الهند و قد تقدم فضل نساء قريش.

و روى الكليني فى القوى، عن أبي الربيع الشامى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبه فإنهم من الذين قال

ص: ٥٣٣

١- (١) الكافى باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن إلخ خبر ١.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

الله عز و جل: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أما إنهم سيدكرون ذلك الحظ و سيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابه منهم و لا تنكحوا من الأكراد - (و منهم الألوار على الظاهر) أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء(١).

و في الصحيح، عن مسعده بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير - المؤمنين (عليه السلام): إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق مشوه.

و في القوي عن علي بن داود الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنكح الزنج و الخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء، قال و السند و الهند و القند، ليس فيهم نجيب - يعنى القندهار، و الخزر طائفه ضيقه العيون و هم أهل دشت (قبيحاق) و المشوه المعيوب صورته و سيره.

«و في روايه إسماعيل بن أبي زياد» السكوني في القوي، و يدل على ذم كثير الشعر أو يكون المراد به تكثير الشعر لمن أراد قطع الشهوه إذا لم يكن له القدره على النكاح كما رواه الكليني أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجل فقال:

رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبه قال: وفر شعر جسدك و أدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق(٢) أى شهوه الجماع، و تقدم إن و جاء أمتي الصوم.

ص: ٥٣٤

- ١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب مناكحه الاكراد إلخ خبر ٢-١-٣.
- ٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٦-٢٧.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَيَاتٌ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي وَ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزِمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزِمُهُ إِنْكَارُهَا.

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذَا لَأُطَلِّقَنَّكَ

«و روى إبراهيم بن هاشم، عن عبد العزيز بن المهتدي» العظيم الشأن الثقة في الحسن كالصحيح كالشيخين «فقال يلزمك إقرارها إلخ» أى القول قول المرأة فى عدم التزويج مع اليمين على الظاهر إلا أن يقيم المدعى اليه كما تقدم.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتى و ليست لى بينه فقال: إن كان ثقة فلا يقربها و إن كان غير ثقة فلا يقبل (أو لم يقبل) منه (١).

فيمكن تخصيصه به و المشهور، و الاستحباب و الاحتياط ظاهر سيما فى الفروج سيما مع انضمام القرائن المفيدة للظن، فلو كانت مفيدة للعلم فالظاهر الحرمة و سيجىء فى الرضاع.

«و روى صالح بن عقبه، عن سليمان بن صالح» الثقة فى القوى كالشيخين (٢) «فقال إذا لأطلقتك» كما هو فيهما أو (لأطفتك) من الطواف

ص: ٥٣٥

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٥١.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يحل جاريته لأخيه إلخ خبر ١٠.

وَيَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللَّطْفِ.

وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدُ عَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ وَاعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أُجِّلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ الرَّفْتُ الْمُجَامَعَةُ.

كما في بعض النسخ و كأنه من النساخ «قال هذا غاصب» أى كالغاصب بقرينه «فأين هو من اللطف» أى يمكنه أن يقول لها بالملاطفه و الكلمات الحسنه حتى يحللها إياه و الاحتياط ظاهر و إذا كان بالملاطفه و حللته فالظاهر الجواز و إن ظن أنها لا تحلله يطيب خاطر.

«و روى أبو العباس» فى الصحيح «و عبید» فى القوی كالصحيح، و روى الكلینی و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا و لكن يجددان نكاحا(1).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبید بن زرارہ عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال لا و لكن يجددان نكاحا ٢- و كأنه نقل بالمعنى و تقدم الأخبار فى أن العقد و الملك لا يجتمعان، و بالملكه يزول العقد، و بالعق يزول الملكه فلا بد لإباحه الوطء من عقد جديد.

«و قال على عليه السلام» رواه الكلینی فى القوی، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حدثنى أبى عن جدى عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام

ص: ٥٣٦

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتَ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَّانَ كَانَتْ فِي الْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْأَصْلُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشُّ.

وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى بَهِيْمَةٍ وَ فَحَلَ يَسْفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ

قال «يستحب للرجل أن يأتي أهله» لما كان الجماع في الليل حراما ثم رخص الله تعالى، يستحب للرجل أن يعمل برخص الله كما يعمل بعزائمه كالإفطار قبل الصلاة يوم الفطر.

«و روى حريز» في الصحيح «عن محمد بن إسحاق» و هو مشترك و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا قال: فقال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به، فأما المهر فاثنا عشره أوقيه و نش (1).

الظاهر أن بنى أميه كانوا يعملون في المهر بأربعة آلاف درهم متمسكين بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج بنت أبي سفيان بها و نحن نعمل بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفع الصادقين عليهما السلام الوهم بأنه لم يسبق النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهر أزيد من الخمسمائة درهم و هذا السياق لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون فعله حجة، بل كان من النجاشي، و لا يدل هذا الخبر على عدم صحه المهر بأزيد من السنه، بل يدل على أن الزائد ليس بسنه.

«و في روايه السكوني» في القوي، و يدل على كراهه فحل الضراب في

ص: ٥٣٧

الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تَوَارَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصِيرَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَضَ بَصِيرَتَهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا بَصِيرَتَهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ.

وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: لَمْ يَزِدْ إِلَّا طَرْفَهُ حَتَّى يُعَقِبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ.

المكان الذي يجتمع إليه الناس لقبحه، وربما أدى إلى الحرام - و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: هُوَ الْجَمَاعُ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يَحِبُّ السِّتْرَ فَلَمْ يَسْمُ كَمَا تَسْمُونَ (١)»

و كذا في كل موضع من القرآن و الأخبار فإن اسمه النيك فعبر عنه بالمس، و اللمس و الإصابه، و الإفاضه، و الجماع (و الستير) بمعنى المستور عن الحواس و العقول (أو) بمعنى الساتر (أو) الأعم على احتمال غير بعيد.

«و قال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة» بلا شعور منه إلى شعرها أو صدرها أو إلى وجهها أيضا فإنه إن لم يكن حراما فلا ريب في كراهته سيما في العجم فإنهم ينظرون إلى الوجه و لا ينظرون إلى الشعر «فرفع بصره إلى السماء»

حياء من الملائكة أو إلى خلق الجبار العظيم ليتذكر عظمه خالقه أو لأن لا يراها «أو غمض بصره» لعدم الرؤيه «لم يرتد إليه طرفه» حين نظره إلى السماء أو في التغميض أيضا فكأنه يرجع النظر إليه ثم يغمض أو الغرض سرعه الثواب «إيماننا يجد طعمه» أى يجد لذه الإيمان الجديد الذى يعطيه الله تعالى، و تقدم و سيجىء.

ص: ٥٣٨

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ النَّظَرِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّلَاثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ

«و قال عليه السلام» سيجيء مسندا عن الأصبغ «أول النظره لك» الظاهر أنه ما يكون بلا شعور «و الثانيه» أعم من النظره الثانيه بعد غمض العينين أو إدامه النظر الأول فإنها حرام صغيره و لهذا قال «عليك لا لك» فإن الصغيره و إن كانت مكفره فى بعض الصور فإنها مضره أيضا لأنها سبب لحط الدرجات «و الثالثه فيها الهلاك» لأنه بها يصير مصرا و لا صغيره مع الإصرار.

«و فى روايه السكونى» تقدم جواز النظر إلى المحارم ما عدا العوره و الأحوط اجتناب البدن سيما مع احتمال التلذذ - و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى نجران عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، و عن يزيد بن حماد و غيره عن أبى جميله عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا: ما من أحد إلا و هو يصيب حطا من الزنا، فزنا العينين النظر، و زنا الفم القبلة، و زنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب(1)

أى انتهى إلى الزنا أو لم ينته أو المراد أنه صدقه بالانعاظ أم لا.

و فى الموثق، عن زرعه بن محمد قال: كان رجل بالمدينه و كان له جاربه نفيسه فوقع فى قلب رجل و أعجب بها فشكا ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها و كلما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله ففعل فما لبث إلا يسيرا حتى عرض لموليها سفر فجاء إلى الرجل فقال: يا فلان! أنت جارى و أوثق الناس عندى و قد عرض لى سفر و أنا أحب أودعك فلانه جاريتى تكون عندك قال الرجل ليس لى امرأه و لا معى

ص: ٥٣٩

..... فى منزلى امرأه فكيف تكون جاريتك عندى؟ فقال أقومها عليك بالثمن و تضمينه لى تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك و إن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل و غلظ عليه فى الثمن و خرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنى أميه يشتري له جوارى فكانت هى فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالى إليه فقال له: جاريه فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها و أعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجاريه و أخرج بها من المدينه قدم مولاه فأول شىء سأله، سأله عن الجاريه كيف هى فأخبره بخبرها و أخرج له المال كله الذى قومه عليه و الذى ربح فقال: هذا ثمنها فخذ فأبى الرجل و قال لا آخذ إلا ما قومت عليك و ما كان من فضل فخذ لك هنيئاً فصنع الله له لحسن نيته(١).

و روى المصنف فى القوى عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشق فقال: قلوب خلت من ذكر الله فأذاقها الله حب غيره(٢) و فى روايه أخرى ابتلاها الله بحب غيره و نعم ما قال الحكيم الغزنوى رضى الله عنه.

منگر در بتان كه آخر كار نگرستن گرستن آرد بار

و أخذه مما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظره أورثت حسره طويله(٣).

ص: ٥٤٠

١- (١) الكافى باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٥.

٢- (٢) علل الشرائع باب عله عشق الباطل خبر ١ ج ١ ص ١٣٣.

٣- (٣) الكافى باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٢ - و فيه على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام.

..... و فى القوى كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان ملك فى بنى إسرائيل و كان له قاض و للقاضى أخ و كان رجل صدق و له امرأه قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلا فى حاجه فقال للقاضى ابغنى رجلا ثقه فقال: ما أعلم أحدا أوثق من أخى فدعاه ليعثه فكره ذلك الرجل و قال لأخيه إنى أكره أن أضيع امرأتى فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج.

فقال لأخيه يا أخى إنى لست أخلف شيئا أهم إلى من امرأتى فاخلفنى فيها و تول قضاء حاجتها؟ قال نعم فخرج الرجل و قد كانت المرأه كارهه لخروجه فكان القاضى يأتياها و يسألها عن حوائجها و يقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك أنها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست أجيبك إلى شىء مما طلبت.

فأتى الملك فقال: إن امرأه أخى فجرت و قد حق ذلك عندى فقال له الملك فطهرها فجاء إليها فقال إن الملك قد أمرنى برجمك فما تقولين تجيبنى و إلا رجمتك فقال لست أجيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فحضر لها فرجمها و معه الناس فلما ظن أنها قد ماتت تركها و انصرف و جن بها الليل و كان بها رمق فتحركت و خرجت من الحفره ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينه فانتهدت إلى دير فيها ديرانى فنامت على باب الدير فلما أصبح الديرانى فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرتة فرحمها و أدخلها الدير و كان له ابن صغير لم يكن له غيره و كان حسن الحال قد آواها حتى برئت من علتها و اندملت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيته و كان للديرانى قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلى لأجهدن فى قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبى فدق عنقه و أتى الديرانى

..... فقال له عمدت إلى فاجره قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنعي بك فأخبرته بالقصه فقال لها ليس تطيب نفسى أن تكون عندى فأخرجى فأخرجها ليلا و دفع إليها عشرين درهما فقال لها تزودى هذه، الله حسبك.

فخرجت ليلا- فأصبحث فى قريه فإذا فيها مصلوب على خشبه و هو حى فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهما و من كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهما و دفعتها إلى غريمه و قالت لا تقتلوه فأنزله عن الخشبه فقال لها ما أحد أعظم على منه منك نجيتنى من الصلب و من الموت فأنا معك حيثما ذهبت فمضى معها و مضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرأى جماعه و سفنا فقال لها: اجلسى حتى أذهب أنا أعمل لهم و أستطعم و آتيك به فأتاهم فقال لهم: ما فى سفينتكم هذه فقالوا فى هذه تجارات و جوهر و عنبر و أشياء من التجاره و أما هذه فنحن فيها قال: و كم يبلغ ما فى سفينتكم؟ قالوا كثيرا لا- نحصيه قال: فإن معى شيئا هو خير مما فى سفينتكم قالوا و ما معك؟ قال جاربه لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها؟ قال: نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئنى فيشتريها و لا يعلمها و يدفع إلى الثمن و لا يعلمها حتى أمضى أنا فقالوا ذلك لك.

فبعثوا من نظر إليها فقال: ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشره آلاف درهم و دفعوا إليه الدراهم فمضى بها فلما أمعن (أى تباعد) أتوها فقالوا لها قومي و ادخلى السفينه قالت و لم؟ قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاى قالوا لتقومين أو لنحملنك فقامت و مضت معهم فلما انتهوا الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها فى السفينه التى فيها الجواهر و التجاره و ركبوا، هم فى السفينه الأخرى

..... فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم و سفينتهم و نجت السفينه التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيره من جزائر البحر و ربطت السفينه. ثم دارت في الجزيره فإذا فيها ماء و شجر فيه ثمر فقالت هذا ماء أشرب منه و ثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن يأتى ذلك الملك فيقول إن في جزيره من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج أنت و من في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيره فرأوا امرأه فتقدم عليها الملك فقال لها إن قاضى هذا أتانى فخيرنى أن امرأه أخيه فجرت فأمرته برجمها و لم يقم عندى البينه فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لى فأحب أن تستغفرى لى فقالت غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها و لا يعرفها فقال إنه كان لى امرأه و كان من فضلها و صلاحها و إني خرجت عنها و هى كارهه لذلك فاستخلفت أخى عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرنى أخى أنها فجرت فرجمها و أنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفرى لى فقالت غفر الله لك اجلس فأجلسته إلى جنب الملك.

ثم أتى القاضى فقال إنه كان لأخى امرأه و إنها أعجبتنى فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قد فجرت و أمرنى برجمها فرجمتها و أنا كاذب عليها فاستغفرى لى قالت غفر الله لك، ثم أقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديرانى فقص قصته و قال أخرجتها بالليل و أنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس، ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديرانى اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك.

ثم أقبلت على زوجها فقالت أنا امرأتك و كلما سمعت فإنما هو قصتى و ليست

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِيُغْضِ أَصْحَابِهِ: قُلْ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فُزْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَتَغْفِرْ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَتَغْفِرُكَ وَآتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا

لى حاحه فى الرجال وبنى أحب أن تأخذ هذه السفينه و ما فيها و تخلى سببلى فأعبد الله عز و جل فى هذه الجزيره فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل و أخذ السفينه و ما فيها و انصرف الملك و أهل مملكته(1).

فتدبر فى هذا الخبر فإنه مشتمل على فوائد جمه يطول ذكرها و العاقل يكفيه الإشاره.

باب الدعاء فى طلب الولد

«قال على بن الحسين عليهما السلام (إلى قوله) وليا» أى وارثا من الأولاد الذكور «و اجعله خلقا سويا» أى اجعل بدنه و روحه و عقله سويا ليس فيها زياده و لا نقصان «و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا» بأن يشترك معى فى المجامعه و احفظه من شر الشياطين «سبعين مره» يمكن أن يكون من قوله (اللهم) أو المجموع،

ص: ٥٤٤

..... و الأول أظهر، للدليل (١) فإنه للاستغفار، و يمكن أن يكون للمجموع و يكون الدليل للجزء.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال شك الأبرش إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له و قال له: علمني شيئاً فقال:

استغفر الله في كل يوم أو في كل ليلة مائة مرة فإن الله عز و جل يقول: استغفروا ربكم إنه كان غفارا (إلى قوله) وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ (٢).

و في القوي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم و كان له حاجب كثير الدنيا و كان لا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له: هل لك أن توصلني إلى هشام و أعلمك دواء يولد لك؟ قال: نعم فأوصله إلى هشام و قضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب، جعلت فداك الدواء أو الدعاء الذي قلت لي؟ قال له:

نعم، قل كل يوم إذا أصبحت و أمسيت: سبحان الله سبعين مرة، و تستغفر عشر مرات و تسبح تسع مرات و تختتم العاشر بالاستغفار يقول الله عز و جل: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً، فقالها الحاجب فرزق ذريه كثيره و كان بعد ذلك يصل أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام، قال سليمان بن جعفر فقلتها و قد تزوجت ابنة عم لي فأبطأ على الولد منها و علمتها أهلي فرزقت ولدا و زعمت المرأه أنها متى تشاء أن

ص: ٥٤٥

١- (١) و هو استشهاده عليه السلام بقوله تعالى: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِلْح.

٢- (٢) أورده و التسعه التي بعده في الكافي باب الدعاء في طلب الولد خبر ٤-٥-٦-٣-١-١٢-٨-١٠-٧-١١ من كتاب العقيقه.

..... تحمل حملت إذا قالتها و علمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير و الحمد لله.

و فى القوى كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام: لا يولد لى فقال: استغفر ربك فى السحر مائه مره فإن نسيته فاقضه.

و فى الحسن عن الحرث النضرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى من أهل بيت قد انقرضوا و ليس لى ولد قال ادع و أنت ساجد رب هب لى من لدنك و ليا رب لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين، قال ففعلت فولد لى على و الحسين.

و فى القوى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع و السجود، ثم يقول: اللهم إنى أسألك بما سألك به زكريا: رب لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين، اللهم هب لى من لدنك ذريه طيبه إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها و فى أمانتك أخذتها فإن قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

و فى القوى، عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين و حيدا و حشا فيقصر شكرى، عن تفكرى، بل هب لى عاقبه صدق ذكورا و إناثا آنس بهم من الوحشه و أسكن إليهم من الوحده و أشكرك عند تمام النعمه، يا وهاب يا عظيم، يا معظم - ثم أعطنى فى كل عافيه شكرا حتى تبلغنى منها رضوانك فى صدق الحديث و أداء الأمانه و وفاء بالعهد و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا أردت الولد فقل عند الجماع: اللهم ارزقنى ولدا و اجعله تقيا ليس فى خلقه زياده و لا نقصان و اجعل عاقبته إلى خير.

..... و فى القوى عن أبى عبده قال: أتت على ستون سنة لا يولد لى فحججت فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك إليه فقال لى: و لم يولد لك؟ قلت: لا قال:

فإذا قدمت العراق فتزوج امرأه و لا- عليك أن تكون سوءاى قال: قلت: و ما السوءاء قال امرأه فيها قبح فإنهن أكثر أولادا و ادع بهذا الدعاء فإنى أرجو أن يرزقك الله ذكورا و إناثا، و الدعاء اللهم لا تذرنى فردا وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى أنسا و عاقبه صدق ذكورا و إناثا أسكن إليهم من الوحشه و آنس بهم من الوحده و أشكرك على تمام النعمه يا وهاب يا عظيم يا معطى أعطنى فى كل عاقبه خيرا حتى تبلغنى منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث و أداء الأمانه و وفاء العهد (أو بالعهد).

و فى الحسن عن أبى جميله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من أهل خراسان بالربذه: جعلت فداك لم أرزق ولدا فقال له: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتى أهلك فاقرا إذا أردت ذلك وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (إلى ثلاث آيات) فإنك سترزق ولدا إن شاء الله.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعت فقل: اللهم إنك إن رزقتنى ولدا سميته محمدا قال: ففعل ذلك فرزق.

و فى القوى، عن محمد بن عمرو قال: لم يولد لى شىء قط و خرجت إلى مكه و ما لى ولد فلقينى إنسان فبشرنى بسلام فمضيت و دخلت على أبى الحسن عليه السلام بالمدينه فلما صرت بين يديه قال لى كيف أنت و كيف ولدك ثم فقلت: جعلت فداك خرجت و ما لى ولد فلقينى جار لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته؟ قلت:

لا قال: سمه عليا فإن أبى كان إذا أبطأت عليه جاريه من جواريه قال لها يا فلانه انوى

..... عليا فلا تلبث أن تحمل فتلد - و تقدم أن رفع الصوت بالأذان في المنزل سبب لكثرة الولد.

و في الصحيح، عن الحسن بن سعيد قال: كنت أنا و ابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا ولد له غلام؟ فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي، محمد، و محمد، و محمد، على شيئا واحدا قال: أصلحك الله: إنى خلفت امرأتى و بها جبل فادع الله أن يجعله غلاما فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فإنه أطول لعمره و قد دخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام(١).

و في القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من رجل (يحب له جبل) (٢) فينوى أن يسميه محمدا إلا كان ذكرا إن شاء الله و قال هاهنا ثلاثه، كلهم محمد، محمد، محمد - و قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر و يقول: اللهم إنى سميتك محمدا، ولد له غلام فإن حول اسمه أخذ منه - و عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له غلام.

و في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان بامرأه أحدكم جبل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي و ليضرب على جنبها و ليقل

ص: ٥٤٨

١- (١) أورده و الثلاثة بعده في الكافي باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا إلخ خبر ٢-٣-١-٤ من كتاب العقيقه.

٢- (٢) (يحمل له حمل - خ كا).

..... اللهم إني قد سميت محمدًا فإنه يجعله غلامًا فإن و في بالاسم بارك الله له فيه و إن رجعت عن الاسم كان الله فيه الخيار إن شاء أخذه و إن شاء تركه.

و في الصحيح عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوما و تكون علقه أربعين يوما و تكون مضغه أربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما أراد (يريد - خ ل) الله، ذكرا أو أنثى، صورا و اكتبنا أجله و رزقه و منيته (أى موته) و شقيا أو سعيدا و اكتبنا الله الميثاق الذى أخذ عليه فى الذر بين عينيه، فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفرع فرعا فينسى الميثاق و يقع إلى الأرض و يبكى من زجره الملك(1).

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما فى بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه و بين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفه، و أربعين ليلة علقه، و أربعين ليلة مضغه فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا أو (أم - خ ل) أنثى شقيا أو سعيدا؟ فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه؟ و ما أجله؟ (أكله - خ ل) و ما مدته فيقال ذلك و ميثاقه بين عينيه ينظر إليه فلا يزال منتصبا فى بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز و جل إليه ملكا فزجره زجره فينسى الميثاق و يخرج.

و فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الله عز و جل إذا أراد أن يخلق النطفة التى مما أخذ عليها الميثاق فى صلب آدم أو ما يبدو له فيه و يجعلها فى

ص: ٥٤٩

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب بدء خلق الإنسان و تقلبه فى بطن أمه خبر ٧-٦-٤-١-٢-٣-٥ من كتاب العقيقة.

..... الرحم حرك الرجل للجماع و أوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقى و قضائى النافذ و قدرى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفه إلى الرحم فيردد فيه أربعين صباحا أو يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما ثم تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكه، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان فى بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم و فيها الروح القديمه (أى الحيوانيه التى تكون فى القلب أو مع الطبيعته التى تكون فى الكبد أو مع النفسانيه التى تكون فى الدماغ، أو المخلقه الناطقه التى ستجىء) المنقوله فى أصلاب الرجال و أرحام النساء فينفخان فيها روح الحياه و البقاء و يشقان له السمع و البصر و جميع الجوارح و جميع ما فى البطن بإذن الله ثم يوحى الله إلى الملكين: اكتبنا عليه قضائى و قدرى و نافذ أمرى و اشتراطى البداء فيما تكتبان فيقولان: يا رب ما نكتب؟ قال: فيوحى الله عز و جل إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهه أمه فينظران فيه فيجد أن فى اللوح صورته و رؤيته (أو زينته) و أجله و ميثاقه شقيا أو سعيدا و جميع شأنه قال: فيملى أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح و يشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب و يجعلانه بين عينيه، ثم يقيمانه قائما فى بطن أمه، قال: فربما عتا فانقلب و لا يكون ذلك إلا فى كل عات أو ما رد فإذا بلغ أوان خروج الولد تاما أو غير تام أوحى الله عز و جل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقى إلى أرضى و ينفذ فيه أمرى فقد بلغ أوان خروجه قال. فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز و جل إليه ملكا يقال له: زاجر فيزجره زجره فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق رأسه، و رأسه فى أسفل البطن ليسهل الله على المرأة و على الولد الخروج

..... قال: فإذا احتبس زجره الملك زجره أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكيا فزعا من الزجره.

و في القوى كالصحيح، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: (مُخَلَّقَهُ وَ غَيْرِ مُخَلَّقِهِ)؟ فقال: المخلقه هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال و أرحام النساء و هم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق، (و أما قوله: وَ غَيْرِ مُخَلَّقِهِ) فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز و جل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر و أخذ عليهم الميثاق و هم النطف من العزل و السقط قبل أن ينفخ فيه الروح و الحياه و البقاء.

و في الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن ذكره عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل: (يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ) قال: الغيض كل حمل دون تسعه أشهر و ما تزدد كل شيء يزداد على تسعه أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزدد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم.

و في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام إن النطفه تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله عز و جل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى؟ فيؤمران، فيقولان يا رب (شقى أو سعيد) (1) فيؤمران، فيقولان يا رب، ما أجله؟ و ما رزقه؟ و كل شيء من حاله و عدد

ص: ٥٥١

..... من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الأجل بعث الله ملكا فرجره زجره فيخرج و قد نسي الميثاق - و قال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز أن يدعو الله عز و جل ليحول الأنتى ذكرا و الذكر أنتى؟ فقال إن الله يفعل ما يشاء.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال: إن الله تعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضه القداح فأخرج المسلم فجعله سعيدا و جعل الكافر شقيا فإذا وقعت النطفة تلقته الملائكة فصوروها ثم قالوا: يا رب (أ ذكر أو أنتى؟) (١) فيقول الرب جل جلاله أى ذلك شاء فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يوضع فى بطنها فتردد تسعه أيام، فى كل عرق و مفصل، و للرحم ثلاثة أقفال، قفل فى أعلاها مما يلى أعلى السره من الجانب الأيمن، و القفل الآخر وسطها، و القفل الآخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعه أيام فى القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس و التهوع ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر، و سره الصبى فيها مجمع العروق، و عروق المرأة كلها، منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فتلك تسعه أشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سره الصبى فأصابها ذلك الوجع و يده على سرته حتى يقع على الأرض و يده مبسوطه فيكون رزقه حينئذ من فيه.

و فى القوى كالصحيح، عن شعيب العقرقوفى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن للرحم أربع سبل فى أى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد، واحد،

ص: ٥٥٢

..... و اثنان، و ثلاثة، و أربعة، و لا يكون إلى سبيل أكثر من واحد(١).

و عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل خلق للرحم أربعة أوعيه فما كان في الأول فلأب، و ما كان في الثاني فلأم، و ما كان في الثالث فللعمومه، و ما كان في الرابع فللخنثولة (أو فإلى الخنثولة) ٢

و في القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولاده المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون أول ناظر إلى عوره (٢)- و يستثنى منهن قدر الضروره كالقابله و نحوها و لو لم تنظر إليها كان أحوط بأن يغسل المولود أبوه دون النساء.

و اعلم أن ما ورد في هذه الأخبار الصحيحه من كتابه السعاده و الشقاوه يرجعان إلى العلم لأنه تعالى يعلم عواقب الأمور فرب كافر يموت مؤمناً و بالعكس، و الغرض منها أن لا- يغتر المؤمن بإيمانه و يسأل من الله تعالى حسن العاقبه، و يحتمل أن يكون المراد أن ولد المؤمن تابع له و يحكم بإيمانه، و ولد الكافرين يحكم بكفره كما ذكره العلماء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن كل مولود يولد على الفطره و لكن أبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه، و يكون البداء حينئذ في أولاد المسلمين الذين يكفرون، و بالعكس، و الأول أظهر .

ص: ٥٥٣

١- (٢-١) الكافي باب أكثر ما تلد المرأة خبر ١-٢ من كتاب العقيقه.

٢- (٣) الكافي باب في آداب الولاده خبر ١ من كتاب العقيقه.

رَوَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

باب الرضاع

«روى سماعة بن مهران» في الموثق و الشيخان في القوي (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على وجوب إرضاع الصبي أحدا و عشرين شهرا - و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح (و لا يضر جهله) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد و عشرون شهرا.

و استنبط من قوله تعالى: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (٢) لأن غايه الحمل غالبا تسعه أشهر فيجب إتمامه بالرضاع بأحد و عشرين شهرا حتى يتم الثلاثون، و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) و لا يمكن حمله على الاستحباب ظاهرا لأن الظاهر أن المستحب ستان كما قال الله تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ كَمَا يُرْضَى مِنَ الْوَالِدِ مِنَ الرِّضَاعِ) (٤) و قوله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (٥) و حمل النقص على ثلاثة أشهر للخبر إلا مع

ص: ٥٥٤

١- (١) الكافي باب الرضاع خبر ٣ من كتاب العقيقة.

٢- (٢) لقمان - ١٤.

٣- (٣) رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره في ذيل قوله تعالى وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ إلخ ج ٢ طبع تهران.

٤- (٤) البقره - ٢٢٣.

٥- (٥) البقره - ٢٣٣.

وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرَضَّعُ أَكْثَرَ مِنْ سَتَيْنِ فَقَالَ عَامِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ سَتَيْنِ هَلْ عَلَيَّ أَبُوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

الضروره و استغناء الولد بالأكل و تضرر الأم بالحمل أو تضرره مع فقرهما عن أجره الرضاع فحينئذ يجوز الفصال قبله على الظاهر، و قد روى، عن ابن عباس أن من ولد لسته أشهر ففصاله في عامين، و من ولد لسبعه فمدته رضاعه ثلاثه و عشرون شهرا و من ولد لتسعه أشهر فمدته رضاعه أحد و عشرون، و يلزمهم في الزيادة النقص عنها و لم يقل به أحد من الأصحاب.

«و سأل سعد بن سعد» الثقة، و لم يذكر، و رواه الشيخان في الصحيح (١) «فقال عامين» أي أرضعوه عامين أو قال الله عامين فلا تتعدوا منهما استحبابا لقوله «قال لا» أي لا إثم عليهما، و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يجب أجره ما زاد كما سيجيء، و التعميم أولى لأنه نكره في سياق النفي و قيد الأصحاب الزيادة بشهر أو شهرين و ذكروا أنه ورد خبر بذلك و لم نطلع عليه مسندا، و لا ريب في الجواز مع الضروره كضعف الولد أو مرضه، و عموم الخبر يشملها.

و المشهور أنه لا يستحق أجره الزيادة، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام (٢).

و روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، و في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: لا تُضَارَّ

ص: ٥٥٥

١- (١) الكافي باب الرضاع خبر ٩ و التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات إلخ خبر ١٢ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات إلخ خبر ٤.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَكْثَرَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمَّه.

وَنَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ وَهِيَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْهَا مُحَمَّدًا

وَالِإِمْدَةَ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بَوْلِدِهِ فَقَالَ: كَانَتْ الْمَرَضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا فَلَا يَجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ (١) وَ الْحَلْبِي بِزِيَادِهِ (وَأَمَّا قَوْلُهُ "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يَضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفَصَالُ هُوَ الْفِطَامُ).

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يَدْرِكَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ (٣).

«وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّجِيءَ أَيْضًا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَتَرَكَهُ مَعَ أُمِّهِ مِنْ حَيْثُ اللَّبَنُ وَ الشَّفَقَةُ «وَ نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَرْضَعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ إِخًا وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ

ص: ٥٥٦

١- (١) أوردته و الأربعة التي بعده في الكافي باب الرضاع خبر ٦-٧-٨-٤-٥ و التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات إلخ خبر ١٣-٥-١٤-١٥ من كتاب الطلاق.

أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُزْضِعِيهِ مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِيعِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرُ شَرَابًا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسَّرَهُ لِي فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلِهَا وَلَمَدَ امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلَّتَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الإرضاع من الثديين و لا يبعد أن يكون اليمنى لقوته بمنزله الطعام و اليسرى لضعفه بمنزله الشراب، و لا ريب في أنه أفضل لأن الله تعالى خلقهما معا و لولاه لخلق واحدا.

«و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي» في الصحيح و روى الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل:

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا) فقال: إن الله عز و جل خلق آدم من الماء العذب و خلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب و نسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر و ذلك قوله عز و جل: (نَسَبًا وَ صِهْرًا)

فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال، و الصهر ما كان سبب (أو من سبب) أو من نسب النساء قال: قلت أ رأيت قول رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ فسر لي ذلك فقال كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و إنما هو من سبب أو نسب ناحيه الصهر رضاع و لا يحرم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام أ يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعه فقالت: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل و إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده فلا بأس بذلك.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و له امرأه أخرى فهو حرام.

و فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام، و فى الموثق كالصحيح عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه أ يحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال: لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده، قال فيتزوج أختها لأمها من الرضاعه؟ قال: فقال: لا بأس بذلك إن أختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

و فى الحسن كالصحيح عن البنظلى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه أرضعت جاريه و لزوجها ابن من غيرها أ يحل للغلام (ابن زوجها) أن يتزوج

ص: ٥٥٨

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب صفه لبن الفحل خبر ٩-١١-١-٣-١٠ - ٤-٢-٥-٦ و أورد الثانى و الثالث و الرابع و الثامن التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣١-٢٤-٢٩-٢٦.

..... الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل.

و في الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جاريه من عرض الناس (أى من العامه) أ ينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ (أى الرجل و كان شيخا و يطلق على مطلق الزوج).

و في الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أ يحل لذلك الغلام الذى أرضعته أن يتزوج ابنه المرأة التى كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيره؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبيا و له ابنه من غيرها أ يحل لذلك الصبي هذه الابنه؟ فقال ما أحب أن يتزوج ابنه رجل قد رضع من لبن ولده.

و فى الصحيح (على المشهور) عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له أرضعت أمى جاريه بلبنى قال: هى أختك من الرضاعه قال: قلت فتحل لأخى من أمى لم ترضعها بلبنه يعنى ليس لهذا البطن و لكن ببطن آخر قال و الفحل واحد؟ قلت نعم هى أختى لأبى و أمى قال اللبن للفحل صار أبوك أباه و أمك أمها(١).

ص: ٥٥٩

١- (١) الكافى باب النوادر فى الرضاع خبر ٣ و التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٦.

..... _ (فأما) ما رواه الشيخان في القوي عن محمد بن عبيده الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الروايه عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال لي: و ذاك لأن أمير المؤمنين (أى المأمون عليه اللعنه) سألتني عنها البارحه فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل و أنا أكره الكلام فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحده منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الأمهات الشتى محرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى فقال أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا- يحرم من قبل الأمهات؟ و إنما الرضاع من قبل الأمهات و إن كان لبن الفحل أيضا يحرم(1).

و في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأه أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنه زوجها فقال لي: ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجاربه ليست ابنه المرأه التي أرضعت لي، هي ابنه غيرها فقال: لو كن عشرين متفرقات ما حل لك منهن شيئا و كن في موضع بناتك، (فيدل) على تخصيص أولاد المرضعه نسبا على أب المرتضع أو المرتضع من

ص: ٥٦٠

١- (١) أورده و الذي بعده في الكافي باب صفه لبن الفحل خبر ٧-٨ و التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٠-

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ. وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرْضِعَ الصَّبِيَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحْرَمَ ذَلِكَ الرَّضَاعَ لِأَنَّهُ رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ.

عموم لبن الفحل و لا نزاع فيه على المشهور، إنما النزاع في أولاد المرضعه رضاعا، و الأخبار المستفيضة بل المتواتره تنفيه.

و لو لم تكن هذه الأخبار لقلنا بالعموم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه (1).

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم بالنسب، و في القوي عن أبي بصير، عن أبي - عبد الله عليه السلام مثله.

و رؤيا في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

و في القوي كالصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يحرم عن الرضاع ما يحرم من النسب - إلى غير ذلك من الأخبار، بل الظاهر أن هذا الخبر من المتواترات و سيجيء أيضا.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» روى الشيخان في الصحيح و في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٥٦١

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه إلخ خبر ٥٧ - ٦٠-٦١-٥٨-٥٩ و أورد الأول و الثالث و الخامس في الكافي باب الرضاع خبر ١-٢-٣ من كتاب النكاح.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ.

لا رضاع بعد فطام، و لا وصال في صيام، الخبر(١).

و تقدم ثم ذكره فمعنى قوله (لا رضاع بعد فطام) أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح، فيمكن أن يكون من كلام أبي عبد الله عليه السلام، و أن يكون من كلام الكليني، و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام(٢).

و في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قال: قلت: جعلت فداك و ما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز و جل ٣.

و في القوي كالصحيح، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ٤- و سيجيء أيضا.

«و روى داود بن الحصين» في القوي و رواه الشيخ في الموثق، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم

ص: ٥٦٢

١- (١) الكافي باب انه لا يكون رضاع بعد فطام خبر ٥ و باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٦ من كتاب الايمان إلخ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٤٢ من كتاب الايمان و النذور.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب انه لا يكون رضاع بعد فطام خبر ١-٣-٢ من كتاب النكاح و أورد الأخيرين في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع إلخ خبر ٢١-٢٠.

وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلِهِ وُلْدِكَ.

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَمِيدِ كَرِيماً عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ أَيْحِلُّ لِدَلِكِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ.

يحرّم (١).

فحمل على التقية أو على الاستحباب (أو) على أن كان المرتضع قبل الحولين و يكون لولد المرضعه أكثر من حولين و لا ريب في اشتراط النشر بكون الرضاع في الحولين في المرتضع، و أما ولد المرضعه ففيه خلاف و روى عن أيوب بن نوح في الصحيح كالشيخ ٢ و يدل على عدم جواز نكاح أب المرتضع في أولاد المرضعه نسبا لأن الولد ينصرف إليه.

«و كتب عبد الله بن جعفر الحميري» في الصحيح كالشيخين (٢) و هو كالسابق و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها و إن كان الولد من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه، و إذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده و إن كان من غير المرأة التي أرضعته (٣).

ص: ٥٦٣

١- (٢-١) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٢-٣٢.

٢- (٣) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٨.

٣- (٤) و أورده و الذي بعده في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع إلخ خبر ٣٣-٣٤.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيَ عَنْهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ فَسَدَّ النِّكَاحَ.

و في القوى، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه أى - ما ينسب إلى الأم ولادة لا رضاعا.

«و روى العلاء» في الصحيح، «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) فسد النكاح»

فإن كان من لبن الزوج فقد صارت الصغيره بنته و ربيته، و الكبيره أم زوجته فتحرمان معا و إن لم يكن بلبن الزوج فيفسد النكاحان أيضا لكن إن دخل بالكبيره حرمتا عليه مؤبدا و إلا فالكبيره.

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لو أن رجلا تزوج جاريه رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال: و سألته عن امرأه رجل أرضعت جاريه أ تصلح لولده من غيرها؟ قال: لا قلت فنزلت بمنزله الأخت من الرضاعه؟ قال نعم من قبل الأب(١).

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي و ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته و أم ولده قال: تحرم عليه ٢.

و في القوى، عن علي بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر (و هو الجواد عليه السلام) قال: قيل له: إن رجلا تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأه له أخرى فقال ابن شبرمه (أى هذا قوله لا أنه كان حاضرا كما توهمه بعض الأعلام) حرمت عليه جاريته و امرأته فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمه حرمت عليه الجاريه و امرأته التي أرضعتها أولا و أما الأخيره

ص: ٥٦٤

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهَا حَيَارِيَهُ أَوْ يَصِلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْمَكَ الْحَيَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالِ لَا- هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلِ وَاحِدٍ.

لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها - و في يب و بعض النسخ (ابنته) و هو الأظهر، و قيل بالحرمة و الخبر حجه عليه.

«و روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية» في الصحيح، و يدل على أن اللبن للفحل، فلو أرضعت بلبنه جاريه تصير حراما عليه و على بنيه و لا- شك فيه - و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال: ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاعة(١).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عده (أى أعدادا لا مره و مرتين) أو نبت لحمه و دمه عليه، حرم عليه بناتهن كلهن ٢.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام و الكليني في الصحيح، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن امرأه أرضعت غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال:

فقال لا، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه و أكل ثمنه قال: ثم قال: أليس رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب(٢)؟ و تقدم الأخبار في

ص: ٥٦٥

١- (١-٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ٤-١٥.

٢- (٣) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٥٠ الكافي باب النوادر في الرضاع خبر ١٦.

..... ذلك فى باب العتق.

و روىا و المصنف فى الخصال(١) فى القوى، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم، أمتك أمها أمتك و أختها أمتك، و أمتك و هى عمتك من الرضاع، أمتك و هى خالتك من الرضاع، أمتك و هى أرضعتك، أمتك و قد وطئت حتى تستبرئها بحيضه، أمتك و هى حبلى من غيرك، أمتك و هى على سوم - (أى لم يقع البيع بعد)، أمتك و لها زوج(٢).

و فى الصحيح، عن أبى عبيده قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها، و لا على خالتها، و لا على أختها من الرضاع، و قال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ابنه حمزه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أ ما علمت أنها ابنه أختى من الرضاع، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حمزه قد رضعاً من امرأه(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها و لا خالها من الرضاعه(٤)،

ص: ٥٦٦

١- (١) فى أبواب الثمانيه.

٢- (٢) الكافى باب فى نحوه (بعد باب نواذر فى الرضاع) خبر ١ و التهذيب باب السرارى و ملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق و باب فىمن احل الله نكاحه خبر ٦٤.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب فىمن احل الله نكاحه خبر ٦٣-٦٢.

٤- (٤) التهذيب باب فىمن احل الله نكاحه إلخ خبر ٦٢.

..... و فى القوى، عن عثمان بن عيسى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أخى تزوج امرأه فأولدها فانطلقت امرأه أخى فأرضعت جاريه من عرض الناس فيحل لى أن أتزوج تلك الجاريه التى أرضعتها امرأه أخى؟ فقال لا إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(١).

و روى الشيخ بسندين موثقين، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أرضعتنى و أرضعت صبيا معى و لذلك الصبى أخ من أبيه و أمه فتحل لى أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

و الوجه أنه ليس أخ الأَخ أخا دائما و الرضاع لحمه كلحمه النسب بخلاف ما تقدم فإن الجاريه رضعت من لبن أخيه فصارت بنت أخيه و هو عمها، و تقدم خبر عيسى بن يقطين فى الإمام.

و عن السكونى أن عليا عليه السلام أتاه رجل فقال: إن أمتى أرضعت ولدى و قد أردت بيعها فقال خذ بيدها و قل: من يشتري منى أم ولدى؟ (فيحمل) على الكراهه لأن أم الولد بمنزله الزوجه و لا- يحرم بيع الزوجه إذا كانت أمه و اشتراها من مولاها فيفسخ النكاح و يجوز بيعه ما لم يحصل منه ولد و يمكن حمله على ما إذا كان منها ولد و حينئذ حرام بيعها إلا فى الموارد الخاصه.

ص: ٥٦٧

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤٠-٣٩ و ٤١-٤٨-٤٩.

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُورًا قَالَ قُلْتُ وَمَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمُّ تُرْبِي أَوْ ظَنُرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ أَمَةٌ تُشْتَرَى.

و عن عبد الله بن أبان الزيات (و كان مكينا عند الرضا عليه السلام) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه و قد أرضعته أم ولد جده هل يحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا (فيحمل) على أنه لم يرضعه بلبن جده، بل بلبن غيره كالسابق، أو يكون الجد من قبل الأم و إلا فهو عمها إلا أن لا يحصل شرائط الرضاع.

«و روى حريز عن فضيل بن يسار» (1) في الصحيح و رواه الشيخ، عن محمد بن سنان، عن حريز عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا- يحرم من الرضاع إلا-المجبوره أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام، و رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان و الظاهر أن المصنف أخذه من ذلك الكتاب و أسقط العشر رضعات لأنه لا يعتقدها.

و روى الشيخ في الموثق ٢ عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت و ما المجبور؟ قال أم مربيه (أو أم تربى) أو ظئر تستأجر أو خادم يشتري (٢) (أو) ما كان مثل ذلك

ص: ٥٦٨

- ١- (٢-١) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع إلخ خبر ١٣-٤٢.
- ٢- (٣) قوله: او ما كان مثل ذلك إلخ عطف على قوله: اخذه من ذلك الكتاب يعنى ان المصنّف اما اخذه من ذلك الكتاب او الخبر كان موقوفا على عبد الرحمن فى نسخه المصنّف أيضا او كان الخبر منحصرًا فى سند واحد عن الفضيل من دون اسناده الى عبد الرحمن و الله العالم.

..... موقوفا عليه أى على عبد الرحمن و لم يسند إلى المعصوم عليه السلام أو منحصر فيه (أو) لم يذكر التتمه و يمكن أن يكون الحصر إضافيا بالنسبه إلى الغالب من أحوال النساء فإنهن يرضعن مره و مرارا و يشذ أن يرضعن يوما و ليله متواليه كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعا قال أما الرضعه و الرضعتان و الثلاث فليس بشىء إلا أن تكون ظئرا مستأجره مقيمه عليه(١).

مع أنه لا يشترط أن تكون المرضعه كذلك بإجماع المسلمين لأنها يحرم و إن كانت متبرعه و لا تنام و الظاهر أن الرضاع عنده لا يحصل أقل من سنه أو سنتين و يحمل السنه على أقل مراتبه و لم يذكر غيرها من الأخبار.

و رأى ابن الجنيد أنه يحصل برضعه تامه و كان معاصرا للمصنف فما أبعد البون بينهما، و المشهور بين الأصحاب و الروايات أن أقله عشره أو خمس عشره، و ذهب المفيد و أتباعه إلى العشره، و الشيخ و أتباعه من المتأخرين إلى الخمسه عشر هذا حكم العدد. و روى أن حد الرضاع يوم و ليله بأى عدد كان، و روى أنه ما أنبت اللحم و شد العظم، و ذهب الأكثر إلى أنه حد برأسه و ذهب بعضهم أنه مجمل و يبينه الحدان أو حد العدد على قول آخر و لو قيل إنه حد برأسه.

و ذهب جماعه إلى أنه يرجع إلى العرف، و جماعه إلى الرجوع بقول الأطباء العدول الحاذقين، و هل يشترط اثنان أم يكفى الواحد بناء على أنه من باب الشهادات أو الإخبار؟ خلاف و الظاهر، الإجمال و الحدان تفسيره.

ص: ٥٦٩

..... و أما حجه المفيد رحمه الله تعالى و ما يعارضها و ما ينفى قول ابن الجنيد فهي ما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال سألت رجل أبي عنه فقال: واحده ليس بها بأس و ثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصه بعد مصه فقال هكذا قال له و سأله آخر عنه فانتهي به إلى تسع و قال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع.

فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك حد أكثر من هذا؟ فقال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي عليه السلام قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه و لكني قلت (جعلت فداك - خ ل) لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال هكذا قال أبي عليه السلام قلت فإن أرضعت أمي جاريه بلبني؟ فقال هي أختك من الرضاعه، قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه، قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي و أمي قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباهما و أمك أمها(١).

و استدل بأنه إذا لم يحرم التسع فبالمفهوم يدل على أن العشر محرم و أنت خير بنداء هذا الخبر عن التقية نعم يصح ردا على ابن الجنيد و كذا نظائره.

و في الصحيح عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذي يجمع فيه الرجال و النساء فربما استحيت (بالباء أو بالباء أو استخفت) المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي

ص: ٥٧٠

١- (١) أورده بتمامه في الكافي باب حد الرضاع الذي يحرم خبر ٧ و أورد ذيله من قوله قلت له: أرضعت أمي إلخ في باب نواذر في الرضاع خبر ٣ و كذا في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٦ مع اختلاف يسير في الفاظهما فلاحظ.

..... بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم و الدم فقلت و ما الذى ينبت اللحم و الدم؟ فقال:

كان يقال عشر رضعات، قلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال عليه السلام دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع(١) و هو كالسابق بل دلالة على العدم أظهر.

و فى الصحيح، عن مسعده عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم و أما الرضعه و الرضعتان و الثلاثه حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس - و بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين يدل على أن العشر المتواليه يحرم، لكن لا يدل على أن الأقل إذا كان متواليا يحرم أم لا لإمكان رجوع الشرط إلى الأخير فقط.

و فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارہ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال: ما أنبت اللحم و الدم ثم قال ترى واحده تنبته؟ فقلت اثنتان أصلحك الله؟ قال لا و لم أزل أعده عليه حتى بلغ عشر رضعات - و لا يخفى أن الظاهر من الخبر نفي العشر أيضا فلا تصلح حجه للمفيد.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم.

و فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارہ عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما أنبت اللحم و الدم ثم قال: ترى

ص: ٥٧١

١- (١) أورده و السبعه التى بعده فى الكافى باب حدّ الرضاع الذى يحرم خبر ٩-١٠-٣-٢-٤-٥-٦-٨ أورده الاولين و الرابع و السادس الى الثامن فى التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤-١١-١-٢-٣-١٠.

..... واحده تنبته؟ فقلت اثنتان أصلحك الله؟ فقال: لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات.

و فى القوى كالصحيح عن الصباح بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالرضعه و الرضعتين و الثلاث.

و فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال:

قلت له يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاثه؟ قال: لا إلا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم.

و فى القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه و الرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقه.

و فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت إنى تزوجت امرأه قد أرضعتنى و أرضعت أختها قال فقال: كم؟ قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن رئاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٥٧٢

١- (١) الكافى باب نواذر فى الرضاع خبر ١.

٢- (٢) أورده و التسعه التى بعده فى التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤-٧-٨-٩-١٠-١٢-١٦-١٧-١٤-١٥.

..... سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم من شيئا.

و فى الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم.

و فى القوى عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمسه عشر لا تحرم.

و حملت هذه الأخبار سيما الأخير على ما إذا كانت متفرقه لما تقدم و لما رواه فى الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه و الثنتين قال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات قال: إذا كانت متفرقه.

و فى الصحيح، عن مسعده بن زياد العبدى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم فأما الرضعه و الثنتان و الثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس.

و أنت خبير بأن دلالة هذه الأخبار بالمفهوم و هو لا يعارض المنطوق و هو ما رواه الشيخ فى الموثق عن زياد بن سوجه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله أو خمس عشر رضعات متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.

و هذا حجه الجمهور من المتأخرين و طائفه من المتقدمين، أما حجه ابن الجنيد فإطلاق قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله و كثيره حرام - فيمكن حمل القليل على العشر أو الخمسه عشر و الآيه مجمل خصصها الأخبار المتواتره أو بينها.

و في الموثق، عن عمرو بن خالد. عن زيد بن علي، عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه قال: الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له أبدا - و حمل على التقيه لأن رجاله رجال العامه و الزيديه و أنت خبير بأن اضطراب الروايات للتقيه.

و في الموثق، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلع و يتملى و ينتهى نفسه.

و في الموثق، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلى بطنه إن ذلك ينبت اللحم و الدم و ذلك الذي يحرم.

فظاهرهما التقيه، و يمكن أن يكونا لبيان شرط الرضعات لا لبيان العدد كما ذكره الأصحاب أو يكونا مثل ما روى متواترا أن الرضاع ما يشد العظم و ينبت اللحم مجملا يفسرها العدد بالعشر و الخمسه عشر.

و استدل بعض الأعلام بأنه ظهر من الأخبار المعبره أن العشر رضعات لا تحرم و لم يقل أحد بعده إلا بالخمسه عشر فتعين العمل به، لكن الأحوط في الأحد عشر الاجتناب بأن لا يتزوج لو ظهر قبل التزويج و بأن يطلق لو ظهر بعده، و لا اعتبار

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

بعدم القائل و خرق الإجماع المركب فإنه لا اعتبار بالإجماع عندنا إلا إذا كان المعصوم عليه السلام داخلا فى المجمعين، و معه لا اعتبار بقول غيره كما تقدم مرارا

«إلا- ما كان مجبورا» الظاهر أنه بالجيم أى كان لازما على المرضعه لا مثل ما تتبرع به النساء من المره و المرتين، و فى بعض النسخ بالحاء أى حسنا كاملا «أو أمه تسرى» أى جعلت سرية (أو تشتري) بأن تكون بلا اختيار.

«و روى العلاء بن رزين» فى الصحيح كالشيخ(1)، بل الشيخ نقله عن المصنف و طرحه لشذوذه و مخالفته للأخبار الكثيره.

«و روى عبيد بن زرارته» فى القوى كالشيخ 2«عن زرارته (إلى قوله) من ثدى واحد» بأن لا- يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعه «حولين كاملين»

أى يكون فى الحولين فإنه بعد الحولين لا يحرم كما تقدم الأخبار فيه.

و روى الشيخ فى الموثق، عن على بن أسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير فى المسجد فقال: ما تقولون فى امرأه أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أ يفسد ذلك بينهما؟ قال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا رضاع بعد فطام - (أى أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه و بين من يشرب منه) قال:(2) و أصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبى و الصبيه يشربان

ص: ٥٧٥

١- (٢-١) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٣-١٨.

٢- (٣) يعنى الشيخ ابا جعفر الطوسى ره فى التهذيب.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ.

وَرَوَى فَضَيْلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَاءِ مِنَ الظُّئُورِ فَإِنَّ

شربه شربه (١).

الظاهر أن مراده أن يكون الارتضاع من الثدي أو التوالى، والواو بمعنى (أو) و يحتمل أن يكون مراده أنه لا- يحصل الرضاع بينهما إلا أن يكونا شربا من مرضعه واحده من فحل واحد.

«و في روايه السكوني» في القوي كالشيخين (٢) «انها نساء كم أن يرضعن يميناً و شمالاً» أي كل من يقع «فإنهن ينسين» فيمكن أن يكون حصل الرضاع و ليس للنساء حافظه، فإذا بلغا و وقع التزويج و حصل الأولاد تذكرون و لا بد من المفارقة و هي صعبه و قرأ بعضهم (ينسين) بالباء من باب الأفعال أي يحصل النسب بالرضاع، و بعضهم بفتح الهمزة من الإنهاء أي أخبروهم بأن يرضعن من الثديين كما تقدم أن في إحداهما الطعام و في الأخرى الشراب، و هو بعيد جدا كالوسط.

«و روى فضيل» في القوي و الشيخان في الصحيح (٣) «عن زراره (إلى قوله) بالوضاء» بالضم و المد، الوضى الحسن الوجه «من الظؤوره» جمع الظئر و هي العاطفه

ص: ٥٧٦

١- (١) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ١٩.

٢- (٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٤ و أورد أكثرها في يب باب الحكم في أولاد المطلقات خبر ١٧ (الى ٢٦) و ٣٢.

٣- (٣) أوردته و الاثني عشر التي بعده في الكافي باب من يكره لبنه و من لا يكره خبر ١٣ ١٢-١١-١-٨-٩-١٠-١٤-٢-٣ و ٥-٧-٦ من كتاب العقيقه.

اللبن يعدى.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَلْ تَصْلُحُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ قَالَ لَا تَصْلُحُ وَلَا لَبْنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرْضِعُوا

على غير ولدها المرضعه له «فإن اللبن يعدى» من الأعداء أى لو كانت الظئر حسنه الوجه يصير الطفل كذلك، و كذا لو كانت قبيحه الوجه، و حسن الوجه و قبحه يؤثران فى الأخلاق الحسنه و الرديئه، و يحتمل أن يكون المبالغه فى حسن الوجه للظئر فإنه لو كانت قبيحه يعدى كالجدام و البرص فإن الغالب إطلاق الأعداء فى القبائح و يلزمه تأثير حسن الوجه و هو أطف، و يمكن القراءه بالتشديد و يكون معنى التعدى يقال عداه و تعداه، و الأول أظهر.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مروان قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان، و إياك و القباح فإن اللبن يعدى - و هو مؤيد لما ذكرناه.

«و سأل على بن جعفر» فى الصحيح كالشيخين و يدل على كراهه لبن الزنا و لبن ولد الزنا و إن لم يكن ولدها من الزنا - و رؤيا فى الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأه ولدت من الزنا اتخذها ظئرا؟ قال:

لا تسترضعها و لا ابنتها.

«و روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح كالشيخين، و يدل على كراهه استرضاع الحمقاء فإن لبنها يؤثر فى حماقه الولد (و الرعاء) الأحمق، (و الحمق) تفسير الرعونه، و الظاهر أن التفسير من الراوى، و لو أبقى على عمومه بحيث يشمل الأم كان أولى.

ص: ٥٧٧

الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ (١) إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرَّعُونَةِ وَالْحَمَقِ.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظُفْرِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصِيرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ

و في الصحيح، عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه.

و في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه - أي ينمو على اللبن فإن كان اللبن من امرأة عاقله حسنه الخلق و الخلق يكون الولد كذلك، و بالعكس، العكس، (و الحمق) قله العقل (و نزع إليه) أشبهه و جاء بمعنى الحنين و الميل أيضا و كلاهما مناسبان.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح «عن الحلبي» و يدل على كراهه استرضاع الذميه سيما المجوس و إن اضطر إليها فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و لا يدعها أن تذهب بالولد إلى بيتها، و كذا على كراهه لبن ولد الزنا.

و روى الشيخان في الصحيح عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع للصبي، المجوسيه، و تسترضع اليهوديه و النصرانيه و لا يشربن الخمر و يمتنعن من ذلك.

ص: ٥٧٨

١- (١) نزع الى اهله ينزع نزاعا اي اشفاق، و ناقه نازع إذا حنت الى اوطانها و مرعاها (الصحيح).

الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَتَمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى مُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَةَ لَا تُرْضِعُ
وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَ لَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال: لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ
الزَّانَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلِّ.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبأ عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له
اليهوديه و النصرانيه و المشركه؟ قال: لا بأس و قال: امنعوهن من شرب الخمر.

و فى القوى، عن عبد الله بن هلال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائره المجوسى فقال: لا و لكن أهل الكتاب، و
قال: إذا أرضعن لكم فامنعهن من شرب الخمر.

«و روى حريز عن محمد بن مسلم» فى الصحيح و هما فى الحسن كالصحيح و يدل على كراهه الذمى و ولد الزنا إلا إذا أحلها
المولى فإنه يطيب لبنها، و يؤيده ما روياه فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبى خلف عن
أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه يكون لها الخادم و قد فجرت يحتاج إلى لبنها قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن.

و فى القوى، كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبأ الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جاريه لى فأحلها
فولدت و احتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعا أ يطيب لبنها؟ قال: نعم.

و تقدم أن التحليل يطيب الولد أيضا، و استشكله جماعه مع وجود هذه الأخبار

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَا دَهٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةَ وَغُلَامًا بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجُورُ الصَّبِيِّ اللَّبَنِ بِمَنْزِلِهِ الرَّضَاعِ.

المعتبره، و كأنهم لم يطلعوا عليها و ليس بمستبعد، فإن من تتبع كلامهم يعلم أنهم كانوا يسامحون في الطلب، بل ينفون المدرک و الخبر مع وجوده في غير محله بل كانوا يلاحظون بابه فإن وجدوه و إلا فينفون فتدبر(١).

«و روى محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب» في الموثق كالصحيح كالكليني(٢)، و يدل على اشتراط كون اللبن من الولاده، و يشمل ما لو أرضعته حال الحمل - و روى الشيخ في القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة در لبنها من غير ولاده فأرضعت ذكرانا و إناثا أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لى: لا(٣).

«و قال عليه السلام وجور الصبى اللبن» بأن لا- يمص الثدي «بمنزله الرضاع» و حمل على الكراهه لأن الرضاع و الإرضاع المذكورين فى الأخبار ينصرفان إلى الغالب و المتعارف منهما مع أنه روي فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا

ص: ٥٨٠

١- (١) لعل الامر بالتدبر للاشاره الى ان هذا المعنى غير لائق بشأنهم مع فرض كونهم مجتهدين و كانوا يستفرغون الوسع فى تحصيل الاحكام فلا بد ان يحمل استشكالهم على مخالفه تلك الاخبار للقواعد كما لا يخفى على الممارس و الله العالم.

٢- (٢) الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ١٢.

٣- (٣) التهذيب باب من يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةَ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ. وَمَتَى وَحَدَّ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُ الْوَلَدَ بِأَرْبَعِ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ الْأَصْلَحَ لَهُ وَالْأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ اللَّهُ.

أمير المؤمنين إن امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك (١) فأسقته جاريتى فقال أوجع امرأتك و عليك بجاريتك و هو هكذا فى قضاء على عليه السلام (٢) و الظاهر أن المرأه فعلت ذلك لتحرم الجاربه على الزوج و بإطلاقه شامل للصغيره و الكبيره.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخان، عن سليمان بن داود المنقرى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحره على رضاع الولد و تجبر أم الولد (٣)

كما تقدم فى قوله تعالى: "و الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ" مع قوله تعالى:

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٤) و الظاهر أنهما أجرة الرضاع و يحتمل الأعم.

«و متى وجد الأب إلخ» رواه الشيخان فى الموثق، عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن قال و إن وجد الأب من يرضعه إلخ (٥) و تقدم مع أخبار آخر تدل على أولويه الأم سيما مع الرضا بما ترضى غيرها من النساء «و قال

ص: ٥٨١

١- (١) الملوک کتنور طاس یشرب فيه اعلاه ضيق و وسط واسع، و مکیال یسع صاعا و نصفاً (أقرب الموارد).

٢- (٢) الکافی باب نوادر فى الرضاع خبر ٥ من کتاب النکاح.

٣- (٣) الکافی باب الرضاع خبر ٤ من کتاب العقیقه.

٤- (٤) البقره - ٢٣٣.

٥- (٥) الکافی باب من احق بالولد إذا کان صغيراً ذیل خبر ٤ من کتاب العقیقه.

عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزُضِعْ لَهُ أُخْرَى

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا وَاسْتُزُضِعَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزُضِعْ لَهُ أُخْرَى « الاستشهاد من المصنف و ليس فى الخبر.

«وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (١).

و يدل على أن نفقه الولد إنما تجب على الوالد إذا لم يكن للولد شىء، و مع وجوده فمن ماله و أجره الرضاع منه، و رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (٢).

و رؤيا فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأه و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها أجر مثلها و ليس للوصى أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله (٣) و حمل على أنها إذا أرضعته بقصد الرجوع فلها و إلا فلا و يدل على أن الأم أولى بالولد من الوصى.

«و فى روايه السكوني» و حمل على الكراهه لما تقدم، و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٥٨٢

١- (١) الكافي باب الرضاع خبر ٥ من كتاب العقيقه.

٢- (٢) التهذيب باب الحكم فى أولاد المطلقات خبر ٨ من كتاب الطلاق و زاد: و انه حظه.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافي باب نوادر فى الرضاع خبر ٩-١٧-٨ من كتاب النكاح و أورد الأولين فى التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٧-٤٤.

أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَقَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بَيْدَهَا وَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي.

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ هُنَّا رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ

سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعَمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ثُمَّ تَنْكُرُ قَالَ: تَصَدَّقْ إِذَا أَنْكَرْتَ، قُلْتَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادْعَتْ بَعْدَ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتَهُمَا قَالَ: لَا تَصَدَّقْ وَلَا تَنْعَمْ - أَى لَا يَقَالُ لَهَا: نَعَمْ، وَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالصَّحْحَةِ بَعْدَمَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا أَيْضًا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ إِذَا أَنْكَرْتَ أَى لَا تَقْبَلْ إِقْرَارَهَا فِي حَقِّ الْغَيْرِ.

وَفِي الْقَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٌ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ لِي، أَصَدَّقُهَا؟ قَالَ: لَا.

وَفِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا قَالَ فَقَالَ كَمْ؟ قُلْتَ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدَارِنِي عَلَيَّ أَنْ أَوْقْتُ، قَالَ قُلْتَ: مَا أَدْرِي قَالَ: فَقَالَ زَوْجَهُ.

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

وَهِيَ الدُّعَاءُ بِالْبُرْكَه «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنْهُ (١)

ص: ٥٨٣

١- (١) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب التهنيه بالولد خبر ٣-١-٢ من كتاب العقيقه و أورد الاولين في التهذيب باب الولاده و النفاس و العقيقه خبر ٧-٦ من كتاب النكاح.

لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ
بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ - وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رُزِقْتَ بِرَّهُ..

«نهنيك» أو نهنثك «الفارس» أى يكون مباركا لك ولدك الفارس من باب التفضول بالخير بأن يكون شجاعا أو ذا مال «ما علمك أن يكون فارسا أو راجلا»

أى أى علم لك يكون أى الفردين خيرا له لعله يكون كونه راجلا- أصلح بالنسبه إليه من كونه فارسا «شكرت الواهب» أى وفقك الله تعالى بأن تشكر الله و تعلم أنه هبه من الله تعالى لك و يجب عليك شكرها «و بورك لك فى الموهوب» أى يكون سببا لزياده النعمه و التوفيق و نفعك الله به «و بلغ أشده» أى منتهى كما له فى العمر و العلم و العمل «و رزقك بره» أى جعله الله تعالى بارا بك لا عاقا.

و رويًا عن رزام (مرازم - خ) فى القوى، عن أخيه قال قال رجل لأبى عبد الله ولد لى غلام فقال رزقك الله شكر الواهب و بارك لك فى الموهوب و بلغ أشده و رزقك الله بره.

و فى القوى، عن أبى برزه الأسلمى قال: ولد للحسن بن على عليهما السلام مولود فأتته القریش فقالوا: يهنثك الفارس فقال: و ما هذا من الكلام؟ قولوا شكرت الواهب و بورك لك فى الموهوب و بلغ الله به أشده و رزقك بره .

فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانُهُ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ.

باب فضل الأولاد

«في روايه السكوني قال» أي أبو عبد الله عليه السلام و هكذا دأبنا أيضا «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» كالكليني (١).

و روى السكوني أيضا قال قال صلى الله عليه و آله و سلم: الولد الصالح ريحانه من الله قسمها بين عباده و إن ريحانتى من الدنيا الحسن و الحسين سميتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل شبرا و شبيراً.

و فى القاموس) (شبر كبقم و شبير كقمير و مشبر كمحدث أبناء هارون.

و بأسمائهم سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم الحسن و الحسين و المحسن عليهم السلام) و المشهور فى الأخبار (المحسن) مخففا سماه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى بطن فاطمه عليها السلام و استشهد بضرب عمر الباب على بطنها و ضرب قنفذ مولى عمر السياط عليها فأسقطته و استشهدت و من أراد التفصيل فليلاحظ كتاب سليم بن قيس الهلالي.

و فى صحاحهم الستة أيضا ما يدل عليه فى باب غزوه خيبر من البخارى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الرايه غدا رجلا يفتح الله

ص: ٥٨٥

..... على يديه، يحب الله ورسوله، و يحبه الله ورسوله، قال فبات الناس يدوكون(١)

(يذكرون - خ ل) ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين على بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله هو يشتكى عينيه قال: فأرسلوا إليه فأتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه فدعا له فبرأ حتى لم يكن به وجع فأعطاه الرايه فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال:

أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لئن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لكل حمر النعم - بطرق متعدده و كذا مسلم فى باب مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

و ذكر البخارى(٢) فى هذا الباب عن عائشه أن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسلت إلى أبى بكر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عز وجل بالمدينه و فدك و ما بقى من خمس خبير، فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقه، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال و إنى و الله لا أغير شيئا من صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبى أن يدفع إلى فاطمه منها شيئا فوجدت

ص: ٥٨٦

١- (١) أى يخوضون و يموجون فيمن يدفعها إليه يقال: وقع الناس فى دوكة أى خوض و اختلاط (النهايه).

٢- (٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٣ طبع الميمنيه بمصر باب غزوه. خير حديث ١٦ و صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ طبع ميدان الازهر بمصر باب من فضائل على ابن أبى طالب حديث ٥.

..... فاطمه على أبى بكر فى ذلك فهجرته(١) و لم تكلمه حتى توفيت، و عاشت بعد النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا و لم يؤذن بها أبى بكر و صلى عليها و كان لعلى عليه السلام من الناس وجه، حياه فاطمه فلما توفيت استنكر على عليه السلام ووجه الناس فالتمس مصالحه أبى بكر و مبايعته و لم يكن يبائع تلك الأشهر، الخبر بطوله(٢).

و روى البخارى، عن المسور بن مخزومه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - (و آله) و سلم يقول و هو على المنبر إن فاطمه بضعه منى يرببنى ما رابها و يؤذنى ما آذاها(٣).

و فى مناقب فاطمه عليها السلام عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه (و آله -) و سلم قال فاطمه بضعه منى فمن أغضبها أغضبنى و قال النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم فاطمه سيده نساء أهل الجنة(٤) و قد قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ص: ٥٨٧

١- (١) هجرانها انقباضها عن لقاءه (القسطلانى).

٢- (٢) يعنى إلى آخر الخبر بطوله فان له ذيلا لا يخلو عن كذب و افتراء فلاحظ صحيح البخارى الباب المذكور حديث ٤١. ٣- (٣) صدر الحديث فى صحيح مسلم ص ١٤١ ج ٧ طبع مصر هكذا، ان المسور بن مخزومه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله على المنبر و هو يقول: ان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا- آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا- آذن لهم الا ان يحب ابن أبى طالب ان يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم، فانما ابنتى بضعه إلخ نقول: قوله الا إلخ من قبيل التعليق على المحال.

٤- (٤) فى هامش صحيح مسلم - قال القسطلانى استدللّ به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر و انها أفضل بناته (عليه السلام) انتهى.

..... لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (١).

فانظر أيها المصنف لو كان خلافة أبي بكر حقا كيف يتخلف على عليه السلام عنها ستة أشهر بزعمكم، و الذى يحبه الله و رسوله كيف يرضى بأن يموت ميتة جاهليه؟.

و ذكر الأخبار الكثيره عن عائشه أنه أخبرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأنها عليها السلام أول الناس لحوقا به صلى الله عليه و آله و سلم فاستبشرت بعد ما كانت باكيه (٢) فكيف كان غضبها لأجل الدنيا الفانيه و ما كان طلبها فدك إلا لإظهار كفر هؤلاء و استحقاقهم اللعن من الله تعالى.

ففى طرقهم أن فاطمه عليها السلام لما طلبت ميراثها و فيئها الذى أعطهاها الله و رسوله و أشهدت عليه أمير المؤمنين عليه السلام و الحسين عليهما السلام و أم أيمن و ردوا شهادتهم قالت فاطمه عليها السلام بمحضر المهاجرين و الأنصار: أ لستم سمعتم أبى عليه السلام يقول فاطمه بضعه منى، من آذاها فقد آذانى و من آذانى فقد آذى الله؟ فقالوا نعم فقالت اللهم اشهد أنهما آذيانى - و أشارت إلى أبى بكر و عمر - لأجل هذه العداوه قتلوها.

و ذكر البخارى تخلف الأنصار و بنى هاشم عنها، فكيف حصل الإجماع سيما

ص: ٥٨٨

١- (١) الأحراب - ٥٧.

٢- (٢) ففى صحيح البخارى - كتاب المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه و آله ج ٣ ص ٥٨ طبع الميمينيه عن عائشه قالت دعا النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم فاطمه (عليها السلام) فى شكواه الذى قبض فيه فسارها بشىء فبكت ثم دعاها فسارها بشىء فضحكت فسألنا عن ذلك فقالت سارنى النبى صلى الله عليه و آله انه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فاخبرنى انى اول اهله يتبعه فضحكت.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَعْفِرُ لَهُ.

فى هذه الأشهر بزعمكم و لو أمهلنى الله تعالى فى الأجل لصنفت كتابا فى قبائح أعمالهم من كتبهم إن شاء الله (١).

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكلينى فى القوى عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان يعذب و مررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز و جل إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا و آوى يتيما فلهدا غفرت له بما عمل (فعل - خ ل) ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «ميراث الله» عز و جل الإضافة إلى الفاعل أى أورث الله، و يمكن المفعول تجوزا «من عبده المؤمن» ولد يعبده من عبده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٢).

و عن السكونى قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم من سعادته الرجل الولد الصالح (٣)

و عنه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ إنى خفت الموالى من ورائى يعنى

ص: ٥٨٩

١- (١) لقد تفضل الله التوفيق للمؤلف قده بهبه ابن له مبارك قد عمل بما نواه الأب فألف بحار الأنوار و قد جعل مجلدا واحدا منه فى مطاعن الثلاثة فهنيئا للوالد و الولد و شكر الله سعيهما.

٢- (٢) الكافى باب فضل الولد خبر ١٢ من كتاب العقيقه و الآيه فى مريم - ٦.

٣- (٣) أورده و السبعة التى بعده فى الكافى باب فضل الولد خبر ١١-٩-٨-٣-٢ - ٥-٦-٧ - من كتاب العقيقه.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكَبَرِ.

وَفِي الْمَوْثِقِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ مَشْفَعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كَتَبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَفِي الْقَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَمُ غَدًا.

وَفِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنْ فَلَانَا رَجُلًا - سَمَاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بَعْرَفَهُ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غَلَامٌ شَابٌ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدِي وَالِدِي فَرِغْبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتَ ذَلِكَ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَعَادَةُ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَحْبَبْتُ (وَالظَّاهِرُ اجْتَنَبْتُ) طَلَبَ الْوَلَدِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اطَّلَبَ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ وَتَقْدَمُ الْأَخْبَارُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

«وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَعِدَ امْرَأٌ لَمْ يَمْتَ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ - (١) أَي

ص: ٥٩٠

١- (١) أوردته و الذي بعده في الكافي باب شبه الولد خبر ٣-٢-١ من كتاب العقيقة.

لَمْ يُمِثَّهُ حَتَّى بُرِيَهُ الْخَلْفَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلاَ خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّ لَمْ يَمُتْ.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

عوضاً عنه.

و فى الحسن كالصحيح، عن سدیر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خلقه و خلقه و شمائله - أى يعرف بذلك فى الدنيا أيضاً أن ولده منه و لم يولد من حرام، و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من نعمه الله على الرجل أن يشبهه ولده.

«و روى» هذا ظاهر مجرب.

«و روى أبان بن تغلب» فى القوى، و يشعر به قوله تعالى: الْمَالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمْلاً (١).

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البنون نعيم و البنات حسنات و الله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات (٢).

و فى القوى عنه عليه السلام قال: البنات حسنات و البنون نعمه، و إنما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة.

ص: ٥٩١

١- (١) الكهف - ٦٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب فضل البنات خبر ٨-١٢-٢-٩ من كتاب العقيقه.

وَبُشِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِنْتِهِ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَهُ أَشْمُمَهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَنَاتٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

«و بشر النبي صلى الله عليه وآله» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

و في القوي، عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: بلغني أنه ولد لك ابنه فتسخطها و ما عليك منها؟ ريحانه تشمها و قد كفيت رزقها و كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أبا بنات.

«و قال على عليه السلام» رواه الكليني في القوي، عن أمير المؤمنين عليه السلام (١).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢).

و روى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنه، و من فرحه فرحه الله يوم القيمة، و من علمه القرآن دعى بالأبوين فكسبا حلتين يضىء من نورهما وجوه أهل الجنة.

و في الموثق، عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

ص: ٥٩٢

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ١ من كتاب العقيقه.

٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب بر الاولاد خبر ٥-١-٦-٧-٢ من كتاب العقيقه.

وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَيُوتَهُنَّ أَمْ يَا ابْنَكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَيُوتَهُنَّ وَ مِثْنُ لَمْ تُؤْجِزْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَقَيْتَ رَبِّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

صلى الله عليه و آله: رحم الله من أعان ولده على بره قال: قلت: كيف يعينه على بره قال: يقبل مسوره(1) و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه (أى لا يحمله ما لا يطيق) و لا يخرق به و ليس بينه و بين أن يصير فى حد من حدود الكفر إلا أن يدخل فى عقوق أو قطيعه رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجنة طيبه طيبها الله و طيب ريحها توجد ريحها من مسيره ألفى عام و لا يجد ريح الجنة عاق، و لا قاطع رحم و لا مرخى الإزار خيلاء - أى من يطيله تكبرا.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبی صلى الله عليه و آله فقال ما قبلت صبيا قط، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: هذا رجل عندى أنه من أهل النار.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من الأنصار من أبر؟ قال: والديك قال قد مضيا قال: بر ولدك.

«و قال له عمر بن يزيد» فى الصحيح، و رواه الكليني فى الصحيح، عن جارود قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام، إن لى بنات قال: فلعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم توجر و لقيت الله عز و جل يوم تلقاه و أنت عاص(2).

و فى القوى كالصحيح عن إبراهيم الكرخى عن ثقه حدثه من أصحابنا قال:

تزوجت بالمدينه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير فى امرأه إلا و قد رأيت فيها و لكن خانتنى فقال و ما هو؟ قلت ولدت جاريه فقال: لعلك كرهتها، إن الله جل ثناؤه يقول آباؤكم و أبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً .

ص: ٥٩٣

١- (١) أى يمدحه على فعله.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب فضل البنات خبر ٤-٦ من كتاب العقيقه.

وَرَوَى حَمَزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَمَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَأْرُضُ تُقْلَهُمَا وَالسَّمَاءُ تُظْلَهُمَا وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْتَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ مَقْرُوحٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوَاثَةَ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَضَعَّ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَتَيْنِ قَالَ وَاثْنَتَيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً قَالَ وَوَاحِدَةً.

«و روى حمزه بن حمران» فى القوى كالصحيح كالكلينى (١) «تقلها»

أى تحملها «تظلمها» أى ألفت ظلها عليها أى ليس ثمنها عليك بل الله تعالى جعل الأرض و السماء كافلتين لرزقها «مقروح» أى مجروح (أو مفدوح) أى حملة ثقيل.

«و قال عليه السلام» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

«و قال الصادق (عليه السلام)» رواه المصنف فى الخصال مرفوعا عن أبى عبد الله عليه السلام.

ص: ٥٩٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب فضل البنات خبر ١٠-٦-٣-٥-٧-١١ من كتاب العقيقه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا وَقَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مُعَانٌ.

«و قال عليه السلام» روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن محمد الواسطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم (عليه السلام) سأل ربه أن يرزقه ابنه تبكيه و تندبه بعد موته.

و عن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعم الولد البنات، ملطفات، مجهزةات، مؤنسات، مباركات، مفليات - فلاه و فلاه بحثه عن القمل.

و فى القوى، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله تبارك و تعالى، على الإناث أرق منه على الذكور و ما من رجل يدخل فرحه على امرأه بينه و بينها حرمه إلا فرحه الله يوم القيمة.

و فى القوى كالصحيح عن الحسن (الحسين - خ ل كا) بن سعيد اللحمى قال ولد لرجل من أصحابنا جاريه فدخل على أبى عبد الله عليه السلام فرآه مسخطا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أ رأيت لو أن الله تبارك و تعالى أوحى إليك أن اختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول؟ قال كنت أقول يا رب تختار لى قال فإن الله عز و جل قد اختار لك، ثم قال إن الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام و هو قول الله عز و جل: (فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا) أبدلهما الله به عز و جل جاريه ولدت سبعين نبيا.

و فى القوى قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أ ذكر هو أم - أنثى؟ حتى يقول: أ سوى؟ فإذا كان سويا قال: الحمد لله الذى لم يخلق منى شيئا مشوها (1) - أى معيوباً.

ص: ٥٩٥

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَهُ أَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحِبُّوا الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُنَّ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُنَّ فَنُفُوا لَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يَرُونَّ إِلَّا أَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُنَّ.

وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَأُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَيْفُضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) محبطينا» بالحاء المهملة و الباء الموحده و النون أى ممتلئا غيظا و غضبا.

«وقال عليه السلام» رواه الكليني فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن محمد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

و فى الحسن عن كليب الصيداوى قال: قال لى أبو الحسن: إذا واعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز و جل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء و الصبيان ٢.

«و روى رفاعه بن موسى» فى الصحيح، و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمدا و فعل ذلك أبو الحسن نحل أحمد شيئا،

ص: ٥٩٦

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ عُتُقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ.

فَقَمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حَزْتَهُ لَهُ (١).

فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ؟ فَقَالَ: الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَقْدَارِ (بِقَدْرِ - خ ل) مَا يَنْزِلُهُمُ اللَّهُ عِزٌّ وَ جَلٌّ مِنْهُ (٢).

«وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ» وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَلَاظِفَةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّفْضِيلُ لِلْكَمَالَاتِ لِيَرْغَبَ الْبَقِيَّةُ إِلَيْهَا.

«وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٣) - وَ الْغَرَضُ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ رِعَايَةُ الْوَالِدَيْنِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ رِعَايَتَهُمْ، وَ لَا فَرْقَ فِي مَخَالِفَةِ اللَّهِ فِي أَصْلِهَا وَ إِنْ كَانَ الْعُقُوبَةُ فِي تَرْكِ الْأَوْلَى أَعْظَمَ.

وَ رُؤْيَا فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا (فِي مَائَةِ أَلْفٍ - خ ل) مَائَةِ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

أَيُّ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُ فِي إِصْلَاحِهِ مِثْلَ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ الْمَالِ، وَ لَيْسَ فِيمَا يَصْلِحُ

ص: ٥٩٧

١- (١) أَي كُنْتُ مَكْفِيًّا لِمَا أُعْطِيَ إِلَى أَخِي مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ مَا حَصَلَ مِنْهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ طِفْلًا.

٢- (٢) الْكَافِي بَابِ تَفْضِيلِ الْوَلَدِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خَبَرٌ ١ مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ.

٣- (٣) أُوْرِدَهُ وَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابِ حَقِّ الْأَوْلَادِ خَبَرٌ ٢-٣-١-٤-٦ مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ.

..... إسراف "أو" اسع في إصلاحه و إن كان يلزم إعانه مائه ألف من المؤمنين الذين أنعم الله بهم عليك في معرفتهم و إن كنت تصلحه يمكن أن يحصل له من الأولاد و الأحفاد هذا المقدار أو المقدار الكثير، إصلاحه إصلاحهم، و تضييعه تضييعهم.

و عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رحم الله والدين أعانا ولدهما - على برهما - أى إن كان الوالدان يسعيان فى برهما فهم أيضا يسعون "أو" لو سعيًا فى تأديبهما بالعلم و الفضل و الصلاح فهم يسعون البتة فى برهما، و الغالب فى عقوق الولد أحد هذين.

و فى القوي عن درست، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال تحسن اسمه و أدبه و وضعه موضعا حسنا - أى تزوج له من الصالحات الفاضلات "أو" من النجباء الصلحاء الفضلاء.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالناس الظهر فخفف فى الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث فى الصلاة؟ قال و ما ذاك؟ قالوا: خففت الركعتين الأخيرتين فقال لهم أو ما سمعتم صراخ الصبى؟.

و فى القوي كالصحيح عن السكوني عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخلت يوما على أبى عبد الله عليه السلام و أنا مغموم مكروب فقال لى يا سكونى ما غمك؟ فقلت ولدت لى ابنه فقال لى يا سكونى، على الأرض ثقلها، و على الله رزقها، تعيش فى غير أجلك، و تأكل من غير رزقك قال فسرى و الله عنى فقال ما سميتها؟ قلت فاطمه، قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره أمه و يستحسن اسمه و يعلمه كتاب الله و يطهره (أى بالختنه) و يعلمه السباحه، و إذا

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَرُّ الرَّجُلِ بَوْلِدِهِ بَرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشَبَّهُنِي

كانت أنثى أن يستفرد أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها (من الضرب أو الضر).

«وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه» أي ثوابه كثوابه أو برك بولدك برك بنفسك، فإنه إن كان عالما صالحا أديبا ينفعك في الدنيا والآخرة أو ينفع والديك أيضا في الدنيا بإحياء اسمهما وفي الآخرة بالشفاعة والدعاء.

«و في خبر آخر» روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الأصبع قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له ولد صبا (١) أي لعب معه كالصبيان.

«وقال عليه السلام» رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)

«وقال الصادق عليه السلام» رواه المصنف في العلل صحيحا عن جعفر بن بشار

ص: ٥٩٩

١- (١) الكافي باب بر الاولاد خبر ٣ من كتاب العقيقة.

٢- (٢) الكافي باب شبه الولد خبر ١ من كتاب العقيقة.

_ (بشير - خ ل) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (١)- والغرض أنه لا يجوز نفي الولد لعدم المشابهة بالأبوين، ولا بالأقارب القريبه.

و في الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إن الرجل ربما أشبه أخواله و ربما أشبه أباه و ربما أشبه عمومته فقال إن نطفه الرجل بيضاء غليظه و نطفه المرأة صفراء رقيقه فإن غلبت نطفه الرجل نطفه المرأة أشبه الرجل أباه و عمومته و إن غلبت نطفه المرأة نطفه الرجل أشبه الرجل أخواله - و الغلبه إما بالكثرة أو بسبق الإنزال بحسب ازدياد الشهوه و نقصانه (٢). و في القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المولود يشبه أباه و عمه قال: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه و عمه، و إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل أمه و خاله (٣).

و في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال تعتلج النطفتان في الرحم فأيتهما كانت أكثر جاءت تشبهها فإن كانت نطفه المرأة أكثر جاءت تشبه أخواله و إن كانت نطفه الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه و مثله ما رواه عن أنس بن مالك في سؤال عبد الله بن سلام.

و أيضا عن ثوبان أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فسأله عن مسائل فكان فيما

ص: ٦٠٠

١- (١) علل الشرائع باب العله التي لا يجوز ان يقول الرجل لولده هذا لا يشبهني و لا يشبه آبائي خبر ١ ج ١ ص ٩٧ طبع قم مطبعه علميه.

٢- (٢) علل الشرائع باب عله النسيان و الذكر و عله شبه الرجل باعمامه و اخواله خبر ١.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في علل الشرائع باب عله النسيان إلخ ص ٨٨ ج ١ طبع قم خبر ٢-٤-٣ و الاولان لهما ذيل طويل فراجع.

..... سألته أن قال شبه الولد أباه و أمه قال ماء الرجل أبيض غليظ و ماء المرأة أصفر رقيق فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا بإذن الله عز و جل و من قبل ذلك يكون الشبه، و إذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى بإذن الله عز و جل و من قبل ذلك يكون الشبه.

و فى الصحيح بتسع طرق، عن أبى هاشم الجعفرى عن أبى جعفر الثانى محمد بن على الجواد عليهما السلام قال أقبل أمير المؤمنين ذات يوم و معه الحسن بن على عليهما السلام و هو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام و جلس إذ أقبل رجل حسن الهيئه و اللباس فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ثمّ قال يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتنى بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضى عليهم أنهم ليسوا بمؤمنين فى دنياهم و لا فى آخرتهم و إن تكن الأخرى علمت أنك و هم شرع سواء فقال له أمير المؤمنين عليه السلام سلنى عما بدا لك فقال أخبرنى عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟ و عن الرجل كيف يذكر و ينسى؟ و عن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام و الأخوال؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فقال يا أبا محمد أجبه.

فقال عليه السلام: (أما) ما سألت عنه من أمر الإنسان (أو الرجل) إذا نام أين تذهب روحه؟ فإن روحه متعلقه بالريح و الريح متعلقه بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها، ليقظه فإن أذن الله تعالى برد تلك الروح على صاحبها، جذبت تلك الروح الريح و جذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح فأسكنت فى بدن صاحبها و إن لم يأذن الله تعالى برد تلك الروح على صاحبها جذبت الهواء الريح فجذبت الريح الروح و لم ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث.

..... _ (و أما) ذكرت من أمر الذكر و النسيان فإن قلب الرجل فى حق(1) و على الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد و آل محمد صلاه تامه انكشف ذلك الطبق على ذلك الحق فأضاء القلب و ذكر الرجل ما كان نسي، و إن لم يصل على محمد و آل محمد أو نقص من الصلاه عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب و نسي الرجل ما كان ذكره.

(و أما) ذكرت من أمر المولود الذى يشبه أعمامه و أخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن و عروق هاديه (أى غير مضطربه) و بدن غير مضطرب و استكنت تلك النطفه فى جوف الرحم خرج الرجل يشبه أباه و أمه، و إن هو أتاها بقلب غير ساكن و عروق غير هاديه و بدن مضطرب اضطربت النطفه فوقع فى حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه و إن وقعت على عروق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله.

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله و لم أزل أشهد بها، و أشهد أن محمدا رسول الله و لم أزل أشهد بذلك، و أشهد أنك وصى رسوله و القائم بحجته، و أشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام و لم أزل أشهد - و أشهد أنك وصيه و القائم بحجته، و أشار إلى الحسن عليه السلام، و أشهد أن الحسين بن على وصى أبيك (أو أبيه) و القائم بحجته بعدك، و أشهد على بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده، و أشهد على محمد بن جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن على، و أشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، و أشهد على بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، و أشهد على محمد بن على أنه القائم بأمر على بن موسى، و أشهد على بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن على، و أشهد على الحسن

ص: ٦٠٢

١- (١) الحقه بالضم وعاء من خشب ج حقّ و حقوق و حقق و احقاق و حقاق (القاموس).

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَالتَّحْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالكُنْيَةِ وَحَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَثُقْبِ أُذُنَيْهِ وَالتَّخَانِ

رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ

بن علي أنه القائم بأمر علي بن محمد، وأشهد علي رجل من ولد الحسن بن علي (١).

لا- يكنى ولا- يسمى حتى يظهر في الأرض أمره فيملاها عدلا كما ملئت جورا، القائم بأمر الحسن بن علي، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا با محمد اتبعه فانظر أين يقصد فخرج الحسن عليه السلام في أثره قال: فما كان إلا أن وضع رجله خارجا من المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله عز وجل فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته فقال:

يا أبا محمد أتعرفه؟ فقلت: الله تعالى ورسوله و أمير المؤمنين أعلم، فقال هو الخضر عليه السلام (٢).

باب العقيقة

هي الشاه التي تذبح عن المولود أو البقر والإبل «والتحنيك» ذلك حنكه بشيء من الماء والحلاوه «والتسميه» له باسم «و الكنى» بأن يكنى بالأب والأم أو الابن كأبي عبد الله، وأم سلمه، وابن رسول الله.

«روى عمر بن يزيد» في الصحيح و رواه الشيخان أيضا عنه (٣) «عن أبي عبد الله

ص: ٦٠٣

١- (١) والمراد به الحسن بن علي العسكري عليهما السلام فلا تغفل.

٢- (٢) علل الشرائع باب عله النسيان إلخ ص ٩٠ ج ١ طبع قم مطبعة علميه خبر ٦.

٣- (٣) الكافي باب العقيقة و وجوبها ذيل خبر ٣ و التهذيب باب الولاده و النفاس و العقيقة ذيل خبر ٢٦ من كتاب النكاح.

مُرْتَهَنٌ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجِبُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ.

(عليه السلام) (إلى قوله) من الضحية» و في بعض النسخ مرتهن يوم القيمة بعقيقته، و ليس فيهما هذه الزيادة، و في بعضها (الأضحيه) و الظاهر أن المراد به أنها فداء المولود فإذا عق من الولد فكأنه أعطى الرهن من الله تعالى و لا يأخذه الله تعالى و إذا لم يعق عنه فله تعالى الخيار في تركه و أخذه، و على تقدير النسخه يكون المراد به أن الأب حينئذ لا يسأل يوم القيمة عن شكر نعمه الولد كما ورد أن ضحاياكم مطاياكم على الصراط، (و قيل) إن شفاعه الولد لأبويه موقوفه عليها و هو بعيد.

(و أما) قوله عليه السلام (و العقيقه أوجب) و أمثاله مما ورد بلفظ الوجوب فذهب بعض الأصحاب إلى أنها واجبه، و بعضهم بالوجوب للذكر (فلا دلالة) فيه لما عرفت من إطلاق الواجب على المؤكد استحبابه بحيث لا يفهم من الأخبار غيره، نعم إطلاق الفرض غالباً ينصرف إلى ما لا يجوز تركه، و لو لم نقل بالاستحباب لا نقول بالوجوب و هو الأحوط، و الاحتياط لا يترك.

«و في روايه أبي خديجه» طريق المصنف إليه مجهول، و رواه الشيخان عنه في الصحيح(1) و فيه كلام «كل إنسان مرتهن بالفطره» الظاهر أن المراد بها زكاه الفطر. و يحتمل هنا الختان أى يجب ختانه كما يجب عقيقته فإذا وقعا فلا مطالبه له تعالى و إلا فهو يطالب كما أن المرتهن إذا أخذ الرهن اعتمد و لا يطالب بالمال.

ص: ٦٠٤

١- (١) الكافي باب العقيقه و وجوبه خبر ٢ و التهذيب باب الولاده إلخ خبر ٢٥.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَكَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أُمٌّ لَا فَأَمَرَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ.

و رؤيا في القوى كالصحيح، عن معاذ الهراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يعق عنه، و قال: إن فاطمه عليها السلام حلقت ابنيها و تصدقت بوزن شعرهما فضه (١) و في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقه واجبه.

«و روى عن عمر بن يزيد» في الصحيح و الشيخان في القوى، و يدل على لزومها إلى الوفاء، و على أن الأصل العدم فما لم يعلم أنه عق عنه يعق.

و رؤيا في الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والداه حتى كبر فكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ؟ قال: إذا ضحنا عنه (أو ضحنا الولد عن نفسه) فقد أجزأ عنه عقيقته، و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه (٢) و الأجزاء لا ينافي الاستحباب فإن عمر بن يزيد كان يحج كل سنه غالبا و يضحى، و مع هذا أمره عليه السلام بأن يعق.

(فأما) ما رواه الشيخان في القوى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقه، قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقه له بعد سبعة أيام (٣) - أى مؤكداً أو

ص: ٦٠٥

١- (١) أورده و الذين بعده في الكافي باب العقيقه و وجوبها خبر ٨-٩ - صدر ٣ من كتاب العقيقه و أورد الأخيرين في التهذيب باب الولاده إلخ خبر ٢٤ - صدر ٢٦ و لم نعثر على الأول في التهذيب.

٢- (٢) الكافي باب نوادر خبر ٣ من كتاب العقيقه و التهذيب باب الولاده إلخ - خبر ٥٣.

٣- (٣) الكافي باب انه إذا مضى السامع فليس عليه الحلق خبر ٢ و التهذيب باب الولاده إلخ خبر ٥١ من كتاب النكاح.

وَفِي رِوَايَةٍ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَمَّا فَانِ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَأَرْمَهُ لِمَنْ كَانَ غَتِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَقَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُذْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْرَأَهُ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْأَفْحَمَلُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمَلَانَ السَّنَةِ.

ينبغي أن يوقعها في السابع فإن ما بعده كالعدم مع الاختيار، ومع الضرورة يجوز.

«و في روايه على بن الحكم عن علي بن أبي حمزه» في الموثق كالشيخين (1)

«فإن أحب إلخ» يعني أن المستحب التسميه يوم السابع، فإن سمي يوم ولد فلا بأس (أو) إن المستحب أن يسميه في البطن. بمحمد (أو) على فإن لم يفعل و سمي يوم السابع فلا- بأس (أو) لما أوقع العقيقه يوم السابع فالمستحب أن يسميه فيه لا قبل العقيقه.

«و روى عمار السابطي» في الموثق، و رؤيا في الموثق، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مولود مرتهن بعقيقته (2) و أيضا قال: و سألته عن العقيقه عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز و جل ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه و يذبح عنه كبش،

ص: ٦٠٦

١- (١) الكافي باب العقيقه و وجوبها خبر ٤١ و التهذيب باب الولاده إلخ خبر ٢٢ - و الراوى فيه أبو خديجه.

٢- (٢) الكافي باب العقيقه خبر ٢٥.

..... و إن لم يوجد كبش أجزاءه ما يجرى في الأضحيه و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنه و يعطى القابله ربعها و إن لم تكن قابله فلأتمه تعطيها من شاءت و تطعم منه عشره من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل و يأكل منه و العقيقه لازمه إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر و إن لم يعق عنه حتى ضحا عنه فقد أجزاء الأضحيه و قال: إن كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه ربع الكبش(١).

و رؤيا في القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقه أ واجبه هي؟ قال نعم واجبه(٢).

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي، فقال له: يقول عمك: إنا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمانها؟ فقال: لا إن الله يحب إطعام الطعام و إراقه الدماء.

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن علي، أن يشتري له جزورين للعقيقه، و كان زمن غلاء، فاشترى له واحده و عسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الأخرى نتصدق بثمانها؟ فقال: لا، أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز و جل يحب إهراق الدماء و إطعام الطعام.

ص: ٦٠٧

١- (١) الكافي باب انه يعق يوم السابع إلخ خبر ٩ و التهذيب باب الولاده خبر ٣٤ في كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و الذين بعده في الكافي باب العقيقه و وجوبها خبر ٥-٦-٨ و أورده الاولين في باب الولاده خبر ٣١-٢٧.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاهٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يَخْلُقُ رَأْسَ الْمُؤَلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يَتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

وَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَيْدِهِ فَقَالَ عَقِيقَهُ أَحْمَدُ قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدُ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَهُ. وَ يَجُوزُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكْرِ بِأُنْثَى وَ عَنِ الْأُنْثَى بِذَكَرٍ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكْرِ بِأُنْثَى وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَأَحِدِهِ وَ مَا اسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

و عن إسحاق بن عمار بسندين قويين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَعْسَرِ وَ الْمَوْسَرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً - (١) أَى فِي حَالِ إِعْسَارِهِ وَ تَسْتَحِبُّ فِي حَالِ الْوَجْدَانِ.

«و في روايه محمد بن مارد» ثقه لم يذكر، و الظاهر أنه مأخوذ من كتابه، و يدل على استحباب المماثله.

«و عَقَّ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و يدل على أن أبا طالب كان مؤمنا، بل كان من الأوصياء كما ذهب إليه جماعه لعلمه بالغيب.

«و يجوز إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقه في الغلام و الجاربه سواء (٣).

ص: ٦٠٨

١- (١) الكافي باب ان العقيقه لا تجب على من لا يجد خبر ١-٢.

٢- (٢) الكافي باب ان أبا طالب عَقَّ عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله خبر ١.

٣- (٣) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب ان عقيقه الذكر و الأنثى سواء خبر ٢-٤١-٣.

وَالْمَأْوَانِ لَا يَأْكُلَانِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِمَا وَ إِنِ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرْضَ عَهُ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَهُ الرَّجُلَ مِنْهَا بِالْوَرِكِ وَ
إِنِ كَانَتْ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ وَ إِنِ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءَ كَمَا هِيَ وَ إِنِ شَاءَ طَبَخَهَا وَ قَسَمَ مَعَهَا خُبْزاً وَ مَرَقاً
وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن العقيقه فقال: فى الذكر و الأنثى سواء.

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال عقيقه الجاربه و الغلام كبش.

و فى القوى كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن العقيقه فقال: عقيقه الجاربه و الغلام كبش كبش.

و فى القوى، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام أو جاربه فليقق عنه كبشا عن الذكر
ذكرا، و عن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه و أطعموا القابله من العقيقه و سموه يوم السابع (١)- فظهر أن الذكر عنهما أفضل، و
يحمل البقيه على الجواز، و يحتمل أن يقال فى الأنثى بالتخيير.

«و الأبوان إلخ» روى الكلينى فى الصحيح عن الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى العقيقه قال لا تطعم الأم منها شيئا (٢).

و فى الصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأه من عقيقه ولدها و لا بأس بأن تعطيهها
الجار المحتاج من اللحم، و فى الصحيح عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو و لا أحد

ص: ٦٠٩

١- (١) الكافى باب انه يعق يوم السابع إلخ خبر ٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الام لا تأكل من العقيقه خبر ٣-١-٢.

..... من عياله من العقيقه، و قال: للقابله ثلث العقيقه فإن كانت القابله أم الرجل أو فى عياله فليس لها منها شىء و يجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها إلا أهل الولايه و قال يأكل من العقيقه كل أحد إلا الأم - فظهر أن الكراهه بالنظر إلى الأم، و الأولى أن لا يأكل الأب و عياله.

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المولود قال يسمى فى اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضه و يبعث إلى القابله بالرجل مع الورق و يطعم عنه و يتصدق(١).

و فى الصحيح عن الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال العقيقه يوم السابع و يعطى القابله الرجل مع الورك و لا يكسر العظم.

و فى الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال عق عنه و حلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضه و اقطع العقيقه جذاوى - أى قطعه قطعه و فى يب جداول بمعناه - أى قطع من المفصل و لا يكسر العظم و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه واجبه هى؟ قال: نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضه أو ذهب يتصدق به و يطعم قابله ربع الشاه، و العقيقه شاه أو بدنه.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الصبى يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة أيام و يوزن شعره و يتصدق بوزن شعره ذهب أو فضه و يطعم

ص: ٦١٠

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب انه يعق يوم السابع عن المولود إلخ خبر ١٠-١١-١-٣-٦-٧-٨-٢-١٢ من كتاب العقيقه.

..... القابله الرجل و الورك و قال العقيقه بدنه أو شاه.

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لك غلام أو جاريه فعق عنه يوم السابع شاه أو جزورا و كل منها و أطعم و سم و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و أعط القابله طائفا من ذلك فأى ذلك فعلت فقد أجزأك.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى المولود متى تذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى؟ فقال كل ذلك فى اليوم السابع.

و فى القوى عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت بأى ذلك نبدأ؟ فقال: تحلق رأسه و تعق عنه و تصدق بوزن شعره، فضه يكون ذلك فى مكان واحد.

و فى القوى كالصحيح، عن حفص الكناسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: الصبى إذا ولد عق عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و أهدي إلى القابله الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فىأكلون و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع.

و فى القوى كالصحيح، عن منهل القمط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقه إذا كان أبان تقدم الأعراب فيجدون الفحوله و إذا كان غير ذلك إلا بأن لم توجد فتعز عليهم؟ فقال إنما هى شاه لحم ليست بمنزله الأضحيه يجزى منها كل شىء (١).

ص: ٦١١

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان العقيقه ليست بمنزله الاضحيه إلخ خبر ١-٢.

وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيَمَةِ الْكَبِشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ أَيْضًا: أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمَّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهِيَ أَفْضَلُ.

وَ رُوي: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ .

قَالَ عَمَّارُ السَّابِاطِيِّ: وَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ هَلْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ

وَ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْ مِرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرَهَا أَسْمَنُهَا - فَالظَّاهِرُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْخِصْيِ وَ الْمَوْجُوءِ السَّمِينَتَانِ بَلْ يَظْهَرُ أَنَّهُمَا أَفْضَلُ وَ لَوْ كَانَ فَحَلًا سَمِينًا كَانَ أَفْضَلَ.

«وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ» فِي الْمَوْثُوقِ كَالشَّيْخِينَ (١) وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَابِلَةَ إِذَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِينَ يُعْطَى إِيَّاهَا وَ يَشْتَرَى مِنْهَا، «وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ أَيْضًا» فِي الْمَوْثُوقِ كَالشَّيْخِينَ ٢ «إِنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا» وَ تَقْدِمُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ تُعْطَى الرَّجُلَ وَ الْوَرَكَ، وَ هُمَا قَرِيبَانِ وَ تَقْدِمُ الثَّلَاثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ، وَ الظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرَكِ أَوْلَى «وَ رُوي الْإِخ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِمَا الْأَرْزُ وَ غَيْرُهُ لَا يَضُرُّ، بَلْ يَكُونُ أَفْضَلَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ أَكَلَهُ، وَ فِي أَزْمَتِنَا لَا يُؤْكَلُ غَالِبًا بَدُونَ الْاِنْضِمَامِ، وَ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا شَيْئًا كَانَ أَسْلَمَ.

«قَالَ عَمَّارُ السَّابِاطِيِّ» فِي الْمَوْثُوقِ، وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَسْرِ الْعِظَامِ وَ لَا يَنَافِي الْكِرَاهَةَ لِمَا فِي خَبَرِ الْكَاهِلِيِّ وَ سَمَاعِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْكِسْرِ، وَ يُمْكِنُ

ص: ٦١٢

١- (٢-١) الكافي باب انه يعق يوم السابع عن المولود إلخ قطعه من خبر ٩ و التهذيب باب الولاده و لحوق الاولاد إلخ قطعه من خبر ٣٦.

يُكْسِرُ عَظْمَهَا وَ يُقَطِّعُ لَحْمَهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

وَ سَأَلَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

وَ رَوَى عَمَرُ السَّيَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْرِجَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبُحُ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ

أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَى عَنْهُ حِينَ الْقَطْعِ وَ الْجَوَازِ بَعْدَهُ.

«و سأل إدريس بن عبد الله القمي» في الصحيح كالشيخين (١)، و يدل على أن الطفل لو مات قبل الظهر من اليوم السابع يسقط العقيقة سواء كان عمره زائدا على سبعة أيام أو ناقصا عنه و لا يسقط عنه لو مات بعد الزوال و إن لم يكمل السبعة بأن كانت ولادته يوم الجمعة بعد العصر و مات بعد الزوال يوم الخميس بلمحه «و روى عمار»

في الموثق كالكليني (٢).

«و في حديث آخر» رواه الكليني في القوي، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ص: ٦١٣

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ١ من كتاب العقيقة و التهذيب باب الولادة إلخ خبر ٥٢ من كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب القول على العقيقة خبر ٤-٥-٦-١-٢-٣ من كتاب العقيقة.

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَقْوِيلٌ لَكَ سَيْفَكَ الدَّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ

و روى فى الصحيح عن الكاهلى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى العقيقه إذا ذبحت تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

و فى القوى كالصحيح، عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقول على العقيقه إذا عقت: بسم الله و بالله اللهم عقيقه، عن فلان، لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و عظمها بعظمه، اللهم اجعله و قاء لآل محمد صلى الله عليه و عليهم الظاهر أن الضمير راجع إلى المولود - أى اجعله فداء لإمام الزمان (أو) اجعله بحيث يفدى نفسه فى رضاهم (أو) الضمير راجع إلى المذبوح بقربنه (اجعلها) فى خبر يونس، و يحتمل أن يكون الخبر السابق أيضا كناية عن الحجبه بن الحسن عليهما السلام على بعد أو المولود و هو أظهر.

و فى القوى كالصحيح، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و الله أكبر إيماناً بالله و ثناء على رسول الله و العصمه لأمره و الشكر لرزقه و المعرفه بفضله علينا أهل البيت، فإن كان ذكراً فقل: اللهم إنك وهبت لنا ذكراً و أنت أعلم بما وهبت و منك ما أعطيت و كلما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنه نبيك و رسولك صلى الله عليه و آله و سلم و اخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقول فى العقيقه و ذكر مثله و زاد فيه اللهم لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدها بجلده اللهم اجعلها

..... وقاء لفلان بن فلان.

و فى القوى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن بيده و قال: بسم الله عقيقه عن الحسن و قال: اللهم عظمها بعظمه و لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و شعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاء لمحمد و آله (١).

و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عقت فاطمه عليها السلام عن ابنيها و حلقت رؤوسهما فى اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر ورقا، و قال ناس يلطخون رأس الصبى فى دم العقيقه و كان أبى عليه السلام يقول ذلك شرك - و الظاهر لكونه اعتصاما بغير الله تعالى فى رفع البليات.

و فى الصحيح، عن عاصم الكوزى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن عليه السلام بكبش و عن الحسين عليه السلام بكبش و أعطى القابله شيئا و حلق رؤوسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضه قال: فقلت له: أ يؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبى؟ فقال: ذاك شرك فقلت:

سبحان الله شرك؟ فقال: لم لم يكره ذاك فإنه كان يعمل فى الجاهليه و نهى عنه فى الإسلام.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقه و الحلق و التسميه بأبيها يبدأ؟ قال يصنع ذلك كله فى ساعه واحده يحلق و يذبح، و يسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمه عليها السلام بولدها ثم قال: يوزن الشعر و يتصدق

ص: ٦١٥

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمه (عليها السلام) عق عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) خبر ١ (الى) ٦.

وَأَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

بوزنه فضه.

و في القوي، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسنا و حسينا يوم سابعهما و عق عنهما شاه شاه و بعثوا برجل شاه إلى القابله و نظر، و أما غيره فأكلوا منه (أى لم يأكلوا منها و أكلوا من غيرها) و أهدوا إلى الجيران و حلقت فاطمه عليها السلام رؤوسهما و تصدق بوزن شعرهما فضه.

و في القوي، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟ فقال: إنه لما ولد الحسن بن على عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتهنئة في اليوم السابع و أمره أن يسميه و يكنيه و يحلق رأسه و يعق عنه و يثقب أذنه و كذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال: و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر و كان الثقب في الاذن اليمنى في شحمه الاذن، و في اليسرى في أعلى الاذن فالقرط في اليمنى و الشنف في اليسرى و قد روى أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس و هو أصح من القرن.

و أما الختان

«فهو سنه» أى جاء وجوبه من السنه و إن استحباب إيقاعه في اليوم السابع إلى البلوغ و بعده يصير واجبا «و مكرمه في النساء» أى حسنه مستحبه قبل البلوغ و بعده، و ليس بواجب، و ليس استحبابه أيضا كاستحباب ختان الصبي فيما كان مستحبا روى الشيخان رضى الله تعالى عنهما في القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

ص: ٦١٤

..... عليه السلام قال: الختان سنه في الرجال و مكرمه في النساء(1).

و في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأه فقال أما السنه في الختان على الرجال و ليس على النساء.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه و خفض الجوارى ليس من السنه.

و في القوي، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خفض النساء مكرمه و ليس من السنه و لا شيئاً واجباً، و أى شىء أفضل من المكرمه؟.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هاجرت فيهن امرأه يقال لها أم حبيب و كان خافضه تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لها: يا أم حبيب، العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً ففتنهانى عنه قال: لا، بل حلال فادنى منى حتى أعلمك فذنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكى (أى لا تستأصلى) و أشمى (أى خذى منه) قليلاً فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج.

و في القوي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأه يقال لها أم طيبه تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٦١٧

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب خفض الجوارى خبر ٤-١-٢-٣-٥-٦ و أورد غير الثالث فى التهذيب باب الولاده و النفاس إلخ خبر ٤٧-٤٨-٤٥-٤٩.

وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- يَأْسَ أَنْ لَا- تَخْتَنَّ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

فقال. يا أم طيبة إذا أنت خفضت فأشمى ولا تجحفى فإنه أصفى للون و أحظى عند البعل.

«و روى غياث بن إبراهيم» فى الموثق، و يدل على وجوب الختان للرجال و روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة(١).

و روى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيب و أسرع لنبات اللحم، و إن الأرض لتكره بول الأغلف، و بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن ثقب أذن الغلام من السنه، و ختانه لسبعه أيام من السنه.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثقب أذن الغلام من السنه و ختان الغلام من السنه.

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان.

و فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن ختان الصبى لسبعه أيام من السنه هو أو يؤخر؟ قال لسبعه أيام من السنه و إن أخر فلا بأس.

ص: ٦١٨

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب التطهير خبر ١١-٣-٢-٦-٧-٨-٩-١٠-٥ من كتاب العقيقه.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من الحنيفيه، الختان - أى من سنن إبراهيم عليه السلام.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيره عمّن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه و يختن لسبعه أيام.

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن فرعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم على دن فقال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام، فقلت: كيف ذاك؟ فقال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرهم اليوم السابع، فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت ساره هاجر بما يعير به الإمام فبكت هاجر و اشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكى بكى لبكائها فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل فقال له: إن ساره عيرت أمى بكذا و كذا فبكت و بكيت لبكائها فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربه و سأله أن يلقى ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت ساره إسحاق عليه السلام و كان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرتة و لم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذاك ساره، فلما دخل إبراهيم عليه السلام قالت له:

يا إبراهيم ما هذا الحادث الذى حدث فى آل إبراهيم و أولاد الأنبياء عليهم السلام هذا ابنى إسحاق قد سقطت عنه سرتة و لم تسقط عنه غلفته فأوحى الله عز و جل إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت ساره هاجر فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير ساره هاجر فاختن إسحاق بالحديد و أذقه حر الحديد قال فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد و جرت السنه بالختان فى أولاد إسحاق بعد ذلك.

و الظاهر أن تعير ساره كان لأجل خفضها هاجر و بدعائه عليه السلام صار

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ اخْتِنُوا
أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضْحَجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ لِحَجَامِي بَلَدِنَا حِذْقُ
بِدَلِكِ وَلَا يَخْتُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَعِنْدَنَا حَجَامٌ مِنَ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ
السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ
صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتَّبَاعٍ مَنَا لَكَ

كمالاً و سقط التعيير عنه، و يمكن أن يكون قطعه و لم ينفصل اللحم و كان معلقاً فبدعائه عليه السلام انقطع.

روى المصنف فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول ساره اللهم لا تؤاخذنى بما
صنعت بهاجر، إنها كانت خفضتها فجرت السنه بذلك(1) و الظاهر أنه كان غرض ساره تهجينها عند إبراهيم عليه السلام فصار
بالعكس.

«و كتب عبد الله بن جعفر الحميرى» فى الصحيح كالشيخين (2) «و لا يختنوننه» و فى (فى) (و لا يحسنونه) «و عندنا حجام» و فيه
(حجاموا اليهود) «فوقع عليه السلام يوم السابع» و فيه (السنه يوم السابع) و الضجيج: الصياح عند المكروه و المشقه و الجزع فيه.

«و روى عن مرزم بن حكيم» فى الحسن كالصحيح «إذا ختن» أى قبلها (أو) معها «و حجامته» فى حال الضروره إليها (أو) فى
كل شهر مره، لما رواه الشيخان فى القوى، عن سفيان بن السمط قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٦٢٠

١- (١) علل الشرائع باب عله الختان خبر ٢ ج ٢ ص ١٩٢ طبع قم.

٢- (٢) الكافى باب التطهير خبر ٤ و لم نعثر عليه فى التهذيب فتتبع.

وَلِنَبِيِّكَ بِمَشِيَّتِكَ وَبِإِرَادَتِكَ وَقَضَائِكَ لِأَمْرِ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَقَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَأَمْرِ أَنْفَذْتَهُ فَادْقُتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهَّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمُرِهِ وَادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ يَدَيْهِ وَالْأَوْجَاعِ عَنْ جِسْمِهِ وَزِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُنْفَى حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَيُسَيِّتُ حَبُّ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْمَأْيَمِنِ وَيُقَامَ فِي الْأَيْسَرِ وَيُحَنَّكَ بِمَاءِ الْفَرَاتِ سَاعَةً يُوَلَّدُ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ.

إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه و تهبط الحرارة من رأسه و جسده (1) و الظاهر أنه ينفع سيما إذا كان للتسليم لقولهم عليهم السلام و يمكن أن يكون حكم البلاد مختلفا.

«و يستحب» روى الشيخان في القوي عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمه من الشيطان الرجيم (2).

و في القوي كالصحيح، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود أى شىء تصنعون به؟ قلت: لا أدرى ما نصنع به؟ قال خذ عدسه جاوشير فديف (أو فدغه) بماء ثم قطر في أنفه من المنخر الأيمن قطرتين، و في

ص: ٦٢١

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٧ من كتاب العقيقه (آخر الكتاب).

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب ما يفعل بالمولود من التحنيك و غيره إذا ولد خبر ٥-١-٢-٣ من كتاب العقيقه.

..... الأيسر قطره، و أذن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفرغ أبدا و لا تصيبه أم الصبيان.

و في القوى عن حفص الكناسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مروا القابله أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم و لا تابعه أبدا (اللمم الجنون (و التابعه) الجنيه).

و في القوى كالصحيح: عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال يحنك المولود بماء الفرات و يقام في أذنه - و في روايه أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربه قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء.

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمد بن أبى حمزه، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما إخال أن يحنك أحد من ماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت (١).

و في القوى، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل المدينة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ٢.

و في القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بالحسن و الحسين عليهما السلام (٢).

ص: ٦٢٢

١- (١-٢) الكافى باب فضل ماء الفرات خبر ١-٥ من كتاب الاشربه.

٢- (٣) الكافى باب ما يفعل بالمولود من التحنيك و غيره إذا ولد خبر ٤ من كتاب العقيقه.

وَرُوِيَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَى مَوْلُودٍ وَحَلَقْتُ رَأْسَهُ وَوَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَكَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

«و روى عن هارون بن مسلم» الثقة «قال كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام» الظاهر أنه صاحب الأمر عليه السلام، و يحتمل أبا محمد و أبا الحسن عليهما السلام باعتبار كونهما محبوسين في دار سر من رأى التي هي مزارهما عليهما السلام «و كذا جرت السنه» كما تقدم في الأخبار المتواتره من عدم ذكر الدرهم بل الفضة أو الورق و هذا الخبر مبينها كما ذكره الأصحاب أيضا و إن أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زياده إفاده أنه لا- يجوز غير الذهب و الفضة، «و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه المصنف في العلل صحيحاً عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه عليه السلام (١) و يشعر به ما رواه الشيخان في القوى عن السكوني قال أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بصبي يدعو له و له قنازع فأبى أن يدعو له و أمر أن يحلق رأسه و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحلق شعر البطن (٢) أى الشعر النابت على المولود في بطن أمه (و القنازع) هو أن يحلق بعض و يترك بعض بل يستحب حلق كله، و فى القوى عن السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- تحلقوا الصبيان القزع، و القزع أن يحلق موضعاً و يدع موضعاً ٣.

و فى القوى عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره القزع فى رؤوس الصبيان و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً وسط الرأس تسمى القزعه ٤

ص: ٦٢٣

١- (١) علل الشرائع باب عله حلق شعر المولود خبر ١ ج ٢ ص ١٩١.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب كراهه القنازع خبر ٣-١-٢ و أورد الأولين فى التهذيب باب الولاده إلخ خبر ٥٥-٥٤.

وَسَيَأَلُّ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحَلَّقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الرَّوَايَةِ وَ لَوْ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَثَالِ وَ فِي النِّهَايَةِ إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ هُوَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَ يَتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعَ مَتَفَرِّقَةً غَيْرَ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهَا بِقِرْعِ السَّحَابِ وَ هُوَ الْقَطْعَاتُ الْمَتَفَرِّقَةُ.

«وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ (١)، وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَلْقَ وَ لَا تَصَدَّقَ بَعْدَ السَّابِعِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَخَبَرِ الْعَقِيْقَةِ مَحْمُولًا عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ تَحْرِيسًا عَلَى فِعْلِهِ فِي السَّابِعِ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْأَوَّلِ.

«وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ» فِي الْقَوَى وَ تَقَدَّمَ كَيْفِيَةِ الثَّقْبِ فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنُفَ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ التَّسْمِيَةَ وَ الْكُنْيَةَ وَ سَهَا أَنْ يَذَكَرَ أَخْبَارَهُمَا مَعَ شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِمَا، رَوَى الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْرُجُ الرَّجُلَ وَ لَدَهُ أَنْ يَسْمِيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَيُحَسِّنُ أَحَدَكُمْ اسْمَ وَ لَدَهُ (٢).

وَ فِي الْقَوَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَ لَدِ الْإِسْمِينَا مُحَمَّدًا إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكَنَا.

ص: ٦٢٤

١- (١) الْكَافِي بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ خَبَرٌ ١ مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ وَ التَّهْذِيبِ بَابِ الْوِلَادَةِ وَ النِّفَاسِ وَ الْعَقِيْقَةِ خَبَرٌ ٥٠ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

٢- (٢) أَوْرَدَهُ وَ السُّتَّةَ عَشْرَ التِّيْ بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنْيَةِ خَبَرٌ ٣-٤-١-٢-٥ (إِلَى) ١٧ مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ وَ أَوْرَدَ أَكْثَرَهَا فِي بَابِ الْوِلَادَةِ وَ النِّفَاسِ إِخْبَارٌ ٨ (إِلَى) ١٦.

..... و فى القوى كالصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال أصدق الأسماء ما سُمى بالعبودية و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام.

و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم قبل أن يولد فإن لم تدرُوا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التى تكون للذكر و الأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيمة و لم تسموهم يقول السقط لأبيه إلا سميتنى، و قد سُمى رسول الله صلى الله عليه و آله محسنا قبل أن يولد - يمكن أن يكون الجملة الحالية من كلام السقط (أو) أمير المؤمنين عليه السلام (أو) أبى عبد الله عليه السلام.

و فى القوى، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام و شاوره فى اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال: أى الأسماء هو؟ فقال عبد الرحمن.

و فى القوى كالصحيح، عن عاصم الكوزى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمى فقد جفانى.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن محمد العزضى قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة و أمر أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم، فقال على بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: على بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: على فقال: على و على؟ ما يريد أبوك أن يدع أحدا من ولده إلا سماه عليا ثم فرض لى فرجعت إلى أبى عليه السلام فأخبرته فقال: و يلى على ابن الزرقاء دباغه الأدم، لو ولد لى مائة لأحببت أن لا أسمى أحدا منهم إلا عليا.

و فى القوى، عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو على أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب

..... أو عبد الله أو فاطمه من النساء.

و فى القوى، عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فما ذا أسميه؟ قال: سمه بأحب الأسماء إلى، حمزه.

و فى القوى عن الحسين بن زيد بن على، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك و قم يا فلان بن فلان لا نور لك - و الظاهر أن النور بالاسم، و يحتمل أن يكون الاستشهاد لمجرد كون النداء فى ذلك اليوم باسم حسن من أسماء سعداء ذلك اليوم.

و عن معمر بن خثيم "خيثم - يب" قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام ما تكنى؟ قال قلت ما اكنيت بعد و ما لى ولد و لا امرأه و لا- جاريه قال فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت حديث بلغنا عن على عليه السلام قال و ما هو؟ قلت بلغنا عن على عليه السلام قال: من اكنيتى و ليس له أهل فهو أبو جعر (أى العذره) فقال أبو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث على عليه السلام إنا لنكنى أولادنا فى صغرهم مخافه النبز - أن يلحق بهم - و النبز اللقب القبيح كما قال تعالى: وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ (١)

و عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته يعودده فقال يا جابر ألحقنى فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما اسمك؟ فقال: محمد قال فيما تكنى؟ قال بعلى (أى أبو على) قال أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا، إن الشيطان

ص: ٦٢٦

..... إذا سمع مناديا ينادى يا محمد - يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا باسم عدو من أعدائنا اهتز و اختال - و الاحتظار الدخول فى الحظيره للأمن من العدو.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السلام قال: هذا محمد قد أذن لهم فى التسميه به فمن أذن لهم فى يس؟ يعنى التسميه و هو اسم النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض و لم يسمها، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك، و ذكر أنها سته أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها - و الظاهر أن التريد و النسيان من الرواه و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن أبغض الأسماء إلى الله، حارث و مالك و خالد.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا كان يغشى على بن الحسين عليهما السلام و كان يكنى أبا مره فكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مره بالباب فقال له على بن الحسين عليهما السلام بالله إذا جئت إلى ثانيا فلا تقولن أبو مره.

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن أربع كنى، عن أبى عيسى، و عن أبى الحكم، و عن أبى مالك، و عن أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا.

..... و عن أبي هارون مولى آل جعده قال: كنت جليسا لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياما ثمّ إنني جئت إليه فقال لي: لم أرك منذ أيام يا با هارون فقلت:

ولد لي غلام فقال بارك الله، فما سميته؟ قلت سميته محمدا قال فأقبل بخده نحو الأرض و هو يقول: محمد، محمد، محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض ثمّ قال: بنفسى، و بولدى، و بأهلى، و بأبوى، و بأهل الأرض كلهم جميعا، الفداء لرسول الله صلى الله عليه و آله، لا تسبه و لا تضربه و لا تسمي إليه، و اعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلا و هي تقدر كل يوم ثمّ قال لي: عقت عنه؟ قال: فأمسكت قال: و قدرت أنه حيث أمسكت ظن أنى لم أفعل فقال يا مصادف ادن منى فو الله ما علمت ما قال له إلا أنى ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي: كما أنت يا با هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي و قال: يا با هارون اذهب فاشتر كبشين و استسمنهما و اذبحهما و كل و أطعم(١).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتَه يئن (من الأنين) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لي أراك تئن؟ قال طفل لي تأذيت به الليل أجمع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني أبي محمد بن علي، عن آباءه عن جدى رسول الله صلى الله عليه و آله أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه و رسول الله صلى الله عليه و آله و علي عليه السلام يئنان فقال جبرئيل عليه السلام: يا حبيب الله. ما لي أراك تئن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله من أجل طفلين لنا تأذينا بيكائهما، فقال جبرئيل مه يا محمد فإنه سيعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على

ص: ٦٢٨

..... الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنه فلوالديه و ما أتى من سيئه فلا عليهما(١)

و فى القوى، عن حمدان بن إسحاق قال: كان لى ابن و كان تصيبه الحصاه فقليل لى ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته(٢) فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال: فكتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شىء، إنما التمسست الدواء و كان أجله فيما فعلت.

و عن على بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين فى بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: أيهما الأكبر؟ فقال: الذى خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذى خرج آخرًا هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً و إن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه إن خرج حتى خرج هذا فالذى يخرج آخرًا هو أكبرهما. لا ريب أنه بحسب الواقع كذلك، أما إنه هل يحكم بحسب الظاهر عليه أنه الأكبر حتى يتفرع عليه فروع كثيرة؟ فيه إشكال، و المشهور بين الأصحاب أن الأكبر من خرج أولاً، فعلى هذا لو كان له زوجتان و وضعت إحداهما لسته أشهر و الأخرى لسنه بأن تضع بعد سته أشهر من وضع حمل الأول يحكم بأن الأول هو الأكبر و إن كان حملة بعد الثانى و الأمر مشكل و الله تعالى يعلم.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (و نظر

ص: ٦٢٩

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب نوادر آخر الكتاب خبر ٥-٦-٨ من كتاب العقيقه.

٢- (٢) البط شق الدملى و الخراج و نحوهما (النهايه).

..... إلى غلام جميل) ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل (١).

و عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحا و أصفى لونا و تقدم الأخبار في أنه يحسن الولد.

و في القوي عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج أولادكم حلما (من الحلم بالكسر أو الضم بمعنى العقل).

و في القوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ليكن أول ما تأكل النفساء، الرطب فإن الله عز و جل قال لمريم وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا قيل يا رسول الله فإن لم يكن إبان (أوان - خ) الرطب (أى وقته)؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز و جل يقول و عزتى و جلالى و عظمتى و ارتفاع مكانى لا تأكل نفساء يوم تلد، الرطب فيكون غلاما إلا كان حلما و إن كانت جاريه كانت حلما.

و في القوي عن صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أطعموا حبلاكم (حبلاكم - خ ل) اللبان (أى الكندر) فإن الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبان اشتد قلبه و زيد في عقله فإن يك ذكرا كان شجاعا و إن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها - أى كانت محبوبه له.

ص: ٦٣٠

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب ما يستحب ان تطعم الحبلى و النفساء خبر ٢-٣ (الى) ٧ من كتاب العقيقه.

بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ

رَوَى أَبُو زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ نَادَى مُنَادٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَدْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ يَغْذُوهُ وَإِلَّا دُفِعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْذُوهُ حَتَّى يَقْدَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ فَتُدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

و عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: أطمعوا حبالاكم ذكر اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكى القلب عالما شجاعا وإن تك جارية حسن خلقها وخلققتها وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها.

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

«روى أبو زكريا» فى الصحيح «عن أبى بصير» لا استبعاد فى أمثال هذه الأخبار بأن يقال: شأن فاطمه عليها السلام أو ساره رضى الله عنها أعظم من أن تتوجهها إلى تربيته أطفالنا فإنهم مع هذا الشأن العظيم الذى كان لهم من الأنبياء والأوصياء توجهوا إلى إرشادنا وهدايتنا، وعظمه الله تعالى أعظم من أن تتصور، ومع هذه يربى عباده ويرزقهم ويتكفل جميع أمورهم، يقال: غذاه (أو غذاه) أى رباه ويحتمل بعيدا أن يكون تسليا لقلوب عباده لما أنهم اعتادوا بجنسهم، و لو قيل لهم إن الله تعالى يتكفل أموركم ليس لهم من الطمأنينه مثل تكفل أحد من عباده ومع هذا لا ننفى الأول إذ لا منافاه بينهما.

«و فى روايه الحسن بن محبوب» فى الصحيح «وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ»

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَفَلَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَارَةَ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَغْذُونَهُمْ بِشَجَرِهِ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أَخْلَافٌ كَأَخْلَافِ الْبَقْرِ فِي قَصْرِ مَنْ دُرَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُلْبَسُوا وَطُيَّبُوا وَ أُهْدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَهُمْ مُلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ قَصَرَتِ الْأَنْبَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْأَبَاءِ فَأَلْحَقَ اللَّهُ الْأَنْبَاءَ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ.

وَ سَأَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ بَقِيَ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا قَالَ لَوْ بَقِيَ

أى و الحال أنهم فى دار الدنيا تابعون لآبائهم فى الإيمان، و على النسخة الأخرى و القراءه الأخرى أى و الحال إنا اتبعنا الأولاد بالآباء تفضلا منى عليهم كذلك تفضلنا عليهم فى الآخرة و «أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» لتكون معهم و تقر أعينهم بهم و إن لم يكن للأولاد عمل يستحقون به اللقوق و لكن كان بالتفضل أو بسبب إيمان الآباء.

«و فى روايه أبى بكر الحضرمى» و رواه الكلينى فى القوى كالصحيح عن أبى بكر (أو) ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ قَصَرَتِ الْأَنْبَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْأَبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبَاءَ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ (١).

«و سأل جميل بن دراج» فى الصحيح «ليسوا كأطفال الناس» لأنهم يلحقون

ص: ٦٣٢

كَانَ عَلِيٌّ مِنْهَاجِ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ فَلَمَّا يَبَسَ الْعَدْقُ ذَهَبَ أَثَرُ الْقَبْرِ فَلَمْ يُعْلَمَ مَكَانُهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاتَ إِبْرَاهِيمٌ وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ

بِالْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَسَائِرِ النَّاسِ.

«و سأله» أى جميل أبا عبد الله عليه السلام فى الصحيح «قال لو بقى لكان على منهاج أبيه» يعنى على دينه و لم يكن نبيا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان خاتم النبيين و لا نبى بعده - و لو كان نبيا لكان هو الخاتم لا أبوه و قال رسول الله عليه و آله لعلى عليه السلام: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى(1) و هذا من المتواترات بين الخاصه و العامه لفظا و معنى.

«و فى روايه عامر بن عبد الله» فى القوى كالكلينى (2) «عَدْقٌ» نخله «تظله من الشمس حيثما دارت» أى تتحرك النخلة بتحرك الشمس و كان ذلك من معجزات أبيه عليه السلام «فأتم الله» كما يفعل بسائر أولاد المؤمنين حتى يكون رضاعهم حولين كاملين.

«و قال عليه السلام» رواه الكلينى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام «فَحَشِينَا» الظاهر أن الخشيه كانت من الخضر عليه السلام بالعلم اللدنى و جاءت بمعنى العلم أيضا أو لما لم يقع أطلق عليه الخشيه «أَنْ يُرْهَقَهُمَا» أى يغشى الغلام و الديه

ص: ٦٣٣

١- (١) هذا الحديث متواتر لفظا من طرق العامه و الخاصه.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ١٥ من آخر كتاب الجنائز.

فَخَسَيْنَا أَنْ يُزْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَآرَدْنَا أَنْ نُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا قَالَ أُوذِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الْإِنِّ ابْنَهُ
فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ

«طُغْيَانًا وَكُفْرًا» أى نعلم أنه لو بقى الغلام لكان طاغيا كافرا بالله (أو) لحق الوالدين و هذا مما يوجب الدنس عليهما فقتله كان صلاحا له و لوالديه و كان ذلك من فضل الله عليهم «فَآرَدْنَا» بقتله «أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا» عوضا عنه «خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً» طهاره من الذنوب و الأخلاق الرديئه (أو) نموا و زياده و كثره من الأولاد «وَأَقْرَبَ رُحْمًا» رحمه و عطفًا على والديه (أو) من حيث حصول الولد منه فإنه من النساء أقرب خصوصا من هذه البنت التى عوضها الله تعالى بأن ولدت منها سبعون نبيا (قيل) الغلام كان مكلفا و ارتد فقتله الخضر عليه السلام (و قيل) إن الخضر كان بمنزله ملك الموت فإنه يقبض روح الأطفال و غيرهم بلا ذنب فإن من يعطى الحياه يجوز له الإمامته عقلا سيما مع المصلحه.

باب حال من يموت من أطفال المشركين و الكفار

و فيه مذاهب كثيره (فذهب بعضهم) إلى أنه من خدم أهل الجنة لقوله تعالى:

فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مولود يولد على الفطره (٢) ، و لم يقع منهم ما يوجب العذاب (و ذهب بعضهم) إلى أنهم أصحاب الأعراف و فى الأخبار ما يدل عليه، (و جماعه) إلى أنهم تابعون لآبائهم فى دخول جهنم

ص: ٦٣٤

١- (١) الروم - ٣٠.

٢- (٢) الكافى باب الاطفال ذيل خبر ٢ من كتاب الاطفال (بعد كتاب الحيض).

رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ وَ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ قَالَ كُفَّارًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ.

وَ لَا يَلْحَقُهُمْ ضَرَرُ النَّارِ وَ غَيْرَهَا، (وَ جَمَاعَهُ) إِلَى أَنَّهُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِتَكْلِيفِ فِي الْقِيَمَةِ فَإِنْ أَطَاعُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَ إِلَّا دَخَلُوا النَّارَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَطِيعُ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَمْ لَا، (وَ ذَهَبَ جَمَاعَهُ) إِلَى التَّوَقُّفِ وَ هُوَ أَسْلَمَ لَوْ لَا الْأَخْبَارُ، (وَ جَمَاعَهُ) إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا وَ كَلَّفُوا أَطَاعُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَ إِلَّا دَخَلُوا النَّارَ، وَ حُجَّتْهُمْ أَخْبَارُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ.

«رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ وَ هُوَ ضَعِيفٌ مُشْتَهَرٌ بِالْكَذِبِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ مَعَ كَوْنِهِ عَامِيًا قَاضِيًا مِنْ قَبْلِهِمْ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْسَلًا، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ وَ لَمْ يَدْخُلُوا النَّارَ.

«وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ الثَّقَفِيُّ وَ لَمْ يَذْكُرْ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ فَيَكُونُ صَحِيحًا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (إِلَى قَوْلِهِ) كُفَّارًا أَيَّ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِمْ لِلتَّبَعِيَّةِ وَ لَا يَغْسَلُونَ وَ لَا يَكْفَنُونَ وَ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِمْ «وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أَيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا لَكُفَرُوا (أَوْ) يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ لَا فَبِحَسَبِ عِلْمِهِ وَ عَمَلِهِمْ يَجَازِيهِمْ وَ حَيْثُذُ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ» يَكُونُ حُكْمُ بَعْضِهِمْ أَوْ الْكُلُّ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ كَمَا وَرَدَ أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَوْ مَاتَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ الْإِيمَانِ لَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ يَسْتَحِقُّونَ دَخُولَ جَهَنَّمَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُوجَّحُ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ اذْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسِلَاحًا وَإِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَةٍ عَلَى الطِّفْلِ وَالَّذِي مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ وَالْأَبْلَهُ وَالْمَجْنُونَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُوجَّحُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَشْبُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَاحًا وَمَنْ عَصَى سَبِقَ إِلَى النَّارِ

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمَمَهُ الْخَبَرُ وَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أَيْ فِي الْآخِرَةِ، وَرَوَى الْكَلْبِيْنِي عَنْ جَمَاعَةٍ رَفَعُوهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَأَجَجَ لَهُمْ نَارًا (أَيْ اضْطَرَمَّهَا) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَاحًا، وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمُ؟ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مَشَافَهَةً فَلَمْ تَطِيعُونِي فَكَيْفَ لَوْ أُرْسِلَتْ رُسُلِي إِلَيْكُمْ (١).

«وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ» فِي الصَّحِيْحِ «عَنْ زُرَّارَةَ» وَرَوَى الْكَلْبِيْنِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيْحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتَهُ هَلْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ فِيهِمْ الْمَشِيْهَةُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَطْفَالَ

ص: ٦٣٦

قَالَ مُصَيَّبٌ نَفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْيَارُ مُتَّفَقَةٌ وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْ كَذَّ عَلَيْهِمْ مَتَى أُمِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارٍ تُؤَجِّجُ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَةِ مَتَى لَمْ يَثْقُوا بِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقُوا وَعَدَّهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ

و الذى مات من الناس فى الفتره و الشيخ الكبير الذى أدرك النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو لا يعقل و الأصم و الأبكم الذى لا يعقل و المجنون، و الأبله الذى لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز و جل فيبعث الله إليهم ملكا من الملائكه فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله إليهم ملكا فيقول لهم: إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه بردا و سلاما و أدخل الجنة، و من تخلف عنها دخل النار(1).

و فى الصحيح، عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الولدان الأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ثم أقبل على فقال يا زراره هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: قلت: لا فقال: إنما عنى كفوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئا و ردوا علمهم إلى الله - و هو حجه التوقف.

و فى الحسن كالصحيح عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من مات فى الفتره، و عن من لم يدرك الحنث (أى البلوغ) و المعتوه (أى الناقص العقل) فقال

ص: ٦٣٧

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الاطفال خبر ٣-٤-٦-٧ - من كتاب الجنائز.

..... يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا و سلاما و من أبى قال ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني.

و فى الحسن كالصحيح عن هشام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه يحتج عليهم: الأبكم، و الطفل، و من مات فى الفتره فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا و سلاما، و من أبى قال تبارك و تعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني.

و يدل عليه أيضا ظاهر قوله تعالى: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ - أى يشتد الأمر فيه (وَ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ) أى الخضوع و الإطاعة و لا دعوه يوم القيمه إلا بالنظر إلى هؤلاء الذين لم يتم الحجه عليهم فى دار الدنيا (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) لو هج النار و الخوف و إلف لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْرًا (خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذُلُّهُ وَ قَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَ هُمْ سَالِمُونَ) (١) أى لو كلفوا فى الدنيا لم يطيعوا أيضا أو كلفوا فى عالم الذر لم يقبلوا.

و يمكن أن يكون هذا مراد المصنف من قوله فى شىء «قد شاهدوا مثله»

بأنهم رأوا فى عالم الذر أن قوما دخلوها فكانت عليهم بردا و سلاما فإذا لم يدخلوها يوم القيمه يقال لهم شاهدتم ذلك.

لكن الظاهر من كلام المصنف رحمه الله أنه جمع بين الأخبار بأن حمل ما دل على دخولهم النار على الدخول فى عالم البرزخ و قال لا يصيبهم حرها و جعل فائده الإدخال توكيد الحجه عليهم إذا لم يدخلوا يوم القيمه و قد أدخلوا نارا لم يحرقهم فقوله قد شاهدوا مثله أى فى عالم البرزخ.

ص: ٦٣٨

..... و روى الكليني فى الصحيح عن أبان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، إن الله عز و جل قبل أن يخلق الخلق قال كن ماء عذبا أخلق منك جنتى و أهل طاعتى و كن ملحاً أجاجاً أخلق منك النار و أهل معصيتى ثم أمرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر و الكافر المؤمن ثم أخذ طينه من أديم الأرض فعركه عركا شديدا فإذا هم كالذر يدبون فقال لأصحاب اليمين إلى الجنه بسلام و قال لأصحاب الشمال إلى النار و لا أبالى ثم أمر نارا فأسعرت فقال لأصحاب الشمال ادخلوها فهابوها و قال لأصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فقال كونى بردا و سلاما فكانت بردا و سلاما فقال أصحاب الشمال: يا رب أقلنا قال قد أقلتكم فأدخلوها فذهبوا فهابوها فثم ثبتت الطاعه و المعصيه فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء و لا هؤلاء من هؤلاء(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره أن رجلا- سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز و جل: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى إلى آخر الآيه فقال عليه السلام و أبوه يسمع حدثنى أبى إن الله عز و جل قبض قبضه من تراب التربه التى خلق منها آدم عليه السلام فصب عليها الماء العذب الفرات ثم تركها أربعين صباحا ثم صب عليها الماء المالح الأجاج فتركها أربعين صباحا فلما اختمرت الطينه أخذها فعركها عركا شديدا فخرجوا كالذر من يمينه و شماله و أمرهم جميعا أن يقعوا فى النار فدخل أصحاب اليمين فصارت عليهم بردا و سلاما و أبى أصحاب الشمال أن يدخلوها.

ص: ٦٣٩

١- (١) أورده و الذى بعده فى أصول الكافى باب آخر منه (بعد باب طينه المؤمن و الكافر) خبر ١-٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... وفى الحسن كالصحيح، عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا و ماء مالحا أجاجا فامتزج الماءان فأخذ طينا من أديم الأرض فعركه عركا شديدا فقال لأصحاب اليمين و هم كالذر يدبون إلى الجنة: بسلام، و قال لأصحاب الشمال: إلى النار و لا أبالى ثم قال:

أ لست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين ثم أخذ الميثاق على النبيين فقال: أ لست بربكم، و إن هذا محمد رسولى، و إن هذا على أمير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوه و أخذ الميثاق على أولى العزم، أننى ربكم و محمد رسولى و على أمير المؤمنين، و أوصيائه من بعده و لاه أمرى و خزان علمى عليهم السلام، و أن المهدي انتصر به لدينى و أظهر به دولتى و انتقم به من أعدائى و أعبد به طوعا أو كرها قالوا: أقررنا يا رب و شهدنا و لم يجحد آدم و لم يقر فثبت العزيمه لهؤلاء الخمسه فى المهدي و لم يكن لآدم عزم على الإقرار به و هو قوله عز و جل: وَ لَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَى وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١) قال إنما هو (فترك) (أى كان بدل نسى ترك) ثم أمر نارا فأججت فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها فهابوها و قال لأصحاب اليمين: ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا و سلاما فقال أصحاب الشمال يا رب أقلنا فقال قد أقلتكم اذهبوا فأدخلوها فهابوها فتم ثبتت الطاعه و الولايه و المعصيه (٢).

ص: ٦٤٠

١- (١) طه - ١١٥.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى أصول الكافى باب آخر منه (بعد الباب السابق) خبر ١-٢ من كتاب الإيمان و الكفر و أورد الثانى فى علل الشرائع باب عله الخلق و اختلاف أحوالهم خبر ٤ ص ١٠ ج ١ طبع قم.

..... و اعلم أن اختلاف الخلق لسبب لا يعلمه إلا الله تعالى أو من علمه الله، و الذى يجب أن يعتقد أنه ما وصل الاختلاف إلى حد الإلجاء.

و روى الكليني و المصنف رضى الله عنهما - فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله عز و جل لما أخرج ذريه آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له و بالنبوه لكل نبي، فكان أول من أخذ له عليهم الميثاق بنوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله ثم قال الله عز و جل لآدم عليه السلام: انظر ما ذا ترى؟ قال:

فنظر آدم إلى ذريته و هم ذر قد ملئوا السماء قال آدم عليه السلام: يا رب ما أكثر ذريتي؟ و لأمر ما خلقتهم، فما تريد منهم بأخذك الميثاق عليهم؟ قال الله عز و جل يَعْْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا و يؤمنون برسلى و يتبعونهم.

قال آدم يا رب فما لى أرى بعض الذر أعظم من بعض و بعضهم له نور كثير:

و بعضهم له نور قليل و بعضهم ليس له نور؟ قال الله عز و جل كذلك (أو و لذلك) خلقتهم لأبلوهم فى كل حالاتهم قال آدم عليه السلام يا رب فتأذن لى فى الكلام فأتكلم؟ قال الله عز و جل تكلم فإن روحك من روحى و طبيعتك خلاف كينونتى قال آدم يا رب فلو كنت خلقتهم على مثال واحد و قدر واحد و طبيعه واحده و جبله واحده و ألوان واحده و أعمار واحده و أرزاق سواء لم يبع بعضهم على بعض و لم يك (أو لم يكن) بينهم تحاسد و لا تباغض و لا اختلاف فى شىء من الأشياء.

قال الله تعالى يا آدم بروحى نطق و بضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به و أنا الخالق العليم، بعلمى خالفت بين خلقهم و بمشيتى يمضى فيهم أمرى و إلى تدبيرى و تقديرى صائرون لا تبديل لخلقى، إنما خلقت الجن و الإنس ليعبدون، و خلقت الجنة لمن عبدنى و أطاعنى منهم و اتبع رسلى و لا- أبالى و خلقت النار لمن كفر بى و عصانى و لم يتبع رسلى و لا- أبالى فخلقتك و خلقت ذريتك من غير فاقه

..... بى إليك و إليهم و إنما خلقتك و خلقتهم لأبلوك و أبلوهم أيكم (أو أيهم) أحسن عملا فى دار الدنيا فى حياتكم و قبل مماتكم فلذلك خلقت الدنيا و الآخرة و الحياه و الموت و الطاعه و المعصيه و الجنه و النار.

و كذلك أردت فى تقديرى و تدبيرى و بعلمى النافذ فيهم خالفت بين صورهم و أجسامهم و ألوانهم و أعمارهم و أرزاقهم و طاعتهم و معصيتهم فجعلت منهم الشقى و السعيد و البصير و الأعمى و القصير و الطويل و الجميل و الذمير و العالم و الجاهل و الغنى و الفقير و المطيع و العاصى و الصحيح و السقيم و من به الزمانه و من لا-عاهه به فينظر الصحيح إلى الذى به العاهه فيحمدنى عافيته و ينظر الذى به العاهه إلى الصحيح فيدعونى و يسألنى أن أعافيه و يصبر على بلائى فأثيبه جزيل عطائى و ينظر الغنى إلى الفقير فيحمدنى و يشكرنى و ينظر الفقير إلى الغنى فيدعونى و يسألنى و ينظر المؤمن إلى الكافر فيحمدنى على ما هدوته فلذلك خلقتهم لأبلوهم فى السراء و الضراء و فيما أعافيهم و فيما أبتليهم، و فيما أمنعهم، و أنا الله الملك القادر، و لى أن أمضى جميع ما قدرت على ما دبرت، و لى أن أغير من ذلك ما شئت إلى ما شئت، و أقدم من ذلك ما أشرت و أؤخر ما قدمت من ذلك و أنا الله الفعال لما أريد لا أسأل عما أفعل و أنا أسأل خلقى عما هم فاعلون.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن على الحلبي؟ عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل لما أراد أن يخلق آدم عليه السلام أرسل الماء على الطين ثم قبض قبضه فعر كها ثم فرقها فرقتين بيده ثم ذرأهم فإذا هم يدبون ثم رفع لهم نارا فأمر أهل الشمال أن يدخلوها فذهبوا إليها فهابوها و لم يدخلوها ثم أمر أهل اليمين أن يدخلوها فدخلوها فأمر الله عز و جل النار فكانت عليهم بردا و سلاما فلما رأى ذلك أهل الشمال قالوا: ربنا أقلنا فأقالهم ثم قال لهم: ادخلوها

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدِّبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلاَّ فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

فذهبوا و قاموا عليها و لم يدخلوها فأعادهم طينا و خلق منها آدم عليه السلام و قال أبو عبد الله عليه السلام فلن يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء و لا هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء قال: فيرون أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أول من دخل تلك النار فذلك قوله عز و جل قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (١).

باب تأديب الولد و امتحانه بالمحبه و العداوه

لأمير المؤمنين و أولاده عليهم السلام (أو) الأعم «قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخان في الصحيح عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢).

«دع ابنك يلعب سبع سنين» أى لا يحتاج إلى التأديب أو لا يؤدب «و أَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ» بتعليم الآداب و العقائد و تعلم القرآن و أمثالها فإن أفلح بقبول هذه الأشياء و إلا- فإنه ممن لا- خير فيه أى لا- يجب التكليف بعده و إن كان الأحسن أن لا يتركهم إلى الممات بل يجب من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إن لم يجب من باب التأديب لقوله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً) (٣) و انظر إلى وصيه أمير المؤمنين لأبى محمد الحسن عليهما السلام، و لمحمد بن الحنفية و

ص: ٦٤٣

١- (١) أصول الكافي باب آخر منه (بعد باب طينه المؤمن) خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب تأديب الولد خبر ١ من كتاب العقيقه و لم نعثر عليه فى التهذيب فتتبع.

٣- (٣) التحريم - ٦.

وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يَدُورُ فِي سَكِّكَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ فَمَنْ أَبِي فَانظُرُوا فِي شَأْنِ أُمِّهِ.

ستجىء (١).

«وكان جابر بن عبد الله الأنصاري» رواه العامه بطرق متكرره مذكوره فى مسند أحمد بن حنبل (٢) و فردوس الأخبار، و مسند فخر خوارزم و غيرها و رواه المصنف فى الصحيح عن أبى الزبير المكى قال رأيت جابرا متوكتنا على عصاه و هو يدور فى سكك الأنصار و مجالسهم (٣) «و هو يقول على خير البشر» يعنى بعد رتبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «فمن أبى فقد كفر» و رأيت من طرقهم عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بسبع طرق يا معشر الأنصار «أدبوا أولادكم على حب على عليه السلام»

أى قولوا لهم فضائله و كلما جئتم بشىء إليهم مما يحبونه فقولوا لهم جاءكم بهذا على بن أبى طالب و كلما رفع عنهم البلاء فقولوا لهم ذهب به أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام حتى يحبون كما يفعله الخوارج بالعكس فمن أبى فانظروا فى شأن أمه (فأما) أن يكون ولد زناء و إما ولد الحيض.

ص: ٦٤٤

١- (١) فى المجلد الأخير قبل مجلد المشيخه إنشاء الله.

٢- (٢) نقل المصنّف فى اماليه فى المجلس الثامن عشر هذا المضمون عن عائشه و حذيفه اليمانيّ بطريقين و عن الزبير المكى،

و عبد الله بن محمد بن عليّ بن العباس بن هارون التميمي حديث ٣-٤-٥-٦-٧.

٣- (٣) علل الشرائع باب فى ان عله محبه أهل البيت عليهم السلام طيب الولاده خبر ٤ ص ١٣٥ ج ١ طبع قم.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجِدَ بَرْدَ حُبِّنَا عَلَى قَلْبِهِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخُنْ أَبَاهُ. وَكَانَ الصَّبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي نَسَبِهِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَبِلَهَا أُلْحِقَ نَسَبُهُ بِمَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَ إِنْ أَنْكَرَهَا نَفَى.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه المصنف في القوى عن المفضل بن عمر عنه (1) «من وجد برد حبنا» أى لذته كما يقال: أقر الله عينك، و سخن الله عينك فى عكسه.

«و كان الصبى إلخ» روى المصنف بإسناده من طرقهم إلى أبى هارون العبدى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال كنا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ بصرنا برجل ساجد و راعع و متضرع فقلنا يا رسول الله ما أحسن صلاته؟ فقال عليه السلام هو الذى أخرج أباكم من الجنه فمضى إليه على عليه السلام غير مكترث (أى غير مبال) به فهزه هزه أدخل أضلاعه اليمين فى اليسرى و اليسرى فى اليمنى.

ثم قال لأقتلنك إن شاء الله فقال لن تقدر على ذلك إلى أجل معلوم من عند ربى ما لك تريد قتلى؟ فوالله ما أبغضك أحد إلا سبقت بنطفتى إلى رحم أمه قبل نطفه أبيه و لقد شاركت مبغضيك فى الأموال و الأولاد و هو قول الله عز و جل فى محكم كتابه " وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ " قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق يا على لا يبغضك من قريش إلا سفاحى و لا- من الأنصار إلا يهودى و لا من العرب إلا دعى (أى ولد زناء) و لا من سائر الناس إلا شقى، و لا من النساء إلا سلققيه (هى التى تحيض من دبرها) ثم أطرق مليا ثم رفع رأسه فقال معاشر الأنصار أعرضوا أولادكم على محبه على عليه السلام قال جابر بن عبد الله

ص: ٦٤٥

١- (١) أورده و التسعه التى بعده فى علل الشرائع باب فى ان عله محبه أهل البيت عليهم السلام طيب الولاده إلخ خبر ٥-٧-١٢-٩-٨-٦-١-٢-٣- ص ١٣٤ ج ١ طبع قم.

..... فكنا نعرض حب على عليه السلام على أولادنا فمن أحب عليا علمنا أنه من أولادنا و من أبغض عليا انتفينا منه.

و عن جابر قال: قال أبو أيوب الأنصاري أعرضوا حب على عليه السلام على أولادكم فمن أحبه فهو منكم و من لم يحبه فاسألوا عن أمه من أين جاءت به فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول لعلي بن أبي طالب يا علي لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق أو ولد زنيه أو من حملته أمه و هي طامث.

و عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال مر إبليس لعنه الله بنفر يتناولون (أى يسبون) أمير المؤمنين عليه السلام فوقف أمامهم فقال القوم من الذى وقف إمامنا؟ فقال أنا أبو مره فقالوا يا أبا مره أ ما تسمع كلامنا فقال شوه لكم تسبون مولاكم على بن أبي طالب؟ قالوا له من أين علمت أنه مولينا قال من قول نبيكم صلى الله عليه و آله و سلم من كنت مولا فعلى مولا اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله فقالوا له فأنت من مواليه و شيعته؟ فقال ما أنا من مواليه و لا من شيعته و لكنى أحبه و ما يبغضه أحد إلا شاركته فى المال و الولد فقالوا له يا با مره فتقول فى على شيئا؟ فقال لهم اسمعوا منى معاشر الناكثين و القاسطين و المارقين عبت الله عز و جل فى الجان اثنى عشر ألف سنة فلما أهلك الله الجان شكوت إلى الله عز و جل فى الجان اثنى عشر ألف سنة فلما أهلك الله الجان شكوت إلى الله عز و جل الوحده فخرج بى إلى السماء الدنيا فعبت الله فى السماء الدنيا اثنى عشر ألف سنة أخرى فى جملة الملائكة فيينا نحن كذلك نسيح الله عز و جل و نقدهه إذ مر بنا نور شعشعانى فخرت الملائكة لذلك النور سجدا فقالوا سبح قدوس هذا نور ملك مقرب أو نبى مرسل فإذا بالنداء من قبل الله عز و جل ما هذا نور ملك مقرب و لا نبى مرسل هذا نور طينه على بن أبي طالب.

و عن ابن عباس أنه قال معاشر الناس إن الله تبارك و تعالى خلق خلقا ليس هم من ذريه آدم يلعنون مبغضى أمير المؤمنين عليه السلام فقيل له و من هذا الخلق؟ قال

..... القنابر تقول فى السحر: اللهم العن مبغضى على عليه السلام، اللهم أبغض من أبغضه و أحب من أحبه.

و عن إبراهيم القرشى قال كنا عند أم سلمه رضى الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى عليه السلام يا على لا يبغضك إلا ثلاثة: ولد الزنا و منافق و من حملت به أمه و هى حائض.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحبنا أهل البيت فليحمد الله على أول النعم قيل فما أول النعم؟ قال طيب الولاده و لا يحبنا إلا من طابت ولادته.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال من أصبح يجد برد حبنا على قلبه فليحمد الله على بادئ النعم قيل و ما بادئ النعم؟ قال: طيب المولد.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على من أحبني و أحبك و أحب الأئمه من ولدك فليحمد الله على طيب مولده فإنه لا يحبنا إلا مؤمن طابت ولادته و لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه و يكون عترتى أحب إليه من عترته و يكون أهلى أحب إليه من أهله و تكون ذاتى أحب إليه من ذاته(١).

و عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه و أحبوني لحب الله و أحبوا أهل بيتى لحبى ٢

ص: ٦٤٧

١- (١-٢) علل الشرائع باب العله التى وجبت محبه الله تبارك و تعالى إلخ خبر ٣-١ ص ١٣٢ ج ١.

..... و الحمد لله رب العالمين على حب الله و حب رسوله و حب الأئمة من أهل بيته و على أنهم أحب إلينا من نفوسنا و أولادنا و أهالينا بل من غيرهم كائنا من كان و ما كان، بل سلمان و قنبر أحب إلينا من نفوسنا بانتسابهما إليهم صلوات الله عليهم.

و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله و الأخبار فى وجوب حبهم و ولايتهم أكثر من أن تحصى، لكن أحبنا تزين الكتاب بقليل منها.

و الذى رأيت فى فضائلهم أكثر من مائه ألف حديث و رأيت كتابا صنفه فاضل من المخالفين كان ضخما يقرب من خمسين ألف بيت و ذكر فى ديباجته أن الروافض يطعنون علينا بأننا لا- نحب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أردت أن أجمع هذا الكتاب رغما لأنوفهم، و من لا يحبهم فهو كافر و قد قال الله تعالى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (١).

و رأيت الأربعينيات الكثيره منهم و كان عندى منها جم غفير، بالملكيه و العاريه، و من لاحظ عامتهم يحصل له اليقين بأنهم كلهم معا دون لأهل البيت عليهم السلام.

و من عداوتهم الشائعه ترك الصلاة على أهل البيت مقرونا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنى رأيت قريبا من مات حديث فى جامع الأصول و غيره عن كعب بن عجره و غيره قال: أ لا أهدى لكم هديه سمعتها من النبى صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقلت: بلى فأهدها لى فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت

ص: ٦٤٨

..... فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال: قولوا: اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد - اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و اللفظ للبخارى.

و عن أبى مسعود الأنصارى قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و نحن فى مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قولوا: اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد و السلام كما علمتم - و اللفظ لمسلم.

و ذكر اثنى عشر طريقا للصلاه مما يقرب منهما، و قريب منه البخارى متفرقا و فى بقيه الأصول و غيره ما يتجاوز عن المائة، و لم يذكر فى خبر منها أنه لم يذكر الآل مع نفسه،(1) و فيه إيماء أبلغ من الصريح أنه إذا لم يقرن بها الآل فليس بصلاه و من عنادهم لأهل البيت عليهم السلام أنهم لا يذكرون الآل معه صلوات الله عليهم على سبيل النسيان، و إن وقع منهم فى أوائل الكتب نادرا ذكر الآل يضمون إليه الأصحاب، مع أنه لم يذكر فى أخبارهم الموضوعه أيضا حتى أنهم أظهروا العداوه لهم بأن الحق جواز ذكر الآل مع النبى (اجتماعا) و كذا منفردا لكن لما صار شعارا للروافض تركناه، و ممن ذكر ذلك، الزمخشرى فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ

ص: ٦٤٩

١- (١) و الاخبار الواردة فى ذكر الآل مع النبى صلى الله عليه و آله كثيره بالغه حدّ التواتر من طرق العامه أيضا و من شاء فليراجع كتاب مجمع الأنوار ص ٢٢٩ الى ص ٢٨٢ تأليف الصديق الشفيق الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى دامت بركاته و كتاب فضائل الخمسه من الصحاح الستة ج ١ ص ٢٠٦ الى ص ٢٥١ للعلامه المتتبع الفيروزآبادى دامت افاداته - على پناه اشتهاردى.

..... آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ ، و هل هذا إلا عناد لهم بهذه المضحكه التي تضحك منها الثكالى.

و ليس هذا أول قاروره كسرت فى الإسلام، بل لعناد الرافضه تركوا الدين أيضا ألا ترى إلى البخارى و مسلم أنهما ينقلان فى كتابيهما ما لا- يكون قبحه كثيرا من قبائحهما و يتركون القبائح الشنيعه بزعمهم، مع أن رواه الأخبار المتروكه هم رواه الأخبار المنقوله، و لهذا اعتمدوا على الصحيحين زائدا على البواقى، و لما كان تعصب البخارى أشد اعتمدوا غايه الاعتماد على صحيحه.

و نقلوا عنه أنه أخرج صحيحه من سبعمائه ألف حديث و لم ينقل حديث غدیر خم مع أنه منقول من خمسمائه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صنف محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتابا مفردا مشتملا على جميع ما وصل إليه من حديث غدیر خم عن الخمسمائه و كان بعض الأحيان ينقل عن بعضهم بطرق كثيره، و كذا الثعلبى و أحمد بن حنبل و عبد الله بن أحمد، و ابن طلحه المالكى، و المغازلى الشافعى و الأعمش، و غيرهم من أئمه أحاديثهم، و لما نقل مسلم نقل حديث الثقلين الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى مسجد الخيف و تواتر عنه و ترك ما ذكر له فى غدیر خم من المناقب الكثيره لأمر المؤمنين عليه السلام.

فمما ذكره محمد بن جرير ذكر خبرا قريبا من ثلاثه أجزاء و ذكر أحمد بن حنبل قريبا منه أيضا مع أن البخارى و مسلم يعتمدون على أحمد بن حنبل و ينقلون عنه بلا- واسطه أو بواسطه واحده، و ذكر الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله أخبارا كثيره عن البخارى و مسلم و غيرهما فى مناقب أهل البيت عليهم السلام فى كتاب الحليه منها خبر غدیر و المنزله و الثقلين و السفينه و غيرها و ذكر ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغه أن هذه الأخبار متواتره، و ذكر خمسه و عشرين حديثا من غير هذه

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا وَيُؤَدِّبُ سَبْعًا وَيُسَدِّ تَخْدَمُ سَبْعًا وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ.

الأخبار للدلالة على أفضليه أمير المؤمنين عليه السلام فلاحظ فإنه نقل من طرقهم الصحيحة عندهم.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» روى الكليني في الموثق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضممه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا فخل عنه(1).

و في الموثق كالصحيح، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين و في القوى عن جميل بن دراج و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئه.

و المراد أنه بعد ما يؤدب بعلم القرآن و العربيه في سبع سنين ينبغي أن يشرعوا في الخامس عشره في علم الحديث في معرفه الله عز و جل و معرفه رسوله و معرفه الأئمه المعصومين عليهم السلام و معرفه العبادات و الأحكام و لا تعلموهم الكتب التي يذكر فيها الشبه فإن قلوب الأحداث بمتزله الأرض القابله فكل حبه تزرع فيها تنبت و منه الكتب الكلاميه الآن فإنه لم يبق منها إلا الشبه نعم إن حدث له شبهه فينبغي أن يتضرع إلى الله تعالى في إزالته فإن لم يستجب دعاءه فليرجع إلى العلماء الصالحين حتى تزول، فإن لم تزل فبالمجاهدات و الرياضات كما قال الله تعالى: (وَ الَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنُهَيِّدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَ إِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (2)).

ص: ٦٥١

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب تأديب الولد خير ٢-٣-٤ من كتاب العقيقه.

٢- (٢) العنكبوت - ٦٩.

وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ يَأْصِبِعُ نَفْسِهِ.

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ.

و قد تقدم أن المراد بالمرجئه من كان على خلاف الحق و يعبرون بهذه العبارة تقيه فإن العامه يذمون المرجئه منهم.

«و في روايه حماد بن عيسى» في الصحيح و الكليني عنه في القوي (١)، كالصحيح و رؤيا في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينغر الغلام (أي ينبت سنه بعد السقوط) لسبع سنين و يؤمر بالصلاه لتسع و يفرق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتمل لأربع عشره و منتهى طوله لا-ثنتين و عشرين، و منتهى عقله لثمان و عشرين سنه إلا التجارب - أي العلم الحاصل بالتجربه في التزايد إلى أرذل العمر و هو سن الخرافه و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام لا يلحق حتى تنفلك (أي تستدير) ثدياه و يسطع ريح إبطيه «و روى صالح بن عقبه» في القوي كالكليني (٢) «تستحب» أي محبوب و حسن أو يستحب تركهم «عرامه الغلام في صغره» أي بطره و ميله إلى اللعب و بغضه للمكتب و شكاسه خلقه في صغره «ليكون حلِيمًا» عاقلا في كبره، و الحاصل أن سوء خلق الصبي مطلوب فإنه يدل على أنه يكون عاقلا في كبره، و يؤيده ما روى أن عرامه الصبي في صغره دليل على حلمه في كبره، و في "في" بزيادة (ثم قال: ما ينبغي أن يكون إلا هكذا) و روى أن أكيس الصبيان (أي أعقلهم) أشد بغضا للكتاب - و كتاب كرمان المكتب.

ص: ٦٥٢

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب النشو خبر ٢-١-٣ من كتاب العقيقه.

٢- (٢) الكافي باب التفرس في الغلام و ما يستدل به على نجابته خبر ٢.

وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَقَالَ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ.

فظهر أن الحق أن يكون العرامه بالعين المهمله، و في بعض النسخ بالمعجمه و يمكن تصحيحه بأنه يستحب أن يؤخذ منهم العرامه إذا أفسدوا شيئاً أو ضيعوه ليعتادوا بترك التضييع، لكن الظاهر أنه من النساخ لما لم يفهموا معنى العرامه.

و روى الشيخان في القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملتاث الأدره صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره و يؤمن شره قال: و إذا كان الغلام شديد الأدره كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره و لا يؤمن شره(1)

و اللوثة الاسترخاء و الضعف و القوه، ضد لكن الظاهر هنا الأول، و الأدره نفخه في الخصيه، و الظاهر هنا أصلها.

«و سأل رجل» رواه المصنف في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام «ما بالنا نجد» أى نحزن و نضطرب «بأولادنا» بسبب مرضهم و موتهم ما لا يحزنون بنا؟ «قال لأنهم»

حاصلون و متولدون «منكم» فكأنهم بمنزله أجزائكم، بل بمنزله الفؤاد (أو) لما تبعتم في تربيتهم و آنستم بهم مع أن الله تعالى ألقى محبتهم في قلوبكم لتربوهم و لو لا هذه المحبه متى يتكلف هذه الشدائد في تربيتهم و ليس شىء منها في الأولاد بالنسبه إلى آبائهم، بل الغالب أنهم يفرحون بموت الآباء لأن الآباء إن كانوا صلحاء فيضيقون عليهم في التكليف، و هو على خلاف طبائعهم و مراداتهم و هم

ص: ٦٥٣

١- (١) الكافي باب التفرس في الغلام إلخ خبر ١ و لم نعر عليه في التهذيب.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَ أُيْتِمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ

يطلبون من الآباء أشياء لا يصلح أو يصلح والبخل مانع و يشذ أن لا يفرحوا كما هو الظاهر بالتجربة.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه المصنف في القوي كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل أيتم نبيه لئلا يكون لأحد عليه طاعة (1) - أي غير الله، و ظاهره أنه لم يكن قبل البعثة مكلفا بشرع غير شرعه صلى الله عليه و آله كما قال: كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين، و يمكن أن يقال: لو كان مكلفا بشرع إبراهيم كما قاله جماعه فإطاعته إطاعة الله تعالى.

و روى مسندا عن ابن عباس قال: سئل عن قول الله عز و جل، (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) ؟ قال: إنما سمي يتيما لأنه لم يكن له نظير على وجه الأرض من الأولين و الآخرين فقال عز و جل ممتنا عليه نعمه: أ لم يجدك يتيما - أي وحيدا لا نظير لك (فآوى) إليك الناس و عرفهم فضلك حتى عرفوك (وَ وَجَدَكَ ضَالًّا) يقول منسوباً عند قومك إلى الضلاله "فهداهم بمعرفتك" وَ وَجَدَكَ عَائِلًا - " يقول فقيرا عند قومك يقولون لا- مال لك "فأغناك) الله بمال خديجه ثم زادك من فضله فجعل دعاءك مستجابا حتى لو دعوت على حجر أن يجعله الله لك ذهبا لنقل عينه إلى مرادك و أتاك

ص: ٦٥٤

١- (١) علل الشرائع باب ١١٠ العله التي من اجلها ايتم الله عز و جل نبيه خبر ١ ج ١ ص ١٢٥.

..... بالطعام حيث لا طعام و أتاك بالماء حيث لا ماء، و أعانك بالملائكة حيث لا مغيث فأظفرك بهم على أعدائك(١).

تمّ الجزء الثامن بحمد الله و توفيقه حسب ما جزيناه و يتلوه الجزء التاسع من قول الماتن ره باب وجوه الطلاق و من قول الشارح ره اعلم أنه يكره إلخ ١٣٩٧ هجرى إسلامى الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الإشتهاردى

ص: ٦٥٥

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سمى النبى صلى الله عليه و آله يتيما خبر ١ ح ١ ص ١٢٤.

فهرس العناوین

العنوان الصفحه

باب الايمان و النذور و الكفارات

عدم انعقاد يمين الولد و المملوك و الزوجه من غير اذن الوالد و المولى و الزوج ١-٥

عدم انعقاد النذر فى المعصيه ٤-٦-٧-٦٢

وظيفه من نذر نحر ولده عند المقام ٥

عدم صحه التعليق فى اليمين ٥

عدم انعقاد نذر ترك المؤاكلة مع الاقرباء ٦

حكم من حلف على ترك امر راجح جهلا ٨-١٠

اشتراط كون اليمين لله و بالله ١٠-٢٦-٣٢-٥٣-٥٨-٦٩

حكم ما اذا صار متعلق اليمين مرجوحا بعد ١٠

جواز الحلف موريا عند الضروره ١٠

اشتراط الصيغه فى النذور و تسميه المنذور ١١-١٢-٣٠

حكم ما لو قال على نذر ١١

اطلاق قوله لله على ينصرف الى اليمين ١٢

حكم مناشده الغير فى الامر الدينوى ١٣

كراهه الحلف بالله صادقا و تحريمه كاذبا ١٤

لزوم الرضا بما يحلف له بالله ١٥

كراهه اليمين على الامر المستقبل و كذا اخواه ١٦

حكم الاستثناء فى اليمين ١٧-٥٣

كفاره حنث اليمين ٢٠-٢٣

حكم من عجز عن الكفاره مطلقا ٢٢

حكم الحلف تقيه ٢٤-٢٩-٣٣-٦٣

عدم انعقاد اليمين بغير الله ٢٧

كفاره النذر و العهد ٣١

عدم جواز نذر الهدى لغير الكعبه ٣٤

اليمين على وجهين ٣٤

وجوب الكفاره فى حنث اليمين و ما ورد فى موردها ٣٥

حكم اطعام الصغير فى الكفاره ٤١

حكم ما اذا لم يجد العدد المعترف فى الكفاره ٤٢

تأكد حرمه اليمين الكاذبه ٤٣

عدم جواز الصوم فى السفر و لو للكفاره ٤٧

حكم ما اذا نذر صوم يوم بعينه فوافق العيد ٤٨

حكم ما اذا نذر شيئا و لم يسمه ٤٨

حكم ما اذا نذر اعطاء المال الكثير ٤٩

حکم ما اذا نذر صوم حين ۴۹

ص: ۶۵۷

جواز افطار صوم النذر الغير المعين

و وجوب الكفاره فى افطار المعين ٥٠

حكم ما اذا حلف غيره بشيء فهل يجب على الآخر العمل به؟ ٥١

استحباب ترك اليمين و ان كان صادقا اذا لم يضر بحاله ٥٢-٥٣-٦١

عدم انعقاد اليمين اذا كان ظالما فى نيته ٥٤

حكم ما اذا نسى ما قاله فى اليمين ٥٤

حكم انعقاد اليمين فى المباح المرجوح ٥٥

حكم ما اذا أطلق نحر بدنه اين ينحرها ٥٨

عدم اجزاء الكفاره قبل المخالفه ٥٩

حكم ما اذا عجز عن الصيام المنذور ٦٠-٦٣

وجوب الكفاره لاسقاط الجنين مطلقا ٦٠-٦٣

حرمه الحلف على البرائه من الدين ٧٠-٦٤

حكم الحلف على البرائه من الائمة ٧٠-٦٤

عدم انعقاد اليمين حال الغضب و الاكراه ٦٢

حكم ما اذا نذر هديا الى الكعبه و لم يقدر على ما يهدى ٦٤

حكم ما اذا نذر المشى الى الكعبه فعجز ٦٤

جواز استحلاف اهل الكتاب بما فى دينهم ٦٥

حكم ما اذا نذر صوم سنه فعجز ٦٦

حكم ما اذا نذر التصدق بجميع ماله ٦٧

حكم ما اذا نذر المرابطه فى زمان عدم بسط حكومه الائمة عليهم السلام ٦٨

كفّاره شقّ الثوب على امرئته او ولده و كفّاره الخدش و الجزّ و التنف ٦٨

جواز شقّ الجيوب و لطم الخدود على الحسين بن علي عليهما السلام ٦٨

حكم ما اذا كان على الميت صيام او صدقه يتصدق او يصام؟ ٦٩

الكفّارات

كفايه اطعام الصبّي في كفّاره اليمين ٧٠

حكم اعطاء الكفّاره بغير المؤمن ٧٠

كفّاره الاغتيا ب و اليمين ٧١

كفّاره من افطر في شهر رمضان بحلال او حرام ٧٢

كفّاره الحلف المركب من النفي و الاثبات ٧٢

الشهاده في سبيل الله كفّاره لكلّ ذنب الا حقوق الناس ٧٣

عدم وجوب الكفّاره في النذر المعلق اذا وقع المعلق عليه قبل النذر ٧٣

كفّاره المجالس ٧٣

كتاب النكاح بدء النكاح

كيفية تكثير النسل و انّ ما توهمه العامه كذب و افتراء ٧٦

باب وجوه النكاح

وجوه النكاح ثلاثه ٧٩

فضل التزويج

التزويج برجاء تكثير النسل راجح ٨٠-٨١-٨٢-٨٨

ثلاث من سنن المرسلين ٨١

من تزوّج احرز نصف دينه ٨٢

الترغيب فى تزويج الابكار ٨٣

التزويج يزيد فى الرزق ٨٤

فضل المتزوج على العزب

صلوه المتزوج افضل من صلوه عزب ٨٥

العزوبه ربما ينجر الى دخول النار ٨٦

باب حبّ النساء

حبّ النساء من علائم ازدياد الايمان ٨٧

الالتذاذ بالنساء ٨٨

كراهه الرهبانيه ٨٨-٩٠-٩٢

استحباب تهيئه الرجال انفسهم للنساء ٨٩

استحباب مجامعه النساء لمن لم يصم ندبا او لم يتصدق ٩٠

تتبع احوال الرجال بالنسبه الى نساءهم ٩١

جواز اتيان الاهل و لو لم يجد ماء للغسل ٩١

باب كثره الخير فى النساء

اكثر الخير فى النساء و بيان معناه ٩١

باب فيمن ترك التزويج مخافه الفقر

ترك التزويج لخوف الفقر و العيله مكروه ٩٣

باب من تزوّج لله و لصله الرحم

استحباب كون التزويج بقصد القربه لا لاطفاء الشهوه فقط ٩٤

باب افضل النساء

استحباب اختيار المرثه الصبيحه الجميله ٩٥

باب اصناف النساء

النساء على اربعة اصناف و بيانها ٩٥

تأكد استحباب التفحص عن اوصاف المرثه التي يريد تزويجها ٩٦

باب برکه المرثه و شؤمها

الشؤم في ثلاثه ٩٨

في تزويج الزرق برکه ٩٩

باب ما يستحب و يحمد الخ

جمله من الصفات و الخصال الممدوحه للنساء فينبغي مراعاتها ٩٩

باب المذموم من اخلاق النساء و صفاتهن

زوجه السوء اغلب الاعداء ١٠٥

زوجه السوء تسلب لب ذوى اللب ١٠٥

النساء عي و عوره ١٠٦

كراهه البدئه بالسلام على النساء ١٠٦

معنى قوله عليه السلام لو لا النساء لعبد الله حقا ١٠٦

تظهر نسوه كاشفات الخ في شرّ الازمنه ١٠٧

معنى نقصان دينهنّ و عقلهنّ ١٠٧

بيان: شرّ النساء و الرجال و شرّ الرجال ١٠٨

معنى قوله عليه السلام اياكم و خضراء الدمن ١٠٩

استحباب اختيار الأزواج ١٠٩

ص: ٦٦١

استحباب اختيار الولود و البكر ١١٠

استحباب اختيار نساء قريش ١١١

استحباب تزويج الاعزب و الشفاعة فيه ١١١

باب الوصيه بالنساء

استحباب مراعات النساء و اتقاء الله في حقهن ١١١

استحباب المبادره في تزويج البنات ١١٣

استحباب حفظ النساء في البيوت ١١٣

هم النساء في الرجال ١١٣

كراهه مشاوره النساء ١١٣

باب تزويج المرأه لمالها و لجمالها او لدينها

كراهه تزويج المرثه لما لها و جمالها فقط ١١٤

باب الاكفاء

وجوب اجابه من خطب اذا كان دينه و خلقه مرضيان ١١٥

قصه تزويج جوير ١١٦

قصه تزويج جليب ١٢٢

ما ورد من انه لو لا على لما كان لفاطمه عليهما السلام كفو ١٢٣

حرّم الله النساء على على عليه السلام ما دامت فاطمه حيّه ١٢٣

وصيه فاطمه عليها السلام بتزويج ابنه اختها ١٢٣

استحباب تزويج قريش من قريش ١٢٤

ما رواه العامه في خطبه على بنت ابى جهل حال حياه فاطمه عليها السلام كذب و افتراء ١٢٤

قد وضع بالاسلام اوهام الجاهليه فى التزويج ١٢٥

قصه تزويج الثانى لام كلثوم ١٢٧

المؤمن كفو المؤمن و معناه ١٢٨

كراهه تزويج شارب الخمر ١٢٩

باب ما يستحب من الدعاء و الصلوه لمن يريد التزويج

استحباب الصلوه ركعتين و الدعاء بالمأثور عند قصد التزويج ١٣٠

باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

كراهه التزويج و القمر فى العقرب ١٣١

كراهه اتيان الاهل فى محاق الشهر ١٣١

عدم كراهه التزويج فى شؤال ١٣٢

كراهه العقد عند الزوال ١٣٢

باب الولى و الشهود و الخطبه و الصداق

حكم عقد ذوات الآباء بدون اذن آبائهن اذا كنّ بكرة ١٣٣-١٣٧

حكم ما اذا زوج الصغيره او الصغير ابوهما ثم مات ١٤٧-١٤٨

كلاهما او احدهما ١٣٥

حكم ما اذا زوج ابنه و هو صغير على من المهر ١٣٧

حكم ثبوت الولاية للجدّ ايضا و لو حال حيوه الاب و حكم ما اذا اختلفا ١٣٩

استحباب الاشهاد عند التزويج و عدم وجوبه ١٤٢

عدم ثبوت ولاية احد على الثيب ١٤٣

عدم ثبوت ولاية الاخ على الاخت ١٤٤

استحباب تقديم مختار الاكبر على الاصغر ١٤٥

ص: ٦٦٣

عدم ثبوت ولايه العمّ على ابنه اخيه ١٤٦

حكم تصديق المرثه فى دعوى عدم الزوج ١٤٨

خطب النكاح و كيفيه تزويج خديجه زوج النبى صلى الله عليه و آله ١٤٩

توضيح الخطبات ببيان رشيق ١٦٠

استحباب السعى و الشفاعه فى التزويج ١٦٨

وجوب نيّه اداء المهر ١٦٩

استحباب جعل مهر السنه و بيان مقدارها و كفايه أقلّ المهر ١٧١-١٨٣

ما ورد فى مهر فاطمه عليها السلام ١٧٦

ثبوت المهر بالدخول و استحباب شىء منه قبله ١٧٧-١٨١

حكم اختلاف الزوجين فى المهر ١٨٠

حرمة نكاح الشغار و بيان المراد منه ١٨٤

عدم حليّه صداق الابنه لاييها ١٨٥

باب النثار و الزفاف

استحباب التكبير عند الزفاف و استحباب النثار ١٨٦

استحباب الزفاف ليلا و الاطعام نهارا ١٨٨

باب الوليمه

موارد استحباب الوليمه ١٨٩

باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه

آداب الخلوه مع الأهل و الأدعيه ١٩١

باب الاوقات التى يكره فيها الجماع

اوقات الجماع كراهه و استحبابا ١٩٥

ص: ٦٦٤

كراهه الجماع عاريا و مستقبلا للقبله و مستدبرا ١٩٩

كراهه الجماع فى السفينه ١٩٩

كراهه الجماع قبل غسل الاحتلام ٢٠٠

جواز النظر الى امرأته عريانه و تقبيل قبلها ٢٠٠

كراهه التعجيل فى الجماع ٢٠١

باب التسميه عند الجماع

كراهه ترك التسميه عند الجماع ٢٠٢-١٩١

باب حدّ المده التى يجوز فيها ترك الجماع الخ

لا يجوز ترك جماع الزوجه الحره فى اقلّ من اربعه اشهر لمن كان قادرا ٢٠٣

باب ما احلّ الله عز و جل من النكاح الخ

حكم تزويج الزانى و الزانيه ٢٠٤

حكم تزويج من طلّقت ثلاثا فى مجلس واحد ٢٠٨

حكم تزويج اهل الكتاب ٢١٠

عدم جواز تزويج النصاب ٢١٦

حكم تزويج سائر فرق المسلمين غير النصاب و الغلات ٢١٨-٢٢٨

حكم تزويج الشكّاك فى الولايه و المستضعفين ٢٢١

حكم تزويج القدرية و المرجئه ٢٢٦

كراهه اجابه خطبه سيء الخلق ٢٢٨

كراهه تزويج ضرّه امّه مع غير ابيه ٢٢٩

حكم ما اذا تزوج المرأه حال سكرها ثم افاقت و اجازت ٢٢٩

كراهه تزويج القابله ٢٣٠

ص: ٦٦٥

حرمه التزويج حال الاحرام مطلقا ٢٣٢

حكم تزويج الابن امرأه نظر اليها ابوها بشهوه او لامسها ٢٣٤

عدم جواز نكاح المرأه على عمّتها او خالتها بدون اذنها ٢٣٦

جواز النظر الى امرأه يريد نكاحها ٢٣٨

عدم جواز الدخول بالجاريه قبل بلوغها ٢٤٠

حكم ما اذا اعتق مملوكته و جعل عتقها صداقها ٢٤١

جواز تزويج المرأه النفساء و لكن لا يدخل بها ٢٤٦

حكم الوطى فى دبر زوجته ٢٤٧

حكم ما اذا تزوّج جاريه على أنّها حره فبانت أنّها امه ٢٥٢

حكم حليه بنت الزوجه و امّها ٢٥٢

حكم ما اذا تزوجها على حكمها او حكمه فى تعيين المهر ٢٥٦

حكم ما اذا زنى رجل له زوجه معقوده قبل ان يدخل بها ٢٥٨-٢٦٠

حكم ما اذا عقد على امرأه ثم زنت ٢٥٩

حكم ما اذا زنى باحدى الاختين و عنده الاخرى ٢٦١

الزنا بأّم امرأته او بنتها او اختها لا يحرمها عليه اذا كان لاحقا ٢٦٢

جواز نكاح امرأه زنى بها قبل ٢٦٤

حكم ما اذا زنى بامرأه ابنه او ابيه ٢٦٥

حكم نكاح منظوره الاب او ملموسته للابن ٢٦٧

جواز نكاح امرأه زنى بها بعد التوبه ٢٦٨

بطلان عقد الاخت الثانيه و لو جاهلا ٢٦٩-٢٧١-٢٨٧

حکم ما اذا خالف في عقد امرأه و عقد له اخرى ٢٧٠

ص: ٦٦٦

عدم جواز تزويج الزائد على الامتين للحز ٢٧٥

حكم ما اذا اغتصبت امه فاقتضها ٢٧٦

حكم ما اذا وطىء الرجلان كل واحد امرأه الآخر جهلا ٢٧٦

حكم ما اذا زفت اخت امرأته اليه و دخل بها جهلا ٢٧٧

حكم ما اذا اختلف الزوج و اب البنت فى تعيين الزوجه ٢٧٨

حكم ما اذا اخطأ باسم الجارية فسماها حين العقد بغير اسمها ٢٨٠

حكم الازدواج باجاره الزوج بدل المهر ٢٨٠

حكم ما اذا تزوجت بخصى مع علمها به ٢٨٢

جواز تزويج الاخت من الاب بالاخ من الام ٢٨٣-٢٨٥

جواز تزويج الاب امرأه و تزويج الابن بنتها ٢٨٥

عدم جواز اشتراط الجماع و الطلاق بيد المرأة ٢٨٦

حكم نكاح الامه على الحره ٢٨٨-٢٩٨

حكم نكاح الذميه على المسلمه ٢٩١

عدم جواز اخراج المرأة من دار الهجره الى الاعراب ٢٩٢

جواز تفضيل المعقوده الجديده على القديمه فى الجمله ٢٩٢

كيفية القسمة بين الازواج ٢٩٤-٢٩٨

كلام شريف لهشام بن الحكم فى امر الازدواج ٢٩٦

هل يجب القسمة بين الازواج اذا لم يتدى ٢٩٩

جواز تزويج المرأة و تزويج ام ولد ابوها ٢٩٩

جواز نکاح تزویج ابنه موطئته ۲۹۹

ص: ۶۶۷

جواز الجمع بين امّ ولد لرجل و بين ابنته ٣٠٠

جواز تزويج موطوءه اب زوجته ٣٠١

تحريم امّ الموطوء و بنته و اخته ٣٠١

حكم اشتراط عدم تزويج امرأه اخرى حين العقد ٣٢٠-٣٠٧-٣٠٢

جواز اشتراط الشروط السائغه ٣٠٥

اشتراط عدم اخراجها من بلدها ٣٠٥

حكم اشتراط عدم التزويج او عدم التسرى ٣٠٦

حكم اشتراط عدم اتيانها في زمان خاص ٣٠٦

حكم اشتراط ترك الجماع ٣٠٦

حكم تزويج ولد الزنا ٣٠٨

لكل قوم نكاح فلا يجوز قذف المجوس بالزنا ٣١١

عدم صحه العقد مزاحا ٣١٢

عدم وجوب التفتيش عن حال المرثه الا اذا كانت معتده ٣١٣

عدم جواز تزويج المملوك زائدا على حرتين ٣١٥

حكم ما اذا و كله في تزويج امرأه فزوجه فوجد الوكيل ان الموكل قد مات ٣١٦

حكم ما اذا طلقها قبل الدخول او مات احدهما ٣٢١-٣١٨

حكم ما اذا طلقها و لم يفرض لها مهرا ٣٢٠

حكم ما اذا اقتض امرأه قبل البلوغ ٣٢٣

هل يجوز عزل المنى ام لا ٣٢٥

باب ما يرد من النكاح

ما تردّد به المرثه من العيوب و ما لا تردّد و هي عشره ٣٣٥-٣٣٧

ص: ٦٦٨

حكم تدليس المرثه نفسها او دلّس غيرها ٣٣٢

حكم ما لو تزوّجها على أنّها حره فبانت امه ٣٣٣

حكم ما لو تزوّجها على انها ذات مهيره فظهر خلافه ٣٣٤

حكم ما لو تزوّجها على انها بكر فبانت ثيبا ٣٣٥

ما يردّ به من عيوب الرجل ٣٣٦

باب التفريق بين الزوج و المرثه بطلب المهر

هل تملك المرثه بمجرد العقد ٣٣٧

هل يجوز للزوج طلب المهر الذي اذاه ليطلق ام لا ٣٣٨

باب الولد يكون بين والديه ايّهما احق به

عدم جواز التفريق مطلقا قبل الحولين و الفطام ٣٣٩

جواز استرضاع غير امه اذا كانت ارخص اجره ٣٤١

حدّ رضاع الصبى هل هو الحولان ام اقلّ ٣٤٢

جواز مطالبه الام اجره رضاع الصبى من الوصى ٣٤٢

المرأه احقّ بالولد ما لم تتزوّج ٣٤٣

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم الخ

النهى عن مباشره المرأه بنتها اذا بلغت ست سنين ٣٤٤-٣٤٦

استحباب اتيان امرأته اذا نظر الى امرأه تعجبه ٣٤٥

كراهه اتيان الاهل و فى البيت صبى ٣٤٥

كراهه النظر الى الامرد ٣٤٥

عدم وجوب تغطيه شعرها من الغلام المراهق ٣٤٧

حكم الاستيذان عند الدخول على المحارم من الرجال و النساء ٣٤٨

حكم مباشره المولاه لعبدها نظرا و مسّا ٣٥٠

تحريم النظر الى الاجانب و بيان ما ينظر اليه و ما لا ينظر ٣٥١

التفريق بين الصبيان ٣٥٧

لا يقبل الغلام الجاربه اذا بلغت ست سنين او خمس سنين ٣٥٨

باب الاحصان

معنى الاحصان ٣٥٨

عدم احصان الحرّ بالمملوكه و بالعكس ٣٥٩

اذا كان للمرئه زوج فهى محصنه ٣٥٩

باب حق الزوج على المرأه

جمله من حقوق الزوج على الزوجه ٣٦٠

جهاد المرئه حسن التبعل ٣٦٣-٣٦٥

استحباب صبر المرئه عن اذى زوجها ٣٦٣-٣٦٥

النساء كافرات الغضب مؤمنات الرضا ٣٦٤

المرئه الصالحه قليل وجودها ٣٦٤

النهى عن تبّتل النساء ٣٦٥

حرمة خروج المرئه عن بيتها من غير اذن الزوج ٣٦٦-٣٦٨

حرمة التطيب لهنّ لغير ازواجهن ٣٦٧

باب حق المرأه على الزوج

تأكّد استحباب مراعاة المرئه ٣٦٨

جمله من حقوقها عليه ٣٦٩

ص: ٦٧٠

حدّ الانفاق عليها ٣٧١

إذا كانت لها صفات خمس دخلت الجنة ٣٧٢

أكدّيه حق الزوج على حق الابوين و تقدّم حقّه على الواجب الكفائي ٣٧٣

على الرجل ان يأمر اهله بالواجبات و ينهى عن المحرمات ٣٧٤

استحباب الهام حبّ على عليه السلام للزوجات ٣٧٥

النهى عن انزال النساء الغرف و عن تعليمهن الكتابه و سوره يوسف ٣٧٥

النهى عن تسويّف المرثه لزوجها فيما يريد ٣٧٦

استحباب الاحسان الى الزوجه ٣٧٧

باب العزل

موارد جواز العزل ٣٨١

باب الغيره

فى انّ نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم اغير من ابراهيم الخليل عليه السلام ٣٨٢

فى انّ الله يحبّ الغيور ٣٨٣

تحريم ترك الغيره بحيث يوجب الدياثة ٣٨٣

النهى عن الغيره للنساء و لزومه للرجال ٣٨٤

باب عقوبه المرثه على ان تسحر زوجها

حرمه اخراج الزوج عن حاله الطبيعى بغير الاسباب العاديه ٣٨٥

باب استبراء الاماء

حكم استبراءها اذا اخبر البايع المأمون بعدم وطئها و حدّ الاستبراء ٣٩٤-٣٨٧-٤١٤

جواز الاستمتاع بما دون وطئ الامه المشتركه قبل الاستبراء ٣٩٣

باب الملوک یتزوج بغير اذن سيده

جواز تفريق المولى اذا تزوج عبده بغير اذنه ٣٩٥

عدم لزوم المهر لامه زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه ٣٩٥

حكم ما لو ابق المدبر و تزوج و صار له اولاد ٣٩٨

باب الرجل يشتري الجارية و هي حبلى

حكم من وطى الجارية المشتراه الحبلى ٣٩٨

جواز وطى الحامل زوجه كانت او امه ٤٠١

باب الجمع بين اختين مملوكتين

جواز تزويج اخت امرته اذا افترق الاولى بالافتراق البائن ٤٠٣

حكم ما اذا اشترى الاختين فوطئ احديهما ٤٠٥

باب كيفيه انكاح عبده امته

عدم اعتبار القبول فى انكاح عبده امته و اعتبار المهر و لو قليلا ٤٠٧

عدم كون الامه محرما للمولى اذا زوجها ٤٠٨

باب تزويج الحره نفسها من عبد الخ

اشترى الامه يبطل زوجيتها اذا كانت زوجه له قبل ٤٠٩

حكم من اشترى جاريه فبلغه ان لها زوجا ٤١٠

حكم ما اذا مات من زوج ام ولده مملوكه ثم مات ٤١١

حكم ما اذا اشترى الزوجه الحره زوجه المملوك ٤١١

حكم امرأه لها زوج مملوك فمات مولاه ٤١١

حكم ما اذا ورث المرثه زوجه فاعتقته ٤١١

جواز التفريق بين الزوجين المملوكين بأمر مولاه بالاعتزال ٤١٢

عدم جواز تزويج الحره نفسها بالعبد من غير اذن مولاه ٤١٢

باب احكام الممايك و الاماء

هل عدم حيض الجاربه عيب تردّ به ام لا ٤١٣

عدم جواز وطى الجاربه المشتره قبل استبرائها ٤١٤

حكم ولد الامه المعتقه او المزوجه اذا وضعت بعد تزوجها من آخر هل يلحق بالمولى ام بالزوج ٤١٥

عدم جواز ترك وطى الاماء اذا انجر الى فسادهنّ ٤١٧

عشر من الاماء يحرم من ٤١٨

عدم جواز تزويج الامه بغير اذن مولاها ٤٢٠

عدم جواز وطى الابن جاربه اببه و بالعكس اذا وقع كل واحد على جاربه ٤٣١

عدم جواز تزويج الزائد على الامتين للحر و اربع اماء للعبد ٤٢٤

حرمه وطى الجاربه من غير مولاه ٤٢٤-٤٢٥

حرمه بنت الزوجه و لو كانت متعه ٤٢٤-٤٢٥

حرمه اخت الامه الموطونه و لو ماتت ٤٢٦

حكم ما اذا تزوج بنت المرئه المنظوره او الملموسه ٤٢٦

حكم اجراء احكام امّ الولد اذا اسقطت قبل ولوج الروح ٤٢٨

حكم ما اذا تزوجت الحره نفسها من رجل على انه حرّ فبان عبدا ٤٢٨

حكم ما اذا تزوج مملوكه على مهر ثم باعها سيدها لمن المهر الباقي ٤٣٤-٤٢٩

حكم ما اذا اراد المولى انتزاع امته المزوجه ٤٣٠

حكم ما اذا ادعى الحره فتزوج و اولد اولادا ٤٣١

حكم ما اذا تزوّج العبد باذن مولاه ثم ابق ٤٣٢

حكم ما اذا امكنت الامه لعبد فوطئها ٤٣٣

حكم ما اذا تزوّج احد الشريكين عبده من دون علم الآخر ٤٣٤

جواز تحليل الجاربه للغير فيتبع ما احلّ ٤٣٥

هل الولد المتولد من الامه حر اذا كان ابوه حرا ام لا؟ ٤٤٢

حكم ما اذا تزوّج الجاربه المدبره ٤٤٢

اذا لم يجز المولى عقد الجاربه فهو باطل ٤٤٣

حكم ما اذا تزوّجت الامه نفسها على أنّها حره ٤٤٣

جواز تحليل احد الشريكين جاريته لآخر و لو كانت مدبره منهما ٤٤٤

حكم ما اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من الامه هل للآخر وطئها ٤٤٥

هل الولد المتولد من الرجل الحرّ و الامه حرام لا ٤٤٧

حكم ما اذا فجرت الامه هل يؤثر تحليل مولاه للزاني في طيب لبنها؟ ٤٤٨

باب الذمي يتزوج الذميه الخ

حكم ما اذا اسلم الذميان و كان المهر خمرا او خنزيرا ٤٤٩

حكم ما اذا اسلم احد الزوجين دون الآخر ٤٥٠

حكم ما اذا اسلم الذمي و له خمس نسوه او ازيد ٤٥٢

باب المتعه

من لم يعتقد المتعه و الرجعه فليس من الشيعه ٤٥٣

تعصب العامه في امر المتعه و عداوتهم لرواه المتعه ٤٥٣

حليه المتعه في زمن الاول و بعض زمن الثاني ثم حرّمها من عنده ٤٥٥

نقل الاحاديث من صحاح العامه في حليه المتعه و تناقضاتها ٤٥٥

ص: ٦٧٤

نقل احاديث العامه فى ان جماعه من الصحابه كانوا وضّاعين للاحاديث ٤٥٧

نقل احاديث العامه فى ذم جمع من الصحابه و ما احدثوا بعد النبى صلى الله عليه و آله ٤٥٩

نقل احاديث العامه فى ان ما او دعوه فى كتبهم على خلاف القرآن الموجود ٤٦٢

بيان: ملخص ما افاده الشارح قده فى مفتريات العامه ٤٦٣

حكم متعه غير العارف ٤٦٤

فى ان النبى صلى الله عليه و آله لم يحرم المتعه حتى قبض ٤٦٥

نقل احاديث المتعه ٤٦٦

حكم متعه غير العارفه و النساء الفواجر و البغايا ٤٦٩

حكم اشتراط عدم قبول الولد من المتمتع ٤٧٢

استحباب اختيار العفيفه ٤٧٣

حكم متعه اهل الكتاب ٤٧٥

جواز هبه ايام المتمتع ٤٧٩

حكم متعه الجاربه البكر باذن وليها او بدون اذنه ٤٨١

فى ان المتعه لا حصر لها ٤٨٣

جواز حبس مهر المتمتع بها بمقدار ما لم تف من الايام ما خلا ايام الطمث ٤٨٥

كفايه مطلق المال فى مهر المتعه و لزوم ذكره و ذكر الاجل ٤٨٦

حكم ما لو لم يسم الاجل مع قصد المتعه ٤٩٠

حكم التوارث فى المتعه ٤٩٠-٤٩١

نفوذ شرائط المتعه اذا كانت بعد النكاح ٤٩٠-٤٩٣-٤٩١

حكم اشتراط المرّه و المرّتين ٤٩٢

ولد المتعه ملحق بزوجه ٤٩٣

ص: ٦٧٥

عدم انعقاد الحلف على ترك المتعه ٤٩٥

حكم ما اذا زوج المرثه اهلها علانيه بغير من تزوجت به نفسها سرا ٤٩٦

عدم الاثم على من تمتع امرأه لا تعتد من المتعه الاولى ٤٩٧

ثواب المتعه ٤٩٨

كراهه ترك التمتع رأسا ٤٩٨-٥٠٧

عدم جواز تزويج اخت المتمتع قبل انقضاء اجلها ٤٩٩

عدم جواز تزويج بنت المتمتع ٥٠٠

حدّ عده المتعه اذا افترقا او توفّي عنها زوجها ٥٠٠

ما ورد في وجه جعل الشهود الاربعه على الزنا ٥٠٣

حكم ذكر الاجل مبهما ٥٠٤

اشتراط الصيغه في المتعه ٥٠٥

جواز التمتع بالابكار ٥٠٥

جواز اشتراط ترك الوطى في المتعه ٥٠٦

باب النوادر

كراهه اتخاذ الحائض القصّه و الجمّه ٥٠٩

كراهه مرور النساء في وسط الطريق ٥١٠

كراهه جلوس الرجل مجلس المرثه ما لم يبرد ٥١١

فضل شهوه النساء على شهوه الرجال ٥١١

كراهه مشاوره النساء ٥١٢

كراهه ركوب النساء على السرج ٥١٥

فى قله الصلاآ فى النساء ٥١٥

ص: ٦٧٦

حكم الوطى فى دبر المرثه ٥١٦

زياده حياء النساء على حياء الرجال ٥١٦

حكم نظر المملوك الى شعر مولاته ٥١٧

حكم دخول الخصى على نساء مولاه ٥١٧

كيفيه مبايعه النبى صلى الله عليه و آله و سلم للنساء ٥١٨

جواز السلام على النساء ابتداء مع الكراهه فى الشابه ٥٢٠

حكم مصافحه الرجل للمرثه الاجنبيه ٥٢١

حكم النظر الى شعور اهل البوادي ٥٢١

حكم النظر الى نساء اهل الكتاب ٥٢٢

كفاره من تزوج امرأه لها زوج ٥٢٣

حكم ما اذا تزوجت فى عدتها و جاءت بولد بمن يلحق الولد؟ و جمله من احكامها ٥٢٣-٥٣٠

حكم ما اذا تزوج امرأه ثم ادعت المانع ٥٢٨

لا اثر لتشبيه زوجته بأمه مع عدم اجتماع شرائط الظهار ٥٢٩

حكم ما اذا علّق عتق امته بموت زوجها ٥٣١

حكم ما اذا وجد الرجل مع امرأه فى بيت ٥٣١

عدم جواز نظر المولى الى مملوكته اذا زوجها ٥٣١

حكم جمهور الناس فى زمان الهدنه ٥٣٢

استحباب الاسراع فى تزويج بنته ٥٣٣

استحباب الاختيار للنطف فى الطوائف ٥٣٣

استحباب توفير الشعر لمن كثرت شهوته ٥٣٤

حكم من ادعى زوجيه امرأه مع انكارها ٥٣٥

عدم تأثير تحليل الجاربه اذا كان عن عدم الرضا ٥٣٥

حكم ما اذا صارت الزوجه وارثه لزوجها ٥٣٦

استحباب ايتان الاهل اوّل ليله من شهر رمضان ٥٣٦

عله جعل مهر السنه ٥٣٧

استحباب اخفاء ضراب الفحل في الحيوانات ٥٣٧

استحباب رفع البصر الى السماء اذا وقع نظره الى الاجنبيه ٥٣٨

حكم النظره الاولى ٥٣٩

جواز النظر الى شعور محارمه بغير شهوه ٥٣٩

استحباب السؤال من فضل الله لو وقع نظره الى امرأه تعجبه ٥٣٩

عله عشق الباطل ٥٤٠

حرمه النظر الى الاجنبيه ٥٤٠

قصه عجيبه كثيره الفائده ٥٤١

باب الدعاء في طلب الولد

ما ورد من الدعاء في طلب الولد ٥٤٤

من نوى ان يسمي حمله محمدا او عليا يرزقه الله تعالى ذكرا انشاء الله ٥٤٨

كيفية بدء خلق الانسان ٥٤٩

باب الرضاع

حدّ ما يرضع به الطفل قلبه و كثره ٥٥٤

استحباب ارضاع الام ولدها ٥٥٦

حدّ الرضاع الذي يصيره بحكم النسب و ما يترتب عليه و شرائطه ٥٥٧

ص: ٦٧٨

حدّ الصبّى الذى يرتضع ٥٦١-٥٧٥-٥٧٦

حكم تزويج الرجل بنت مرضعه ولده ٥٦٣

حكم ما لو ارضعت امرأته الكبرى زوجته الصغرى بلبنه ٥٦٤

حكم تزويج ابن صاحب اللبن جاريه ارتضعت من لبنه من غير امّ تلك الجاريه ٥٦٥

اذا رضع الغلام من نساء شتى حرم من عليه كلّهن ٥٦٥

حكم بيع المرضعه مملوكا ارضعته ٥٦٥

ثمانيه من الاماء يحرم نكاحهنّ ٥٦٦

لا تجوز نكاح المرثه عمّتها او خالتها او اختها من الرضاعه ٥٦٦

حرمه نكاح بنت الاخ من الرضاعه ٥٦٧

جواز نكاح بنت اخ الاخ من الرضاعه ٥٦٧

جواز بيع الزوجه اذا كانت ام ولده ٥٦٧

عدم الفرق فى تحريم الرضاع بين الامّ المريبه او الظئر المستأجره او الامه ٥٦٨

بيان: اقلّ ما يحرم من الرضاع ٥٦٩

اشترط الارترضاع من الثدي ٥٧٥

رجحان نهى النساء عن ارضاع الغير ٥٧٧

الاوصاف المطلوبه فى المرضعه ٥٧٧

عدم تأثير الرضاع اذا كان بغير ولاده ٥٨٠

حكم و جور الصبّى اللبن فى حلقه ٥٨٠

عدم جواز اجبار الامّ على ارضاع ولدها ٥٨١

جواز نزع الولد من الام اذا طالبت فى الرضاع اكثر من اجره المثل ٥٨١

إذا مات أبو الصبي أو أمه فأجر رضاعه مما يرث من أبيه أو أمه ٥٨٢

ص: ٦٧٩

حكم بيع ام ولده الرضاعيه ٥٨٣

باب التهته للولد

كفيه التهته ٥٨٣

باب فضل الاولاد

فضيله الولد الصالح ٥٧٥-٥٨٩

الحسن و الحسين ريحانتا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٥٨٩

فاطمه بضعه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم من آذاها فقد آذى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قصه ايذاء الاول و

الثانى لها ٥٨٥

من الخير وجود الخلف للرجل ٥٩٠

البنات حسنات و البنون نعمه ٥٩١

كراهه عدم الرضا بتولد البنات ٥٩٢-٥٩٣

استحباب اظهار الحب للولد و البر لهم ٥٩٢

عيلوله ثلاث عورات من الاقارب توجب الجنة ٥٩٤

وجود الولد مطلوب و لو سقطا ٥٩٦

استحباب الوفاء بما يعد الصبيان ٥٩٦

كراهه تفضيل بعض الاولاد على بعض الا ان يكون له فضيله ٥٩٧

ترك اعطاء حقوق الولد يوجب عقوبتهم ٥٩٧

ذكر جملة من حقوق الاولاد ٥٩٩

شبه الولد بأبيه من نعم الله ٥٩٩

عله شبهه به او بأقاربه ٦٠٠

باب العقيقه و التحنيك الخ

تأكد استحباب العقيقه ٦٠٤-٦٠٦

استحبابها لو شك انّ اباه عقّ عنه ام لا ٦٠٥

اجزاء الاضحيه عن العقيقه ٦٠٥

عدم اجزاء التصديق عن العقيقه ٦٠٧

ما يجزى من العقيقه ٦٠٨-٦٠٩

عقيقه الذكر و الانثى سواء ٦٠٨

كراهه اكل الابوين خصوصا الامّ ٦٠٨

من العقيقه ٦٠٩

استحباب اعطاء القابله الرجل و الورك الاّ ان تكون من اهل الكتاب ٦١٠-٦١٢

جمله من آداب المولود ٦١١-٦٢١

جواز كسر عظم العقيقه ٦١٢

حكم ما لو مات المولود قبل العقيقه ٦١٣

ما ورد من الدعاء عند العقيقه ٦١٣

الختان سنه فى الرجال دون النساء ٦١٦

حكم خفض الجوارى ٦١٧

حكم الختان على الولّى قبل بلوغ ولده و استحبابه يوم السابع و ما ورد من الدعاء عنده ٦٢٠

جمله من آداب المولود ٦٢١-٦١١

استحباب تسميه الولد باسم حسن ٦٢٤

اصدق الاسماء ما سمّى بالعبوديه ٦٢٥

افضل الاسماء اسماء الانبياء و الائمة ٦٢٥

جملة من الاسماء المبعوضه ٦٢٧

استحباب اكرام من سمّاه محمدا و عدم ايدائه و سبّه و ضربه ٦٢٨

بكاء الولد الى سبع سنين توحيد ٦٢٨

معالجه الولي طفله لا يوجب الضمان و ان انجرّ الى التلف ٦٢٩

حكم التوأمين ايّهما اكبر الذي خرج أوّلا او آخر ٦٢٩

اكل الوالدين السفرجل يوجب جمال الطفل ٦٣٠

استحباب اطعام النساء التمر و اللبان ٦٣٠

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

الطفل يتغذى في الآخرة اذا مات ٦٣١

كفاله ابراهيم و ساره اطفال المؤمنين في الآخرة ٦٣٢

حكم اطفال المؤمنين في الآخرة من حيث السعاده و الشقاوه ٦٣٢

لو بقى ابراهيم ابن رسول الله كان على منهاج ابيه ٦٣٢

بقاء قبر ابراهيم عليه السلام و عدمه الى الآن ٦٣٣

كان لابراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثمانية عشر شهرا ٦٣٣

باب حال من يموت من اطفال المشركين و الكفار

اختلاف الاقوال في حال اطفال الكفار في الآخرة ٦٣٤

اولاد المسلمين و الكفار مع آبائهم في الآخرة ٦٣٥

كيف يحتج الله على الاطفال في الآخرة ٦٣٦

كيف بدء الخلق و عله اختلاف الناس ٦٤٠

ما ورد من ان علامه طيب المولد حبّ على عليه السّلام و اولاده المعصومين عليهم السّلام ٦٤٤

دعوى المؤلّف انه رأى مأه الف حديث فى فضائل اهل البيت عليهم السّلام ٦٤٨

من عداوه المخالفين لاهل البيت عليهم السّلام ترك الصّلوه عليهم ٦٤٨

نقل بعض الاخبار من طرق العامه على الصّلوه على اهل البيت ٦٤٩

من عناد البخارى عدم نقل حديث غدير خم فى صحيحه مع تواتره عندهم ٦٥٠

المبادره الى تربيّه الاولاد قبل ان يسبقه الشبهه ٦٥١

الى كم يشبّ الصبى كلّ سنه ٦٥٢

فى ان سوء خلق الصبى فى صغره علامه حلمه فى كبره ٦٥٢

عله حبّ الآباء للاولاد دون العكس ٦٥٣

عله صيروره النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم يتيما فى صغره و تسميته باليتيم ٦٥٤

تم الفهرس بحمد الله و منه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩